

مكتبة دار الكتب

مكتبة دار الكتب

مكتبة

مكتبة

الحاج ميرزا حسين التوراني الطبري

التوراني سنة ١٣١٠ هـ

مكتبة

مكتبة دار الكتب

مكتبة دار الكتب

مُسْتَدْرَاكُ الْحَقَائِدِ
وَمُسْتَنْبَاطُ الْمَسْئَلَاتِ



٢٠

مُسْتَدْرَاكُ الْوَرَقِ سَائِلِ

وَمُسْتَنْبَطُ الْمَسَائِلِ

تَالِيفُ

خاتمة المحققين

الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي

المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ

تحقيق

مؤسسة ابن البيت عليهم السلام لأحياء التراث

للجنة التأسيسية



إسم الكتاب : مستدرك الوسائل - الجزء التاسع
المؤلف : خاتمة المحذّثين الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي، المتوفى سنة ١٣٢٠هـ.
تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.. قم.
الطبعة : الأولى — ١٤٠٧ هـ .
المنشورة : مهر-قم.
العدد : ٢٠٠٠ نسخة .
السعر : ريال .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة آل البيت (ع) لآحياء التراث

٩٥ - ﴿ باب استحباب العفو ﴾

١ - الطبرسي في مشكاة الأنوار : نقلاً من المحاسن : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : عليكم بالعفو ، فإن العفو لا يزيد العبد إلا عزاً ، فتعافوا بعزكم الله » .

٢ - وعن الباقر (عليه السلام) ، قال : « الندامة على العفو ، أفضل وأيسر من الندامة على العقوبة » .

٣ - [١٠٠٣٦] وعنه (عليه السلام) قال : « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتى باليهودية التي سمّت الشاة للنبي (صلى الله عليه وآله) ، فقال لها : ما حملك على ما صنعت ؟ فقالت : قلت إن كان نبياً لم يضره ، وإن كان ملكاً أرحت الناس منه ، قال : فعفا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عنها » .

٤ - [١٠٠٣٧] وعن الرضا (عليه السلام) : قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لليهودي الذي سحره : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : علمت أنه لا يضرّك وأنت نبي ، قال : فعفا عنه رسول الله (صلى الله عليه وآله) » .

٥ - [١٠٠٣٨] مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « العفو عند

الباب ٩٥

- ١ - مشكاة الأنوار ص ٢٢٨ .
- ٢ - مشكاة الأنوار ص ٢٢٨ .
- ٣ - مشكاة الأنوار ص ٢٢٨ .
- ٤ - مشكاة الأنوار ص ٢٢٩ .
- ٥ - مصباح الشريعة ص ٣٣٤ .

القدرة ، من سنن المرسلين ، وأسرار المتقين ، وتفسير العفو : أن لا تلزم صاحبك فيما أجرم ظاهراً ، وتنسى من الأصل ما أصبت منه باطناً ، وتزيد على الإحسان^(١) إحساناً ، ولن يجد إلى ذلك سبيلاً إلا من قد عفا الله عنه ، وغفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر ، وزينه بكرامته ، والبسه من نور بهائه ، لأن العفو والغفران صفة^(٢) من صفات الله تعالى أودعها في أسرار اصفائه ، ليتخلّقوا مع الخلق بأخلاق خالقهم وجاعلهم ، لذلك قال الله عزّ وجل : ﴿ وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم ﴾^(٣) ومن لا يعفو عن بشر مثله ، كيف يرجو عفو ملك جبار ؟! - إلى أن قال - فالعفو سرّ الله في القلوب - قلوب خواصّه - فمن [بشر الله له]^(٤) يسرّ له سرّه ، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقول : أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم ؟ قالوا يا رسول الله ، وما أبو ضمضم ؟

قال : رجل من قبلكم ، كان إذا أصبح يقول : اللهم إني قد تصدقت بعرضي على الناس عامّة .

[١٠٠٣٩] ٦ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : والعفو لا يزيد العبد إلا عزّاً ، فاعفوا يعزّكم الله » .

(١) في المصدر : الاختيارات .

(٢) في المصدر : صفتان .

(٣) النور ٢٤ : ٢٢ .

(٤) اثبتناه من المصدر .

[١٠٠٤٠] ٧ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال لرجل : « أوصيك بتقوى الله ، والعفو عن الناس » .

[١٠٠٤١] ٨ - وشكا رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) خدمه ، فقال له : « اعف عنهم تستصلح به قلوبهم » فقال : يا رسول الله ، إنهم يتفاوتون في سوء الأدب ، فقال : « اعف عنهم » ففعل .

[١٠٠٤٢] ٩ - وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يأمر في كل مجالسه بالعفو ، وينهى عن المثلة .

[١٠٠٤٣] ١٠ - وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ما من عبد يعفو عن عبد في حال جهله ، إلاّ زاده الله بذلك عزّاً » .

[١٠٠٤٤] ١١ - وقال (صلى الله عليه وآله) : في قوله : ﴿ فمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ ^(١) قال : « إذا كان يوم القيامة ، ينادي مناد : من كان له على الله أجر فليقم ، فيقوم عند ذلك أهل العفو ، فيدخلون الجنة بغير حساب » .

[١٠٠٤٥] ١٢ - وجاء في الآثار : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، لم ينتقم لنفسه من أحد قط ، بل كان يعفو ويصفح .

[١٠٠٤٦] ١٣ - السيد أبو حامد محيي الدين ابن أخ ابن زهرة الحلبي : عن عمه الشريف ، عن القاضي أبي المكارم محمد بن عبد الملك بن أحمد ، عن أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن علي الأنبوسي ، عن الشيخ أبي بكر

٧ - ١١ - الأخلاق : مخطوط .

(١) الشورى ٤٢ : ٤٠ .

١٢ - الأخلاق : مخطوط .

١٣ - الأربعين لابن زهرة ص ١٠١ .

أحمد بن علي بن الحسين بن زكريا ، عن أبي عبد الله الحسين بن شجاع الموصلي ، قال : قرئ على أبي بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه ، وأنا أسمع فأقرّ به ، قيل له : حدثكم أبو عبد الله محمد بن خلف بن إبراهيم المروزي ، قال : حدثنا موسى بن إبراهيم المروزي ، قال : حدثنا موسى بن جعفر بن محمد ، عن أبيه محمد ، عن أبيه ، عن جده ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من عفا عن أخيه المسلم عفا الله عنه » .

[١٠٠٤٧] ١٤ - القطب الراوندي في لبّ الباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ثلاثة ينزلون الجنة حيث يشاؤون - إلى أن قال - ورجل عفا عن مظلمة » .

[١٠٠٤٨] ١٥ - مجموعة الشهيد (ره) : عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، أنه قال : « من بدأ بالشرّ زيف^(١) أصله ، ومن كافأ به شارك أهله » .

[١٠٠٤٩] ١٦ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن أبي هريرة ، أنه كان أبو بكر عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ورجل حاضر يشتم أبا بكر وهو ساكت ، والرسول (صلى الله عليه وآله) يتبسم ، ثم شرع أبو بكر في الجواب ، ورد بعض ما قاله ، فغضب رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وقام وذهب ، فتبعه أبو بكر بعده ، وقال : يا رسول الله ، هذا الرجل كان يسبني وأنت تتبسم ، ولما شرعت في جواب بعض مقالته

١٤ - لبّ الباب : مخطوط .

١٥ - مجموعة الشهيد :

(١) زيف : أي رديء (مجمع البحرين ج ٥ ص ٦٨) .

١٦ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٦٥٢ .

غضبت وذهبت وتركتنا في مكاننا ، فقال : « بلى ، أنه لما كان يشتمك وأنت ساكت ، كان ملك واقف يرده عنك ، وكنت أراه وأتبسم ، ولما شرعت في جوابه ذهب الملك وجاء شيطان ، ولم أكن أجلس في محل فيه شيطان ، اسمع مني ثلاث كلمات يا ابابكر : ما من عبد نزلت عليه مظلمة فعفا عنها إلا نصره الله تعالى وأعزه ، وما من عبد فتح لنفسه باب سؤال ليكثر ماله إلا زاده الله في فقره ، وما من عبد فتح باب عطاء وصلة إلا زاد الله في ماله » .

٩٦ - ﴿ باب استحباب العفو عن الظالم ، وصلة القاطع ، والإحسان إلى المسيء ، وإعطاء المانع ﴾

[١٠٠٥٠] ١ - الشيخ المفيد في مجالسه : عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن ابن أبي عمير ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، في خطبته : ألا أخبركم بخبر خلائق الدنيا والآخرة : العفو عمن ظلمك ، وأن تصل من قطعك ، والإحسان إلى من أساء إليك ، وإعطاء من حرمك ، وفي التباغض الحالقة ، لا أعني حالقة الشعر ولكن حالقة الدين » .

[١٠٠٥١] ٢ - الصدوق في الأمالي : عن علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد البرقي ، عن أبيه ، عن جده ، عن جعفر بن عبد الله النماونجي^(١) ، عن عبد الجبار بن محمد ، عن داود الشعيري ، عن

الباب ٩٦

١ - أمالي المفيد ص ١٨٠ ح ٢ .

٢ - أمالي الصدوق ص ٤٩٠ ح ٩ .

(١) في نسخة : الناونجي (منه قده) .

الربيع صاحب المنصور - في حديث طويل - أنه قال : قال الصادق (عليه السلام) ، للمنصور في جملة كلام له : « وإن كان يجب عليك في سعة فهمك ، وكثرة علمك ، ومعرفتك بآداب الله ، أن تصل من قطعك ، وتعطي من حرمك ، وتعفو عمن ظلمك ، فإنّ المكافئ ليس بالواصل ، إنّما الواصل من إذا قطعتة رحمه وصلها » الخبر .

[١٠٠٥٢] ٣ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « خير أهل الدنيا وأهل الآخرة أخلاقاً ، من يعفو عمن ظلمه ، ومن يعطي من حرمه ، ومن يصل من قطعه من ذوي أرحامه وأهل ولايته » .

[١٠٠٥٣] ٤ - السيد علي بن طاووس في كشف المحجّة : عن الكليني في رسائله ، بإسناده إلى جعفر بن عنبسة ، عن عباد بن زياد الأسدي ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لولده الحسن (عليه السلام) ، في وصيّته إليه : ولا يكونن أخوك أقوى على قطيعتك منك على صلته ، ولا تكونن على الإساءة أقوى منك على الإحسان ، ولا على البخل أقوى منك على البذل ، ولا على التقصير أقوى منك على الفضل ، ولا يكبرن عليك ظلم من ظلمك فإنّما يسعى في مضرّته ونفعك ، وليس جزاء من سرّك أن تسوءه » الخبر .

[١٠٠٥٤] ٥ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن حميد بن شعيب السبيعي ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن جعفر (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : « ثلاث لا يزيد الله من فعلهن »

٣ - الأخلاق : مخطوط .

٤ - كشف المحجّة ص ١٦٨ .

٥ - كتاب جعفر بن محمد الحضرمي ص ٧١ .

إِلَّا خَيْرًا : الصَّفْحُ عَمَّنْ ظَلَمَهُ ، وَإِعْطَاءُ مَنْ حَرَمَهُ ، وَصَلَةُ مَنْ قَطَعَهُ .

[١٠٠٥٥] ٦ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن الصادق (عليه السلام) ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَنْدَبٍ : « يَا ابْنَ جَنْدَبٍ صَلِّ مَنْ قَطَعَكَ ، وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ ، وَأَحْسِنْ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ ، وَسَلِّمْ عَلَى مَنْ سَبَّكَ ، وَانْصِفْ مَنْ خَاصَمَكَ ، وَاعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ ، كَمَا أَنَّكَ تَحِبُّ أَنْ يَعْفِيَ عَنْكَ » الْخَبَرُ .

٩٧ - ﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ كَظْمِ الْغِيْظِ ﴾

[١٠٠٥٦] ١ - الطبرسي في المشكاة : نقلاً عن المحاسن ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أَنَّهُ قَالَ لِلْحُسَيْنِ (عليه السلام) : « يَا بَنِي ، مَا الْحِلْمُ ؟ قَالَ : كَظْمُ الْغِيْظِ ، وَمَلَكُ النَّفْسِ » .

[١٠٠٥٧] ٢ - وعن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) ، قَالَ : « مَا مِنْ جُرْعَةٍ يَجْرَعُهَا ^(١) عَبْدٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ جُرْعَةِ غِيْظٍ يَرُدُّهَا ^(٢) فِي قَلْبِهِ ، فَردّها بصبر ، أوردّها بحلم » .

[١٠٠٥٨] ٣ - وعن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قَالَ : « مَا مِنْ عَبْدٍ كَظَمَ غِيْظًا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ عِزًّا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ

٦ - تحف العقول ص ٢٢٥ .

الباب ٩٧

١ - مشكاة الأنوار ص ٢١٦ .

٢ - مشكاة الأنوار ص ٢١٦ .

(١) في المصدر : يَتَجَرَّعُهَا .

(٢) وفيه يردّها .

٣ - مشكاة الأنوار ص ٢١٧ .

وتعالى : ﴿ وَالكَاضِمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ^(١) وآتاه الله تبارك وتعالى الجنة مكان غيظه ذلك » .

[١٠٠٥٩] ٤ - وعنه (عليه السلام) ، قال : « من كظم غيظاً ^(١) وهو يقدر على إنفاذه ، ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً إلى يوم القيامة » .

وعنه (عليه السلام) ، قال : « نعمت الجرعة الغيظ لمن صبر عليها » .

[١٠٠٦٠] ٥ - وعن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أحبّ السبل إلى الله تعالى : جرعتان : جرعة غيظ يردّها بحلم ، وجرعة حزن يردّها بصبر » .

[١٠٠٦١] ٦ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ليس القوي من يصرع الفرسان ، إنّما القوي من يغلب غيظه ويكظمه » .

[١٠٠٦٢] ٧ - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ثلاثة يرزقون مرافقة الأنبياء : رجل يدفع إليه قاتل وليّه ليقّتلّه فعفا عنه ، ورجل عنده أمانة لو يشاء لخانها فيردّها إلى من ائتمنه عليها ، ورجل كظم غيظه عن أخيه ابتغاء وجه الله » .

[١٠٠٦٣] ٨ - وعن سلمان الفارسي (رحمه الله) ، قال : من كظم غيظه

(١) آل عمران ٣ : ١٣٤ .

٤ - مشكاة الأنوار ص ٢١٧ .

(١) في المصدر : غيظه .

٥ - مشكاة الأنوار ص ٢١٧ .

٦ - ٨ - الأخلاق : مخطوط .

سلم ، ومن لم يكظمه ندم .

[١٠٠٦٤] ٩ - محمد بن علي الفتال في روضة الواعظين : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : «أعقل الناس أشدهم مداراة للناس ، واحزم الناس أكظمهم غيظاً» .

[١٠٠٦٥] ١٠ - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من كظم غيظاً وهو يقدر على أن ينفذه ، دعاه الله تعالى يوم القيامة على رؤوس الخلائق ، حتى يخير من أي الحور شاء » .

[١٠٠٦٦] ١١ - الكراجكي في كنز الفوائد: من حكم لقمان (عليه السلام) :
ومن لا يكظم غيظه يشمت [به]^(١) عدوه .

[١٠٠٦٧] ١٢ - كتاب خلاد السندي البزاز الكوفي : عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، قال : قال : « ما أحب أن لي بذل نفسي حمر النعم ، وما تجرعت من جرعة أحب إلي من جرعة غيظ لا أكلّم فيها صاحبها » .

[١٠٠٦٨] ١٣ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من كظم غيظاً وهو يقدر على إنفاذه ، ملأه الله أمناً وإيماناً » .

[١٠٠٦٩] ١٤ - وعن أنس ، عنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من كظم

٩ - روضة الواعظين ص ٣٧٩ .

١٠ - روضة الواعظين ص ٣٨٠ .

١١ - كنز الفوائد ص ٢١٤ .

(١) أثبتناه ليستقيم المعنى .

١٢ - كتاب خلاد السندي ص ١٠٦ .

١٣ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٦٥٢ .

١٤ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٦٥٢ .

غیظاً وهو قادر على إنفاذه ، دعاه الله تعالى يوم القيامة على رؤوس الخلائق ، وخيّرهُ أن يختار من الحور العين ما أرادهُ » .

[١٠٠٧٠] ١٥ - وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « في ليلة المعراج رأيت غرقاً في أعلى الجنة ، فقلت : لمن هي ؟ قال : للكاظمين الغيظ ، وللعافين عن الناس ، وللمحسنين » .

٩٨ - ﴿ باب استحباب كظم الغيظ ، عن أعداء الدين في دولتهم ﴾

[١٠٠٧١] ١ - ثقة الإسلام في الكافي : عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال^(١) ، عن حفص المؤذن ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

وعن الحسن بن محمد ، عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي ، عن القاسم بن الربيع الصحاف ، عن إسماعيل بن مخلد السراج ، عنه (عليه السلام) ، أنه قال في رسالته إلى أصحابه : « فاتقوا الله أيّتها العصاة الناجية [ان]^(٢) أتم الله لكم ما أعطاكم ، فإنه لا يتم الأمر حتى يدخل عليكم مثل الذي دخل على الصالحين قبلكم ، وحتى تبتلوا في أنفسكم وأموالكم ، وحتى تسمعوا من أعداء الله أذى كثيراً فتصبروا ، وتعرکوا بجنوبكم حتى يستذلّوكم ، ويبغضوكم ، وحتى

١٥ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٦٥٣ .

الباب ٩٨

١ - الكافي ج ٨ ص ٤ ح ١ .

(١) في المخطوط « عن علي بن فضال » ، وما أثبتناه من المصدر ، والمقصود هو

الحسن بن علي بن فضال « راجع معجم رجال الحديث ج ١ ص ٣١٩ -

٣٢١ » .

(٢) اثبتناه من المصدر .

يحملوا عليكم الضيم فتحملوه^(٣) منهم ، تلتمسون بذلك وجه الله والدار الآخرة ، وحتى تكظموا الغيظ الشديد في الأذى في الله عز وجلّ يجترمونه^(٤) إليكم ، وحتى يكذبوكم بالحق ، ويعادوكم فيه ، ويبغضوكم عليه ، فتصبروا على ذلك منهم ، ومصدق ذلك كلّ في كتاب الله الذي أنزل^(٥) به جبرئيل على نبيكم، سمعتم قول الله عز وجلّ لنبيكم (صلى الله عليه وآله) : ﴿ فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل ولا تستعجل لهم ﴾^(٦) « الخبر .

٩٩ - ﴿ باب استحباب الصبر على الحساد واعداء النعم ﴾

[١٠٠٧٢] ١ - حسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن : عن أبي حمزة ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) ، يقول : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أخذ ميثاق المؤمن على بلايا أربع : أيسرها عليه مؤمن مثله يحسده ، والثانية : منافق يقفو أثره ، والثالثة : شيطان يعرض له بفتنه ويضلّه ، والرابعة : كافر بالذي آمن به ، يرى جهاده جهاداً ، فما بقاء المؤمن بعد هذا ! » .

(٣) في نسخة : فتحملوه (منه قده) وفي المصدر : فتحملوا .

(٤) في نسخة : يجرمونه (منه قده) .

(٥) في نسخة : نزلّه (منه قده) .

(٦) الأحقاف ٤٦ : ٣٥ .

١٠٠ - ﴿باب استحباب الصمت والسكوت إلا عن خير﴾

[١٠٠٧٣] ١ - الطبرسي في المشكاة : نقلاً عن المحاسن: عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : «السكوت ذهب والكلام فضة».

عن الرضا (عليه السلام) قال : « إنَّ الصمت باب من أبواب الحكمة ، يكسب المحبة ، إنه دليل على كل خير » .

وعنه (عليه السلام) ، قال : « اتقوا الله ، وعليكم بالصمت » .

وعنه (عليه السلام) ، قال : « ما أحسن الصمت من غير عي ! والمهذار له سقطات » .

وعن الباقر (عليه السلام) : « أن شيعتنا الخرس » .

[١٠٠٧٤] ٢ - وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « رحم الله عبداً قال خيراً فغنم ، أو سكت عن سوء فسلم » .

[١٠٠٧٥] ٣ - الشيخ المفيد في الاختصاص : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « لا يزال الرجل المؤمن يكتب محسناً ما دام ساكناً ، فإذا تكلم كتب محسناً أو مسيئاً » .

[١٠٠٧٦] ٤ - وعن داود الرقي ، عنه (عليه السلام) ، قال : « الصمت كنز وافر ، وزين الحلم ، وستر الجاهل » .

[١٠٠٧٧] ٥ - وعن الرضا (عليه السلام) ، قال : « من علامات الفقه : الحلم ، والعلم ، والصمت » .

الباب ١٠٠

١ - مشكاة الأنوار ص ١٧٥ .

٢ - مشكاة الأنوار ص ١٧٥ .

٣ - ٥ - الاختصاص ص ٢٣٢ .

[١٠٠٧٨] ٦ - وعنه^(١)، عن أبيه (عليه السلام) ، قال : « قال عيسى بن مريم (عليه السلام) : طوبى لمن كان صمته فكراً ، ونظره عبراً ، ووُسعه بيته ، وبكى على خطيئته ، وسلم الناس من يديه ولسانه » .

[١٠٠٧٩] ٧ - وعن الرضا (عليه السلام) ، قال : « الصمت باب من أبواب الحكمة ، وأن الصمت يكسب المحبة ، أنه دليل على كل خير » .

[١٠٠٨٠] ٨ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في وصيته لولده الحسين (عليه السلام) : « يا بني ، العافية عشرة أجزاء ، تسعة منها في الصمت إلا بذكر الله ، وواحد منها في ترك مجالسة السفهاء » .

[١٠٠٨١] ٩ - وعن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال لعبد الله بن جندب : « وعليك بالصمت ، -تعدّ حليماً جاهلاً كنت أو عالماً ، فإن الصمت زين لك عند العلماء ، ستره لك عند الجهال »

[١٠٠٨٢] ١٠ - وعنه (عليه السلام) ، أنه قال لأبي جعفر محمد بن النعمان : « إنّ من كان قبلكم كانوا يتعلمون الصمت ، وأنتم تتعلمون الكلام ، كان أحدهم إذا أراد التعبّد ، يتعلّم الصمت قبل ذلك بعشر سنين ، فإن كان يحسنه ويصبر عليه

٦ - الاختصاص ص ٢٣٢ ، وعنه في البحار ج ٧١ ص ٢٨٨ ح ٤٨ .

(١) في المصدر : عن جعفر بن محمد .

٧ - الاختصاص ص ٢٣٢ .

٨ - تحف العقول ص ٥٩ .

٩ - تحف العقول ص ٢٢٤ .

١٠ - تحف العقول ص ٢٢٨ .

تعبّد ، وإلّا قال : ما أنا لما أروم^(١) بأهل ، إنّما ينجو من أطال الصمت عن الفحشاء ، وصبر في دولة الباطل على الأذى ، أولئك النجباء الأصفياء الأولياء حقّاً ، وهم المؤمنون » .

[١٠٠٨٣] ١١ - وعن الكاظم (عليه السلام) ، أنه قال لهشام بن الحكم : « يا هشام ، لكلّ شيء دليل ، ودليل العاقل التفكير ، ودليل التفكر الصمت - إلى أن قال - يا هشام ، قلّة المنطق حكم عظيم ، فعليكم بالصمت فإنه دعة حسنة ، وقلّة وزر وخفّة من الذنوب ، فحصّنوا باب الحلم فإنه باب^(١) الصبر - إلى أن قال - يا هشام ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا رأيتم المؤمن صموتاً ، فادنوا منه فإنه يلقي الحكمة ، والمؤمن قليل الكلام كثير العمل ، والمنافق كثير الكلام قليل العمل » .

[١٠٠٨٤] ١٢ - السيد علي بن طاووس في كشف المحجّة : عن الكليني في كتاب الرسائل ، بإسناده إلى جعفر بن عنبسة ، عن عباد بن زياد الأسدي ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال لولده الحسن (عليه السلام) في وصيّته إليه : « فان العالم من عرف أنّ ما يعلم فيما لا يعلم قليل ، فعّد نفسه بذلك جاهلاً ، وازداد بما عرف من ذلك في طلب العلم اجتهاداً ، فما يزال للعلم طالباً وفيه راغباً ، وله مستفيداً ، ولأهله خاشعاً ، ولرأيه متّهماً ، وللصمت لازماً - إلى أن قال - وفي الصمت السلامة من الندامة ، وتلافيك ما فرط من صمتك أيسر من

(١) في نسخة : أردتم (منه قدّه) .

١١ - تحف العقول ص ٢٨٨ - ٢٩٦ .

(١) في المصدر : فإن بابه .

١٢ - كشف المحجّة ص ١٦٣ .

إدراك فائدة ما فات من منطقك ، واحفظ ما في الوعاء بشد الوكاء^(١) »
الخبر .

[١٠٠٨٥] ١٣ - الحسن بن أبي الحسن الديلمي في إرشاد القلوب : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « قال الله تعالى له في ليلة المعراج : يا أحمد ، ليس شيء من العبادة أحبّ إليّ من الصمت والصوم ، فمن صام ولم يحفظ لسانه ، كان كمن قام ولم يقرأ في صلاته ، فاعطيه أجر القيام ، ولم أعطه أجر العابدين ، يا أحمد ، هل تدري متى يكون [لي]^(١) العبد عابداً ؟ قال : لا ، يا ربّ ، قال : إذا اجتمع فيه سبع خصال : ورع يحجزه عن المحارم ، وصمت يكفّه^(٢) عما لا يعنيه ، وخوف يزداد في كلّ يوم من بكائه ، وحياء يستحي منّي في الخلاء وأكل ما لا بدّ منه ، ويبغض الدنيا لبغضي لها ، ويجب الأخيار لحبيّ لهم^(٣) .

يا أحمد ، ليس كلّ من قال أحبّ الله أحبّني ، حتى يأخذ قوتاً ويلبس دوناً ، وينام سجوداً ، ويطيل قياماً ، ويلزم صمتاً » الخبر .

[١٠٠٨٦] ١٤ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن إبراهيم بن أبي رجا أخيه طربال ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « ما عبد

(١) الوكاء : بالكسر والّمد ، خيط يشدّ به السرة والكيس والقربة ونحوها

(مجمع البحرين ج ١ ص ٤٥٣) .

١٣ - إرشاد القلوب ص ٢٠٥ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المخطوط « يكفيه » ، وما أثبتناه من المصدر .

(٣) في المصدر : إياهم .

١٤ - الغايات ص ٧٣ .

الله بشيء مثل الصمت ، والمشي إلى بيته » .

[١٠٠٨٧] ١٥ - الشيخ المفيد في مجالسه : عن عمر بن محمد بن محمد بن علي الصيرفي ، عن محمد بن همام الأسكافي ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن أحمد بن سلامة ، عن محمد بن الحسين^(١) العامري ، عن معمر^(٢) ، عن أبي بكر بن عياش^(٣) ، عن الفجيع العقيلي ، عن الحسن بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : قال له أبوه عند وفاته : « الزم الصمت تسلم » .

[١٠٠٨٨] ١٦ - مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « الصمت شعار المحققين بحقائق ما سبق وجفّ القلم به ، وهو مفتاح كل راحة من الدنيا والآخرة ، وفيه رضا الربّ ، وتخفيف الحساب ، والصون من الخطايا والزلل ، قد جعله الله سترًا على الجاهل ، وزينًا للعالم ، ومعه عزل الهوى ، ورياضة النفس ، وحلاوة العبادة ، وزوال قسوة القلب ، والعفاف ، والمرّة ، والظرف ، فاغلق باب لسانك عمّا لك بدّ منه ، لا سيّما إذا لم تجد أهلاً للكلام والمساعدة في المذاكرة لله وفي الله .

وكان ربيع بن خيثم يضع قرطاساً بين يديه فيكتب كلّما يتكلم به ، ثم يحاسب نفسه في عشّيته^(١) ما له وما عليه ، ويقول : أوّه نجاً

١٥ - أمالي المفيد ص ٢٢٢ .

(١) في المخطوط : محمد بن الحسن ، وما أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : عن أبي معمر .

(٣) في المخطوط : أبي عياش ، وما أثبتناه من المصدر ومعاجم الرجال (معجم رجال الحديث ج ٢١ ص ٦٧ ، وتقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٩٩) .

١٦ - مصباح الشريعة ص ١٧٢ باختلاف يسير ، وعنه في البحار ج ٧١ ص ٢٨٤ ح ٣٨ .

(١) في المخطوط « عشية » ، وما أثبتناه من المصدر .

الصامتون وبقينا^(٢) .

وكان بعض أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يضع حصاة في فيه ، فإذا أراد أن يتكلم بما علم أنه لله وفي الله ولوجه الله ، أخرجها [من فمه]^(٣) وأن كثيراً من الصحابة كانوا يتنفسون تنفس الغرقى ، ويتكلمون شبه المرضى ، وإنما سبب هلاك الخلق ونجاتهم الكلام والصمت ، فطوبى لمن رزق معرفة عيب الكلام وصوابه ، وعلم الصمت وفوائده ، فإن ذلك من أخلاق الأنبياء وشعار الأصفياء ، ومن علم قدر الكلام احسن صحبة الصمت ، ومن أشرف على ما في لطائف الصمت وائتمنه على خزائنه ، كان كلامه وصمته كله عبادة ، ولا يطلع على عبادته إلا الملك الجبار .

[١٠٠٨٩] ١٧ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « ثلاث منجيات : تكفّ لسانك ، وتبكي على خطيئتك ، ويسعك بيتك » .

[١٠٠٩٠] ١٨ - وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : « والسكوت كالذهب ، والكلام كالفضة » .

[١٠٠٩١] ١٩ - أبو يعلى الجعفري في كتاب نزهة الناظر : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « ثلاثة لا يصيبون إلا خيراً : أولو الصمت ، وتاركو الشر ، والمكثرون ذكر الله عز وجل » الخبر .

(٢) في المخطوط « يقيناً » وما أثبتناه من المصدر .

(٣) أثبتناه من المصدر .

١٧ - الجعفریات ص ٢٣١ .

١٨ - الجعفریات ص ٢٣٢ .

١٩ - نزهة الناظر ص ٥٣ .

[١٠٠٩٢] ٢٠ - نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « كان لي فيما مضى أخ في الله ، وكان يعظمه في عيني صغر الدنيا في عينه - إلى أن قال - وكان أكثر دهره صامتاً - إلى أن قال - وكان إذا غلب على الكلام لم يغلب على السكوت ، وكان على أن^(١) يسمع أحرص منه على أن يتكلم - إلى أن قال - فعليكم بهذه الخلائق^(٢) فالزموها » .

[١٠٠٩٣] ٢١ - البحار، عن الديلمي في أعلام الدين : عن ابن ودعان في أربعينه ، بإسناده عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ألا أنبئكم بأمرين خفيف مؤونتهما ، عظيم أجرهما ، لم يلق الله بمثلهما : طول الصمت ، وحسن الخلق » .

١٠١ - ﴿ باب اختيار الكلام في الخير حيث لا يجب على السكوت ﴾

[١٠٠٩٤] ١ - مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : المرء مخبوء تحت لسانه ، فزن كلامك واعرضه على العقل ، فإن كان لله وفي الله فتكلم به ، وإن كان غير ذلك فالسكوت أولى^(١) » الخبر .

[١٠٠٩٥] ٢ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال :

٢٠ - نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٢٣ ح ٢٨٩ .

(١) في المصدر : ما .

(٢) كذا في المصدر ، وفي المخطوط : الأخلاق .

٢١ - البحار ج ٧٧ ص ١٧٩ .

الباب ١٠١

١ - مصباح الشريعة ص ٢٦٠ .

(١) في المصدر : خير منه .

٢ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٩٣ ح ١٧٥ .

« السكوت عند الضرورة بدعة » .

١٠٢ - ﴿ باب وجوب حفظ اللسان مما لا يجوز من الكلام ﴾

[١٠٠٩٦] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يعذب اللسان بعذاب لا يعذب به شيء من الجوارح ، فيقول : أي رب ، عذبتني بعذاب لم تعذب به شيئاً من الجوارح ، قال : فيقال : خرجت منك كلمة بلغت^(١) مشارق الأرض ومغاربها فسفك بها الدم الحرام ، وأخذ بها المال الحرام ، وانتهك بها الفرج الحرام ، فوعزتي لأعذبك بعذاب لا أعذب به شيئاً من جوارحك » .

[١٠٠٩٧] ٢ - وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أسبغ وضوءه ، وأحسن صلاته ، وأدى زكاة ماله ، وكف غضبه ، وسجن لسانه ، وبذل معروفه ، واستغفر لذنبه ، وأدى النصيحة لأهل بيته ، فقد استكمل حقائق الإيمان ، وأبواب الجنة له مفتحة » .

[١٠٠٩٨] ٣ - وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : « ثلاث منجيات : تكف لسانك ، وتبكي على خطيئتك ، ويسعك بيتك » .

الباب ١٠٢

١ - الجعفریات ص ١٤٧ .

(١) في المصدر : يلهث .

٢ - الجعفریات ص ٢٣٠ .

٣ - الجعفریات ص ٢٣١ .

[١٠٠٩٩] ٤ - مجموعة الشهيد (ره) : قيل للحسين بن علي (عليهما السلام) : ما الفضل ؟ قال : « ملك اللسان ، وبذل الإحسان » قيل : فما النقص ؟ قال : « التكلف لما لا يعنيك » .

[١٠١٠٠] ٥ - كتاب عاصم بن حميد الحنات : عن أبي بصير ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) ، يقول : « كان أبو ذر يقول في عطته : يا مبتغي العلم إن هذا اللسان مفتاح كل خير ومفتاح كل شر ، فاختم على فيك كما تختم على ذهبك وورقك » .

الطبرسي في^(١) المشكاة : نقلاً من المحاسن ، عنه : مثله .

[١٠١٠١] ٦ - وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إمسك لسانك ، فإنها صدقة تصدق بها على نفسك » .

[١٠١٠٢] ٧ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « من حفظ لسانه ، ستر الله عورته » .

[١٠١٠٣] ٨ - وعن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن كان في شيء شؤم ففي اللسان » .

[١٠١٠٤] ٩ - الشيخ المفيد في الاختصاص : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصيته

٤ - مجموعة الشهيد :

٥ - كتاب عاصم بن حميد الحنات ص ٣٦ .

(١) مشكاة الأنوار ص ١٧٥ .

٦ - ٨ - مشكاة الأنوار ص ١٧٥ .

٩ - الاختصاص ص ٢٢٩ .

إلى محمد بن الحنفية : واعلم أن اللسان كلب عقور إن خلّيته عقر ،
وربّ كلمة سلبت نعمة ، فاحزن لسانك كما تحزن ذهبك وورقك » .

[١٠١٠٥] ١٠ - وعن الثمالي ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، قال :
« ان لسان ابن آدم يشرف كلّ يوم على جوارحه فيقول : كيف
اصبحتم ؟ فيقولون : بخير إن تركتنا ، ويقولون : الله ، الله [فينا]^(١)
ويناشدونه^(٢) ، ويقولون : إنّما نثاب بك ، ونعاقب بك » .

[١٠١٠٦] ١١ - وعن الصادق (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله
(صلى الله عليه وآله) : إن كان الشؤم في شيء ففي اللسان » .

[١٠١٠٧] ١٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « أروي عن العالم
(عليه السلام) ، أنه قال : طوبى لمن كان صمته فكراً ، ونظره عبراً ،
ووسعه بيته ، وبكى على خطيئته ، وسلم الناس من يده ولسانه » .

[١٠١٠٨] ١٣ - القطب الراوندي في لبّ اللباب : وفي الخبر : « ما من صباح
إلا وتكلّم الأعضاء اللسان ، فتقول : إن استقممت استقمنا ، وإن
اعوججت أعوججنا » .

١٠ - الاختصاص ص ٢٣٠ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) كذا في المصدر ، وفي المخطوط : فيناشدونه .

١١ - الاختصاص ص ٢٤٩ .

١٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥١ .

١٣ - لبّ اللباب : مخطوط .

١٠٣ - ﴿باب كراهة كثرة الكلام بغير ذكر الله تعالى﴾

[١٠١٠٩] ١ - الشيخ الطبرسي في مجمع البيان : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله ، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله يقسي ^(١) القلب ، وإن أبعد الناس من الله القاسي القلب » .

[١٠١١٠] ٢ - الجعفریات : أخبرنا عبد الله بن محمد ، أخبرنا محمد بن محمد ، قال : حدثني موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، مرّ على امرأة وهي تبكي على ولدها ، وهي تقول : الحمد لله مات شهيداً ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كيف آيتها المرأة ؟ فلعلّه كان يبخل بما لا يضره ، ويقول فيما لا يعنيه » .

[١٠١١١] ٣ - زيد الزرّاد في أصله : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال في حديث في صفات المؤمنين : « ألسنتهم مسجونة ، وصدورهم وعاء لسرّ الله ، إن وجدوا له أهلاً (نبذوه إليه نبذاً) ^(١) وإن لم يجدوا له أهلاً ألقوا على ألسنتهم أقفالاً غيبيوا مفاتيحها ، وجعلوا على أفواههم أوكية ، صلب صلاب اصلب من الجبال لا ينحت منهم شيء ، خزان

الباب ١٠٣

١ - مجمع البيان ج ١ ص ١٣٩ .

(١) في المصدر : تقسي .

٢ - الجعفریات ص ٢٠٧ .

٣ - اصل زيد الزرّاد ص ٧ .

(١) كذا في المصدر ، وفي المخطوط : نبذوا .

العلم ، ومعدن [الحلم و]^(٢) الحكم ، وتبّاع النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين ، أكياس يحسبهم المنافق (خرساً عمياً بلهياً)^(٣) ، وما بالقوم من خرس ولا عمى ولا بله ، أنهم لا كياس ، فصحاء حلماً حكماً أنقياء بررة ، صفوة الله ، أسكنتهم الحشية [لله]^(٤) واعتيهم ألسنتهم خوفاً من الله وكتماناً لسره « الخبر .

[١٠١٢] ٤ - علي بن إبراهيم في تفسيره : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « طوبى لمن أنفق الفضل من ماله ، وأمسك الفضل من كلامه » .

[١٠١٣] ٥ - القطب الراوندي في قصص الأنبياء : إن آدم (عليه السلام) لما كثر ولده وولد ولده ، كانوا يتحدثون عنده وهو ساكت ، فقالوا : يا أبه مالك لا تتكلم ؟ فقال : يا بني ان الله جل جلاله ، لما أخرجني من جواره ، عهد إليّ وقال : أقل كلامك ترجع إلى جواري .

[١٠١٤] ٦ - الشيخ المفيد في الاختصاص : عن معاوية بن وهب ، قال : قال الصادق (عليه السلام) : « كان أبي يقول : قم بالحق ، ولا تعرض لما نابك ، واعتزل عمّا لا يعينك » .

[١٠١٥] ٧ - وعنه (عليه السلام) قال : « استمعوا مني كلاماً هو خير من

(٢، ٤) اثبتناه من المصدر .

(٣) وفيه : خرساء وعمياء وبلهاء .

٤ - تفسير القمي ج ٢ ص ٧١ ، وعنه في البحار ج ٧١ ص ٢٨٣ وج ٩٦ ص ١١٧ ح ٩ .

٥ - قصص الأنبياء ص ١٨ ، وعنه في البحار ج ١١ ص ١٨٠ وج ٧١ ص ٢٨٣ .

٦ - الاختصاص ص ٢٣٠ ، وعنه في البحار ج ٧١ ص ٢٨٨ ح ٤٦ .

٧ - الاختصاص ص ٢٣١ .

الدَّهْمُ الموقفة^(١) : لا تكلِّمن بما لا يعنيك ، ودع كثيراً من الكلام فيما يعنيك حتى تجد له موضعاً ، فرب متكلِّم بحق في غير موضعه فعنت .

[١٠١١٦] ٨ - وعن الرضا (عليه السلام) ، قال : « ما أحسن الصمت إلا من عيٍّ ، والمهذار له سقطات » .

[١٠١١٧] ٩ - الشيخ ورام بن أبي فراس في تنبيه الخاطر : قال : قيل للقبمان : الست عبد آل فلان ؟ قال : بلى ، قيل : فما بلغ بك ما ترى^(١) ؟ قال : صدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وترك ما لا يعنيني ، وغضبي بصري ، وكفّي^(٢) لساني ، وعفّي في طعمتي ، فمن نقص عن هذا فهو دوني ، ومن زاد عليه فهو فوقني ، ومن عمله فهو مثلي .

[١٠١١٨] ١٠ - الشهيد الثاني في منية المريد : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « أن موسى (عليه السلام) لقي الخضر (عليه السلام) ، فقال : أوصني ، فقال [الخضر]^(١) يا طالب العلم ان القائل أقلّ ملالة من المستمع ، فلا تمل جلساءك إذا حدّثتهم - إلى أن قال - ولا تكونن مكثاراً (في المنطق)^(٢) مهذاراً ، أن كثرة المنطق تشين العلماء ، وتبدي

(١) كان في الأصل : الموقوفة ، وفي المصدر : المدقوقة ، وكلاهما تصحيف ، والصحيح ما أثبتناه في المتن ، وهي صفة مدح للخيل « انظر لسان العرب ج ٩ ص ٣٦١ » .

٨ - الإختصاص ص ٢٣٢ .

٩ - مجموعة ورام ج ٢ ص ٢٣٠ .

(١) في المصدر : نرى .

(٢) في المصدر : وكف .

١٠ - منية المريد ص ٤٧ .

(١) اثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : بالنطق تكن .

مساوىء السخفاء ، ولكن عليك بذى اقتصاد فإنّ ذلك من التوفيق والسداد » الخبر .

[١٠١١٩] ١١ - الإمام العسكري (عليه السلام) في تفسيره : « مرّ أمير المؤمنين (عليه السلام) على قوم من أخلاط المسلمين ، ليس فيهم مهاجري ولا انصاري ، وهم قعود في بعض المساجد ، في أوّل يوم من شعبان ، [و]^(١) إذا هم يخوضون في أمر للقدر وغيره ممّا يختلف فيه الناس ، قد أرتفعت أصواتهم ، واشتدّ فيه محكمهم^(٢) وجداهم ، فوقف عليهم فسلّم فردّوا عليه ، وأوسعوا له ، وقاموا إليه يسألونه القعود إليهم فلم يحفل بهم ثم قال لهم^(٣) :

يا معشر المتكلمين فيما لا يعنيههم ولم يرد عليهم ، ألم تعلموا أنّ الله عباداً قد أسكتهم^(٤) خشيته من غير عي^(٥) ولا بكم ، وأنّهم لهم الفصحاء العقلاء الألباء العالمون بالله وأيّامه .

[١٠١٢٠] ١٢ - مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « الكلام إظهار ما في قلب المرء ، من الصفاء والكدر والعلم والجهل ، قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) : المرء مخبوء تحت لسانه ،

١١ - تفسير الامام العسكري (عليه السلام) ص ٢٦٨ .

(١) اثبتناه من المصدر .

(٢) المحك ، المشارة والمنازعة في الكلام . والمحك : التماذي في اللجاجة

(لسان العرب ج ١٠ ص ٤٨٦) .

(٣) في المصدر زيادة : وناداهم .

(٤) في المصدر : اسكتهم .

(٥) وفيه : صم .

١٢ - مصباح الشريعة ص ٢٥٩ .

فزن كلامك واعرضه على العقل والمعرفة^(١) ، فإن كان لله وفي الله فتكلم به ، وإن كان غير ذلك فالسكوت خير منه ، وليس على الجوارح أخف مؤونة ، وأفضل منزلة وأعظم قدراً عند الله ، من الكلام في رضا الله ولوجهه ، ونشر آلائه ونعمائه في عباده ، ألا ترى أن الله عز وجل لم يجعل فيما بينه وبين رسله معنى يكشف ما أسر إليهم من مكنونات علمه ، ومخزونات وحيه غير الكلام ، وكذلك بين الرسل والأمم ، ثبت بهذا أنه أفضل الوسائل والكلف^(٢) والعبادة وكذلك لا معصية أثقل^(٣) على العبد وأسرع عقوبة عند الله ، وأشدّها ملامة وأعجلها سامة عند الخلق منه .

واللسان ترجمان الضمير وصاحب خير القلب ، وبه ينكشف ما في سرّ الباطن ، وعليه يحاسب الخلق يوم القيامة ، والكلام خمر تسكر^(٤) القلوب والعقول ما كان منه لغير الله عز وجل ، وليس شيء أحقّ بطول السجن من اللسان .

[١٠١٢١] ١٣ - جامع الأخبار : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « راحة الإنسان في حبس اللسان ، سكوت اللسان سلامة الإنسان » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « بلاء الإنسان من اللسان » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « سلامة الإنسان في حفظ

(١) ليس في المصدر .

(٢) الكلفة : المشقة والجمع كلف كغرفة وغرف (مجمع البحرين ج ٥ ص ١١٥)، وفي المصدر : الطف العبادة .

(٣) في المصدر : اشغل .

(٤) في المصدر : يسكر .

١٣ - جامع الأخبار ص ١٠٩ - ١١٠ .

اللسان^(١) » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « البلاء موكل بالمنطق » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « فتنة اللسان أشد من ضرب السيف » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « من تقى^(٢) من مؤونة لقلقه^(٣) ، وقبقه^(٤) ، وذبدبه^(٥) ، دخل الجنة » .

وفي رواية أخرى : « من حفظ لقلقه ، وقبقه ، وذبدبه ، دخل الجنة » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « إن الله تعالى عند لسان كل قائل » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه ، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه » .

[١٠١٢٢] ١٤ - أحمد بن محمد البرقي في المحاسن : عن أبيه^(١) عمّن ذكره عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) : « أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : جمع الخير كلّ في ثلاث خصال : النظر ،

(١) عنه في البحار ج ٧١ ص ٢٨٦ ح ٤٢ .

(٢) في نسخة : وقى .

(٣) اللقلق : اللسان ، (النهاية ج ٤ ص ٢٦٥) .

(٤) القبقب : البطن ، (النهاية ج ٤ ص ٧) .

(٥) الذذبذ : الذكر ، (النهاية ج ٢ ص ١٥٤) .

١٤ - المحاسن ص ٥ ح ١٠ .

(١) ليس في المصدر .

والسكوت ، والكلام ، فكل نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو ، وكل سكوت ليس فيه فكرة فهو غفلة ، وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو ، فطوبى لمن كان نظره عبثاً^(٢) ، وسكوته فكراً^(٣) وكلامه ذكراً ، وبكى على خطيئته ، وأمن^(٤) الناس شره .

[١٠١٢٣] ١٥ - البحار ، عن أعلام الدين للديلمى : عن ابن ودعان في أربعينه ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « رحم الله عبداً تكلم فغنم ، أو سكت فسلم ، إنَّ اللسان أملك شيء للإنسان ، ألا وأنَّ كلام العبد كله عليه إلا ذكر الله تعالى ، أو امر بمعروف ، أو نهي عن منكر ، أو إصلاح بين المؤمنين » فقال له معاذ بن جبل : يا رسول الله ، انؤاخذ بما تتكلم ؟ فقال له : « وهل تكب^(١) الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد السنتهم ، فمن أراد السلامة فليحفظ ما جرى به لسانه » الخبر .

[١٠١٢٤] ١٦ - العلامة الكراجكي في كنزه : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من وقى شرَّ ثلاث فقد وقى الشرَّ كله : لقلقه ، وقبقه وذذببه » فلقلقه : لسانه ، وقبقه : بطنه ، وذذببه : فرجه .

[١٠١٢٥] ١٧ - الصدوق في العيون والمعاني وغيره : بأسانيدهم عن

(٢) في المصدر : اعتباراً .

(٣) في المصدر : فكره .

(٤) كان في المخطوط : فأمن ، وما أثبتناه من المصدر .

١٥ - البحار ج ٧٧ ص ١٧٨ .

(١) في المصدر : يكب .

١٦ - كنز الفوائد ص ١٨٤ .

١٧ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ١ ص ٣١٩ ، ومعاني الأخبار ص

الحسن بن علي (عليهما السلام) ، عن خاله هند - في حديث وصفه
حلية النبي (صلى الله عليه وآله) - قال : « قال : قد ترك (صلى الله
عليه وآله) نفسه من ثلاث : المرء ، والإكثار ، ومالا يعنيه » الخبر .

١٨ [١٠١٢٦] - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن الكاظم
(عليه السلام) ، أنه قال لهشام بن الحكم : « قال أمير المؤمنين
(صلوات الله عليه) : إنَّ الله عبداً كسرت قلوبهم خشيته ، فاسكتتهم عن
المنطق ، وأنهم لفصحاء عقلاء - إلى أن قال - يا هشام المتكلمون ثلاثة :
فرايح ، وسالم ، وشاجب ، فأما الرابع : فالذاكر لله ، وأما السالم :
فالساکت ، وأما الشاجب : فالذي يخوض في الباطل ، إنَّ الله حرّم
الجنة على كلِّ فاحش بذيء قليل الحياء ، لا يبالي ما قال ولا ما قيل
فيه » .

١٩ [١٠١٢٧] - الطبرسي في المشكاة : عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :
« العالم لا يتكلّم بالفضول » .

٢٠ [١٠١٢٨] - أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : عن رسول الله (صلى
الله عليه وآله) ، أنه قال : « من فقه الرجل ، قلّة كلامه فيما لا
يعنيه » .

٢١ [١٠١٢٩] - وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، قال :
« من كثر كلامه ، كثّر كذبه » .

١٨ - تحف العقول ص ٢٩٤ .

١٩ - مشكاة الأنوار ص ٣١٩ .

٢٠ - الأخلاق : مخطوط .

٢١ - الأخلاق : مخطوط .

[١٠١٣٠] ٢٢ - الشيخ المفيد في أماليه : عن أبي بكر محمد بن عمر بن سالم^(١) ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن أحمد بن يوسف ، عن محمد بن يزيد ، عن أحمد بن رزق^(٢) ، عن أبي زياد الفقيمي ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من حسن إسلام المرء ، تركه الكلام فيما لا يعنيه » .

[١٠١٣١] ٢٣ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « إن الله يحب الحيّ العي^(١) المتعفف ، وإن الله يبغض البليغ من الرجال » .

[١٠١٣٢] ٢٤ - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « إن أبغضكم إليّ الثرثارون المتفيهقون^(١) المتشدقون^(٢) » .

٢٢ - أمالي المفيد ص ٣٤ ح ٩ .

(١) كان في المخطوط : مسلم وهو تصحيف والصحيح ما أثبتناه ، كما في المصدر ، انظر تاريخ بغداد ج ٣ ص ٢٦ ح ٩٥٣ ، ويظهر ذلك من المراجعة الى الأمالي ، كما في الصفحة ١٤ و ٣٤ .

(٢) كان في المخطوط « أزرق » وهو تصحيف وصحته ما أثبتناه ، كما في المصدر ، راجع معجم الرجال ج ٢ ص ١١٥ .

٢٣ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٧٠ ح ١٢٨ .

(١) في المصدر : العي .

٢٤ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٧٢ ح ١٣٥ .

(١) المتفيهقون : الذين يظهرون للناس أنهم ذوو فهم وذكاء ليقربوهم ويعظموهم ، (مجمع البحرين ج ٥ ص ٢٣١) .

(٢) المتشدقون : جمع متشدد ، وهو المتوسع في الكلام ، والمتفصح فيه من دون سبب ، (لسان العرب ج ١٠ ص ١٧٣) .

[١٠١٣٣] ٢٥ - الشيخ إبراهيم القطيفي في إجازته للشيخ شمس الدين محمد بن تركي^(١) : روى عن رجل من المجاهدين قتل مع النبي (صلى الله عليه وآله) في بعض الغزوات ، فأنته أمّه وهو شهيد بين القتلى ، فرأت في بطنه حجر المجاعة مربوطاً لشدة صبره وقوة عزمه ، فمسحت عليه وقالت : هنيئاً لك يا بني ، فسمعها رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال لها : « مه - أو نحوها - لعلّه كان يتكلّم فيها لا يعنيه » .

١٠٤ - ﴿ باب استحباب مداراة الناس ﴾

[١٠١٣٤] ١ - الطبرسي في المشكاة : نقلاً من المحاسن ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « جاء جبرئيل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) ، فقال : يا محمد ربّك يقرئك السلام ويقول لك : دار خلقي » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « أمرني ربّي بمداراة الناس ، كما أمرني بتبليغ الرسالة » .

[١٠١٣٥] ٢ - وعن الباقر (عليه السلام) : سئل^(١) عن رجل خبيث قد لقي منه جهداً ، هل ترى مكاشفته أم مداراته ؟ فكتب إليه : « المداراة خير لك من المكاشفة ، وإن مع العسر يسراً ، فإن العاقبة للمتقين » .

٢٥ - البحار ج ١٠٨ ص ١٠٥ .

(١) صورة الإجازة موجودة في : روضات الجنات ج ١ ص ٢٧ ، والبحار ج ١٠٨ ص ٨٩ ح رقم ٤٤ ، والذريعة ج ١ ص ١٣٤ ح تحت رقم ٦٢٧ فراجع .

الباب ١٠٤

١ - مشكاة الأنوار ص ١٧٧ .

٢ - مشكاة الأنوار ص ٣١٩ .

(١) في المخطوط زيادة « عنه » ، حذف لاستقامة المعنى .

[١٠١٣٦] ٣ - الإمام أبو محمد العسكري (عليه السلام) في تفسيره : في قوله تعالى : ﴿وقولوا للناس حسناً﴾^(١) ، قال الصادق (عليه السلام)^(٢) : « قولوا للناس كلهم حسناً - مؤمنهم ومخالفهم - أمّا المؤمنون فييسط لهم وجهه ، وأمّا المخالفون فيكلّمهم بالمدارة لاجتذابهم إلى الإيمان ، فإن استتر من ذلك^(٣) يكف شرورهم عن نفسه ، وعن إخوانه المؤمنين .

قال الإمام (عليه السلام) : إنّ مداراة أعداء الله من أفضل صدقة المرء على نفسه وإخوانه ، كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) في منزله ، إذ استأذن عليه عبد الله بن أبي سلول ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : بئس أخو العشيرة ائذنوا له ، فأذنوا له ، فلما دخل أجلسه وبشر في وجهه ، فلما خرج قالت عائشة : يا رسول الله ، قلت فيه ما قلت ، وفعلت به من البشر ما فعلت ! فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا عويش يا حميرا ، إنّ شرّ الناس عند الله يوم القيامة ، من يكرم إتقاء شرّه .

وقال الإمام (عليه السلام)^(٤) : ما من عبد ولا أمة دارى عباد الله بأحسن المدارة ، ولم يدخل بها في باطل ، ولم يخرج بها من حق ، إلا جعل الله نفسه تسبيحاً ، وزكى أعماله ، وأعطاه لصبره على كتمان

٣ - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ١٤٢ ، وعنه في البحار ج ٧٥ ص ٤٠١ ح ٤٢ .

(١) البقرة ٢ : ٨٣ .

(٢) في المخطوط زيادة « قال » حذفت لاستقامة المعنى .

(٣) في المصدر : ذاك .

(٤) نفس المصدر ص ١٧ .

سرّنا ، واحتمال الغيظ لما يحتمله^(٥) من أعدائنا ، ثواب المتشحط بدمه في سبيل الله » .

[١٠١٣٧] ٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : « نروي أن الله تبارك وتعالى ، أوحى إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إني آخذك بمداواة الناس ، كما آخذك بالفرائض .

ونروي أن المؤمن آخذ عن الله عزّ وجلّ الكتمان ، وعن نبيّه (صلى الله عليه وآله) مداواة الناس .

وعن العالم (عليه السلام) : الصبر في البأساء والضراء » .

[١٠١٣٨] ٥ - أبو علي محمد بن همام في كتاب التمهيص : عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : « لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يكون فيه ثلاث خصال : سنة من ربّه ، وسنة من نبيّه ، وسنة من وليّه ، فأما السنة من ربّه فكتمان السر ، وأما السنة من نبيّه (صلى الله عليه وآله) فمداواة الناس ، وأما السنة من وليّه ، فالصبر في البأساء والضراء » .

[١٠١٣٩] ٦ - محمد بن علي الخزاز في كفاية الأثر : عن أحمد بن محمد بن عبيد الله ، عن علي بن عبد الله الواسطي ، عن محمد بن أحمد الجمحي^(١) ، عن هارون بن يحيى عن عثمان بن عثمان بن خالد ، عن

(٥) في المصدر : يسمعه .

٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٠ .

٥ - التمهيص ص ٦٧ ح ١٥٩ .

٦ - كفاية الأثر ص ٢٣٩ .

(١) كان في المخطوط « الجمي » وهو تصحيف والصحيح ما أثبتناه كما في

تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٢٤ .

أبيه ، قال مرض علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) مرضه الذي توفي فيه ، فجمع أولاده محمداً (عليه السلام) ، والحسن وعبد الله وعمر وزيداً والحسين ، وأوصى إلى ابنه محمد بن علي (عليهما السلام) وكنّاه بالباقر ، وجعل أمرهم إليه ، وكان فيما وعظه في وصيّته أن قال : « يا بني » ، إن العقل رائد الروح ، والعلم رائد العقل ، والعقل ترجمان العلم ، واعلم ان العلم أبقى ، واللسان أكثر هذراً ، واعلم يا بني أن صلاح الدنيا بحذافرها في كلمتين ، إصلاح شأن المعاش ملء مكيال ثلثاه فطنة ، وثلثه تغافل ، لأن الإنسان لا يتغافل إلا عن شيء قد عرفه وفطن له » الخبر .

[١٠١٤٠] ٧ - السيد علي بن طاووس في فتح الأبواب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال لسلمان : « يا سلمان ، إن الناس لو قارضتهم قارضوك^(١) ، وإن تركتهم لم يتركوك^(٢) ، وإن هربت منهم أدركوك^(٣) ، قال : فاصنع ماذا ؟ قال اقرضهم عرضك ليوم ففرك » .

[١٠١٤١] ٨ - وجدت منقولاً عن خطّ الشهيد الثاني، منقولاً عن خطّ الشهيد الأول : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « كمال الأدب والمروّة في سبع خصال : العقل ، والحلم ، والصبر ، والرفق ، والصمت ، وحسن الخلق ، والمدارة » .

[١٠١٤٢] ٩ - وروي أنه سمع سليمان عصفوراً يقول للهدهد : ما رأيت أحسن من لفائك للحدادة والباز وهما عدوّاك ، فقال الهدهد : يا أخي

٧ - فتح الأبواب ص ٦٧ .

(١) اي إن سببتهم ونلت منهم سبوك ، (مجمع البحرين ج ٤ ص ٢٢٧) .

(٢، ٣) في المصدر : فان .

٨ و ٩ - مجموعة الشهيد :

من حسنت مداراته طابت حياته ، فقال سليمان : صدق والله الهدهد .

[١٠١٤٣] ١٠ - البحار ، عن كتاب قضاء الحقوق للصوري : قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فيما أوصى به رفاعة بن شدّاد البجلي في رسالة إليه : « دار المؤمن ما استطعت ، فإن ظهره حمى الله ، ونفسه كريمة على الله [وله يكون ثواب الله] ^(١) وظالمه خصم الله ، فلا تكن خصمه » .

[١٠١٤٤] ١١ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أعقل الناس أشدّهم مدارة للناس » .

١٠٥ - ﴿ باب وجوب أداء حق المؤمن وجملة من حقوقه الواجبة والمندوبة ﴾

[١٠١٤٥] ١ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب إبتلاء المؤمن : عن الصادق (عليه السلام) قال : « [والله] ^(١) ما عبد الله بشيء أفضل من أداء حقّ المؤمن » .

ورواه جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن ابن مسلم ،

١٠ - البحار ج ٧٤ ص ٢٣٠ عن كتاب قضاء الحقوق ح ٩ .

(١) أثبتناه من المصدر .

١١ - الغايات ص ٦٦ .

الباب ١٠٥

١ - المؤمن ص ٤٢ ح ٩٥ .

(١) أثبتناه من المصدر .

عن أحدهما (عليهما السلام) : مثله^(٢) .

[١٠١٤٦] ٢ - وعن أبان بن تغلب : قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن حق المؤمن على المؤمن ، قال : « حقّ المؤمن أعظم من ذلك ، لو حدثتكم به لكفرتم » .

[١٠١٤٧] ٣ - وعن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « والله ما عبد الله بشيء أفضل من أداء حقّ المؤمن ، فقال : إن المؤمن أفضل حقاً من الكعبة .

وقال : إن المؤمن أخو المؤمن عينه ودليله فلا يخونه ، ولا يخذله ، ومن حقّ المسلم على المسلم أن لا يشبع ويجوع أخوه ، ولا يروى ويعطش أخوه ، ولا يلبس ويعرى أخوه ، وما اعظم حقّ المسلم على أخيه المسلم .

وقال : أحب لأخيك المسلم ما تحب لنفسك ، وإذا احتجت فسله ، وإذا سألك فتعطه ، ولا تمله خيراً ولا يمله لك ، كن له ظهيراً فإنه لك ظهير ، إذا غاب فاحفظه في غيبته ، وإن شهد زره وأجله^(١) وأكرمه ، فإنه منك وأنت منه ، وإن كان عاتباً فلا تفارقه حتى تسلّ سخيمته^(٢) ، وإن أصابه خير فاحمد الله عزّ وجل ، وإن أبتلي فاعطه ، وتحمل عنه واعنه » .

(٢) الغايات ص ٧٢ .

٢ - المؤمن ص ٥٥ ح ١٤٢ .

٣ - المؤمن ص ٤٢ ح ٩٥ .

(١) في المصدر : وأجلله .

(٢) السخيمة : الحقد في النفس (النهاية ج ٢ ص ٣٥١) .

وروى هذه الأخبار المفيد في الاختصاص^(٣) : وفيه : « وإن ابتلي فاعضده » .

[١٠١٤٨] ٤ - وعنه (عليه السلام) ، قال : « المؤمن أخو المؤمن ، يحقّ عليه نصيحته ، ومواساته ، ومنع عدوّه منه » .

[١٠١٤٩] ٥ - وعنه (عليه السلام) قال : « قال النبي (صلى الله عليه وآله) : المسلم أخو المسلم ، لا يخنونه ، ولا يخذله ، ولا يعيبه ، ولا يجرمه ، ولا يغتابه » .

[١٠١٥٠] ٦ - وعنه (عليه السلام) ، قال : « ان من حقّ المسلم إن عطس أن يسمّته ، وإن أومأ أتاه ، وإن مرض عاده ، وإن مات شهد جنازته » .

[١٠١٥١] ٧ - وعن أبي جعفر (عليه السلام) : « ان نفرّاً من المسلمين خرجوا في سفر لهم فاضلّوا الطريق ، فأصابهم عطش شديد فتيّموا ولزموا أصول الشجر ، فجاءهم شيخ عليه ثياب بيض ، فقال : قوموا لا بأس عليكم ، هذا الماء ، قال : فقاموا وشربوا فارووا ، فقالوا [له]^(١) : من أنت يرحمك^(٢) الله ؟ قال : أنا من الجنّ الذين بايعوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أني سمعته يقول : المؤمن اخو

(٣) الاختصاص ص ٢٨ ح ١ و ٣ فقط الجزء الأول منه .

٤ - المؤمن ص ٤٢ ح ٩٦ .

٥ - المؤمن ص ٤٣ ح ٩٨ .

٦ - المؤمن ص ٤٣ ح ٩٩ .

٧ - المؤمن ص ٤٣ ح ١٠٠ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : رحمك .

المؤمن عينه ودليله ، فلم تكونوا تضيعوا بحضرتي » .

[١٠١٥٢] ٨ - وعن سماعة قال: سألته (عليه السلام) عن قوم عندهم فضول ، وبإخوانهم حاجة شديدة ، تسعهم الزكاة ، أيسعهم ان يشبعوا ويجمعوا إخوانهم ، فإن الزمان شديد ؟ فقال : « المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحرمه » .

[١٠١٥٣] ٩ - وعن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « ان المسلم أخو المسلم لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يعيبه ، ولا يغتابه ، ولا يحرمه ، ولا يخونه . وقال : للمسلم على أخيه من الحق ، أن يسلم عليه إذا لقيه ، ويعوده إذا مرض ، وينصح له إذا غاب ، ويسمّته إذا عطس ، ويحييه إذا دعاه ، ويشيّعه إذا مات » .

[١٠١٥٤] ١٠ - وعنه (عليه السلام) ، قال : « لا والله لا يكون [المؤمن] ^(١) مؤمناً أبداً حتى يكون لأخيه المؤمن مثل الجسد ، إذا ضرب عليه عرق واحد تداعت له سائر عروقه » .

[١٠١٥٥] ١١ - وعن المعلى بن خنيس قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما حقّ المؤمن على المؤمن ؟ قال : « إنّي عليك شفيق ، إنّي أخاف أن تعلم ولا تعمل ، وتضيّع ولا تحفظ ، قال فقلت : لا حول ولا قوّة إلّا بالله ، قال : للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة ، ليس منه حقّ إلّا وهو واجب على أخيه ، إن ضيّع منها

٨ - المؤمن ص ٤٣ ح ١٠١ .

٩ - المؤمن ص ٤٥ ح ١٠٥ .

١٠ - المؤمن ص ٣٩ ح ٩٠ .

(١) اثبتناه من إحدى نسخ المصدر .

١١ - المؤمن ص ٤٠ ح ٩٣ .

حقاً خرج من ولاية الله تعالى ، وترك طاعته ، ولم يكن له فيها نصيب ،
أيسر حقّ منها : أن تحب له ما تحب لنفسك ، وإن تكره له ما تكره
لنفسك .

والثاني : أن تعينه بنفسك ومالك ولسانك ويديك ورجليك .

والثالث : أن تتبع رضاه ، وتجتنب سخطه ، وتطيع أمره .

والرابع : أن تكون عينه ودليله ومرآته .

والخامس : ان لا تشبع ويجمع ، وتروى ويظماً ، وتكسى
ويعرى .

والسادس : ان يكون لك خادم وليس له خادم ، ولك امرأة تقوم
عليك وليس له امرأة تقوم عليه ، ان تبعث خادمك يغسل ثيابه ويصنع
طعامه ويهيئ^(١) فراشه .

والسابع : ان تبرّ قسمه ، وتحب دعوته ، وتعود مريضه ، وتشهد
جنازته ، وإن كانت له حاجة تبادر مبادرة إلى قضائها ، ولا تكلفه أن
يسألها ، فإذا فعلت ذلك وصلت ولايتك بولايته ، وولايته
بولايتك » .

وعن المعلّى : مثله ، وقال في حديثه : « فإذا فعلت ذلك ، وصلت
ولايتك بولايته ، وولايته بولاية الله تعالى » .

ورواه المفيد في الاختصاص : عن عبد الأعلى ، عن المعلّى : مثله
وفيه : « وتلبس ويعرى » وفيه : « ويمهد فراشه »^(٢) .

(١) في المخطوط : يتهيّؤ ، وما أثبتناه من المصدر .

(٢) الاختصاص ص ٢٨ .

[١٠١٥٦] ١٢ - وعن عيسى بن أبي منصور ، قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنا ، وعبد الله بن أبي يعفور ، وعبد الله بن طلحة ، فقال (عليه السلام) ابتداء : « يا ابن أبي يعفور ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ستّ خصال من كنّ فيه كان بين يدي الله عزّ وجلّ ، وعن يمين الله » ، قال ابن أبي يعفور : وما هي جعلت فداك ؟ قال : « يحبّ المرء المسلم لأخيه ما يحبّ لأعزّاهله ، ويكره المرء المسلم لأخيه ما يكره لأعزّاهله ، ويناصحه الولاية » ، فبكى ابن أبي يعفور وقال : وكيف يناصحه الولاية ؟ قال : « يا ابن أبي يعفور ، إذا كان منه [بتلك المنزلة بثّه همّه ففرح]^(١) لفرحه إن هو فرح ، وحزن لحزنه إن هو حزن ، وإن كان عنده ما يفرّج عنه فرّج عنه ، وإلاّ دعا الله له .

قال : ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ثلاث لكم ، وثلاث لنا : أن تعرفوا فضلنا ، وأن تطأوا أعقابنا ، وتنظروا عاقبتنا ، فمن كان هكذا كان بين يدي الله ، وعن يمين الله - إلى أن قال - أما بلغك حديث أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يقول : إنّ المؤمنين عن يمين الله ، وبين يدي الله ، وجوههم أبيض من الثلج ، وأضوأ من الشمس الضاحية ، فيسأل السائل : من^(٢) هؤلاء ؟ فيقال : هؤلاء الذين تحابّوا في جلال الله .

[١٠١٥٧] ١٣ - علي بن إبراهيم في تفسيره : عن الصادق (عليه السلام) ،

١٢ - المؤمن ص ٤١ ح ٩٤ ، ورواه الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٣٨ ح ٩ ، وعنه في البحار ج ٧٤ ص ٢٥١ ح ٤٧ .

(١) كان في المخطوط : « بثّ لهم وفرح » ، وما أثبتناه من الكافي والبحار .

(٢) كان في المخطوط « عن » ، وما أثبتناه من المصدر .

١٣ - تفسير علي بن إبراهيم ج ١ ص ١٥٦ .

قال : « إن للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق ، فأوجبها أن يقول الرجل حقاً وإن كان على نفسه ، أو على والديه فلا يميل لهم عن^(١) الحق » .

[١٠١٥٨] ١٤ - الجعفریات : أخبرنا عبد الله بن محمد ، أخبرنا محمد بن محمد ، قال : حدثني موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : المؤمن مرآة لأخيه المؤمن ، ينصحه إذا غاب عنه ، ويميط عنه ما يكره إذا شهد ، ويوسع له في المجلس » .

[١٠١٥٩] ١٥ - وهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا أخى أحدكم أخاً في الله ، فلا يحاده^(١) ولا يداره ، ولا يماره » يعني لا يخالفه .

[١٠١٦٠] ١٦ - البحار ، عن كتاب قضاء حقوق المؤمنين للشيخ سديد الدين أبي علي بن طاهر الصوري^(١) : بإسناده ، قال : سئل الرضا (عليه السلام) : ما حقّ المؤمن على المؤمن ؟ فقال : « إنّ من حقّ المؤمن على المؤمن المودّة له في صدره ، والمواساة له في ماله ، والنصرة له على من ظلمه ، وإن كان فيء للمسلمين وكان غائباً أخذ له بنصيبه ،

(١) كان في المخطوط « على » وما أثبتناه من المصدر .

١٤ - الجعفریات ص ١٩٧ .

١٥ - الجعفریات ص ١٩٨ .

(١) حادّه من المحادّة وهي المخالفة (لسان العرب ص ٣ ح ١٤٠) .

١٦ - البحار ج ٧٤ ص ٢٣٢ عن كتاب قضاء الحقوق للصوري ح ٤٤ .

(١) كان في المخطوط : السوري ، وما أثبتناه من البحار .

وإذا مات فالزيارة إلى قبره ، ولا يظلمه ، ولا يغشه ، ولا يخونه ، ولا يخذله ، ولا يعتابه ، ولا يكذبه ، ولا يقول له : أفّ ، فإذا قال له : أفّ ، فليس بينهما ولاية ، وإذا قال له : أنت عدوي ، فقد كفر أحدهما صاحبه ، وإذا اتهمه اثنا الإيمان في قلبه كما ينمات الملح في الماء - إلى أن قال - وأن أبا جعفر الباقر (عليه السلام) ، أقبل إلى الكعبة وقال : الحمد لله الذي كرّمك وشرّفك وعظّمك ، وجعلك مثابة للناس وأمناً ، والله لحرمة المؤمن أعظم حرمة منك ، ولقد دخل عليه رجل من أهل الجبل فسلم عليه ، فقال له عند الوداع : أوصني ، فقال له :

أوصيك بتقوى الله ، وبرّ أخيك المؤمن ، فأحبب له ما تحبّ لنفسك ، وإن سألك فاعطه ، وإن كفّ عنك فاعرض عليه^(٢) ، لا تمله فإنه لا يملك ، وكن له عضداً ، فإن وجد عليك فلا تفارقه حتى تسلّ سخيمته ، فإن غاب فاحفظه في غيبته ، وإن شهد فاكفه^(٣) واعضده وزره وأكرمه ، والطف به ، فإنه منك وأنت منه ، ونظرك لأخيك المؤمن وإدخال السرور عليه ، أفضل من الصيام وأعظم أجراً .

[١٠١٦١] ١٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : « اعلم - يرحمك الله - إن حق الإخوان واجب فرض لازم ، أن تفدوهم بأنفسكم ، وأسماعكم ، وأبصاركم ، وأيديكم ، وأرجلكم ، وجميع جوارحكم ، وهم حصونكم التي^(١) تلجؤون إليها في الشدائد في الدنيا والآخرة ، لا تماظوهم^(٢) ،

(٢) كذا في البحار ، وفي المخطوط : عنه .

(٣) كفه : حفظه وأعانه . . . (لسان العرب ج ٩ ح ٣٠٨) .

١٧ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٥ .

(١) كذا في المصدر ، وفي المخطوط : الذين .

(٢) في المصدر : تماظوهم (تماظوهم خ ل) ، وتماظوهم : تخاصموهم وتنازعوهم (لسان العرب ص ٧ ح ٤٦٣) .

ولا تخالفوهم ولا تغتابوهم ، ولا تدعوا نصرتهم ولا معاونتهم ، وابذلوا النفوس والأموال دونهم ، والإقبال على الله عزّ وجلّ بالدعاء لهم ، ومواساتهم في كلّ ما يجوز فيه المساواة والمواساة ، ونصرتهم ظالمين ومظلومين بالدفع^(٣) عنهم - إلى أن قال - فبالله نستعين على حقوق الإخوان ، والأخ الذي يجب له هذه الحقوق ، الذي لا فرق بينك وبينه في جملة الدين وتفصيله ، ثم ما يجب له بالحقوق على حسب قرب [ما]^(٤) بين الإخوان وبعده بحسب ذلك . أروي عن العالم (عليه السلام) ، أنه وقف بحيال الكعبة ثم قال : ما اعظم حقك [يا كعبة]^(٥) والله أنّ حق المؤمن لأعظم من حقك .

[١٠١٦٢] ١٨ - تفسير الإمام (عليه السلام) : « وما من عبد أخذ نفسه بحقوق إخوانه ، فوفاهم حقوقهم جهده ، وأعطاهم ممكّنه ، ورضي منهم بعفوهم ، وترك الاستقصاء عليهم فيما يكون من زللهم [و]^(١) غفرها لهم ، إلّا قال الله عزّ وجلّ يوم القيامة : يا عبدي قضيت حقوق إخوانك ولم تستقص عليهم^(٢) فيما لك عليهم ، فأنا أجود وأكرم وأولى بمثل ما فعلته من المسامحة والتكّرم ، فأنا أقضيك اليوم على حقّ وعدتك^(٣) به ، وأزيدك من فضلي^(٤) الواسع ، ولا استقصي عليك في

(٣) كذا في المصدر ، وفي المخطوط : بالرفع .

(٤) أثبتناه من المصدر .

(٥) أثبتناه من المصدر .

١٨ - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ١٧ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) عليهم : ليست في المصدر .

(٣) كذا في المصدر ، وفي المخطوط : وعذرتك .

(٤) في المصدر : الفضل .

تقصيرك في بعض حقوقي ، قال : فيلحقه بمحمد وآل محمد (صلوات الله عليهم)^(٥) ويجعله من خيار شيعتهم .

[١٠١٦٣] ١٩ - وفيه : قال (عليه السلام) : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : مثل مؤمن لا تقية له ، كمثل جسد لا رأس له ، ومثل مؤمن لا يرى^(١) حقوق إخوانه المؤمنين كمثل من حواسه كلها صحيحة وهو لا يتأمل بعقله ، ولا يبصر بعينه ، ولا يسمع بأذنه ، ولا يعبر بلسانه عن حاجة ، ولا يدفع المكاره عن نفسه (بالإدلاء بحججه)^(٢) ولا يبطش بشيء بيديه ، ولا ينهض إلى شيء برجليه ، فذلك قطعة لحم قد فاتته المنافع ، افصار غرضاً لكل المكاره ، فكذلك المؤمن إذا جهل حقوق إخوانه » إلى آخر ما ذكره في الأصل في باب ٢٨ من كتاب الأمر بالمعروف .

[١٠١٦٤] ٢٠ - الشيخ المفيد في الاختصاص : عن الحارث الهمداني ، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : للمسلم على المسلم ست : يسلم عليه إذا لقيه ، ويسمته^(١) إذا عطس ، ويعوده إذا مرض ، ويحييه إذا دعاه ، ويشهده إذا توفي ، ويجب له ما يحب لنفسه ، وينصح له إذا غاب » .

[١٠١٦٥] ٢١ - عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى : عن إبراهيم بن

(٥) وفيه زيادة : واصحابه .

١٩ - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ١٢٩

(١) في المصدر : يرعى .

(٢) جاء في هامش الطبعة الحجرية : باداء الحجة خ ل ، وفي المصدر : باداء حججه .

٢٠ - الاختصاص ص ٢٣٣ .

(١) في المصدر : ويشمته .

٢١ - بشارة المصطفى ص ٢٦ .

الحسين البصري ، عن محمد بن الحسن بن عتبة ، عن محمد بن الحسين بن أحمد ، عن محمد بن وهبان ، عن علي بن أحمد بن كثير ، عن أحمد بن الفضل ، عن راشد بن علي ، عن عبد الله بن جهض^(١) المدني ، عن محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن زيد ، عن كميل ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « يا كميل ، المؤمن مرآة المؤمن ، لأنه يتأمله ، ويسدّ فاقته ، ويكمل^(٢) حالته .

يا كميل ، المؤمنون أخوة ، ولا شيء أثر عند كلّ أخ من أخيه .
يا كميل ، إن لم تحب أخاك فلست أخاه .

[١٠١٦٦] ٢٢ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « المؤمنون كأسنان المشط ، يتساوون في الحقوق بينهم » .

[١٠١٦٧] ٢٣ - وقال (صلى الله عليه وآله) : « المؤمنان كاليدين يغسل إحداهما بالأخرى ، فإذا رزقك الله ودّ أخيك فاستمسك بمودّته » .

[١٠١٦٨] ٢٤ - وقال (صلى الله عليه وآله) : « عليكم بالتواصل والتبازل ، وإياكم والتقاطع والتحاسد والتدابير ، وكونوا عباد الله إخواناً ، فإن المؤمن أخو المؤمن ، لا يخونه ، ولا يخذله ، ولا يحقره ، ولا يقبل عليه قول مخالف له » .

[١٠١٦٩] ٢٥ - الطبرسي في المشكاة : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه

(١) في المصدر : حفص . وهو الصواب راجع (تهذيب التهذيب ٥ : ١٨٨ ولسان الميزان ٤ : ٣٠٠) .

(٢) كذا في المصدر ، وفي المخطوط : يحمل .

٢٢ - ٢٤ - الأخلاق : مخطوط .

٢٥ - مشكاة الأنوار ص ١٨٦ .

قال : « من عظم دين الله عظم حق إخوانه ، ومن استخف بدينه استخف بإخوانه » .

قال^(١) : وجاء رجل إلى سلمان الفارسي فدعاه فقال : إن فلاناً صنع لك طعاماً ، فقال : إقرأه مني السلام ، وقل [له]^(٢) : أنا ومن معي ؟ فرجع الرسول فقال : أنت ومن معك ، قال : فقمنا وكنا ثلاثة عشر رجلاً ، فأتينا الباب فاستأذن سلمان^(٣) ، فخرج رب البيت ، فأخذ بيد سلمان فأدخله البيت ، فأمر رفقتنا عن يمينه وشماله ، فأجلسه وحل زر قميصه وكان أيام حر ففرّج عنه^(٤) فضحك سلمان وفرحنا بضحكه ، فقلنا : يا ابا عبد الله ما الذي أضحكك ؟ قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقول : « ما من رجل مسلم أكرم أخاه المسلم بتكرمة ، يريد به وجه الله ، إلاّ نظر الله إليه ، وما نظر الله إلى عبد إلاّ^(٥) فلا يعذبه أبداً » .

[١٠١٧٠] ٢٦ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال لعبد الله بن جندب : « يا ابن جندب ، الماشي في حاجة أخيه كالساعي بين الصفا والمروة ، وقاضي حاجته كالمتشحط بدمه في سبيل الله يوم بدر وأحد ، وما عذب الله أمة إلاّ عند استهانتهم بحقوق فقراء إخوانهم » الخبر .

(١) المصدر السابق ص ١٨٨ .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) ليس في المصدر .

(٤) وفيه : منه .

(٥) إلاّ : ليست في المصدر .

٢٦ - تحف العقول ص ٢٢٣ .

١٠٦ - ﴿ باب ما يتأكد استحبابه من حقّ العالم ﴾

[١٠١٧١] ١ - أحمد بن محمد البرقي في المحاسن : عن أبيه ، عن سليمان الجعفري ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « كان علي (عليه السلام) يقول : إنّ من حقّ العالم أن لا تكثر عليه السؤال ، ولا تجرّ ثوبه ، وإذا دخلت عليه وعنده قوم فسلم عليهم جميعاً ، وخصّه بالتحية دونهم ، واجلس بين يديه ، ولا تجلس خلفه ، ولا تغمز بعينيك ، ولا تشر بيدك ، ولا تكثر من قول : قال فلان وقال فلان ، خلافاً لقوله ، ولا تضجر بطول صحبته ، فإنما مثل العالم مثل النخلة تنتظر بها متى يسقط عليك منها شيء ، والعالم أعظم أجراً من الصائم القائم الغازي في سبيل الله ، وإذا مات العالم ثلم في الإسلام ثلمة لا يسدها شيء إلى يوم القيامة » .

[١٠١٧٢] ٢ - وعن أبيه ، عن سعدان بن عبد الرحيم بن مسلم ، عن إسحاق بن عمار ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : من قام من مجلسه تعظيماً لرجل ، قال : « مكروه ، إلّا لرجل في الدين » .

[١٠١٧٣] ٣ - وعن بعض أصحابنا ، رفعه قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « إذا جلست إلى العالم ، فكن على أن تسمع احرص منك على أن تقول ، وتعلّم حسن الاستماع كما تعلّم حسن القول ، ولا تقطع على [احد] ^(١) حديثه » .

[١٠١٧٤] ٤ - الشيخ المفيد في الإرشاد قال : روى الحارث الأعور ، قال :

الباب ١٠٦

١ ، ٢ - المحاسن ص ٢٣٣ .

٣ - المحاسن ص ٢٣٣ .

(١) اثبتناه من المصدر .

٤ - الإرشاد ص ١٢٣ .

سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : « من حقّ العالم أن لا يكثر عليه السؤال ، ولا يعنت في الجواب ، ولا يلح عليه إذا كسل ، ولا يؤخذ بثوبه إذا نهض ، ولا يشار إليه بيد في حاجة ، ولا يفشى له سرّ ، ولا يغتاب عنده أحد ، ويعظم كما حفظ أمر الله ، و [لا]^(١) يجلس المتعلّم [إلّا]^(٢) أمامه ، ولا يعرض من طول صحبتته ، وإذا جاءه طالب علم وغيره فوجده في جماعة عمّهم بالسّلام ، وخصّه بالتحية ، وليحفظ شاهداً وغائباً ، وليعرف له حقّه ، فإنّ العالم أعظم أجراً من الصائم القائم المجاهد في سبيل الله ، فإذا مات العالم ثلم في الإسلام ثلّة لا يسدها إلّا خلف منه ، وطالب العلم تستغفر له كلّ الملائكة ، ويدعوله من في السماء والأرض .

٥ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من علّم شخصاً مسألة فقد ملك رقبته » ، ف قيل له : يا رسول الله ، أيبيعه ؟ فقال : « لا ولكن يأمره وينهاه » .

٦ - نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « لا تجعلن ذرب^(١) لسانك على من أنطقك ، وبلاغة قولك على من سدّدك » .

٧ - تفسير الإمام (عليه السلام) : قال الراوي : أنه اتصل به (عليه السلام) ، أن رجلاً من فقهاء شيعة ، كلّم بعض النصاب فافحمه بحجّته ، حتى أبان عن فضيحتة ، فدخل على علي بن محمد (عليهما السلام) ، وفي صدر مجلسه دست عظيم منصوب وهو قاعد

(١، ٢) أثبتناه من المصدر .

٥ - عوالي اللآلي ج ٤ ص ٧١ ح ٤٣ .

٦ - نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٥١ ح ٤١١ .

(١) لسان ذرب : فاحش (مجمع البحرين ج ٢ ص ٥٩) .

٧ - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ١٤٠ .

خارج الدست ، وبحضرته خلق [كثير]^(١) من العلويين وبني هاشم ، فما زال يرفعه حتى أجلسه في ذلك الدست ، وأقبل عليه ، فاشتد ذلك على أولئك الأشراف ، فأما العلوية فأجلّوه عن العتاب ، وأما الهاشميون فقال له شيخهم يا ابن رسول الله ، هكذا تؤثر عامياً على سادات بني هاشم من الطالبين والعباسيين ؟

فقال (عليه السلام) : «ياكم وأن تكونوا من الذين قال الله تعالى [فيهم]^(٢) : ﴿الم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون﴾^(٣) أترضون بكتاب الله حكماً؟» قالوا : بلى ، قال : «أليس الله يقول : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسّحوا - إلى قوله - والذين أوتوا العلم درجات﴾^(٤) فلم يرض للعالم المؤمن إلا أن يرفع على المؤمن غير العالم ، كما لم يرض للمؤمن إلا أن يرفع على من ليس بمؤمن » الخبر .

٨ - كتاب التعريف لأبي عبد الله محمد بن أحمد الصفواني: مرسلاً : إن أول من يغسل يده من الغمر^(١) ، أشرف من يحضر عندك واعلمهم .

٩ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تخاصم العلماء ، ولا تلاعبهم ، ولا تحاربهم ، ولا تواضعهم » .

(١) ، (٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) آل عمران ٣ : ٢٣ .

(٤) المجادلة ٥٨ : ١١ .

٨ - التعريف ص ١ .

(١) الغمر ، بالتحريك : الدسم والزهومة (النهاية ج ٣ ص ٣٨٥) .

٩ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٨ .

١٠٧ - ﴿باب استجباب التراحم والتعاطف ، والتزاور والالفة﴾

[١٠١٨٠] ١ - الحسين بن سعيد في كتاب إبتلاء المؤمن : عن سماعة ، عنه (عليه السلام) - في حديث - أنه قال : « ويحقّ على المسلمين الاجتهاد^(١) والتواصل على التعطف ، والمواساة لأهل الحاجة ، والتعطف منكم يكونون على أمر الله ، رحماء بينهم متراحمين ، مهمّين لما غاب عنهم^(٢) من أمرهم ، على ما مضى عليه الأنصار ، على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) » .

[١٠١٨١] ٢ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « تواصلوا وتباذلوا وتبارّوا وتراحموا ، وكونوا إخواناً برة كما أمركم الله تعالى » .

[١٠١٨٢] ٣ - العلامة الحلي في الرسالة السعدية : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « والذي نفسي بيده لا يضع الله الرحمة إلّا على رحيم » ، قالوا : يا رسول الله ، كلّنا رحيم ، قال : « ليس الذي يرحم نفسه وأهله خاصّة ، ولكن الذي يرحم المسلمين ، وقال (صلى الله عليه وآله) : قال تعالى : إن كنتم تريدون رحمتي فارحموا » .

الباب ١٠٧

١ - المؤمن ص ٤٤ ح ١٠١ .

(١) في المصدر زيادة : له .

(٢) في المصدر : عنكم ، وفي هامش المخطوط : في نسخة « عنكم » .

٢ - الأخلاق : مخطوط ، أخرجه في البحار ج ٧٤ ص ٣٩٩ ح ٣٩ عن كتاب الزهد : ص ٢٢ ح ٤٨ .

٣ - الرسالة السعدية :

٤ - الجعفریات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من لا يرحم الناس ، لا يرحمه الله » .

٥ - الأمدي في الغرر : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا عجز عن الضعفاء نيلك ، فلتسعهم رحمتك » .

٦ - الصدوق في الأمالي : عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن [محمد بن] ^(١) الحسين بن أبي الخطاب ، عن المغيرة بن محمد ، عن بكر بن خنيس ، عن أبي عبد الله الشامي ، عن نوف البكالي ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) - في حديث - أنه قال له : « يا نوف ، ارحم ترحم » .

٧ - عوالي اللآلي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا يرحم الله من لا يرحم الناس » .

٨ - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « الراحمون يرحمهم

٤ - الجعفریات ص ١٦٧ بسند آخر : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد بن الأشعث ، حدثنا مؤمل بن وهاب بن عبد العزيز بن سعي ، حدثنا الأعمش عن أبي ظبيان عن جرير بن عبد الله . .

٥ - غرر الحكم ودرر الكلم ص ٣٢٠ ح ١٤٧ .

٦ - أمالي الصدوق ص ١٧٤ .

(١) أثبتناه من المصدر ومعجم الرجال ، لأن أحمد بن إدريس لا يروي عن الحسين بن أبي الخطاب بل عن ابنه محمد ، أنظر معجم رجال الحديث ج ١٥ ص ٢٩٦ .

٧ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٦١ ح ٤١ .

٨ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٦١ ح ٤٢ .

الرحمن ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء » .

١٠٨ - ﴿ باب استحباب قبول العذر ﴾

[١٠١٨٨] ١ - الطبرسي في المشكاة : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من اعتذر إلى أخيه المسلم فلم يقبل منه ، جعل الله عليه اصر صاحب مكس » .

[١٠١٨٩] ٢ - الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : إقبل أعذار الناس ، تستمتع بإخائهم » .

[١٠١٩٠] ٣ - علي بن عيسى في كشف الغمة : روي أن موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، أحضر ولده يوماً فقال لهم : « يا بني ، إني موصيكم بوصية ، فمن حفظها لم يضع معها : إن أتاكم آت فاسمعكم في الأذن اليمنى مكروهاً ، ثم تحول إلى الأذن اليسرى فاعتذر ، وقال : لم اقل شيئاً ، فاقبلوا^(١) عذره » .

[١٠١٩١] ٤ - الصدوق في كتاب الإخوان : عن الحسن بن علي - رفع الحديث إلى أبي بصير - قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « إن بلغك عن أخيك شيء ، وشهد أربعون أنهم سمعوه منه ، فقال : لم أقل ، فاقبل منه » .

الباب ١٠٨

- ١ - مشكاة الأنوار ص ٢٢٩ .
- ٢ - غرر الحكم ودرر الكلم ج ١ ص ١٢٣ ح ١٩٥ .
- ٣ - كشف الغمة ج ٢ ص ٢١٨ .
- (١) في المخطوط : فاقبل ، وما أثبتته المصدر .
- ٤ - مصادقة الإخوان ص ٨٢ ح ٩ .

[١٠١٩٢] ٥ - وعنه (عليه السلام) ، أنه قال للحسن بن راشد : « إذا سألت مؤمناً حاجة ، فهَيِّءْ له المعاذير قبل أن يعتذر ، فإن اعتذر فاقبل عذره ، وإن ظننت أن الأمور على خلاف ما قال » .

[١٠١٩٣] ٦ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « التمسوا لإخوانكم العذر في زلاتهم وهفوات تقصيراتهم ، فإن لم تجدوا العذر لهم في ذلك ، فاعتقدوا أن ذلك منكم لقصوركم عن معرفة وجوه العذر » .

[١٠١٩٤] ٧ - ثقة الإسلام في الكافي وغيره : عن علي (عليه السلام) - في خبر همام في صفات المؤمنين - قال : « ويقبل العذر » .

[١٠١٩٥] ٨ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ألا أخبركم بشاركم ؟ » قالوا : بلى ، يا رسول الله ، قال : « الذين لا يقللون العثرة ، ولا يقبلون المعذرة ، ولا يغفرون الزلة » .

١٠٩ - ﴿ باب استحباب التسليم والمصافحة ، عند الملاقاة ولو على الجنابة ، والاستغفار عند التفرق ﴾

[١٠١٩٦] ١ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ،

٥ - مصادقة الإخوان ص ٦٢ ح ١ .

٦ - الأخلاق : مخطوط .

٧ - الكافي ج ٢ ص ١٨٠ .

٨ - الغايات ص ٩٠ .

عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : تصافحوا ، فإن المصافحة تزيد في المودة » .

[١٠١٩٧] ٢ - الطبرسي في المشكاة : نقلاً من المحاسن ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه وليصافحه ، فإن الله عز وجل أكرم بذلك الملائكة ، فاصنعوا صنيع الملائكة » .

[١٠١٩٨] ٣ - وعن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « إن في تصافحكم مثل أجور المهاجرين » .

[١٠١٩٩] ٤ - وعنه (عليه السلام) : « إذا صافح الرجل صاحبه ، فالذي يلزم التصافح أعظم أجراً من الذي يدع أولاً^(١) ، وأن الذنوب لتتحات فيما بينهما حتى لا يبقى ذنب » .

[١٠٢٠٠] ٥ - وعن رزيق ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « مصافحة المؤمن بألف حسنة » .

[١٠٢٠١] ٦ - وعنه (عليه السلام) ، قال : « إن لكم نوراً تعرفون به ، حتى إن أحدكم إذا صافح أخاه يرى^(١) بشاشة عند تسليمه عليه » .

٢ - مشكاة الأنوار ص ١٩٨ ، ٢٠٠ .

٣ - مشكاة الأنوار ص ٢٠٠ .

٤ - مشكاة الأنوار ص ٢٠٠ .

(١) في المصدر : ألا .

٥ - مشكاة الأنوار ص ٢٠٣ .

٦ - مشكاة الأنوار ص ٢٠٢ .

(١) كذا في المصدر ، وفي المخطوط : يراه .

[١٠٢٠٢] ٧ - وعنه (عليه السلام) قال : « بينا إبراهيم خليل الرحمن في جبل بيت المقدس ، يطلب المرعى لغنمه إذ سمع صوتاً ، فإذا هو برجل قائم يصليّ طوله اثنا عشر شبراً ، فقال [إبراهيم]^(١) له : يا عبد الله لمن تصلي ؟ قال : لإله السماء ، فقال إبراهيم (عليه السلام) : هل بقي من قومك أحد غيرك ؟ قال : لا ، قال : فمن أين تأكل ؟ قال أجني من الشجر في الصيف ، وآكله في الشتاء ، قال : فأين منزلك ؟ قال : فأوماً بيده إلى جبل ، فقال له إبراهيم (عليه السلام) : هل لك أن تذهب بي معك ، فأبيت عندك الليلة ؟ فقال : إن قدامي ماء يخاض ، قال : كيف تصنع ؟ قال : أمشي عليه ، قال : فاذهب بي معك ، فلعل الله يرزقني ما رزقك .

قال : فأخذ العابد بيده فمضياً جميعاً حتى انتهيا [إلى الماء فمشى ومشى عليه إبراهيم معه حتى انتهيا]^(٢) إلى منزله ، فقال إبراهيم (عليه السلام) : أي الأيام أعظم ؟ فقال له العابد : يوم يدان الناس بعضهم من بعض ، قال : فهل لك أن ترفع يدك وأرفع يدي ، فندعو الله عزّ وجلّ أن يؤمننا شرّ ذلك اليوم ؟ فقال له : وما تصنع بدعوتي ؟ فوالله إن لي لدعوة منذ ثلاث سنين ما أحببت فيها بشيء ، فقال له إبراهيم (عليه السلام) : أولاً أخبرك لأي شيء احتبست دعوتك ؟ قال : بلى ، قال [له]^(٣) : إن الله عزّ وجلّ إذا أحبّ عبداً أحبت دعوته ليناجيه ، ويسأله ، ويطلب إليه ، وإذا أبغض عبداً عجل له دعوته ، أو ألقى في قلبه اليأس منها ، ثم قال له : وما كانت^(٤) دعوتك ؟

٧ - مشكاة الأنوار ص ٢٠٢ .

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

(٢ - ٣) ما بين المعقوفين اثبتناه من المصدر .

(٤) كذا في المصدر ، وفي المخطوط : كان .

قال : مرّ بي غنم ومعها غلام له ذؤابة ، فقلت : يا غلام لمن هذا الغنم ؟ قال : لإبراهيم خليل الرحمن ، فقلت : اللّهم إن كان لك في الأرض خليل فأرنيه .

فقال [له]^(٥) إبراهيم (عليه السلام) : فقد استجاب لك ، أنا إبراهيم خليل الرحمن فعانقه ، فلما بعث الله محمداً (صلى الله عليه وآله) ، جاءت المصافحة .

[١٠٢٠٣] ٨ - الشيخ جعفر بن أحمد القمي في كتاب المسلسلات : حدثنا الحسين بن جعفر ، قال : قال محمد بن عيسى بن عبد الكريم الطرطوسي بدمشق ، قال : قال عمر بن سعيد بن يسار المنجي^(١) ، قال : قال أحمد بن دهقان ، قال : قال خلف بن تميم ، قال : دخلنا على أبي هرمز نعوذه ، فقال : دخلنا على أنس بن مالك نعوذه ، فقال : صافحت بكفّي هذه كفّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فما مسست خزاً ولا حريراً ألين من كفّه (صلى الله عليه وآله) .

قال أبو هرمز : قلنا لأنس بن مالك : صافحنا بالكف التي صافحت بها كفّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فصافحنا وقال : السلام عليكم .

قال خلف بن تميم : قلت لأبي هرمز : صافحنا بالكفّ التي صافحت بها أنس بن مالك ، فصافحنا وقال : السلام عليكم^(٢) .

(٥) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

٨ - المسلسلات ص ١٠٣ .

(١) في المخطوط : « المنجي » ، وما أثبتناه من المصدر ومعاجم الرجال « كتاب الانساب للسمعاني ص ٥٤٣ » .

(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .

قال أحمد بن دهقان : قلنا لخلف بن تميم : صافحنا بالكفّ التي صافحت بها أبا هرمز ، فصافحنا ، وقال : السلام عليكم .

قال عمر بن سعيد : قلنا لأحمد بن دهقان : صافحنا بالكفّ التي صافحت بها خلف بن تميم ، فصافحنا وقال : السلام عليكم .

قال محمد بن عيسى بن عبد الكريم : قلنا لعمر بن سعيد : صافحنا بالكفّ التي صافحت بها أحمد بن دهقان ، فصافحنا وقال : السلام عليكم .

قال الحسين بن جعفر : قلنا لمحمد بن عيسى : صافحنا بالكفّ التي صافحت بها عمر بن سعيد ، فصافحنا وقال : السلام عليكم .

قال أبو محمد جعفر بن أحمد بن علي الرازي مصنف هذا الكتاب : قلنا للحسين بن جعفر : صافحنا بالكفّ التي صافحت بها محمد بن عيسى ، فصافحنا وقال : السلام عليكم .

[١٠٢٠٤] ٩ - مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « مصافحة إخوان الدين أصلها من محبة الله لهم ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما تصافح أخوان في الله ، إلا تنائرت ذنوبهما حتى يعودا كيوم ولدتهما أمهما ، ولأكثر حبهما وتبجلهما كل واحد لصاحبه إلا كان له مزيد » .

[١٠٢٠٥] ١٠ - الحسين بن سعيد في كتاب المؤمن : عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : « إن المؤمنين ليلتقيان فيتصافحان ، فلا يزال الله عزّ وجلّ مقبلاً عليهما بوجهه ، والذنوب تتحات عن وجوههما ، حتى يفترقا » .

٩ - مصباح الشريعة ص ٤٢٩ .

١٠ - المؤمن ص ٣٠ ح ٥٤ عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

[١٠٢٠٦] ١١ - وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « إن الله عزّ وجلّ لا يوصف - إلى أن قال - والمؤمن لا يوصف ، وأن المؤمن ليلتقي^(١) أخاه فيصافحه ، فلا يزال الله عزّ وجلّ ينظر إليهما ، والذنوب تتحات عن جسميهما ، كما يتحات الورق عن الشجرة » .

[١٠٢٠٧] ١٢ - وعن مالك الجهني ، قال : دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) ، وقد حدثت نفسي بأشياء ، فقال : « يا مالك ، أحسن الظن بالله ، ولا تظن أنك مفرط في أمرك ، يا مالك ، أنه لا تقدر على صفة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وكذلك لا تقدر على صفتنا ، وكذلك لا تقدر على صفة المؤمن ، يا مالك ، إنّ المؤمن يلقي أخاه فيصافحه ، فلا يزال الله ينظر إليهما ، والذنوب تتحات عن وجوههما ، حتى يفترقا وليس عليهما من الذنوب شيء ، فكيف تقدر على صفة من هو هكذا ؟! » .

[١٠٢٠٨] ١٣ - وعن صفوان الجمال ، قال : سمعته (عليه السلام) يقول : « ما التقى مؤمنان قطّ فتصافحا ، إلّا كان أفضلهما إيماناً أشدهما حبّاً لصاحبه ، وما التقى مؤمنان قطّ فتصافحا وذكرا الله ، ففترقا^(١) حتى يغفر الله لهما إن شاء الله » .

[١٠٢٠٩] ١٤ - وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « إن المؤمنين إذا

١١ - المؤمن ص ٣٠ ح ٥٥ .

(١) في المصدر : ليلقى .

١٢ - المؤمن ص ٣٠ ح ٥٦ .

١٣ - المؤمن ص ٣١ ح ٦٠ .

(١) في المصدر : فيفترقا .

١٤ - المؤمن ص ٣٦ ح ٧٨ .

التقيا فتصافحا ، أدخل الله عزّ وجلّ يده فصافح أشدهما حباً لصاحبه .

[١٠٢١٠] ١٥ - عوالي اللآلي: عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إذا تلاقى الرجلان فتصافحا تحاتت ذنوبهما ، وكان أقربهما إلى الله أكثرهما بشراً بصاحبه » .

١١٠ - ﴿ باب استحباب المصافحة مع قرب العهد باللقاء ، ولو بقدر دور نخلة ، وعدم جواز مصافحة الذمي ، وكيفية المصافحة ﴾

[١٠٢١١] ١ - الطبرسي في مشكاة الأنوار : نقلاً من المحاسن ، عن أبي عبيدة الحذاء ، قال : زاملت مع أبي جعفر (عليه السلام) ، فكان إذا نزل يريد حاجة ثم ركب صافحني^(١) ، قال : قلت : وكأنك ترى في هذا شيئاً ؟ قال : « نعم ، إن المؤمن إذا صافح المؤمن ، تفرّقا من غير ذنب » .

[١٠٢١٢] ٢ - قال : وفي رواية أبي بصير ، عن أحدهما (عليهما السلام) في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني ، قال : « من وراء الثوب ، فإن صافحك بيده فاغسل يدك ، وفي رواية : إذا لم تجد ماء فامسح على الخائط » .

١٥ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٣٥ ح ١٤٢ .

الباب ١١٠

١ - مشكاة الأنوار ص ٢٠٠ .

(١) في المخطوط : فصافحني وقد رفعنا حرف الفاء لاستقامة المعنى .

٢ - مشكاة الأنوار ص ٢٠١ .

[١٠٢١٣] ٣ - البحار ، عن كتاب الإمامة والتبصرة : عن أحمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن جابر ، قال : لقيت النبي (صلى الله عليه وآله) ، فسلمت عليه ، فغمز^(١) يدي وقال : « غمز الرجل يد أخيه قبلته » .

[١٠٢١٤] ٤ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن : عن أبي عبيدة ، قال : زاملت أبا جعفر (عليه السلام) إلى مكة ، فكان إذا نزل صافحني ، وإذا ركب صافحني ، فقلت : جعلت فداك ، كأنك ترى في هذا شيئاً ، فقال : « نعم ، إنّ المؤمن إذا لقي أخاه فصافحه ، تفرقاً من غير ذنب » .

١١١ - ﴿ باب آداب استقبال القادم وتشيعه ﴾

[١٠٢١٥] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبد الله بن محمد ، أخبرنا محمد بن محمد ، حدثني موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) ، قال : « لما قدم جعفر بن أبي طالب ذو الجناحين (رضي الله عنه)، من أرض الحبشة ، التزمه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقبل ما بين عينيه » .

[١٠٢١٦] ٢ - زيد الزرّاد في أصله قال : سمعت أبا عبد الله

٣ - البحار ج ٧٦ ص ٢٠٣ ح ١٠ بل عن جامع الأحاديث ص ١٩ .

(١) الغمز : العصر باليد (لسان العرب ج ٥ ص ٣٨٩) .

٤ - المؤمن ص ٣١ ح ٥٨ .

الباب ١١١

١ - الجعفریات ص ٢٤٧ .

٢ - أصل زيد الزرّاد ص ٨ .

(عليه السلام) ، يقول : « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، خرج ذات يوم من بعض حجراته ، إذا قوم من أصحابه مجتمعون ، فلما بصروا برسول الله (صلى الله عليه وآله) قاموا ، قال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اقعدوا ولا تفعلوا كما يفعل الأعاجم تعظيماً ، ولكن اجلسوا ، وتفسّحوا في مجلسكم ، وتوقّروا ، أجلس إليكم إن شاء الله » .

[١٠٢١٧] ٣ - الطبرسي في المشكاة : نقلاً من كتاب المحاسن ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا يوسع المجلس إلا لثلاث : لذي سنّ لسنه ، ولذي علم لعلمه ، ولذي سلطان لسلطانه » .

[١٠٢١٨] ٤ - الشيخ الطوسي في أماليه : بإسناده عن أبي ذر : أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال له : « يا أباذر ، من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً ، فليتبوأ مقعده من النار » .

[١٠٢١٩] ٥ - كتاب سليم بن قيس الهلالي : عن أبان بن أبي عيش ، عن سليم بن قيس ، قال : قال أمير المؤمنين : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أيها الناس ، عظموا أهل بيتي في حياتي ومن بعدي ، وأكرمواهم وفضلوهم ، فإنه لا يحلّ [لأحد]^(١) أن يقوم من مجلسه لأحد إلا لأهل بيتي » .

٣ - مشكاة الأنوار ص ٢٠٦ .

٤ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٥١ .

٥ - كتاب سليم بن قيس الهلالي ص ١٤٢ .

(١) أثبتناه من المصدر .

١١٢ - ﴿باب حكم تقييل البساط بين يدي الأشراف ، والترجل لهم ، والاشتداد بين أيديهم عند المسير﴾

[١٠٢٢٠] ١ - الصدوق في كمال الدين : عن أبي العباس أحمد بن الحسين بن عبد الله بن محمد الآبي العروضي ، عن زيد بن عبد الله البغدادي ، عن علي بن سنان الموصلي ، عن أبيه ، قال : لما قبض سيدنا أبو محمد العسكري (عليه السلام) ، وفد من قم والجبّال وفود بالأموال كانت تحمل على الرسم ، فلما أن وصلوا إلى سرّ من رأى ، قيل لهم : أنه (عليه السلام) قد فقد ، فطلب منهم جعفر المال ، فلم يعطوه ، فلما خرجوا من البلد خرج عليهم غلام وناداهم بأسمائهم ، وقال : أجيئوا مولاكم . . . إلى أن ذكر دخولهم على الحجّة (عليه السلام) ، ووصفه الأموال والرحال ، وما كان معهم من الدواب ، قال : فخرنا سجّداً لله شكراً لما عرفنا ، وقبّلنا الأرض بين يديه ، ثم سألناه عمّا أردنا ، فأجاب (عليه السلام) .

١١٣ - ﴿باب تحريم حجب الشيعة﴾

[١٠٢٢١] ١ - الشيخ المفيد في الاختصاص : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « من صار إلى أخيه المؤمن في حاجة^(١) أو مسلماً فحجبه ، لم يزل في لعنة الله إلى أن حضرته الوفاة » .

[١٠٢٢٢] ٢ - الطبرسي في المشكاة : عن محمد بن سليمان ، عن إسحاق بن

الباب ١١٢

١ - كمال الدين ص ٤٧٦ ح ٢٦ (باختصار) .

الباب ١١٣

١ - الاختصاص ص ٣١ .

(١) في المصدر : حاجته .

٢ - مشكاة الأنوار ص ١٠٣ .

عمار ، قال : لما كثر مالي أجلس على بابي بواباً يرّد عني فقراء الشيعة ، فخرجت إلى مكة في تلك السنة ، فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) ، فسلمت عليه فردّ عليّ بوجه قاطب مزور^(١) ، فقلت [له]^(٢) جعلت فداك ، ما الذي غير لي حالي عندك ؟ قال : « الذي غيرك للمؤمنين » قلت : جعلت فداك ، والله إني لأعلم أنهم على دين الله ، ولكن خشيت الشهرة على نفسي .

قال : « يا إسحاق ، أما علمت أن المؤمنين إذا التقيا فتصافحا ، أنزل الله عزّ وجلّ بينهما مائة رحمة ، تسعة وتسعون منها لأشدّهما حبّاً لصاحبه [فإذا اعتنقا غمرتاهم الرحمة]^(٣) » .

[١٠٢٢٣] ٣ - وعن إسحاق بن عمار ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني رجل مشهور ، وأنّ أناساً من أصحابنا يأتوني ويغشوني وقد اشتهرت بهم ، أفأمنعهم أن يأتوني^(١) فقال : « يا إسحاق ، لا تمنعهم خلطتك فإنّ ذلك لن يسعك » فجهدت به أن يجعل لي رخصة في (منع)^(٢) خلطتهم ، فأبى عليّ .

[١٠٢٢٤] ٤ - الصدوق في الأمالي : عن محمد بن موسى المتوكل ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن [محمد بن]^(١) الحسين بن أبي الخطاب ،

(١) الازورار عن الشيء : العدول عنه (لسان العرب أزورج ٤ ص ٣٣٥) .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) أثبتناه من المصدر .

٣ - مشكاة الأنوار ص ١٠٣ .

(١) في المصدر زيادة : وأخاف .

(٢) ليس في المصدر ، واستظهرها المصنّف (قده) .

٤ - أمالي الصدوق ص ٤٩٩ ح ٢ .

(١) أثبتناه من المصدر . وهو الصواب راجع (معجم رجال الحديث ١٥ : ٢٩١

. (٢٩٦) .

عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن يونس بن ظبيان ، عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة ، أنه قال : قال ضرار لمعاوية في كلام له في أوصاف علي (عليه السلام) : لا يغلق له دوننا باب ، ولا يحجبنا عنه حاجب . . . الخبر .

[١٠٢٢٥] ٥ - وفي العيون : عن أحمد بن زياد الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن الحسين المدني ، عن عبد الله بن الفضل ، عن أبيه الفضل ، في حديث : أن الرشيد بعثه إلى موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، قال : فأتيت إلى خربة فيها كوخ من جرائد النخل ، فإذا أنا بغلام أسود ، فقلت له : أستاذن لي على مولاك ، يرحمك الله ، فقال لي : لج ، ليس له حاجب ولا بواب . . . الخبر .

١١٤ - ﴿ باب استحباب المعانقة للمؤمن والالتزام والمساءلة ﴾

[١٠٢٢٦] ١ - الطبرسي في المشكاة : نقلاً من المحاسن ، بإسناده قال : سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن أجر المؤمنين إذا التقيا واعتنقا ، فقال له : « إذا اعتنقا غمرتاهما الرحمة ، فإذا التزما لا يريدان بذلك إلا وجهه ، ولا يريدان غرضاً^(١) من أغراض^(٢) الدنيا ، قيل لهما : مغفور لكما فاستأنفا ، فإذا أقبلنا على المساءلة ، قالت الملائكة بعضهم لبعض : تنحوا عنهما ، فإن لهما سرّاً وقد ستر الله عليهما » .

قال إسحاق : قلت له : جعلت فداك ، فلا يكتب عليهما لفظهما ،

٥ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ١ ص ٧٦ ح ٥ .

الباب ١١٤

١ - مشكاة الأنوار ص ٢٠١ .

(١) في المصدر : عرضاً .

(٢) وفيه : أغراض .

وقد قال الله عز وجل : ﴿ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾^(٣) قال : فتنفس ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ثم بكى ، حتى أخضلت لحيته ، وقال : « يا إسحاق ، إن الله تبارك وتعالى ، إنما أمر الملائكة أن تعزل عن المؤمنين إذا التقيا إجلالاً لهما ، وأنه وإن كانت الملائكة لا تكتب لفظهما ولا تعرف كلامهما ، فإنه يعرفه ويحفظه عليهما عالم السر وأخفى » .

[١٠٢٢٧] ٢ - الشهيد (ره) في الأربعين : بإسناده عن السيد المرتضى ، عن الشيخ المفيد ، عن أبي المفضل^(١) الشيباني ، عن محمد بن جعفر بن بطة ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن بسطام ، قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) ، فأتى رجل فقال : جعلت فداك ، إنني رجل من أهل الجبل ، وربما لقيت رجلاً من إخواني فالتزمه ، فيعيب^(٢) عليّ بعض الناس ، ويقولون : أنه من فعل الأعاجم وأهل الشرك ، فقال : « ولم ذاك ؟ فقد التزم رسول الله (صلى الله عليه وآله) جعفرًا ، وقبّل بين عينيه » الخبر .

١١٥ - ﴿ باب استحباب استفادة الإخوان في الله ﴾

[١٠٢٢٨] ١ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : عن رسول الله (صلى

(٣) ق ٥٠ : ١٨ .

٢ - أربعين الشهيد ص ١٤ .

(١) في المصدر : الفضل . وما في المتن هو الصواب راجع (مجمع الرجال ٥ : ٢٤٧ و ٧ : ١٠٠) .

(٢) وفي نسخة : فيعتب ، (منه قده) .

الباب ١١٥

١ - الأخلاق : مخطوط .

الله عليه وآله) ، أنه قال : « من استفاد أخاً في الله ، كان له ظهيراً على الصراط » .

[١٠٢٢٩] ٢ - وعن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « من استفاد أخاً في الله ، بنى الله له بيتاً في الجنة » .

[١٠٢٣٠] ٣ - ومن خطّ الشهيد (ره) : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « المرء كثير بأخيه » .

١١٦ - ﴿ باب استحباب تقبيل المؤمن المؤمن وموضع التقبيل ﴾

[١٠٢٣١] ١ - الطبرسي في المشكاة : نقلاً من المحاسن ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « إن لكم نوراً تعرفون به في الدنيا ، حتى أن أحدكم إذا لقي أخاه ، قبله في موضع النور من جبهته » .

[١٠٢٣٢] ٢ - وعنه (عليه السلام) ، قال : « ليس القبلة على الفم ، إلا للزوجة : والولد الصغير » .

[١٠٢٣٣] ٣ - وعن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : « من قبل للرحم^(١) ذا قرابة ليس عليه شيء ، (وقبله الأم على الفم)^(٢) ، وقبله الأخ على الخد ، وقبله الإمام بين عينيه »

٢ - الأخلاق : مخطوط .

٣ - مجموعة الشهيد :

الباب ١١٦

٢، ١ - مشكاة الأنوار ص ٢٠٢ .

٣ - مشكاة الأنوار ص ٢٠٢ .

(١) كذا في المصدر ، وفي المخطوط : للرحمة .

(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .

[١٠٢٣٤] ٤ - زيد النرسي في أصله : قال : دخلت على (أبي الحسن)^(١) (عليه السلام) ، فتناولت يده فقبّلتها ، فقال : « أما أنّه لا يصلح إلّا لنبي ، أو من أريد به النبي (صلى الله عليه وآله) » .

ورواه^(٢) في المشكاة : نقلاً عن المحاسن ، عنه^(٣) (عليه السلام) ، قال : « قبل رجل يده فقال ... الخ .

[١٠٢٣٥] ٥ - تفسير الإمام (عليه السلام) : « عن أمير المؤمنين (عليه السلام) - في حديث طويل - أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، بعث سرية أميرهم زيد بن حارثة ، ففتحوا ورجعوا ، واستقبلهم النبي (صلى الله عليه وآله) إلى خارج المدينة ، قال (عليه السلام) : فلما رأى زيد رسول الله (صلى الله عليه وآله) نزل عن ناقته ، وجاء إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وقبّل رجله^(١) ، ثم قبّل يده ورجله ، فأخذه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقبّل رأسه ، ثم نزل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عبد الله بن رواحة ، وقبّل يده ورجله ، وضمّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) إليه » الخبر .

[١٠٢٣٦] ٦ - الجعفریات : أخبرنا عبد الله بن محمد ، أخبرنا محمد بن محمد ، حدثني موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده

٤ - أصل زيد النرسي ص ٤٦ .

(١) في المصدر : أبي عبد الله .

(٢) مشكاة الأنوار ص ٢٠٢ .

(٣) أبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

٥ - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢٦٩ .

(١) في المصدر : رجله .

٦ - الجعفریات ص ٢٤٧ .

جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) ، قال : « لما قدم جعفر بن أبي طالب - ذو الجناحين - من أرض الحبشة ، التزمه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقبل ما بين عينيه » الخبر .

[١٠٢٣٧] ٧ - دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « إذا قبل أحدكم ذات محرم [منه] ^(١) قد حاضت ، فليقبل بين عينيها أو رأسها ، وليكفف ^(٢) عن خديها وفيها » .

[١٠٢٣٨] ٨ - علي بن الحسين المسعودي في إثبات الوصية : عن علان بن محمد الكلبي ، عن إسحاق بن محمد النخعي ، عن محمد بن عبد العزيز البلخي ، قال : أصبحت يوماً فجلست في شارع سوق الغنم ، فإذا أنا بأبي محمد (عليه السلام) أقبل - إلى أن قال - فأسرعت إليه حتى قبلت رجله . . . الخبر .

[١٠٢٣٩] ٩ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن الرضا (عليه السلام) ، قال : « لا يقبل الرجل يد الرجل ، فإن (ذلك صلاة) ^(١) له » .

٧ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٠٣ ح ٧٤٢ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : وليكف .

٨ - إثبات الوصية ص ٢١٣ .

٩ - تحف العقول ص ٣٣٤ .

(١) في المصدر : قبلة يده كالصلاة .

١١٧ - ﴿باب كراهة المراء والخصومة﴾

[١٠٢٤٠] ١ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن أبي جعفر محمد بن النعمان - في حديث طويل - قال: قال لي الصادق (عليه السلام) : « يا ابن النعمان ، إِيَّاكَ والمراء فَإِنَّهُ يَحْبُطُ عَمَلُكَ ، وإِيَّاكَ والجدال فَإِنَّهُ يُوْبِقُكَ ، وإِيَّاكَ وكثرة الخصومات فَإِنَّهَا تَبْعِدُكَ مِنَ اللَّهِ » .

[١٠٢٤١] ٢ - الطبرسي في المشكاة : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « لا تمار فيذهب بهاؤك ، لا تمارين حليماً ولا سفيهاً ، فإن الحليم يغلبك ، والسفيه يرديك » .

[١٠٢٤٢] ٣ - ثقة الاسلام في الكافي : عن علي بن إبراهيم ، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « طلبه العلم ثلاثة فاعرفوهم ^(١) بأعيانهم وصفاتهم : صنف يطلبه للجهل والمراء - إلى أن قال - فصاحب الجهل والمراء ، مؤذ ممار متعرض للمقال في أندية الرجال ، بتذاكر العلم وصفة الحلم ، قد تسربل بالخشوع ، وتخلّى من الورع ، فدقّ الله من هذا خيشومه ، وقطع منه حيزومه » الخبر .

[١٠٢٤٣] ٤ - مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « المراء داء

الباب ١١٧

- ١ - تحف العقول ص ٢٢٨ .
- ٢ - مشكاة الأنوار ص ٣١٩ .
- ٣ - الكافي ج ١ ص ٣٩ ح ٥ .
- (١) في المصدر : فاعرفهم .
- ٤ - مصباح الشريعة ص ٢٦٧ .

ردّي^(١)، وليس في الإنسان خصلة أشرّ منه ، وهو خلق إبليس ونسبه^(٢) ، فلا يماري في أيّ حال كان إلّا من كان جاهلاً بنفسه وبغيره ، محروماً من حقائق الدين .

٥ - روي أنّ رجلاً قال للحسين بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) : إجلس حتى نتناظر في الدين ، فقال : « يا هذا ، أنا بصير بديني ، مكشوف عليّ هداي ، فإن كنت جاهلاً بدينك فاذهب فاطلبه ، مالي وللمماراة ، وأنّ الشيطان ليوسوس للرجل ويناجيه ، ويقول : ناظر الناس في الدين ، لئلا يظنّوا بك العجز والجهل ، ثم المراء^(١) لا يخلو من أربعة أوجه : أما أن تتمارى أنت وصاحبك فيما تعلمان ، فقد تركتما بذلك النصيحة ، وطلبتما الفضيحة ، واضعتما ذلك العلم ، أو تجهلانه فأظهرتما جهلاً ، (وخاصمتما جهلاً)^(٢) ، وأما تعلمه أنت ، فظلمت صاحبك بطلب^(٣) عثرته ، أو يعلمه صاحبك ، فتركت حرمة ، ولم تنزل^(٤) منزلته ، وهذا كلّ محال ، فمن أنصف وقبل الحقّ وترك المماراة ، فقد أوثق إيمانه ، وأحسن صحبة دينه ، وصان عقله . »

(١) في المصدر : دوي . الداء الدوي : هو الداء الذي يُعجز الأطباء ، ومنه حديث علي (ع) « قد ملت أطباء هذا الداء الدوي » (مجمع البحرين ج ١ ح ١٥١) .

(٢) وفيه : نسبته .

٥ - مصباح الشريعة ص ٢٦٩ .

(١) في نسخة « الأمر » ، (منه قده) .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) في المصدر : بطلبك .

(٤) وفيه : تنزله .

[١٠٢٤٥] ٦ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط : عن أبي عبيدة الحذاء قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : « إياكم واصحاب الخصومات والكرابين^(١) ، فإنهم تركوا ما أمروا بعلمه ، وتكلّفوا ما لم يؤمروا بعلمه » الخبر .

[١٠٢٤٦] ٧ - كتاب المثنى بن الوليد : عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ، وهو يقول : « لا يخاصم إلاّ شاك في دينه ، أو من لا ورع له » .

[١٠٢٤٧] ٨ - الصدوق في الخصال : عن محمد بن أحمد السناني ، عن (محمد بن جعفر الأسدي)^(١) ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن النوفلي ، عن محمد بن سنان ، عن المفضّل ، عن يونس بن ظبيان ، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في حديث : « أفضل الناس إيماناً أحسنهم خلقاً ، وأكرم الناس أتقاهم ، وأعظم الناس قدراً من ترك ما لا يعنيه ، وأورع الناس من ترك المراء وإن كان محقّاً » الخبر .

٦ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ص ٢٧ .

(١) في المصدر : الكذابين ، وورد في هامش المخطوط استظهاراً من المصنف (قدّه) ما نصّه : ظاهراً « الكلام » كما في كشف المحجة عن كتاب عبد الله بن حماد عن عاصم الخ . وما في الطبعة الحجرية : إياكم وأصحاب الكلام والخصومات ومجالستهم .

٧ - كتاب المثنى بن الوليد ص ١٠٢ .

٨ - بل أمالي الصدوق ص ٢٨ ح ٤ .

(١) في المصدر : محمد بن أبي عبد الله الكوفي ويظهر من ترجمته في معجم رجال الحديث ج ١٤ ص ٢٧٢ أنه متحد مع محمد بن جعفر الأسدي ، فراجع .

ورواه جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات^(٢) : عن أبي حمزة الشمالي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) : مثله .

[١٠٢٤٨] ٩ - نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « من بالغ في الخصومة أثم ، ومن قصر فيها ظلم ، ولا يستطيع أن يتقي الله من خاصم » .

[١٠٢٤٩] ١٠ - الشهيد الثاني في المنية : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا تمار أخاك ولا تمازحه ، ولا تعده موعداً فتخلفه » .

[١٠٢٥٠] ١١ - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ذروا المرء ، فإنه لا تفهم حكمته ، ولا تؤمن فنتته » .

[١٠٢٥١] ١٢ - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من ترك المرء وهو محقّ بنى له بيت في أعلى الجنة ، ومن ترك المرء وهو مبطل (بنى له بيت في ربض)^(١) الجنة » .

[١٠٢٥٢] ١٣ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أروع الناس ، من ترك المرء

(٢) الغايات ص ٦٦ .

٩ - نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٢٥ ح ٢٩٨ .

١٠ - منية المريد ص ٦٨ .

١١ - منية المريد ص ٦٨ .

١٢ - منية المريد ص ٦٨ .

(١) الربض : هو البناء حول المدينة (لسان العرب ج ٧ ص ١٥٢) وفي

المصدر : بنى الله بيتاً في أعلى رياض .

١٣ - الغايات ص ٦٦ .

وإن كان محققاً » .

[١٠٢٥٣] ١٤ - عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى: بإسناده المتكرر إليه الإشارة: عن كميل بن زياد، أنه قال: قال له أمير المؤمنين (عليه السلام)، في وصيته إليه: «إياك والمرء، فإنك تغري بنفسك السفهاء»^(١) وتفسد الاخاء «الوصية» .

[١٠٢٥٤] ١٥ - فقه الرضا (عليه السلام): «وإياك والخصومة فإنها تورث الشك، وتجبط العمل، وتردي بصاحبها، وعسى أن يتكلم بشيء لا يغفر له» .

[١٠٢٥٥] ١٦ - عوالي اللآلي: عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: «ومن خاصم في باطل وهو يعلمه»^(١)، لم يزل في سخط الله حتى ينزع» .

١١٨ - ﴿باب استحباب اجتناب شحناء الرجال، وعداوتهم وملاحاتهم ومشارتهم والتباغض﴾

[١٠٢٥٦] ١ - الشيخ المفيد في الأمالي: عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن جعفر بن محمد الهاشمي، عن أبي

١٤ - بشارة المصطفى ص ٢٦ .

(١) في المصدر زيادة: إذا فعلت .

١٥ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٢، وعنه في البحار ج ٢ ص ١٣٤ ح ٣٠ .

١٦ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٦٥ ح ١٧٢ .

(١) في المصدر: يعلم .

الباب ١١٨

١ - أمالي المفيد ص ١٩٢ ح ٢١ .

حفص العطار ، قال : سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) ، يحدّث عن أبيه ، عن جده ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : جاءني جبرئيل في ساعة لم يكن يأتيني فيها - إلى أن قال - : قال : ينهك ربك عن عبادة الأوثان ، وشرب الخمر وملاحاة الرجال » الخبر .

[١٠٢٥٧] ٢ - وبالإسناد عن علي بن مهزيار ، عن ابن أبي عمير ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) [في خطبته]^(١) : ألا أخبركم بخبر خلائق الدنيا ؟ - إلى أن قال - وفي التباغض الحالقة ، لا اعني حالقة الشعر ، ولكن حالقة الدين » .

[١٠٢٥٨] ٣ - وفي الاختصاص : عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « إيّاك وعداوة الرجال ، فإنها تورث المعرفة وتبدي العورة » .

[١٠٢٥٩] ٤ - الصدوق في الخصال : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد الأشعري ، عن صالح ، يرفعه بإسناده ، قال (عليه السلام) : « أربعة القليل منها كثير : النار القليل منها كثير ، والنوم القليل منه كثير ، والمرض القليل منه كثير ، والعداوة القليل منها كثير » .

[١٠٢٦٠] ٥ - وفي كتاب الإخوان : عن أيوب بن منصور الصيقل ، عن أبي

٢ - أمالي المفيد ص ١٨٠ ح ٢ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٣ - الاختصاص ص ٢٣٠ .

٤ - الخصال ص ٢٣٨ ح ٨٤ .

٥ - مصادقة الإخوان ص ٨٢ ح ٧ .

عبد الله (عليه السلام) ، قال : « ما بالكم يعادي بعضكم بعضاً ! إذا بلغ أحدكم عن أخيه شيء لا يعجبه ، فليقله^(١) وليسأله ، فإن قال : لم أفعله صدقة ، وإن قال : قد فعلت استتابه » .

[١٠٢٦١] ٦ - وفي معاني الأخبار والأمال : عن علي بن عبد الله الوراق ، عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه [عن الحسين بن سعيد]^(١) عن الحارث بن محمد بن النعمان ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، في حديث : ألا أنبئكم بشرّ الناس ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : من أبغض الناس وأبغضوه » .

[١٠٢٦٢] ٧ - الشهيد الثاني (ره) في المنية : عن أم سلمة قالت : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إنَّ أوَّل ما عهد إليَّ ربِّي ونهاني عنه - بعد عبادة الأوثان وشرب الخمر - ملاحاة الرجال » .

[١٠٢٦٣] ٨ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال لعبد الله بن جندب ، في وصيته إليه : « ولا تكن فظاً غليظاً يكره الناس قربك ، ولا تكن واهناً يحقرك من عرفك ، ولا تشار من فوقك ، ولا تسخر بمن هو دونك ، ولا تنازع الأمر أهله » الخبر .

(١) أقاله يقله إقالة : أي ساعه « مجمع البحرين ج ٥ ص ٤٥٩ » ، وفي إحدى نسخ المصدر « فليقله » .

٦ - معاني الأخبار ص ١٩٦ ح ٢ وأمال الصدوق ص ٢٥١ ح ١١ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٧ - منية المريد ص ٦٩ .

٨ - تحف العقول ص ٢٢٤ .

[١٠٢٦٤] ٩ - أبو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد : قال : حدثني القاضي أبو الحسن محمد بن علي بن محمد بن صخر الأزدي ، قال : حدثنا أبو زيد عمر^(١) بن أحمد العسكري بالبصرة ، قال : حدثني أبو أيوب ، قال : حدثنا أحمد بن الحجاج ، قال : حدثنا نوب^(٢) بن إبراهيم ، عن مالك بن مسلم ، عن أبي مريم ، عن أبي صالح الهروي^(٣) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « تعرض أعمال الناس كل جمعة مرتين : يوم الاثنين ، ويوم الخميس ، فيغفر لكل عبد مؤمن ، إلا من كانت بينه وبين أخيه شحنة ، فيقال : اتركوا هذين حتى يصطلحا » .

١١٩ - ﴿باب تحريم المكر ، والخسد ، والغش ، والخيانة﴾

[١٠٢٦٥] ١ - الجعفریات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : المكر ، والخديعة ، والخيانة في النار » .

[١٠٢٦٦] ٢ - وبهذا الإسناد : قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه

٩ - كنز الفوائد ص ١٤١ .

(١) في المصدر : عمرو .

(٢) في المصدر : ثوبا .

(٣) كذا في المخطوطة والحجرية ، ولم نعثر بهذا العنوان على أحد من الصحابة ، وخلق المصدر من كلمة « الهروي » وإضافة « عن أبي هريرة » مكانه دليل على سهو النساخ ، ولعل صوابه « عن أبي صالح الخوزي عن أبي هريرة ، عن رسول الله » والله أعلم بالصواب .

الباب ١١٩

١ - الجعفریات ص ١٧١ .

٢ - الجعفریات ص ١٧١ .

وآله) : ليس منا من انتهر مسلماً ، أو غرّه ^(١) ، أو ماكره » .

٣ - [١٠٢٦٧] وبهذا الإسناد : قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما أبالي إئتمنت ^(١) خائناً ، أو مضيعاً » .

٤ - [١٠٢٦٨] وبهذا الإسناد : قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ليس من أخلاق المؤمن التملق والحسد ، إلا في طلب العلم » .

٥ - [١٠٢٦٩] وبهذا الإسناد : قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : في دعاء له : وأعوذ بك من صاحب خديعة ، إن رأى حسنة دفنها ، وإن رأى سيئة أفشاها » .

٦ - [١٠٢٧٠] وبهذا الإسناد : أنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « اللهم إني أعوذ بك من الجوع ^(١) فإنه بئس الضجيع ، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئس البطانة » .

٧ - [١٠٢٧١] السيد علي بن طاووس في كشف المحجة : عن رسائل الكليني ، بإسناده إلى جعفر بن عنبسة ، عن عباد بن زياد الأسدي ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « قال

(١) في المصدر : غيره .

٣ - الجعفریات ص ١٧١ .

(١) في المصدر : أعنت .

٤ - الجعفریات ص ٢٣٥ .

٥ - الجعفریات ص ٢١٩ .

٦ - الجعفریات ص ٢١٩ .

(١) في المصدر : الجزع .

٧ - كشف المحجة ص ١٦٨ ، وعنه في البحار ج ٧٧ ص ٢٠٩ .

أمير المؤمنين في وصيته لولده الحسن (عليهما السلام) : ولا تعمل بالخديعة فإنها خلق لئيم - إلى أن قال - ما أقبح القطيعة بعد الصلّة ، والجفاء بعد الإخاء ، والعداوة بعد المودّة ، والخيانة لمن إئتمنتك ، والغدر (لمن استنام)^(١) إليك .

[١٠٢٧٢] ٨ - الصدوق في الخصال في حديث الأربعمئة : قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « المؤمن لا يغش أخاه ، ولا يخونه ، ولا يخذله ، ولا يتهمه (ولا يقول له أنا منك بريء)^(١) » .

[١٠٢٧٣] ٩ - صحيفة الرضا (عليه السلام) : بإسناده عن آبائه ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ليس منا من غش مسلماً ، أو ضرّه ، أو مآكره » .

[١٠٢٧٤] ١٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ونروي : ليس منا من غش مؤمناً ، أو ضرّه أو مآكره » .

[١٠٢٧٥] ١١ - المفيد في الاختصاص : عن عبد الله ، عن أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان ، عن أبي الحسين محمد بن علي بن الفضل بن عامر الكوفي ، عن أبي عبد الله الحسين بن محمد بن الفرزدق الفزارى ، عن أبي عيسى محمد بن علي بن عمرويه^(١) الطحان الورّاق ، عن أبي محمد

(١) في المصدر : بمن استأمن .

٨ - الخصال ص ٦٢٢ .

(١) حصل وهم من ناسخ النسخة الحجرية حيث أدرج العبارة ما بين القوسين مع الحديث السابق .

٩ - صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٣٥ ح ١٣ .

١٠ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٠ .

١١ - الاختصاص ص ١٥٠ ، وعنه في البحار ج ٤٠ ص ٩٧ ح ١١٧ .

(١) كان في المخطوط : عمرو ، وما أثبتناه من المصدر والبحار .

الحسن بن موسى ، عن علي بن أسباط ، عن غير واحد من أصحاب ابن دأب ، أنه قال في جملة كلام له في مناقب أمير المؤمنين (عليه السلام) : «إجتمع^(٢) الناس عليه فقالوا له : أكتب يا أمير المؤمنين إلى من خالفك بولايته ثم اعزله ، فقال (عليه السلام) : « المكر ، والخديعة ، والغدر في النار » .

[١٠٢٧٦] ١٢ - القطب الراوندي في لبّ اللباب : روي أنّ رجلاً قال لموسى (عليه السلام) : «إسأل ربك هل قبل عملي ؟ فأجيب بلا ، لأنّ في قلبك غشاً لمسلم ، قال : صدق .

١٢٠ - ﴿باب تحريم الكذب﴾

[١٠٢٧٧] ١ - الطبرسي في المشكاة : نقلاً من المحاسن ، عن علي (عليه السلام) ، أنه قال في خطبة طويلة : «أيها الناس ، ألا فاصدقوا إنّ الله مع الصادقين ، وجانبوا الكذب فإنه بجانب للإيمان ، ألا إنّ الصادق على [شفا]^(١) منجاة وكرامة ، ألا إنّ الكاذب على شفا ردى وهلكة » .

[١٠٢٧٨] ٢ - الجعفریات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ

(٢) في المخطوط : أجمع ، وما أثبتناه من المصدر .

١٢ - لبّ اللباب : مخطوط .

الباب ١٢٠

١ - مشكاة الأنوار ص ١٧٢ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ - الجعفریات ص ١٦٤ .

لابليس كحلاً^(١) ولعوقاً^(٢) وسعوطاً^(٣) فكحله النعاس ، ولعوقه الكذب ، وسعوطه الكبر .

[١٠٢٧٩] ٣ - وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه قال : « تسعة أشياء من تسعة أنفس ، هن منهم أقبح منهن من غيرهم - إلى أن قال - والكذب من القضاة » الخبر .

[١٠٢٨٠] ٤ - وبهذا الاسناد : قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الكذاب لا يكون صديقاً ولا شهيداً » .

[١٠٢٨١] ٥ - الشيخ المفيد في الاختصاص : عن الحسن بن محبوب ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : يكون المؤمن بخيلاً ؟ قال : « نعم » قال [قلت]^(١) : فيكون جباناً ؟ قال : « نعم » قلت : فيكون كذاباً ؟ قال : « لا ، ولا جافياً - ثم قال - جبل^(٢) المؤمن على كل طبيعة ، إلا الخيانة والكذب » .

[١٠٢٨٢] ٦ - وعن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لا يكذب الكاذب

(١) في المصدر : كحولاً .

(٢) اللعوق بالفتح : اسم لما يلحق به كالدواء والعسل وغيره (مجمع البحرين ج ٥ ص ٢٣٣) .

(٣) سعطه الدواء : أدخله في أنفه (مجمع البحرين ج ٤ ص ٢٥٣) .

٣ - الجعفریات ص ٢٣٤ .

٤ - الجعفریات ص ٨٠ .

٥ - الاختصاص ص ٢٣١ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : يجبل .

٦ - الإختصاص ص ٢٣٢ .

إلا من مهانة نفسه ، واصل السخرية الطمأنينة إلى أهل الكذب » .

[١٠٢٨٣] ٧ - القضاعي في الشهاب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من أعظم الخطايا اللسان الكذوب » .

[١٠٢٨٤] ٨ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : قال رجل لرسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا رسول الله ، دلّني على عمل أتقرب به إلى الله ، فقال : « لا تكذب » فكان ذلك سبباً لاجتنابه كلّ معصية لله ، لأنه لم يقصد وجهاً من وجوه المعاصي ، إلا وجد فيه كذباً أو ما يدعو إلى الكذب ، فزال عنه ذلك من وجوه المعاصي .

[١٠٢٨٥] ٩ - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ثلاث خصال من علامات المنافق : إذا حدث كذب ، وإذا إئتمن خان ، وإذا وعد أخلف » .

[١٠٢٨٦] ١٠ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن العباس بن هلال ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، أنه ذكر رجلاً كذاباً ، ثم قال : « قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ ^(١) » .

[١٠٢٨٧] ١١ - الشهيد في الدرّة الباهرة : عن أبي محمد العسكري (عليه السلام) قال : « حطت الخبائث في بيت ، وجعل مفتاحه

٧ - الشهاب :

٨ - الأخلاق : مخطوط .

٩ - الأخلاق : مخطوط .

١٠ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٧١ ح ٧١ .

(١) النحل ١٦ : ١٠٥ .

١١ - الدرر الباهرة ص ٤٣ .

الكذب » .

١٢ - القطب الراوندي في دعواته : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « أرى الربا الكذب^(١) » .

١٣ - وقال رجل له (صلى الله عليه وآله) : المؤمن يزني ؟ قال : « قد يكون ذلك » قال [قلت]^(٢) : المؤمن يسرق ؟ قال : « قد يكون ذلك » قال [قلت]^(٣) : يا رسول الله ، المؤمن يكذب ؟ قال : « لا ، قال الله تعالى : ﴿ إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون ﴾^(٤) » .

١٤ - جامع الأخبار : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « إياكم والكذب ، فإنّ الكذب يهدي إلى الفجور ، والفجور يهدي إلى النار » .

١٥ - وعن عبد الرزاق ، عن نعمان ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « المؤمن إذا كذب بغير عذر ، لعنه سبعون ألف ملك ، وخرج من قلبه نتن حتى يبلغ العرش فيلعنه حملة العرش ، وكتب الله عليه بتلك الكذبة سبعين زنية ، أهونها كمن يزني مع أمّه » .

١٦ - وقال موسى (عليه السلام) : يا ربّ ، أيّ عبادك خير

١٢ - دعوات الراوندي ص ٥٠ وعنه في البحار ج ٧٢ ص ٢٦٣ ح ٤٧ .

(١) في المصدر : أرى الرباء .

١٣ - دعوات الراوندي ص ٥٠ وعنه في البحار ج ٧٢ ص ٢٦٣ ح ٤٧ .

(٢) أثبتاه من المصدر .

(٣) النحل ١٦ : ١٠٥ .

١٤ - ١٥ - جامع الأخبار ص ١٧٣ ، وعنه في البحار ج ٧٢ ص ٢٦٣ ح ٤٨ .

١٦ - جامع الأخبار ص ١٧٣ .

عملاً؟ قال : من لا يكذب لسانه ، ولا يفجر^(١) قلبه ، ولا يزني فرجه .

[١٠٢٩٣] ١٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : « عليكم بالصدق ، وإياكم والكذب ، فإنه لا يصلح إلا لأهله » .

« نروي أن^(١) رجلاً أتى سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال : يا رسول الله ، علّمني خلقاً يجمع لي خير الدنيا والآخرة ، فقال (صلى الله عليه وآله) : لا تكذب ، فقال الرجل : فكنت على حالة يكرهها الله ، فتركته خوفاً من أن يسألني سائل^(٢) : عملت كذا وكذا فافتضح ، أو أكذب فأكون قد خالفت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيما حملني عليه » .

[١٠٢٩٤] ١٨ - نهج البلاغة : في وصيّة أمير المؤمنين لولده الحسن (عليهما السلام) « وعلة الكذب أقبح علة » .

[١٠٢٩٥] ١٩ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « إنّ أبي حدثني عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أقلّ الناس مروّة من كان كاذباً » .

(١) في المخطوط : يعجز ، وما أثبتناه من المصدر .

١٧ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٥ .

(١) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٨ .

(٢) في المصدر : سائلها .

١٨ - نهج البلاغة : لم نجده في مظانه ، وأخرجه في البحار ج ٧٧ ص ٢١٢ عن كتاب الوصايا لابن طاووس .

١٩ - الغايات ص ٦٦ .

٢٠ - [١٠٢٩٦] الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن الكاظم عليه السلام ، أنه قال لهشام بن الحكم : « يا هشام العاقل لا يكذب ، وإن كان فيه هواه » .

٢١ - [١٠٢٩٧] ثقة الإسلام في الكافي : عن محمد بن علي بن معمر ، عن محمد بن علي بن عكاية ، عن الحسين بن نصر ، عن أبي عمرو الأوزاعي عم عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في خطبة له : ولا سوءاً أسوأ من الكذب » .

٢٢ - [١٠٢٩٨] القطب الراوندي في لبّ الباب : عن علي (عليه السلام) ، قال : « أوصاني رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، حين زوجني فاطمة (عليها السلام) ، فقال : إِيَّاكَ والكذب فإنه يسوّد الوجه ، وعليك بالصدق فإنه مبارك ، والكذب شؤم » الخبر .

٢٣ - [١٠٢٩٩] وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « إنّ المؤمن ينطبع على كلّ شيء ، إلّا على الكذب والخيانة » .

٢٤ - [١٠٣٠٠] وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « الكذب مجانب الإيمان ، ولا رأي لكذوب » .

٢٥ - [١٠٣٠١] وقال (صلى الله عليه وآله) : « واجتنبوا الكذب وإن رأيتم فيه النجاة ، فإن فيه الهلكة » .

٢٦ - [١٠٣٠٢] وقال (صلى الله عليه وآله) : « وإيّاكم والكذب فإنه من

٢٠ - تحف العقول ص ٢٩١ .

٢١ - الكافي ج ٨ ص ١٩ ح ٤ .

٢٢ - لبّ الباب : مخطوط .

٢٣ - ٢٦ - لبّ الباب : مخطوط .

الفجور ، وإنهما في النار » .

[١٠٣٠٣] ٢٧ - وقال (صلى الله عليه وآله) : « إن العبد إذا كذب تباعد منه الملك ، من نتن ما جاء منه » .

[١٠٣٠٤] ٢٨ - وقال (صلى الله عليه وآله) : « المؤمن يطبع على خلال شتى ، ولا يطبع على الكذب » .

وأق رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجل ، فقال : إني لا أصلي ، وأنا أزني وأكذب ، فمن أي شيء أتوب ؟ قال : « من الكذب » فاستقبله فعهد أن لا يكذب ، فلما انصرف وأراد الزنا ، فقال في نفسه : إن قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله) : هل زنيت بعد ما عاهدت ؟ فإن قلت : لا ، كذبت ، وإن قلت : نعم ، يضربني الحد ثم أراد أن يتوانى في الصلاة ، فقال : إن سألتني رسول الله (صلى الله عليه وآله) عنها فإن قلت : صليت ، كذبت ، وإن قلت : لا ، يعاقبني ، فتأب من الثلاثة .

[١٠٣٠٥] ٢٩ - الحسن بن أبي الحسن الديلمي في إرشاد القلوب : عن عبد الله بن عمر ، قال : جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) ، فقال : يا رسول الله ، ما عمل أهل النار ؟ قال : « الكذب ، إذا كذب العبد فجر ، وإذا فجر كفر ، وإذا كفر دخل النار » .

١٢١ - ﴿باب تحريم الكذب على الله ، وعلى رسوله ، وعلى الأئمة (صلوات الله عليهم)﴾

[١٠٣٠٦] ١ - أبو عمرو الكشي في رجاله : عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن عبد الرحمن^(١) بن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « إنا أهل بيت صادقون ، لا نخلو من كذاب يكذب علينا ، ويسقط صدقنا بكذبه علينا عند الناس ، كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أصدق البرية لهجة ، وكان مسيلمته يكذب عليه ، وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) أصدق من برأ الله بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وكان الذي يكذب عليه ، ويعمل في تكذيب صدقه بما يفترى عليه من الكذب ، عبد الله بن سبأ لعنه الله .

وكان الحسين بن علي (عليهما السلام) قد ابتلي بالمختار ، ثم ذكر أبو عبد الله (عليه السلام) الحارث الشامي وبنان فقال كانا يكذبان على علي بن الحسين (عليهما السلام) ، ثم ذكر المغيرة بن سعيد ، وبزيعا ، والسري ، وأبا الخطاب^(٢) وبشار الأشعري ، وحزمة البريري^(٣) وصائد النهدي ، فقال : لعنهم الله إنا لا نخلو من كذاب يكذب علينا ، أو عاجز الرأي ، كفانا الله مؤونة كل كذاب ، وأذاقهم حرّ الحديد .

[١٠٣٠٧] ٢ - كتاب سليم بن قيس الهلالي : عن أمير المؤمنين

الباب ١٢١

١ - رجال الكشي ج ٢ ص ٥٩٣ ح ٥٤٩ .

(١) في المخطوط : الحسين ، وما أثبتناه من المصدر (راجع معجم رجال

الحديث ج ٩ ص ٣٠١) .

(٢) في المصدر زيادة : ومعمراً .

(٣) في نسخة : اليزيدي ، (منه قدّه) .

٢ - كتاب سليم بن قيس الهلالي ص ١٠٤ .

(عليه السلام) - في كلام له في علل اختلاف الأخبار - قال (عليه السلام) : « وقد كذب على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، على عهده حتى قام خطيباً فقال : أيها الناس ، قد كثرت علي الكذابة ، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ، ثم كذب عليه من بعده ، (إنما أتاكم الحديث من أربعة) ^(١) ليس لهم خامس : رجل منافق (مظهر للإيمان) ^(٢) متصنع بالإسلام ، لا يتأثم ولا يتحرّج أن يكذب على رسول الله (صلى الله عليه وآله) متعمداً » الخ .

[١٠٣٠٨] ٣ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال في وصيته لأبي جعفر محمد بن النعمان : « يا ابن النعمان ، إننا أهل بيت لا يزال الشيطان يدخل فينا من ليس منا ، ولا من أهل ديننا ، فإذا رفعه ونظر إليه الناس ، أمره الشيطان فيكذب علينا ، فكلّمنا ذهب واحد جاء آخر - إلى أن قال - فإن المغيرة بن سعيد كذب على أبي وأذاع سرّه ، فأذاقه الله حرّ الحديد ، وإنّ أبا الخطاب كذب عليّ وأذاع سرّي ، فأذاقه الله حرّ الحديد » الخبر .

[١٠٣٠٩] ٤ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن حميد بن شعيب السبيعي ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : « ما أحد أكذب على الله ولا على رسوله ، ممّن كذبنا أهل البيت ، أو كذب علينا ، لأنّنا إنّما نحدّث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) »

(١) في المصدر : (حين تُوفي رحمة الله على نبي الرحمة وصلى الله عليه وآله ، وإنما يأتيك بالحديث أربعة نفر) .

(٢) في المخطوط : يظهر الإيمان ، وما أثبتناه من المصدر .

٣ - تحف العقول ص ٢٢٨ .

٤ - كتاب محمد بن شريح الحضرمي ص ٦١ .

عليه وآله) وعن الله ، فإذا كذبنا فقد كذب الله ورسوله » .

[١٠٣١٠] ٥ - عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى : عن أبي جعفر محمد بن علي^(١) بن عبد الصمد ، عن أبيه ، عن جده عبد الصمد بن محمد التميمي ، قال : حدثنا أبو الحسن محمد بن القاسم الفارسي ، قال : حدثنا أحمد بن أبي الطيب بن شعيب ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن أحمد بن حفص البخري حدثنا زكريا بن يحيى بن مروان ، حدثنا عبد الرحمن بن صالح ، حدثنا موسى بن عثمان الحضرمي ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، عن زيد بن أرقم ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) - في حديث - أنه قال : « ألا وقد سمعتموني ورأيتموني ، فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » الخبر .

[١٠٣١١] ٦ - العياشي في تفسيره : عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأصياء (عليهم السلام) ، من الكبائر » .

[١٠٣١٢] ٧ - وعن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « من زعم أن الله يأمر^(١) بالسوء والفحشاء فقد كذب على الله - إلى أن قال - ومن كذب على الله أدخله النار » .

[١٠٣١٣] ٨ - وعن محمد بن منصور ، عن عبد صالح (عليه السلام) ،

٥ - بشارة المصطفى ص ١٦٥ .

(١) في المخطوط : الحسن ، وما أثبتناه من المصدر (راجع معجم رجال الحديث ج ١٦ ص ٣٣١ ، ورياض العلماء ج ٥ ص ١٣٨) .

٦ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٨ ح ١٠٦ .

٧ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١١ ح ١٤ .

(١) في المصدر : أمر .

٨ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٢ ح ١٥ .

قال : سألته عن قول الله : ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً - إِلَى قَوْلِهِ - أَنْتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ^(١) فقال : « أَرَأَيْتَ أَحَدًا يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا بِالزُّنَا وَشَرِبِ الْخَمْرِ ، وَشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَحَارِمِ ؟ » فقلت : لا ، فقال : « مَا هَذِهِ الْفَاحِشَةُ الَّتِي تَدْعُونَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهَا ؟ » فقلت : اللَّهُ أَعْلَمُ وَوَلِيِّهِ ، فقال : « إِنَّ هَذَا مِنْ أُمَّةِ الْجَوْرِ ، ادَّعَا أَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُمْ بِالْإِيتِمَامِ بِهِمْ فَردَّ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَخْبَرْنَا أَنَّهُمْ قَدْ قَالُوا عَلَيْهِ الْكَذِبَ ، فَسَمِيَ ذَلِكَ مِنْهُمْ ^(٢) فَاحِشَةً » .

[١٠٣١٤] ٩ - الشيخ المفيد في الأمالي : عن ابن الوليد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن علي بن حديد ، عن علي بن النعمان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي النعمان العجلي ، قال : قال أبو جعفر محمد بن علي (صلوات الله عليهما) : « [يَا أَبَا النُّعْمَانِ] ^(١) لَا تَحْقُقْنَ عَلَيْنَا كَذِبًا فَتَسْلُبَ الْحَنِيفِيَّةَ ، يَا أَبَا النُّعْمَانِ لَا تَسْتَأْكُلْ بَنَا النَّاسِ ، فَلَا يَزِيدُكَ اللَّهُ بِذَلِكَ إِلَّا فَقْرًا » الخبر .

[١٠٣١٥] ١٠ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

(١) الأعراف ٧ : ٢٨ .

(٢) في المخطوط : منه ، وما أثبتناه من المصدر .

٩ - أمالي المفيد ص ١٨٢ ح ٥ .

(١) أثبتناه من المصدر .

١٠ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٨٦ ح ٢٦٢ .

١٢٢ - ﴿باب جواز الكذب في الإصلاح ، دون الصدق في الفساد﴾

[١٠٣١٦] ١ - الجعفریات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا يصلح الكذب إلا في ثلاثة مواطن : كذب الرجل لامرأته ، وكذب الرجل يمشي بين الرجلين ليصلح بينهما ، وكذب الإمام عدوه فإثما الحرب خدعة » .

[١٠٣١٧] ٢ - وبهذا الإسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، أنه قال لرجل : « احلف بالله تعالى كاذباً ، وانج أباك^(١) من القتل » .

[١٠٣١٨] ٣ - الطبرسي في المشكاة : عن الباقر (عليه السلام) ، قال : « الكذب كله إثم ، إلا ما نفعت به مؤمناً ، أو دفعت به عن دين المسلم » .

[١٠٣١٩] ٤ - وعن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « كل كذب مسؤول عنه يوماً ما ، إلا كذب ، في ثلاثة : رجل كائد في حربته فهو موضوع عنه ، ورجل أصلح بين اثنين يلقي هذا بغير ما يلقي به هذا يريد صلح ما بينهما ، ورجل وعد أهله شيئاً ولا يريد أن يتم لهم عليه ، يريد بذلك دفعها » .

الباب ١٢٢

١ - الجعفریات ص ١٧١ .

٢ - الجعفریات ص ٢٤٢ .

(١) في نسخة : أخاك ، (منه قدّه).

٣ - مشكاة الأنوار ص ١٩٠ .

٤ - الجعفریات ص ١٧٦ .

٥ - الشيخ المفيد في الاختصاص : عن المفيد ، عن محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن صالح بن سهل الهمداني ، قال : قال الصادق (عليه السلام) : « أيما مسلم سئل عن مسلم فصدق ، فأدخل على ذلك المسلم مضرة ، كتب من الكاذبين ، ومن سئل عن مسلم فكذب ، فأدخل على ذلك المسلم منفعة ، كتب عند الله من الصادقين » .

٦ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : « ولقد قال إبراهيم (عليه السلام) : إني سقيم ، والله^(١) ما كان سقيماً وما كذب ، ولقد قال إبراهيم (عليه السلام) : بل فعله كبيرهم ، وما فعله كبيرهم ، وما كذب ، ولقد قال يوسف (عليه السلام) : آتتها العير إنكم لسارقون ، والله ما كانوا سرقوا ، وما كذب » .
وعنه ، عن^(٢) أبي عبد الله (عليه السلام) ، ما يقرب منه .

٧ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الأعمال المانعة من الجنة : عن أحمد بن الحسين ، بإسناده عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، في حديث : والكذب كله إثم ، إلا ما نفع به مؤمناً ، أو دفعت به عن دين » الخبر .

٥ - الاختصاص ص ٢٢٤ .

٦ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٨٤ ح ٤٩ .

(١) في المصدر : والله .

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٨٥ ح ٥٠ .

٧ - كتاب الأعمال المانعة من الجنة ص ٥٩ .

[١٠٣٢٣] ٨ - جامع الأخبار : عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « الكذب مذموم إلا في امرين : دفع شرّ الظلمة ، وإصلاح ذات البين » .

١٢٣ - ﴿ باب تحريم كون الإنسان ذا وجهين ولسانين ﴾

[١٠٣٢٤] ١ - السيد فضل الله الراوندي في نواتره : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : بشس العبد عبد له وجهان : يقبل بوجه ، ويدبر بوجه ، إن أوتي أخوه المسلم خيراً حسده ، وإن ابتلي خذله » .

[١٠٣٢٥] ٢ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « شرّ الناس من كان ذا وجهين ولسانين » .

[١٠٣٢٦] ٣ - وعن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) ، أنه قال : « بشس العبد عبد يكون ذا وجهين ولسانين ، يطري^(١) أخاه شاهداً ، ويأكل لحمه غائباً ، إن أُعطي حسده ، وإن ابتلي خذله » .

[١٠٣٢٧] ٤ - الشيخ المفيد في الاختصاص : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « من لقي المؤمنين بوجه ، وغابهم بوجه ، أتى يوم القيامة

٨ - جامع الأخبار ص ١٧٣ .

الباب ١٢٣

١ - نواتر الراوندي ص ٢٢ ، وعنه في البحار ج ٧٥ ص ٢٠٤ ح ١٠ .

٢ - الأخلاق : مخطوط .

٣ - الأخلاق : مخطوط .

(١) الإطراء : مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه (النهاية ج ٣ ص ١١٧) .

٤ - الاختصاص ص ٣٢ .

له (١) لسانان من نار » .

[١٠٣٢٨] ٥ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن الكاظم (عليه السلام) ، أنه قال لهشام بن الحكم : « يا هشام ، بش العبد عبد يكون ذا وجهين وذا لسانين ، يطري أخاه إذا شاهده ، ويأكله إذا غاب عنه ، إن اعطي حسده ، وإذا ابتلي خذله » الخبر .

١٢٤ - ﴿ باب تحريم هجر المؤمن بغير موجب ، وكراهته بعد الثلاث معه ، واستحباب المسابقة إلى الصلة ﴾

[١٠٣٢٩] ١ - السيد محيي الدين ابن أخ ابن زهرة صاحب الغنية في أربعينه : عن القاضي بهاء الدين أبي المحاسن يوسف بن رافع بن تميم ، عن القاضي فخر الدين أبي الرضا سعيد بن عبد الله بن القاسم الشهرزوري ، عن الحافظ ثقة الدين أبي القاسم زاهر بن طاهر بن محمد بن الشحامي ، عن أبي النصر عبد الرحمن بن علي بن موسى ، عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن موسى ، عن أبي الصلت ، عن أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، عن أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخواناً ولا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال » .

[١٠٣٣٠] ٢ - الشيخ المفيد في كتاب الروضة : عن أبي عبد الله

(١) في المصدر : وله .

٥ - تحف العقول ص ٢٩٤ .

الباب ١٢٤

١ - الأربعين ص ٢٢ .

٢ - روضة المفيد :

(عليه السلام) ، أنه قال : « المؤمن هديّة الله عزّ وجلّ إلى أخيه المؤمن ، فإن سرّه ووصله فقد قبل من الله عزّ وجلّ هديّته ، وإن قطعه وهجره فقد ردّ على الله عزّ وجلّ هديّته » .

[١٠٣٣١] ٣ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن الفضل بن عمر ، أنه قال لجماعة من الشيعة : وإياكم والتصارم ، وإياكم والهجران ، فإنّي سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ، يقول : « والله لا يفترق رجلان من شيعتنا على الهجران ، إلّا برئت من أحدهما ولعنته ، وأكثر ما أفعل ذلك بكليهما » فقال له معتب : جعلت فداك ، هذا الظالم فما بال المظلوم ؟ قال : « لأنه لا يدعو أخاه إلى صلته ، سمعت أبي وهو يقول : إذا تنازع اثنان من شيعتنا ، ففارق أحدهما الآخر ، فليرجع المظلوم إلى صاحبه حتى يقول له : يا أخي أنا الظالم ، حتى ينقطع الهجران فيما بينهما ، إن الله تعالى حكم عدلّ ، يأخذ للمظلوم من الظالم » .

[١٠٣٣٢] ٤ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لا يحلّ للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام » .

[١٠٣٣٣] ٥ - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لا يحلّ لأحد يؤمن بالله ، أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ، يلتقيان فيعرض هذا عن وجه هذا ، وهذا عن وجه هذا ، فخيرهما الذي يبدأ بالسلام » .

[١٠٣٣٤] ٦ - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « خمسة ليس لهم صلاة - إلى أن قال - ومصارم لا يكلم أخاه فوق ثلاثة أيام » .

٣ - تحف العقول ص ٣٩٠ .

٤ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٦٢ ح ١٥٨ .

٥ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٦٦ ح ٦٤ .

٦ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٦٧ ح ٦٥ .

١٢٥ - ﴿باب تحريم إيذاء المؤمن﴾

[١٠٣٣٥] ١ - جامع الأخبار : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من آذى مؤمناً فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله فهو ملعون في التوراة ، والإنجيل ، والزبور ، والفرقان » .

وفي خبر آخر : « فعليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين » .

[١٠٣٣٦] ٢ - وقال (صلى الله عليه وآله) : « من أحزن مؤمناً ثم أعطاه الدنيا ، لم يكن ذلك كفّارته ، ولم يؤجر عليه » .

[١٠٣٣٧] ٣ - أحمد بن محمد البرقي في المحاسن : عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم ، عن معاوية ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لقد أسري بي فأوحى إليّ من وراء الحجاب ما أوحى ، وشافهني من دونه ما^(١) شافهني ، فكان فيما شافهني أن قال : يا محمد من آذى^(٢) لي ولياً فقد أَرَصَدني بالمحاربة ، ومن حاربني حاربت ، قال : فقلت : يا ربّ ، ومن وليك هذا ، فقد علمت أنه من حاربك حاربت ؟ فقال : ذلك من أخذت ميثاقه لك ، ولوصيّك ، ولورثتكما بالولاية » .

[١٠٣٣٨] ٤ - الطبرسي في المشكاة : نقلاً عن المحاسن ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : قال

الباب ١٢٥

١ - جامع الأخبار ص ١٧٢ .

٢ - جامع الأخبار ص ١٧٣ .

٣ - المحاسن ص ١٣٦ ح ١٩ .

(١) في المصدر : بما .

(٢) في المصدر : أذل .

٤ - مشكاة الأنوار ص ٢٨٤ .

الله تبارك وتعالى : ليأذن بحرب مني من آذى عبدي المؤمن ، وليأمن غضبي من أكرم عبدي المؤمن « الخبر .

[١٠٣٣٩] ٥ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « من أدخل على رجل من شيعتنا سروراً ، فقد أدخله على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وكذلك من أدخل عليه آذى أو غماً » .

[١٠٣٤٠] ٦ - عوالي اللآلي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من آذى مؤمناً بغير حق ، فكأنما هدم مكة وبيت الله المعمور عشر مرات ، وكأنما قتل الف ملك من المقربين » .

ورواه العلامة^(١) الحلي في الرسالة السعدية : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله .

[١٠٣٤١] ٧ - القطب الراوندي في لبّ الباب : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله .

وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « من آذى مؤمناً آذاه الله ، ومن أحزنه أحزنه الله ، ومن نظر إليه بنظرة تحيفه بغير حق أو بجفاء ، يخيفه الله يوم القيامة » .

٥ - المؤمن ص ٦٩ ح ١٨٩ .

٦ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٦١ ح ٤٠ .

(١) الرسالة السعدية :

٧ - لبّ الباب : مخطوط .

١٢٦ - ﴿باب تحريم إهانة المؤمن وخذلانه﴾

[١٠٣٤٢] ١ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : قال الله عز وجل : من أهان لي ولياً فقد أَرُصد لمحاربتني » .

[١٠٣٤٣] ٢ - وعن المعلّى بن خنيس قال : سمعته (عليه السلام) يقول : « إنّ الله عز وجل يقول : من أهان لي ولياً فقد أَرُصد لمحاربتني ، وأسرع شيء إلى نصرته أوليائي » .

[١٠٣٤٤] ٣ - وعن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : « نزل جبرئيل على النبي (صلى الله عليه وآله) ، وقال [له] ^(١) : يا محمد إنّ ربك يقول : من أهان عبدي المؤمن فقد استقبلني بالمحاربة » .

[١٠٣٤٥] ٤ - وعن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « ما من مؤمن يخذل أخاه وهو يقدر على نصرته ، إلّا خذله الله في الدنيا والآخرة » .

[١٠٣٤٦] ٥ - الطبرسي في المشكاة : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أهان لي ولياً فقد استقبلني بمحاربتني » .

الباب ١٢٦

١ - كتاب المؤمن ص ٦٩ ح ١٨٤ .

٢ - المؤمن ص ٦٩ ح ١٨٥ .

٣ - المؤمن ص ٦٩ ح ١٨٦ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٤ - المؤمن ص ٦٧ ح ١٧٨ .

٥ - مشكاة الأنوار ص ٣٢٢ .

[١٠٣٤٧] ٦ - وعنه (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أهان لي ولياً فقد (أرصدني بمحاربتي) »^(١) .

[١٠٣٤٨] ٧ - وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « قال الله تبارك وتعالى : ويل لمن أهان ولياً : من أهان ولياً فقد حاربني ، ويظنّ من حاربني أن يسبقني أو يعجزني ، وأنا الثائر لأوليائي في الدنيا والآخرة » .

[١٠٣٤٩] ٨ - الشيخ المفيد في الاختصاص : عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : « يا عبد العظيم ، أبلغ عني أوليائي [السلام] »^(١) وقل لهم : لا يجعلوا للشيطان على أنفسهم سبيلاً ، ومرهم بالصدق في الحديث ، وإداء الأمانة ، ومرهم بالسكوت ، وترك الجدل فيما لا يعنهم ، وإقبال بعضهم على بعض ، والمزاورة فإنّ ذلك قرينة إليّ ، ولا يشغلوا أنفسهم بتمزيق بعضهم بعضاً ، فإنّي آليت على نفسي أنّه من فعل ذلك ، وأسخط ولياً من أوليائي ، دعوت الله ليعذّبه في الدنيا أشدّ العذاب ، وكان في الآخرة من الخاسرين ، وعرفهم أن الله قد غفر لمحسنهم ، وتجاوز عن مسيئتهم ، (إلّا من أشرك بي ، أو آذى ولياً من أوليائي)^(٢) ، أو أضمر له سوءً فإن الله لا يغفر له حتى يرجع عنه ، فإن رجع عنه وإلّا نزع

٦ - مشكاة الأنوار ص ٣٢٢ .

(١) في المصدر : أرصد في محاربتني .

٧ - مشكاة الأنوار ص ١٠٧ .

٨ - الاختصاص ص ٢٤٧ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) ورد في هامش الطبعة الحجرية : « هكذا كان الأصل ، والظاهر انه تصحيف : إلّا من أشرك به أو آذى ولياً من أوليائه » كما لا يخفى .

روح الإيمان عن قلبه ، وخرج عن ولايتي ، ولم يكن له نصيب في ولايتنا ، وأعوذ بالله من ذلك » .

[١٠٣٥٠] ٩ - القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « قال تعالى لموسى (عليه السلام) : من أهان ولياً فقد بارزني بالمحاربة » .

١٢٧ - ﴿ باب تحريم إذلال المؤمن واحتقاره ﴾

[١٠٣٥١] ١ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « من حَقَّر مؤمناً فقيراً ، لم يزل الله عزَّ وجلَّ له حاقراً ماقتاً ، حتى يرجع عن محقرته إياه » .

[١٠٣٥٢] ٢ - أبو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد : قال : روي عن أحد من الأئمة ، أنه قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن الله عزَّ وجلَّ كَتَمَ ثلاثة في ثلاثة : كَتَمَ رضاه في طاعته ، وكتَمَ سخطه في معصيته ، وكتَمَ وليّه في خلقه ، فلا يستخفَّن أحدكم شيئاً من الطاعات ، فإنّه لا يدري في أيّها رضاء الله تعالى ، ولا يستقلَّن أحدكم شيئاً من المعاصي ، فإنه لا يدري في أيّها سَخَطَ الله ولا يزرين^(١) أحدكم بأحد من خلق الله ، فإنه لا يدري أيّهم وليّ الله » .

[١٠٣٥٣] ٣ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك : برواية ابن أبي عمير ، عنه

٩ - لب اللباب : مخطوط .

الباب ١٢٧ .

١ - كتاب المؤمن ص ٦٨ ح ١٨٢ .

٢ - كنز الفوائد ص ١٣ .

(١) زرى عليه : عابه واستهزأ به (مجمع البحرين ج ١ ص ٢٠٣) .

٣ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١٠٩ .

ومحمد بن أبي حمزة ، عَمَّن ذكرناه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « من حَقَّرَ مؤمناً مسكيناً ، لم يزل الله له حاقراً ماقثاً ، حتى يرجع عن محقرته إياه » .

[١٠٣٥٤] ٤ - ثقة الإسلام في الكافي : عن علي ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن حفص المؤذن ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال في رسالته إلى أصحابه : « وعليكم بحبِّ المساكين المسلمين ، فإنه من حَقَّرَهم وتكَبَّرَ عليهم فقد زلَّ عن دين الله ، والله له حاقر ماقث » .

وقال أبونا رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أمرني ربِّي بحبِّ المساكين المسلمين ، واعلموا أنَّ من حَقَّرَ أحداً من المسلمين القى الله عليه المقت منه ، والمحقرة حتى يمقته الناس ، والله له أشدُّ مقتاً » الخبر .

[١٠٣٥٥] ٥ - البحار ، عن كتاب قضاء الحقوق للصوري : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا تحقِّروا ضعفاء إخوانكم ، فإنه من احتقر مؤمناً ، لم يجمع الله بينهما في الجنة ، إلا أن يتوب » .

[١٠٣٥٦] ٦ - الطبرسي في المشكاة : عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « لا تحقِّروا فقراء شيعتنا ، فإنه من حَقَّرَ مؤمناً منهم فقيراً واستخف به ، حَقَّرَ الله ولم يزل ماقثاً له ، حتى يرجع عن محقرته » .

[١٠٣٥٧] ٧ - الشيخ المفيد في كتاب الروضة : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ،

٤ - الكافي ج ٨ ص ٨ .

٥ - البحار ج ٧٥ ص ١٥١ ح ١٦ .

٦ - مشكاة الأنوار ص ٣٢٢ .

٧ - الروضة للشيخ المفيد :

أنه قال : « من حَقَّرَ مؤمناً ، لم يزل الله تبارك وتعالى له حاقراً ، حتى يرجع عن محقرته لأخيه » .

[١٠٣٥٨] ٨ - وعنه (عليه السلام) : « من حَقَّرَ مؤمناً لفقره ، وقلة ذات يده ، حَقَّرَ الله يوم القيامة ، وبهره^(١) وفضحه » .

[١٠٣٥٩] ٩ - وعنه (عليه السلام) : « من أذلّ لنا ولياً ، أوقفه الله يوم القيامة في طينة خبال إلى أن يفرغ الله عزّ وجلّ من حساب الخلائق ، ف قيل له : وما طينة خبال ؟ فقال : صديد أهل جهنم » .

[١٠٣٦٠] ١٠ - وفي الأمالي : عن أبي بكر محمد بن عمر الجعابي ، عن ابن عقدة ، عن علي بن الحسن ، عن العباس بن عامر ، عن أحمد بن رزق ، عن إسحاق بن عمار ، قال : قال لي أبو عبد الله : « يا إسحاق ، كيف تصنع بركة مالك إذا حضرت ؟ قلت : يأتوني إلى المنزل فأعطيهم ، فقال لي : « ما أراك يا إسحاق إلا قد أذلت المؤمن ، فيأياك إياك إن الله يقول : من أذلّ لي ولياً فقد أرسدني بالمحاربة » .

١٢٨ - ﴿ باب تحريم الاستخفاف بالمؤمن ﴾

[١٠٣٦١] ١ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : « لا تستخف بأخيك المؤمن ، فيرحمه الله

٨ - الروضة للشيخ المفيد :

(١) البهر : الغلبة ، يقال بهر القمر الكواكب . . . إذا أضاء وغلب ضوءه ضوءها (مجمع البحرين ج ٣ ص ٢٣١) .

٩ - الروضة للشيخ المفيد :

١٠ - أمالي المفيد ص ١٧٧ .

الباب ١٢٨ .

١ - المؤمن ص ٦٨ ح ١٨١ .

عزّ وجلّ عند استخفافك ، ويغيّر ما بك » .

[١٠٣٦٢] ٢ - الطبرسي في المشكاة : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « لا تستخفوا بفقراء شيعة علي (عليه السلام) ، فإن الرجل منهم يشفع في مثل ربعة ومضر » .

١٢٩ - ﴿ باب تحريم قطيعة الأرحام ﴾

[١٠٣٦٣] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله بن محمد أخبرنا محمد بن محمد ، قال : حدثني موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) : قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تخن من خانك فتكون مثله ، ولا تقطع رحمك (وإن قطعك)^(١) » .

[١٠٣٦٤] ٢ - صحيفة الرضا (عليه السلام) : بإسناده عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إني أخاف عليكم إستخفافاً بالدين ، وبيع الحكم ، وقطيعة الرحم » الخبر .

[١٠٣٦٥] ٣ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا يجالسنا قاطع رحم ، فإن الرحمة لا

٢ - مشكاة الأنوار ص ٣٢٢ .

الباب ١٢٩

١ - الجعفریات ص ١٨٩ .

(١) في نسخة الشهيد « ولورجمك » ، (منه قده) .

٢ - صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٧١ ح ١٦٢ .

٣ - الأخلاق : مخطوط .

تنزل على قوم فيهم قاطع رحم .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « لا يدخل الجنة قاطع رحم » .

[١٠٣٦٦] ٤ - وقال رجل لرسول الله (صلى الله عليه) : يا رسول الله ، إن أرحامي قطعوني ورفضوني ، أفأقطعهم كما قطعوني ، وأرفضهم كما رفضوني ؟ فقال (صلى الله عليه وآله) : « إذا أرفضكم الله جميعاً ، وإن وصلتكم أنت ، ثم قطعوك هم ، كان لك من الله ظهير عليهم » .

[١٠٣٦٧] ٥ - وقال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين الباقر (عليهم السلام) : « وجدنا في كتب آبائنا : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : إذا ظهر الزنا في أمتي كثر موت الفجأة - إلى أن قال - وإذا قطعوا أرحامهم ، جعلت الأموال في أيدي الأراذل منهم » .

[١٠٣٦٨] ٦ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الأعمال المانعة من الجنة : عن أحمد بن الحسين^(١) ، بإسناده عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، في حديث : وإياكم والعقوق ، فإن الجنة يوجد ريحها من مسيرة مائة عام ، وما يجدها عاق ، ولا قاطع رحم » .

[١٠٣٦٩] ٧ - وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله (صلى الله عليه)

٤ - الأخلاق : مخطوط ، وأخرج نحوه في البحار ج ٧٤ ص ١١٣ ح ٧٢ عن الكافي ج ٢ ص ١٢٠ ح ٢ .

٥ - الأخلاق : مخطوط .

٦ - الأعمال المانعة من الجنة ص ٥٨ .

(١) في المصدر « الحسن » ، والظاهر أنه أحمد بن الحسن بن أحمد بن عقيل لأنه من مشايخ جعفر بن أحمد القمي كما يظهر ذلك من كتابه والنوادر صفحة ٤٠ ، والله أعلم .

٧ - الأعمال المانعة من الجنة ص ٥٩ .

وآله) : « لا يدخل الجنة صاحب خمس - إلى أن قال - ولا قاطع رحم ولو بسلام » .

[١٠٣٧٠] ٨ - وعن جابر بن عبد الله ، قال : خرج علينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ونحن مجتمعون ، فقال : « يا معشر المسلمين ، اتقوا الله ، وصلوا أرحامكم ، - إلى أن قال - فإن ريح الجنة توجد من مسيرة الف عام ، ولا يجده^(١) عاق ، ولا قاطع » الخبر .

[١٠٣٧١] ٩ - وعن الزهري ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لا يدخل الجنة قاطع » .

وباقى أخبار الباب - وهي كثيرة - يأتي في كتاب النكاح ، إن شاء الله تعالى .

١٣٠ - ﴿ باب تحريم إحصاء عثرات المؤمن وعوراته ، لأجل تعييره بها ﴾

[١٠٣٧٢] ١ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن : عن زرارة ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ، يقول : « أقرب ما يكون العبد إلى الكفر ، أن يكون الرجل مؤاخياً للرجل على الدين ، ثم يحفظ زلّاته وعثراته ، ليعنّفه^(١) بها يوماً ما » .

٨ - الأعمال المانعة من الجنة ص ٥٩ .

(١) في المصدر : ولا يجدها .

٩ - الأعمال المانعة من الجنة ص ٦٠ .

الباب ١٣٠

١ - المؤمن ص ٦٦ ح ١٧١ .

(١) في المصدر : ليعنف .

ورواه المفيد في الاختصاص : عنه (عليه السلام) ، مثله^(٢) .

[١٠٣٧٣] ٢ - وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « من ستر عورة مؤمن ستر الله عز وجلّ عورته يوم القيامة ، ومن هتك ستر مؤمن هتك الله ستره يوم القيامة » .

[١٠٣٧٤] ٣ - وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « لا ترموا المؤمنين ، ولا تتبعوا عثراتهم ، فإنه من يتبع عشرة مؤمن يتبع الله عشرته ، ومن يتبع الله عشرته فضحه في بيته » .

[١٠٣٧٥] ٤ - وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « يا معشر من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه ، لا تطلبوا عورات المؤمنين ، ولا تتبعوا عثراتهم ، فإن من اتبع عشرة أخيه اتبع الله عشرته ، ومن اتبع الله عشرته فضحه ولو في جوف بيته » .

[١٠٣٧٦] ٥ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : إن أقرب ما يكون أحدكم إلى الكفر ، إذا تحفظ على أخيه زلله يعيره^(١) به يوماً » .

[١٠٣٧٧] ٦ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من يتبع عشرات أحد من

(٢) الاختصاص ص ٢٢٧ ، وفيه : قال الصادق أو الباقر (عليهما السلام) .

٢ - المؤمن ص ٦٩ ح ١٨٧ .

٣ - المؤمن ص ٦٩ ح ١٨٨ .

٤ - المؤمن ص ٧١ ح ١٩٤ .

٥ - الغايات ص ١٠٠ .

(١) في المصدر : ليعيره .

٦ - الأخلاق : مخطوط .

المؤمنين ليفضحه بذلك ، فضحه الله ولوفي بيته » .

[١٠٣٧٨] ٧ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا تغتابوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإن من اتبع عورات أخيه المسلم ، اتبع الله عوراته حتى يفضحه ، (ولوفي وسط) ^(١) رحله » .

[١٠٣٧٩] ٨ - الشيخ المفيد في كتاب الروضة : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « من أحصى على أخيه المؤمن عيباً ليعيبه به يوماً ما كان من أهل هذه الآية ، قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَحْبُونُ ﴾ ^(١) الآية » .

[١٠٣٨٠] ٩ - وعنه (عليه السلام) : « من أحصى على أخيه المؤمن عيباً ، ليشينه به ويهدم مروته ، فقد تبوأ مقعده من النار » .

[١٠٣٨١] ١٠ - وعنه (عليه السلام) : « معاشر المؤمنين ، لا تتبعوا عورات المؤمنين ، فمن اتبع عورة أخيه المؤمن ، اتبع الله عز وجل عورته ، ومن اتبع عورته هتكه في منزله » .

[١٠٣٨٢] ١١ - وفي الأمالي : عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن

٧ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ١٢٣ .

(١) في المصدر : ولا وسط .

٨ - روضة المفيد :

(١) النور ٢٤ : ١٩ .

٩ - روضة المفيد :

١٠ - روضة المفيد :

١١ - أمالي المفيد ص ٢٣ ح ٦ .

سنان ، عن إبراهيم والفضل الأشعريين ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله (عليهما السلام) ، قال : « أقرب ما يكون العبد إلى الكفر ، أن تؤاخي ^(١) الرجل على الدين فتحصي عليه عثراته وزلاته ، لتعييه ^(٢) بها يوماً ما » .

[١٠٣٨٣] ١٢ - وفي الاختصاص : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « يا معشر من أسلم بلسانه ، ولم يخلص (إلى المسلمين ، لا) ^(١) تتبعوا عوراتهم ، فإنه من يتبع ^(٢) عوراتهم يتبع ^(٣) الله عورته ، ومن يتبع ^(٤) الله عورته يفضحه في بيته » .

١٣١ - ﴿ باب تحريم تعيير المؤمن وتأنيبه ﴾

[١٠٣٨٤] ١ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « قال النبي (صلى الله عليه وآله) : من أذاع فاحشة كان كمتبذئها ، ومن عير مؤمناً بشيء لم يمت حتى يرتكبه » .

الشيخ المفيد في الاختصاص : عنه (عليه السلام) ، مثله ^(١) .

(١) في المصدر : يؤاخي .

(٢) في المصدر : ليعييه ، وفي نسخة ليعنفه .

١٢ - الاختصاص ص ٢٢٥ .

(١) ما بين القوسين في المصدر : الإيمان إلى قلبه لا تدموا المسلمين و .

(٢) و (٣) في المصدر : تتبع .

الباب ١٣١

١ - المؤمن ص ٦٦ ح ١٧٣ .

(١) الاختصاص ص ٢٩٩ ، علماً بأن هذه العبارة « الشيخ المفيد في . . » وردت في الطبعة الحجرية في ذيل الحديث ٢ سهواً ، وما أثبتناه من المخطوط .

[١٠٣٨٥] ٢ - وفي كتاب الزهد : عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) ، قال^(١) : « أنّ أبا ذر عيّر رجلاً على عهد النبي (صلى الله عليه وآله) بأّمه ، فقال له : يا ابن السوداء - وكانت أمه سوداء - فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : تعيّره بأّمه يا أباذر ، قال : فلم يزل أبو ذر يمرغ وجهه في التراب ورأسه ، حتى رضي رسول الله (صلى الله عليه وآله) عنه » .
ورواه عاصم بن حميد في كتابه : عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) : مثله^(٢) .

[١٠٣٨٦] ٣ - وعن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا وقع بينك وبين أخيك هنة ، فلا تعيّره بذنب » .

[١٠٣٨٧] ٤ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط : عن ثابت قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) ، يقول : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ أسرع الخير ثواباً البر ، وأسرع الشر عقوبة البغي ، وكفى بالمرء عمى أن يبصر من الناس ما يعمى عنه [من نفسه]^(١) وأن يعير الناس بما لا يستطيع تركه ، وأن يؤذي جليسه بما لا يعنيه » .

ورواه المفيد في الاختصاص^(٢) : عنه (صلى الله عليه وآله) :

٢ - الزهد ص ٦٠ ح ١٦٠ ، وعنه في البحار ج ٢٢ ص ٤١١ وج ٧٥ ص ١٤٦ .

(١) في المخطوط : قال : وما أثبتناه من المصدر .

(٢) كتاب عاصم بن حميد ص ٢٩ .

٣ - الاختصاص ص ٢٢٩ .

٤ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ص ٢٦ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) الاختصاص ص ٢٢٨ ، وفيه عن أبي جعفر الباقر وعلي بن الحسين

(عليهما السلام) .

مثله ، وزاد في آخره : « أو ينهى الناس عما لا يستطيع تركه » .

[١٠٣٨٨] ٥ - مجموعة الشهيد (ره) : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « لا تكونن عيَّاباً ، ولا تطلبنَّ لكلِّ زلَّة عتاباً ، ولكلِّ ذنب عقاباً » .

١٣٢ - ﴿ باب تحريم اغتياب المؤمن صدقاً ﴾

[١٠٣٨٩] ١ - الإمام أبو محمد العسكري (عليه السلام) في تفسيره : « اعلّموا ان غيبتكم لأخيكم المؤمن من شيعة آل محمد (عليهم السلام) اعظم في التحريم من الميتة ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه ﴾ (١) » .

[١٠٣٩٠] ٢ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من كفَّ لسانه عن أعراض المسلمين في مغيبهم وفي مشهدهم ، أقاله الله عشرته يوم القيامة » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « الغيبة تفطر الصائم » .

[١٠٣٩١] ٣ - وقال علي بن الحسين (عليهما السلام) : « إيّاكم والغيبة ، فإنّها إدام من يأكل لحوم الناس » .

[١٠٣٩٢] ٤ - وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال :

٥ - مجموعة الشهيد :

الباب ١٣٢

١ - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢٤٥ .

(١) الحجرات ٤٩ : ١٢ .

٢ ، ٣ - كتاب الأخلاق : مخطوط .

٤ - كتاب الأخلاق : مخطوط .

« من قال في أخيه المؤمن شيئاً يعلمه منه ، يريد به انتقاصه في نفسه ومروته ، فهو من الذين قال الله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَجْبُونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ (١) » .

[١٠٣٩٣] ٥ - وقال علي (عليه السلام) : « من قال في أخيه المؤمن ممّا فيه ، ممّا قد استتر به عن الناس ، فقد اغتابه » .

[١٠٣٩٤] ٦ - وقال (عليه السلام) : « من اغتاب مؤمناً حبسه في طينة خبال ثلاثين خريفاً ، قيل : وما طينة خبال ؟ قال : ما يصير طيناً من صديد فروج الزواني » .

[١٠٣٩٥] ٧ - الصدوق في كتاب الإخوان : عن اسباط بن محمد ، رفعه إلى النبي (صلى الله عليه وآله) [قال] (١) : « أخبركم بالذي هو أشدّ (٢) من الزنا ، وقع الرجل في عرض أخيه » .

[١٠٣٩٦] ٨ - الشيخ المفيد في الاختصاص : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « الغيبة أشدّ من الزنا ، فقل : ولم ذلك يا رسول الله ؟ قال : صاحب الزنا يتوب فيتوب الله عليه ، وصاحب الغيبة يتوب فلا يتوب الله عليه ، حتى يكون صاحبه الذي يحلّله » .

[١٠٣٩٧] ٩ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه نظر إلى رجل يغتاب رجلاً ، عند الحسن (عليه السلام) ابنه ، فقال : « يا بني ، نزه

(١) النور ٢٤ : ١٩ .

٥ ، ٦ - كتاب الأخلاق : مخطوط .

٧ - مصادقة الأخوان ص ٧٦ ح ١ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : شر .

٨ - الاختصاص ص ٢٢٦ .

٩ - نفس المصدر ص ٢٢٥ .

سمعتك عن مثل هذا ، فإنه نظر إلى أخبث ما في وعائه فافرغه في وعائك » .

[١٠٣٩٨] ١٠ - وعن هشام بن سالم ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ، يقول لحمران بن أعين : « يا حمران ، انظر إلى من هو دونك - إلى أن قال - واعلم أنه لا ورع انفع من تجنب محارم الله عز وجل ، والكف عن أذى المؤمنين واغتيالهم » الخبر .

[١٠٣٩٩] ١١ - وعن الباقر (عليه السلام) ، أنه قال : « وجدنا في كتاب علي (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال على المنبر : والله الذي لا إله إلا هو ، ما أُعطي مؤمن قط خير الدنيا والآخرة ، إلا بحسن ظنه بالله عز وجل ، والكف عن اغتيال المؤمن والله الذي لا إله إلا هو ، لا يعذب الله عز وجل مؤمناً بعذاب بعد التوبة والاستغفار إلا بسوء ظنه [بالله عز وجل]^(١) واغتيابه للمؤمنين » .

[١٠٤٠٠] ١٢ - وقال الصادق (عليه السلام) : « من قال في مؤمن ما رآته عيناه وسمعت أذناه ، فهو من الذين قال الله عز وجل : ﴿ إِنْ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ ﴾^(١) الآية » .

[١٠٤٠١] ١٣ - وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « الغيبة أسرع في جسد المؤمن ، من الأكلة في لحمه » .

١٠ - الاختصاص ص ٢٢٧ .

١١ - نفس المصدر ص ٢٢٧ .

(١) أثبتناه من المصدر .

١٢ - نفس المصدر ص ٢٢٧ .

(١) النور ٢٤ : ١٩ .

١٣ - نفس المصدر ص ٢٢٨ .

[١٠٤٠٢] ١٤ - وعن الصدوق ، عن أبيه ، عن الحسين^(١) بن محمد بن عامر ، عن عمّه عبدالله بن عامر ، عن محمد بن زياد ، عن سيف بن عميرة ، قال : قال الصادق (عليه السلام) : « إن لله تبارك وتعالى على عبده المؤمن أربعين جنّة ، متى^(٢) أذنب ذنباً كبيراً رفع عنه جنّة ، فإذا اغتاب أخاه المؤمن بشيء يعلمه منه ، انكشفت تلك الجنن عنه ، ويبقى مهتوك^(٣) الستر ، فيفتضح في السوء على السنة الملائكة ، وفي الأرض على السنة الناس ، ولا يرتكب ذنباً إلاّ ذكروه ، وتقول الملائكة الموكلون به : يا ربنا قد بقي عبدك مهتوك^(٤) الستر ، وقد أمرتنا بحفظه ، فيقول عزّ وجلّ : ملائكتي لو أردت بهذا العبد خيراً ما فضحته ، فارفعوا اجنحتكم عنه » الخبر .

[١٠٤٠٣] ١٥ - ابنا بسطام في طبّ الأئمة (عليهم السلام) : عن محمد بن المنذر ، قال : حدثنا علي ابن أخي يعقوب ، عن داود ، عن هارون بن أبي الجهم ، عن إسماعيل بن مسلم السكوني ، عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) : أن رجلاً قال له : يا ابن رسول الله ، أن قوماً من علماء العامة يروون : أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « إن الله يبغض اللحامين ، ويمقت أهل البيت الذي يؤكل فيه كل يوم اللحم » .

فقال (عليه السلام) : « غلطوا غلطاً بيّناً ، إنّما قال رسول الله

١٤ - الاختصاص ص ٢٢٠ .

(١) في المخطوط : الحسن ، وما أثبتناه من المصدر ومعاجم الرجال « راجع

معجم رجال الحديث ج ٦ ص ٧٦ » .

(٢) في المصدر : فمّتي .

(٣، ٤) في المخطوط « مهتك » وما أثبتناه من المصدر .

١٥ - طبّ الأئمة ص ١٣٨ .

(صلى الله عليه وآله) : إن الله يبغض أهل بيت يأكلون في بيوتهم لحم^(١) الناس ، أي يغتابونهم ، ما لهم لا يرحمهم الله ! عمدوا الى الكلام^(٢) فحرفوه بكثرة روايتهم .

[١٠٤٠٤] ١٦ - القطب الراوندي في دعواته : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ترك الغيبة ، أحب إلى الله عز وجل من عشرة آلاف ركعة تطوعاً » .

[١٠٤٠٥] ١٧ - وقال (صلى الله عليه وآله) : « ستّ خصال ما من مسلم يموت في واحدة منهنّ ، إلّا كان ضامناً على الله أن يدخله الجنة : رجل نيّته أن لا يغتاب مسلماً ، فإن مات على ذلك كان ضامناً على الله » الخبر .

[١٠٤٠٦] ١٨ - وعن ابن عباس ، أنه قال : عذاب القبر ثلاثة أثلاث : ثلث للغيبة . . الخبر .

[١٠٤٠٧] ١٩ - مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « الغيبة حرام على كلّ مسلم ، ماثوم صاحبها في كلّ حال ، وصفة الغيبة أن تذكر أحداً بما ليس عند الله عيب ، أو تذمّ ما تحمده اهل العلم فيه ، وأمّا الخوض في ذكر الغائب بما هو عند الله مذموم ، وصاحبه فيه ملوم ، فليس بغيبة ، وإن كره صاحبه إذا سمع [به]^(١) ، وكنت أنت معافي

(١) في المصدر : لحوم .

(٢) وفيه : الحلال .

١٦ - دعوات الراوندي ، وعنه في البحار ج ٧٥ ص ٢٦١ ح ٦٦ .

١٧ - نفس المصدر ص ١٠٤ ، وعنه في البحار ج ٧٥ ص ٢٦١ ح ٦٦ .

١٨ - نفس المصدر ص ١٢٩ ، وعنه في البحار ج ٧٥ ص ٢٦١ ح ٦٦ .

١٩ - مصباح الشريعة ص ٢٧٤ ، باختلاف في الألفاظ .

(١) أثبتناه من المصدر .

عنه وخاليا منه ، وتكون في ذلك مبيّناً للحق من الباطل ببيان الله ورسوله ، ولكن بشرط أن لا يكون للقائل بذلك مراد غير بيان الحقّ والباطل في دين الله عزّ وجلّ ، وأمّا إذا أراد به نقص المذكور بغير ذلك المعنى ، فهو مأخوذ بفساد مراده ، وإن كان صواباً ، فإن اغتبت فبلغ المغتاب فاستحلّ منه ، فإن لم تبلغه ولم تلحقه فاستغفر الله له ، والغيبة تأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب .

أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران ، على نبينا وآله وعليه السلام : المغتاب هو آخر من يدخل الجنة إن تاب ، وإن لم يتب فهو أوّل من يدخل النار ، قال الله تعالى : ﴿ أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾^(٢) ووجوه الغيبة تقع بذكر عيب في الخلق والخلق ، والعقل والفعل ، والمعاملة والمذهب ، والجهل وأشباهه ، واصل الغيبة يتنوّع بعشرة أنواع : شفاء غيظ ، ومساعدة قوم ، وتهمة ، وتصديق خبر بلا كشفه ، وسوء ظن ، وحسد ، وسخرية ، وتعجب ، وتبرّم ، وتزيّن ، فإن أردت السلامة فاذكر الخالق لا المخلوق ، فيصير لك مكان الغيبة عبرة ، ومكان الإثم ثواباً .

[١٠٤٠٨] ٢٠ - الشيخ ورام بن أبي فراس في تنبيه الخاطر : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، ولا يَغْتَبِ بعضكم بعضاً ، وكونوا عباد الله إخواناً » .

[١٠٤٠٩] ٢١ - وعن جابر وأبي سعيد ، قالا : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إياكم والغيبة ، فإن الغيبة أشدّ من الزنا ، إن الرجل يزني

(٢) الحجرات ٤٩ : ١٢ .

٢٠ - مجموعة ورام ص ١١٥ .

٢١ - مجموعة ورام ص ١١٥ .

[ويتوب]^(١) فيتوب الله [عليه]^(٢) ، وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه .

[١٠٤١٠] ٢٢ - وعن أنس ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « مررت ليلة أُسري بي ، على قوم يمشون وجوههم بأظفارهم ، فقلت : يا جبرئيل من هؤلاء ؟ فقال : هؤلاء الذين يغتابون الناس ، ويقعون^(١) في أعراضهم » .

[١٠٤١١] ٢٣ - وعن سليم بن جابر ، قال : أتيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقلت : علّمني خيراً ينفعني الله به ، قال : « لا تحقرن [من المعروف]^(١) شيئاً ولو أن تصبّ دلوك في إناء المستقى^(٢) ، وإن تلقى أخاك ببشر حسن ، وإذا أدبر فلا تغتابه » .

[١٠٤١٢] ٢٤ - وعن البراء : خطبنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، حتى أسمع العواتق في بيوتها ، فقال : « يا معشر من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه ، لا تغتابوا المسلمين » الخبر .

[١٠٤١٣] ٢٥ - وعن أنس ، قال : خطبنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فذكر الربا ، وعظّم شأنه - إلى أن قال : « وأربى الربا عرض الرجل المسلم » .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢٢ - مجموعة ورام ص ١١٥ .

(١) في المخطوط « يقولون » وما أثبتناه من المصدر .

٢٣ - مجموعة ورام ص ١١٥ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : المستقي .

٢٤ - مجموعة ورام ص ١١٥ .

٢٥ - مجموعة ورام ص ١١٦ .

[١٠٤١٤] ٢٦ - وعن جابر ، قال : كنّا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) في مسير ، فأق على قبرين يعذب صاحبهما ، فقال : « إنهما لا يعذبان في كبيرة ، أما أحدهما فكان يغتاب الناس » الخبر .

[١٠٤١٥] ٢٧ - ولما رجم رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، الرجل في الزنا ، قال رجل لصاحبه : هذا قعص كما يقعص^(١) الكلب ، فمرّ النبي (صلى الله عليه وآله) ، معها بجيفة ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « إنشأ منها » قالوا : يا رسول الله ، نهش جيفة ! قال : « ما أصبتم من أخيكما انتن من هذه » .

ورواه الشيخ أبو الفتوح في تفسيره^(٢) : عن ابن عمّ أبي هريرة بأبسط من هذا ، وذكر أنّ المرجوم هو ماعز الذي جاء إليه (صلى الله عليه وآله) وقال : زنيت يا رسول الله فطهرني ، وذكر في آخره : أنه (صلى الله عليه وآله) قال لهما : « وقد أكلتم لحم ماعز وهو انتن من هذه ، أما علمتما أنه يسبح في أنهار الجنة » .

[١٠٤١٦] ٢٨ - وروي أن الناس على عهد النبي (صلى الله عليه وآله) ، كانوا لا يرون العبادة التامة لا في الصوم ولا في الصلاة ، ولكن في الكفّ عن أعراض الناس .

٢٦ - مجموعة ورام ص ١١٦ .

٢٧ - مجموعة ورام ص ١١٦ .

(١) كان في المخطوط «عقص كما يعقص» وهو تصحيف ولعل صحته قعص كما يقعص ، القعص والقعص : القتل المعجل . . الموت الوحي . يقال مات فلان قعصاً إذا أصابته ضربة أو رمية فمات مكانه . (لسان العرب ج ٧ ص ٧٨) و (النهاية ج ٤ ص ٨٨) .

(٢) تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ١٢٥ .

٢٨ - مجموعة ورام ص ١١٦ .

[١٠٤١٧] ٢٩ - وروى أن عيسى (عليه السلام) مر والحواريون على جيفة كلب ، فقال الحواريون : ما أتنّ ريح هذا الكلب ، فقال عيسى (عليه السلام) : ما أشدّ بياض أسنانه ! كأنّه (عليه السلام) نهاهم عن غيبة الكلب .

[١٠٤١٨] ٣٠ - جامع الأخبار : عن سعيد بن جبير ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « يؤتى بأحد يوم القيامة يوقف بين يدي الله ، ويدفع إليه كتابه فلا يرى حسناته ، فيقول : إلهي ليس هذا كتابي فإني لا أرى فيها طاعتي ، فقال : إن ربك لا يضلّ ولا ينسى ، ذهب عملك باغتيال الناس ، ثم يؤتى بآخر ويدفع إليه كتابه فيرى فيها طاعات كثيرة ، فيقول : إلهي ما هذا كتابي فإني ما عملت هذه الطاعات ، فيقول : إنّ فلاناً اغتابك ، فدفعت حسناته إليك » .

[١٠٤١٩] ٣١ - وقال (صلى الله عليه وآله) : « كذب من زعم أنه ولد من حلال ، وهو يأكل لحوم الناس بالغيبة ، اجتنبوا الغيبة فإنّها إدام كلاب النار » .

[١٠٤٢٠] ٣٢ - وقال (صلى الله عليه وآله) : « ما عمر مجلس بالغيبة إلاّ خرب من الدين ، فنزهوا أسماعكم من استماع الغيبة ، فإنّ القائل والمستمع لها شريكان في الإثم » .

[١٠٤٢١] ٣٣ - وقال (صلى الله عليه وآله) : « إنّ عذاب القبر من النميمة ، والغيبة ، والكذب » .

٢٩ - مجموعة ورام ص ١١٧ .

٣٠ - جامع الأخبار ص ١٧١ .

٣١ و٣٢ و٣٣ - جامع الأخبار ص ١٧٢ .

٣٤ - وقال (صلى الله عليه وآله) : « من اغتاب مسلماً أو مسلمة ، لم يقبل الله تعالى صلاته ولا صيامه أربعين يوماً وليلة ، إلا أن يغفر له صاحبه » .

٣٥ - وقال (صلى الله عليه وآله) : « من اغتاب مسلماً في شهر رمضان ، لم يؤجر على صيامه » .

٣٦ - وقال (صلى الله عليه وآله) : « من اغتاب مؤمناً بما فيه ، لم يجمع الله بينهما في الجنة أبداً ، ومن اغتاب مؤمناً بما ليس فيه ، انقطعت العصمة بينهما ، وكان المغتاب في النار خالداً فيها وبئس المصير » .

٣٧ - البحار، عن أعلام الدين للديلمى : عن عبد المؤمن الأنصاري ، قال : دخلت على موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، وعنده محمد بن عبد الله الجعفري^(١) ، فتبسمت إليه فقال : « أتجبه ؟ » فقلت : نعم وما أحببته إلا لكم ، فقال (عليه السلام) : « هو أخوك ، والمؤمن أخو المؤمن لأمه وأبيه ، وإن لم يلد له أبوه ، ملعون من اتهم أخاه، ملعون من غش أخاه ، ملعون من لم ينصح أخاه ، ملعون من اغتاب أخاه » .

٣٨ - أحمد بن فهد في عدة الداعي : فيما أوحى الله تعالى إلى داود

٣٤ و٣٥ و٣٦ - جامع الأخبار ص ١٧١ .

٣٧ - البحار ج ٧٥ ص ٢٦٢ ح ٧٠ عن أعلام الدين ٩٧ .

(١) ورد في الحديث أيضاً في البحار ج ٧٤ ص ٢٣٢ عن كتاب قضاء الحقوق للصوري ح ٤٤ ، وفيه : « وعنده محمد بن عبد الله بن محمد الجعفي » . وعنوانه بهذا الاسم في تنقيح المقال ج ٣ ص ١٤٠ ومعجم رجال الحديث ج ١٦ ص ٢٥٢ ، اعتماداً على رواية المجلسي ، فتأمل .

٣٨ - عدة الداعي ص ٣٢ ، وعنه في البحار ج ٧٥ ص ٢٦٢ ح ٦٩ .

(عليه السلام) : [يا داود ^(١)] نح على خطيئتك كالمرأة الثكلى على ولدها ، لو رأيت الذين يأكلون الناس بألسنتهم ، وقد بسطتها بسط الأديم ، وضربت نواحي ألسنتهم بمقامع من نار ، ثم سلّطت عليهم موبّخاً لهم يقول : يا أهل النار هذا فلان السليط ^(٢) فاعرفوه .

[١٠٤٢٧] ٣٩ - نهج البلاغة : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه ، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه ، فمن استطاع منكم أن يلقي الله سبحانه وهو نقيّ اليد ^(١) من دماء المسلمين وأموالهم ، سليم اللسان من اعراضهم ، فليفعل » .

[١٠٤٢٨] ٤٠ - الشيخ الطبرسي في مجمع البيان والجوامع : في قوله تعالى : ﴿ ولا يغتب بعضكم بعضاً ﴾ ^(١) نزل في رجلين من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، اغتابا رفيقهما وهو سلمان ، بعثاه إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ليأتي لهما بطعام ، فبعثه إلى أسامة بن زيد ، وكان خازن رسول الله (صلى الله عليه وآله) على رحله ، فقال : ما عندي شيء ، فعاد إليهما ، فقالا : بخل أسامة ، وقالا لسلمان : لو بعثناه إلى بئر سميحة لغار مأواها ، ثم انطلقا يتجسّسان هل عند أسامة ما أمر لهما به رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ وفي الجوامع : ثم انطلقا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال رسول

(١) أثبتناه من المصدر والبحار .

(٢) السلاطة : حدة اللسان ، يقال رجل سليط أي صخاب بذئ اللسان

(مجمع البحرين ج ٤ ص ٢٥٥) .

٣٩ - نهج البلاغة ج ٢ ص ١١٤ ح ١٧١ .

(١) في المصدر : الراحة .

٤٠ - مجمع البيان ج ٩ ص ١٣٥ ، جوامع الجامع ص ٤٥٩ .

(١) الحجرات ٤٩ : ١٢ .

الله (صلى الله عليه وآله) لهما : « ما لي أرى خضرة اللحم في أفواهكما ؟ » فقالا : يا رسول الله ، ما تناولنا في يومنا هذا لحماً ، قال : « ظللتم تأكلون لحم سلمان وأسامة » .

[١٠٤٢٩] ٤١ - الصدوق في العيون : عن تميم بن عبدالله القرشي ، عن أبيه ، عن أحمد بن علي الأنصاري ، عن أبي الصلت الهروي ، قال : سمعت علي بن موسى الرضا (عليه السلام) ، يقول : « أوحى الله عز وجلّ إلى نبيّ من أنبيائه : إذا أصبحت فأول شيء يستقبلك فكله ، والثاني فاكتمه ، والثالث فاقبله ، والرابع فلا تؤيسه ، والخامس فاهرب منه .

فلما أصبح مضى فاستقبله جبل أسود - إلى أن قال - ثم مضى فلما مضى فإذا هو بلحم ميتة منتن مدود ، فقال : أمرني ربي عز وجلّ أن اهرب من هذا فهرب منه ، ورجع ورأى في المنام كأنه قد قيل له : إنك قد فعلت ما أمرت به ، فهل تدري ماذا كان ؟ قال : لا ، قال^(١) له : أمّا الجبل - إلى أن قال - وأمّا اللحم المنتن فهي^(٢) الغيبة فاهرب منها » .

[١٠٤٣٠] ٤٢ - الشيخ المفيد في الروضة : عن الباقر (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا كان يوم القيامة ، أقبل قوم على الله عز وجلّ فلا يجدون لأنفسهم حسنات ، فيقولون : إلهنا وسيدنا ما فعلت حسناتنا ؟ فيقول الله عز وجلّ : أكلتها الغيبة ، إن الغيبة تأكل الحسنات كما تأكل النار الحلفاء^(١) » .

٤١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ١ ص ٢٧٥ ح ١٢ .

(١) في المصدر : قيل .

(٢) وفيه : فهو .

٤٢ - الروضة للشيخ المفيد :

(١) الحلفاء : نبات معروف ، (مجمع البحرين ج ٥ ص ٤٠) .

٤٣ - [١٠٤٣١] - القطب الراوندي في لبّ الباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : أنه نظر في النار ليلة الإسراء ، فإذا قوم يأكلون الجيف ، فقال : « يا جبرئيل ، من هؤلاء ؟ » قال : هؤلاء الذين يأكلون لحم الناس .

٤٤ - [١٠٤٣٢] - وفيه : وهاجت ريح منتنة في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « إن أناساً من المنافقين اغتابوا ناساً من المسلمين ، فلذلك هاجت » .

٤٥ - [١٠٤٣٣] - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « إني لأعرف أقواماً تدخل النار في أفواههم وتخرج من أدبارهم ، يسمع لها في بطونهم دوي كالسيل » ، فقيل : من هم يا رسول الله ؟ قال : « الذين يغتابون الناس » .

٤٦ - [١٠٤٣٤] - وعن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « أوصاني رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين زوجني فاطمة ، فقال : إياك والكذب - إلى أن قال - واحذر الغيبة والنميمة ، فإن الغيبة تفسد الصائم ، والنميمة توجب عذاب القبر ، والمغتتاب هو المحجوب عن الجنة » .

٤٧ - [١٠٤٣٥] - وقال رجل : يا رسول الله علمني شيئاً ، قال : « إحفظ لسانك تسلم ، ولا تبذلن عرضك فتشتن ، ولا تغتب أخاك فتندم » .

٤٨ - [١٠٤٣٦] - وقال (صلى الله عليه وآله) : « من اغتاب مؤمناً ، فكأنما قتل نفساً متعمداً » .

٤٩ - [١٠٤٣٧] - وقال (صلى الله عليه وآله) : « يعطى رجل كتابه فيرى

٤٣ - ٤٦ - لبّ الباب : مخطوط .

٤٧ - ٤٨ - لبّ الباب : مخطوط .

٤٩ - لبّ الباب - مخطوط .

حسنات لم يكن عملها ، فيقول : يا ربّ من أين هذا لي ؟ فيقول : هذا ممّا اغتبتك وأنت لا تشعر ، ويدفع لآخر كتاب فيقول : ما هذا كتابي ، فيقول الله : بلى ولكن ذهب عملك^(١) باغتيابك الناس .

[١٠٤٣٨] ٥٠ - وروي : ان الله تعالى قال لموسى (عليه السلام) : من مات تائباً من الغيبة فهو آخر من يدخل الجنّة ، ومن مات مصرّاً عليها فهو أول من يدخل النار .

[١٠٤٣٩] ٥١ - وقال (صلى الله عليه وآله) : « رأيت ليلة الإسراء رجلاً تقرض شفاههم بمقاريض من نار ، قيل : من هم ؟ قال : الذين يغتابون الناس » .

[١٠٤٤٠] ٥٢ - ومّرّ (صلى الله عليه وآله) بناس من أصحابه ، فقال لهم : « تخلّوا » ، فقالوا : ما أكلنا لحماً ، فقال : « بلى مرّ بكم فلان فوقعتم فيه » .

[١٠٤٤١] ٥٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وأروي عن العالم (عليه السلام) ، أنه قال : والله ما أعطي مؤمن خير الدنيا والآخرة إلّا بحسن ظنّه بالله عزّ وجلّ ، ورجائه منه ، وحسن خلقه ، والكفّ عن اغتياب المؤمنين » .

[١٠٤٤٢] ٥٤ - وقال (عليه السلام) : « إيّاك والغيبة والنميمة ، وسوء الخلق مع أهلك وعيالك » .

[١٠٤٤٣] ٥٥ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنه

(١) في المخطوط : عوضك ، وما أثبتناه من الطبعة الحجرية .

٥٠ - ٥٢ لبّ اللباب : مخطوط .

٥٣ ، ٥٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٩ .

٥٥ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٠ ح ٣٥٧ .

سئل عمّا يرويه الناس عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إن الله يبغض أهل البيت اللحمين » قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « ليس هو كما يظنون من أكل اللحم المباح أكله ، الذي كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يأكله ويحبّه ، إنّما ذلك من اللحم الذي قال الله عزّ وجلّ : ﴿ أَيْحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً ﴾ ^(١) يعني بالغيبة [له] ^(٢) والوقعة فيه ».

١٣٣ - ﴿ باب تحريم البهتان للمؤمن والمؤمنة ﴾

[١٠٤٤٤] ١ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « من بهت مؤمناً أو مؤمنة بما ليس فيه ، بعثه الله عزّ وجلّ في طينة خبال ، حتى يخرج ممّا قال » .

[١٠٤٤٥] ٢ - وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « من قال في مؤمن ما ليس فيه ، حبسه الله في طينة خبال ، حتى يخرج ممّا قال فيه » .

وقال : « إنّما الغيبة أن تقول في أخيك ما هو فيه ، ممّا قد ستره الله عزّ وجلّ ، فإذا قلت فيه ما ليس فيه ، فذلك قول الله عزّ وجلّ في كتابه : ﴿ فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾ ^(١) ».

[١٠٤٤٦] ٣ - الصدوق في الخصال : عن محمد بن علي ماجيلويه ، قال :

(١) الحجرات ٤٩ : ١٢ .

(٢) أثبتناه من المصدر .

الباب ١٣٣

١ - المؤمن ص ٦٦ ح ١٧٢ .

٢ - المؤمن ص ٧٠ ح ١٩١ .

(١) النساء ٤ : ١١٢ .

٣ - الخصال ص ٣٤٨ .

حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد ، قال : حدثني أبو عبدالله الرازي ، عن سجاده ، واسمه الحسن بن علي بن أبي عثمان ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « تبع حكيم حكيماً سبع مائة فرسخ في سبع كلمات ، فلما لحق به قال يا هذا ما أرفع من السماء - إلى أن قال - وأثقل من الجبال الراسيات ؟ فقال له : يا هذا الحق أرفع من السماء - إلى أن قال - والبهتان على البريء أثقل من الجبال الراسيات » .

[١٠٤٤٧] ٤ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال في حديث : « ومن قال في مؤمن ما ليس فيه ، أسكنه الله ردغة الخبال^(١) ، حتى يخرج مما قال » .

١٣٤ - ﴿ باب المواضع التي تجوز فيها الغيبة ﴾

[١٠٤٤٨] ١ - القطب الراوندي في لبّ الباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا غيبة لثلاثة : سلطان جائر ، وفاسق معلن ، وصاحب بدعة » .

[١٠٤٤٩] ٢ - السيد فضل الله الراوندي في نواته : بإسناده عن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل ، عن أبيه عن أبيه موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لا غيبة لثلاثة : سلطان جائر ، وفاسق معلن ، وصاحب بدعة » .

٤ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٦٥ ح ١٧٢ .

(١) الردغ : المكان الوجل ، وردغة الخبال : عصاة أهل النار (لسان العرب ج ٨ ص ٤٢٦) .

الباب ١٣٤ .

١ - لبّ الباب : مخطوط .

٢ - نواته الراوندي ص ١٨ ، وعنه في البحار ج ٧٥ ص ٢٦١ ح ٦٤ .

الله عليه وآله) : أربعة ليس غيبتهم غيبة : الفاسق المعلن بفسقه ، والإمام الكذاب إن أحسنت لم يشكر وإن أسأت لم يغفر ، والمتفكهون بالأهتات ، والخارج من الجماعة الطاعن على أمتي الشاهر عليها سيفه » .

[١٠٤٥٠] ٣ - الشيخ المفيد في الاختصاص : عن الرضا (عليه السلام) ، قال : « من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له » .

ورواه القطب الراوندي^(١) في لبّ الباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : مثله .

[١٠٤٥١] ٤ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال لهند بنت عتبة - امرأة أبي سفيان - حين قالت : إن أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطيني وولدي ما يكفيني ، فقال لها : « خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف » .

[١٠٤٥٢] ٥ - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال لفاطمة بنت قيس ، حين شاورته في خطابها : « أمّا معاوية فرجل صعلوك لا مال له ، وأمّا أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه » .

[١٠٤٥٣] ٦ - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لا غيبة لفاسق » أو « في فاسق » .

٣ - الاختصاص ص ٢٤٢ .

(١) لبّ الباب : مخطوط .

٤ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٠٢ ح ٥٩ .

٥ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٣٨ ح ١٥٥ .

٦ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٣٨ ح ١٥٣ .

١٣٥- ﴿باب وجوب تكفير الاغتياب ، باستحلال صاحبه ، أو الاستغفار له﴾

[١٠٤٥٤] ١ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من ظلم أحداً فعابه ، فليستغفر الله له كما ذكره فإنه كفارة له » .

[١٠٤٥٥] ٢ - الشيخ المفيد في أماليه : عن محمد بن عمران المرزباني ، عن محمد بن أحمد الحكيمي ، عن محمد بن إسحاق ، عن داود بن المحبر ، عن عنبسة بن عبد الرحمن القرشي ، عن خالد بن يزيد اليماني ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « كفارة الاغتياب أن تستغفر لمن اغتبت به » .

[١٠٤٥٦] ٣ - القطب الراوندي في لبّ الباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « عقوبة الغيبة أشد من عقوبة الزنا » ، قيل : ولم يا رسول الله ؟ قال : « لأن صاحب الزنا يتوب فيغفر الله [له] ^(١) ، ولا تغفر الغيبة إلا أن يحلّله صاحبه » .

الباب ١٣٥

١ - الجعفریات ص ٢٢٨ .

٢ - أمالي المفيد ص ١٧١ ح ٧ .

٣ - لبّ الباب : مخطوط .

(١) أثبتناه لإستقامة المتن .

١٣٦ - ﴿باب وجوب ردّ غيبة المؤمن ، وتحريم سماعها بدون الردّ﴾

[١٠٤٥٧] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبد الله بن محمد ، أخبرنا محمد بن محمد ، عن محمد ، حدثني موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من ردّ عن عرض أخيه المسلم ، وجبت له الجنة البتّة » .

[١٠٤٥٨] ٢ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « من اغتیب عنده أخوه المؤمن فلم ينصره ولم يدفع عنه ، وهو يقدر على نصرته وعونه ، فضحه الله عزّ وجلّ في الدنيا والآخرة » .

[١٠٤٥٩] ٣ - الإمام أبو محمد الحسن العسكري (عليه السلام) في تفسيره : « من حضر مجلساً وقد حضر فيه كلب يفرس^(١) عرض أخيه الغائب أو إخوانه ، واتسع جاهه فاستخف به وردّ عليه ، وذوّب عن عرض أخيه الغائب ، قيّض الله الملائكة المجتمعين عند البيت المعمور لحجّهم ، وهم شطر ملائكة السموات ، وملائكة الكرسي ، والعرش ، و[هم شطر^(٢) ملائكة الحجب ، فأحسن كلّ واحد بين يدي الله محضره ،

الباب ١٣٦

١ - الجعفریات ص ١٩٨ .

٢ - المؤمن ص ٧٢ .

٣ - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٣٠ .

(١) في نسخة «يفترس» - (قده) ، وفي المصدر : يفترس عن .

(٢) أثبتناه من المصدر .

يمدحونه ويقربونه ويقرّظونه^(٣) ، ويسألون الله تعالى له الرفعة والجلالة ، فيقول الله تعالى : أمّا أنا فقد أوجبت له بعدد كلّ واحد من مادحيكم مثل عدد جميعكم ، من الدرجات وقصور ، وجنان ، وبساتين ، وأشجار ممّا شئت ممّا لم يحط به^(٤) المخلوقون » .

٤ - الشيخ المفيد في الأمالي : عن أبي الحسين أحمد بن محمد الجرجرائي^(١) ، عن إسحاق بن عبدوس ، عن محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي ، عن محمد بن إسماعيل الأحمسي ، عن المحاربي ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم بن عتيبة^(٢) ، عن ابن أبي الدرداء ، عن أبيه ، قال : قال رجل من^(٣) عرض رجل عند النبي (صلى الله عليه وآله) ، فردّ رجل من القوم عليه ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من ردّ عن عرض أخيه ، كان له حجاباً من النار » .

٥ - وفي الاختصاص : قال : نظر أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى رجل يغتاب رجلاً عند الحسن ابنه (عليه السلام) ، فقال : « يا بني ، نزه سمعك عن مثل هذا ، فإنه نظر إلى أخبث ما في وعائه ، فأفرغه في وعائك » .

(٣) ليس في المصدر .

(٤) كذا ولعله سقطت كلمة « علم » .

٤ - أمالي المفيد ص ٣٣٧ ح ٢ .

(١) في المخطوط والمصدر : « عن أبي الحسن أحمد بن محمد الجرجاني » والظاهر أنه مصحف أبو الحسين الجرجرائي ، نسبة إلى جرجرايا بلدة من أعمال النهروان بين واسط وبغداد ، راجع تنقيح المقال ج ١ ص ٨٠ .

(٢) كان في المخطوط « عيينة » وهو مصحف « عتيبة » كما في المصدر ، أنظر تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٤٣٣ وج ٦ ص ٢٦٠ .

(٣) في المخطوط : في ، وما أثبتناه من المصدر .

٥ - الاختصاص ص ٢٢٥ .

[١٠٤٦٢] ٦ - وفي كتاب الروضة : على ما في مجموعة الشهيد : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « الغيبة كفر ، والمستمع لها والراضي بها مشرك » ، قلت : فإن قال ما ليس فيه ؟ فقال : « ذاك بهتان » .

[١٠٤٦٣] ٧ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « السامع للغيبة أحد المغتابين » .

[١٠٤٦٤] ٨ - القطب الراوندي في لبّ الباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من سمع الغيبة ولم يغير كان كمن اغتاب ، ومن ردّ عن عرض أخيه المؤمن ، كان له سبعون ألف حجاب من النار » .

[١٠٤٦٥] ٩ - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من اغتیب عنده أخوه المسلم فاستطاع أن ينصره فنصره ، نصره الله في الدنيا والآخرة » .

١٣٧ - ﴿ باب تحريم إذاعة سرّ المؤمن ، وأن يروى عليه ما يعيبه ، وعدم جواز تصديق ذلك ما أمكن ﴾

[١٠٤٦٦] ١ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « من روى على مؤمن رواية يريد بها عيبه وهدم مروّته ، أقامه الله عزّ وجلّ مقام الذل يوم القيامة ، حتى يخرج ممّا قال » .

٦ - روضة المفيد :

٧ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ١٢٥ .

٩ و ٨ - لبّ الباب : مخطوط .

الباب ١٣٧

١ - المؤمن ص ٧١ ح ١٩٣ .

[١٠٤٦٧] ٢ - وعنه : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من أذاع فاحشة كان كمبتدئها » .

ورواه المفيد في الاختصاص^(١) : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله .

[١٠٤٦٨] ٣ - وعنه (صلى الله عليه وآله)^(١) : « عورة المؤمن على المؤمن حرام ، قال : ليس هو أن يكشف فيرى منه شيئاً ، إنما هو أن يزري عليه أو يعيبه » .

[١٠٤٦٩] ٤ - وعن عبدالله بن سنان^(١) ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : عورة المؤمن على المؤمن حرام ؟ قال : « نعم » قال : قلت : يعني سبيله ؟ فقال : « ليس حيث تذهب ، إنما هو إذاعة سرّه » .

[١٠٤٧٠] ٥ - الشيخ المفيد في الاختصاص : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « جمع خير الدنيا والآخرة في كتمان السرِّ ومصادقة الأخيار ، وجمع الشرِّ في الإذاعة ومؤاخاة الأشرار » .

[١٠٤٧١] ٦ - وعن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « من اطلع من

٢ - المؤمن ص ٦٦ ح ١٧٣ .

(١) الاختصاص ص ٢٢٩ .

٣ - المؤمن ص ٧١ ح ١٩٦ .

(١) في المصدر : وعن أبي عبد الله (عليه السلام) .

٤ - المؤمن ص ٧٠ ح ١٩٠ .

(١) في المخطوط ونسخة من المصدر : « محمد بن سنان » وما أثبتناه من

المصدر ، ومحمد بن سنان لا يروي بلا واسطة عن الصادق (عليه السلام) .

٥ - الاختصاص ص ٢١٨ .

٦ - الاختصاص ص ٣٢ .

مؤمن على ذنب أو سيئة ، فأفشى ذلك عليه ولم يكتمها ، ولم يستغفر الله له ، كان عند الله كعاملها ، وعليه وزر ذلك الذي أفشاه عليه ، وكان مغفوراً لعاملها ، وكان عقابه ما أفشى عليه في الدنيا مستوراً عليه في الآخرة ، ثم يجد الله أكرم من أن يثني عليه عقاباً في الآخرة .

[١٠٤٧٢] ٧ - وعنه (عليه السلام) : « من روى على أخيه رواية ، يريد بها شينه وهدم مروّته ، أوقفه الله في طينة خبال ، حتى ينتقذ^(١) ممّا قال » .

[١٠٤٧٣] ٨ - وعنه (عليه السلام) : « من روى على مؤمن رواية يريد بها شينه وهدم مروّته ، ليسقطه^(١) من أعين الناس ، (أخرجه الله من)^(٢) ولايته ، إلى ولاية الشيطان فلا يقبله الشيطان » .

[١٠٤٧٤] ٩ - الصدوق في صفات الشيعة : بإسناده عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً عليه » .

[١٠٤٧٥] ١٠ - وفي كتاب الإخوان : عن الحسن بن علي ، رفع الحديث إلى أبي بصير ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « إن بلغك عن أخيك شيء ، وشهد أربعون أنّهم سمعوه منه ، فقال : لم أقل ، فاقبل منه » .

٧ - الاختصاص ص ٢٢٩ .

(١) في نسخة « ينتقل » ، (منه قده) .

٨ - الاختصاص ص ٣٢ .

(١) في المصدر : ليسقط .

(٢) في المصدر : أخرج الله .

٩ - صفات الشيعة ص ٣٧ ح ٦٠ .

١٠ - مصادقة الإخوان ص ٨٢ ح ٩ .

[١٠٤٧٦] ١١ - نهج البلاغة : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، في وصيته لولده الحسن (عليهما السلام) : « ولا تحن من ائتمنك وإن خانك ، ولا تدع سرّه وإن أذاع سرّك » .

[١٠٤٧٧] ١٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وروي : المذيع والقائل شريكان » .

١٣٨ - ﴿ باب تحريم سبّ المؤمن ، وعرضه ، وماله ، ودمه ﴾
[١٠٤٧٨] ١ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « قال النبي (صلى الله عليه وآله) : المؤمن حرام كلّ : عرضه ، وماله ، ودمه » .

[١٠٤٧٩] ٢ - دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : « من سبّ مؤمناً أو مؤمنة بما ليس فيهما ، بعثه الله في طينة الخبال ، حتى يأتي بالمرج [مما قال]^(١) » .

[١٠٤٨٠] ٣ - الشيخ المفيد في الاختصاص : عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، قال : قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، مبتدئاً من غير أن أسأله : « يلقاك غداً رجل من أهل المغرب ، يقال له : يعقوب ، يسألك عني ، فقل له : هو الإمام

١١ - نهج البلاغة : ، أخرجه في البحار ج ٧٧ ص ٢٠٨ وص ٢٢٨ عن كتاب الوصايا لابن طاووس .

١٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٥ .

الباب ١٣٨

١ - المؤمن ص ٧٢ ح ١٩٩ .

٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٨ ح ١٦١٢ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٣ - الاختصاص ص ٨٩ .

الذي قال لنا أبو عبدالله (عليه السلام) - إلى أن قال - ثم طلب إلي أن أدخله على أبي الحسن (عليه السلام) ، فأخذت بيده فأتيت أبا الحسن (عليه السلام) ، فلما رآه قال : يا يعقوب ، قال : لبيك ، قال : قدمت أمس ووقع بينك وبين إسحاق أخيك شرّ في موضع كذا ، ثم شتم بعضكم بعضاً ، وليس هذا من ديني ، ولا [من]^(١) دين آبائي ، ولا نأمر بهذا أحداً من الناس ، فاتقيا الله وحده لا شريك له ، فإنكما ستفترقان جميعاً بموت ، أما أن أخاك سيموت في سفر^(٢) قبل أن يصل إلى أهله ، وستندم أنت على ما كان منك ، وذلك أنكما تقاطعتما فبترت أعماركما » الخبر .

ورواه القطب الراوندي في الخرائج^(٣) : عن أبي الصلت الهروي ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : « قال أبي موسى بن جعفر (عليهما السلام) لعلي بن أبي حمزة » وذكر مثله .

ورواه ابن شهرآشوب في المناقب^(٤) : عنه ، مثله .

ورواه الكشي في رجاله^(٥) : قال : وجدت بخط جبرئيل بن أحمد ، حدثني محمد بن عبدالله بن مهران ، عن محمد بن علي ، عن [الحسن بن]^(٦) علي بن أبي حمزة عن أبيه ، عن شعيب العقرقوفي ، قال : قال لي أبو الحسن (عليه السلام) مبتدئاً ، وساق مثله إلا أن فيه

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : في سفره .

(٣) الخرائج والجرائح ص ٢٧٣ .

(٤) المناقب ج ٤ ص ٢٩٤ .

(٥) رجال الكشي ج ٢ ص ٧٤١ ح ٨٣١ .

(٦) أثبتناه من المصدر .

(شعيب) مكان (علي) في جميع المواضع .

[١٠٤٨١] ٤ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن رسول الله (صلى الله عليه

وآله) ، قال : « المتسائبان ما قالا فعلى البادىء ، ما لم يعتد المظلوم » .

[١٠٤٨٢] ٥ - الصدوق في عقاب الأعمال : عن محمد بن الحسن بن الوليد ،

عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ،

عن عبدالله بن بكير ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ،

قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : سباب المؤمن فسوق ،

وقتاله كفر ، وأكل لحمه من معصية الله » .

[١٠٤٨٣] ٦ - البحار ، عن قضاء الحقوق للصوري : عنه (صلى الله عليه

وآله) ، مثله ، وزاد في آخره : « وحرمة ماله كحرمة دمه^(١) » .

[١٠٤٨٤] ٧ - ثقة الإسلام في الكافي : عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن

إسماعيل ، عن عبدالله بن داهر ، عن الحسن بن يحيى ، عن قثم بن

أبي قتادة الحرّاني ، عن عبدالله بن يونس ، عن أبي عبدالله

(عليه السلام) ، أنه قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) ، في

كلام له في صفات المؤمن : لا وثاب ، ولا سباب ، ولا عيب ، ولا

مغتتاب » الخبر .

[١٠٤٨٥] ٨ - أبو علي محمد بن همام في كتاب التمهيص : عن رسول الله

(صلى الله عليه وآله) أنه قال : « لا يكمل إيمان (مؤمن حتى)^(١) »

٤ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٤٥ .

٥ - عقاب الأعمال ص ٢٨٧ ح ٢ .

٦ - البحار ج ٧ ص ١٥٠ ح ١٦ عن قضاء الحقوق للصوري ح ٣ .

(١) في المصدر لفظة الجلالة بدلاً من « دمه » . .

٧ - الكافي ج ٢ ص ١٧٩ ح ١ .

٨ - التمهيص ص ٧٤ ح ١٧١ .

(١) في المصدر : المؤمن إيمانه .

يحتوي على مائة وثلاث خصال - إلى أن ذكر منها - لا لعان ، ولا نمام ، ولا كذاب ، ولا مغتاب ، ولا سباب « الخبر .

[١٠٤٨٦] ٩ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : كان رجل عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) من أهل اليمن ، وأراد الانصراف إلى أهله ، فقال : يا رسول الله أوصني ، فقال : « أوصيك ألا تشرك بالله شيئاً ، ولا تعص والديك ، ولا تسب الناس » الخبر .

[١٠٤٨٧] ١٠ - وفيه : عنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « إن الله يبغض من عباده اللعان ، السباب الطعان الفاحش ، المستخف السائل ، الملحف ، ويحب من عباده الحيي الكريم السخي » .

١٣٩ - ﴿ باب تحريم الطعن على المؤمن ، وإضمار السوء له ﴾

[١٠٤٨٨] ١ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا قال المؤمن لأخيه : أف ، خرج من ولايته ، فإذا قال : أنت لي عدو ، كفر أحدهما ، لأنه لا يقبل الله عز وجلّ عملاً من أحد يعجل في تثريب على مؤمن بفضيحة^(١) ، ولا يقبل من مؤمن عملاً وهو يضمن في قلبه على المؤمن سوءً ، ولو كشف الغطاء عن الناس ، لنظروا إلى (وصل ما)^(٢) بين الله عز وجلّ وبين المؤمن ، وخضعت للمؤمنين رقابهم ، وتسهلت لهم أمورهم ، ولانت لهم

٩ - الأخلاق : مخطوط .

١٠ - الأخلاق : مخطوط .

الباب ١٣٩

١ - المؤمن ص ٧٢ ح ١٩٨ .

(١) في المصدر : بفضيخته .

(٢) في المصدر : ما وصل .

طاعتهم ، ولو نظروا إلى مردود الأعمال من السماء ، لقالوا : ما يقبل الله من أحد عملاً » .

[١٠٤٨٩] ٢ - الطبرسي في المشكاة : عن الباقر (عليه السلام) ، قال : « عليكم بتقوى الله ، ولا يضرمن أحدكم لأخيه أمراً لا يحبّه لنفسه ، فإنه ليس من عبد يضر لأخيه أمراً لا يحبّه لنفسه ، إلاّ جعل الله ذلك سبباً للنفاق في قلبه » .

[١٠٤٩٠] ٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وأروي : لا يقبل الله عمل عبد وهو يضر في قلبه على مؤمن سوءً » .

[١٠٤٩١] ٤ - الشيخ المفيد في الاختصاص : عن عبد العظيم ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : « يا عبد العظيم ، أبلغ عني أوليائي [السلام] ^(١) وقل لهم : لا يجعلوا للشيطان على أنفسهم سبيلاً ، ومرهم بالصدق في الحديث - إلى أن قال - وعرفهم أن الله قد غفر لمحسنهم ، وتجاوز عن مسيئهم ، إلاّ من أشرك به ^(٢) ، وآذى ولياً من أوليائي ، أو اضر له سوءً ، فإن الله لا يغفر له حتى يرجع عنه ^(٣) وإلاّ نزع روح الإيمان عن قلبه ، وخرج عن ولايتي ، ولم يكن له نصيب في ولايتنا ، وأعوذ بالله من ذلك » .

[١٠٤٩٢] ٥ - القطب الراوندي في لبّ الباب : عن النبي (صلى الله عليه

٢ - مشكاة الأنوار ص ١٨١ .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٠ .

٤ - الاختصاص ص ٢٤٧ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) كان في المخطوط « بي » وما أثبتناه من المصدر .

(٣) في المصدر زيادة : فان رجع .

٥ - لبّ الباب : مخطوط .

وآله) ، قال : « من طعن في مؤمن بشطر كلمة ، حرم الله عليه ريح الجنة ، وأن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام » .

١٤٠ - ﴿باب تحريم لعن غير المستحق﴾

[١٠٤٩٣] ١ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، أنه كان يقول : « إياكم وسقط الكلام ، وفصل بني آدم كتب فعليكم بالبدعاء ما يعرف ، وإياكم والبدعاء باللعن والحزي ، فإن الله عز وجل قد أحكم ذلك ^(١) » ، فقال عز وجل : ﴿ ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين ﴾ ^(٢) فمن تعدى بدعائه بلعن أو خزي فهو من المعتدين » .

[١٠٤٩٤] ٢ - عوالي اللآلي : عن ابن عباس ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال في حديث : « من لعن شيئاً ليس له بأهل ، رجعت اللعنة عليه » .

[١٠٤٩٥] ٣ - تفسير الإمام (عليه السلام) : قال : « إن الاثنين إذا ضجر بعضهما على بعض وتلاعنا ، ارتفعت اللعنتان فاستأذنتا ربهما في الوقوع لمن بعثتا عليه ، فقال الله تعالى للملائكة : انظروا فإن كان اللاعن أهلاً للعن ، وليس المقصود به [أهلاً فانزلوهما جميعاً باللاعن وإن كان المشار

الباب ١٤٠

١ - الجعفریات ص ٢٢٦ .

(١) في المصدر : في كتابه .

(٢) الأعراف ٧ : ٥٥ .

٢ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧٣ ح ٢٠٣ .

٣ - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢٣٧ .

إليه أهلاً وليس اللاعن^(١) أهلاً فوجهوهما إليه ، وإن كانا جميعاً لها أهلاً ، فوجهوا لعن هذا إلى ذلك ، ووجهوا لعن ذلك إلى هذا ، وإن لم يكن واحد^(٢) منهما لها أهلاً ، لإيمانها وأن الضجر أحوجهما إلى ذلك ، فوجهوا اللعنتين إلى اليهود ، والكاثرين نعت محمد (صلى الله عليه وآله) وصفته ، وذكر علي (عليه السلام) وحليته ، وإلى النواصب الكاثرين لفضل علي (عليه السلام) ، والدافعين لفضله .

١٤١ - ﴿باب تحريم تهمة المؤمن ، وسوء الظن به﴾

[١٠٤٩٦] ١ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « ما من مؤمنين إلّا وبينهما حجاب ، فإن قال له : لست لي بوليّ فقد كفر ، فإن اتهمه فقد انماث الإيمان في قلبه ، كما ينماث الملح في الماء » .

[١٠٤٩٧] ٢ - وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « لو قال الرجل لأخيه : أف لك ، انقطع ما بينهما ، قال : فإذا قال له : أنت عدوّي ، فقد كفر أحدهما ، فإن اتهمه انماث الإيمان في قلبه ، كما ينماث الملح في الماء » .

[١٠٤٩٨] ٣ - وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « أبي الله أن يظنّ بالمؤمن إلّا خيراً ، وكسر عظم المؤمن ميتاً ككسره حيّاً » .

[١٠٤٩٩] ٤ - السيد علي بن طاووس في كشف المحجة : عن كتاب الرسائل

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

(٢) كذا في المصدر وفي المخطوط : الواحد .

باب ١٤١

١ - كتاب المؤمن ص ٦٧ ح ١٧٤ .

٢ - نفس المصدر ص ٦٧ ح ١٧٥ .

٣ - نفس المصدر ص ٦٧ ح ١٧٧ .

٤ - كشف المحجة ص ١٦٧ .

للكليني : بإسناده إلى جعفر بن عنبسة [عن عباد بن زياد الأسدي]^(١) عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فيما كتبه لولده الحسن (عليه السلام) : « ولا يغلبن عليك سوء الظن ، فإنه لا يدع بينك وبين صديق صفحاً » .

وقال (عليه السلام)^(٢) : « لا يعدمك من شقيق سوء الظن » .

[١٠٥٠٠] ٥ - الإمام أبو محمد العسكري (عليه السلام) في تفسيره ، والطبرسي في الاحتجاج : بإسناده عنه (عليه السلام) ، قال : « قال رجل من خواص الشيعة لموسى بن جعفر (عليهما السلام) ، وهو يرتعد بعد ما خلا به : يا ابن رسول الله ، ما أخوفني أن يكون فلان بن فلان ينافقك في إظهاره^(١) اعتقاده وصيتك وإمامتك ، فقال موسى (عليه السلام) : وكيف ذاك ؟ قال لإني حضرت معه اليوم في مجلس فلان^(٢) - رجل من كبار أهل بغداد - فقال له صاحب المجلس : أنت تزعم أن موسى بن جعفر (عليهما السلام) إمام ، دون هذا الخليفة القاعد على سريرته ، قال له صاحبك هذا : ما أقول هذا ، بل أزعم أن موسى بن جعفر (عليه السلام) غير إمام ، وإن لم أكن اعتقد أنه غير إمام ، فعليّ وعلى من لم يعتقد ذلك ، لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، قال له صاحب المجلس : جزاك الله خيراً ولعن من وشى بك .

(١) أثبتناه من المصدر . وهو الصواب راجع (معجم رجال الحديث ٤ : ٨٧ وجامع الرواة ٢ : ٦١٧) .

(٢) نفس المصدر ص ١٦٩ .

٥ - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ١٤٤ ، الإحتجاج ص ٣٩٤ .

(١) كانت هنا (و) في المخطوط وليست في المصدرين .

(٢) في الاحتجاج زيادة : وكان معه .

فقال له موسى بن جعفر (عليهما السلام) : ليس كما ظننت ، ولكن صاحبك أفقه منك ، إنما قال : موسى غير إمام ، أي أن الذي هو غير إمام فموسى غيره ، فهو إذاً إمام ، فإنما أثبت بقوله هذا إمامتي ، ونفى إمامة غيري ، يا عبدالله متى يزول عنك هذا الذي ظننته^(٣) بأخيك ؟ هذا من النفاق ، تبّ إلى الله ، ففهم الرجل ما قاله واغتم ، قال : يا ابن رسول الله ، مالي مال فارضيه به ، ولكن قد وهبت له شطر عملي كلّه وتعبّدي ، من صلواتي عليكم أهل البيت ومن لعنتي لأعدائكم ، قال موسى (عليه السلام) : الآن خرجت من النار .

[١٠٠١] ٦ - الصدوق في الخصال : في حديث الأربعمائة : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « اطرحوا سوء الظن بينكم ، فإن الله عزّ وجلّ نهى عن ذلك » .

[١٠٠٢] ٧ - وفي الأمالي : عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن جده ، قال : « قال أمير المؤمنين (عليهم السلام) : ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك منه ما يغلبك ، ولا تظن بكلمة خرجت من أخيك سوء وأنت تجد لها في الخير محملاً » .

وفي نهج البلاغة^(١) : عنه (عليه السلام) ، مثله .

الشيخ المفيد في الاختصاص^(٢) : عن محمد بن الحسين ، عن

(٣) كذا في المصدرين ، وفي المخطوط : ظننت .

٦ - الخصال ص ٦٢٤ .

٧ - أمالي الصدوق ص ٢٥٠ ح ٨ .

(١) نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٣٨ ح ٣٦٠ قطعة منه .

(٢) الاختصاص ص ٢٢٦ .

محمد بن سنان ، عن بعض رجاله ، عن أبي الجارود ، يرفعه قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وذكر مثله .

[١٠٥٠٣] ٨ - مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « حسن الظن أصله من حسن إيمان المرء وسلامة صدره ، وعلامته أن يرى كلما نظر إليه بعين الطهارة والفضل ، من حيث ركب فيه ، وقذف في قلبه ، من الحياء ، والأمانة ، والصيانة والصدق ، قال النبي (صلى الله عليه وآله) : أحسنوا ظنونكم بإخوانكم ، تغتتموا بها صفاء القلب ، ونماء^(١) الطبع .

وقال أبي بن كعب : إذا رأيتم أحد إخوانكم في خصلة تستنكرونها منه ، فتأولوها سبعين تأويلاً ، فإن اطمأنت قلوبكم على أحدها ، وإلا فلوموا أنفسكم حيث لم تعذروه في خصلة يسترها عليه سبعون تأويلاً ، فأنتم أولى بالإنكار على أنفسكم منه » .

[١٠٥٠٤] ٩ - الشهيد في الدرة الباهرة : عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) ، قال : « إذا كان زمان العدل فيه أغلب من الجور ، فحرام أن تظن^(١) بأحد سوء حتى تعلم^(٢) ذلك منه ، وإذا كان زمان الجور فيه أغلب من العدل ، فليس لأحد أن يظنَّ بأحد خيراً حتى يبدو ذلك منه » .

٨ - مصباح الشريعة ص ٤٦٣ .

(١) في المصدر : نقاء .

٩ - الدرة الباهرة ص ٤٢ .

(١) في المصدر : يظن .

(٢) وفيه : يعلم .

[١٠٥٠٥] ١٠ - نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « إذا استولى الصلاح على الزمان وأهله ، ثم أساء رجل الظن برجل لم تظهر منه خزية فقد ظلم ، وإذا استولى الفساد على الزمان وأهله ، فأحسن الرجل الظن برجل فقد غرر » .

[١٠٥٠٦] ١١ - مجموعة الشهيد : نقلاً عن خطّ السيد تاج الدين محمد بن القاسم بن معية ، عن والده القاسم بن الحسين بن معية ، عن المعمر بن غوث السنبسي ، عن الإمام الحسن بن علي العسكري (عليهما السلام) ، أنه قال : « أحسن ظنّك ولو بحجر ، يطرح الله سرّه^(١) فيه ، فتناول حظّك منه » ، فقلت : أيدك الله حتى بحجر ؟ ! قال : « أفلا نرى الحجر الأسود » ؟ .

[١٠٥٠٧] ١٢ - عوالي اللآلي : حدثني المولى العالم الواعظ عبد الله بن علاء الدين بن فتح الله بن عبد الملك القمي ، عن جدّه عبد الملك ، عن أحمد بن فهد ، عن المولى السيد العلامة جلال الدين بن عبد الله بن شرف شاه ، عن الإمام العلامة نصير الدين علي بن محمد القاشي ، عن السيد جلال الدين بن دار الصخر قال : حدثني الشيخ الفقيه نجم الدين أبو القاسم بن سعيد ، قال : حدثني الشيخ الفقيه مفيد الدين [محمد] بن الجهم^(١) قال : حدثني المعمر السنبسي قال : سمعت مولاي أبا محمد العسكري (عليهما السلام) ، يقول : « أحسن ظنّك

١٠ - نهج البلاغة ج ٣ ص ١٧٧ ح ١١٤ .

١١ - مجموعة الشهيد :

(١) في المخطوط : سرّه ، والظاهر تصحيف .

١٢ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٤ ح ٧ .

(١) كان في المخطوط : مفيد الدين بن الجهم ، والصحيح أثبتناه من المصدر

ومعاجم الرجال « راجع معجم رجال الحديث ج ١٥ ص ١٨٢ » .

ولو بحجر يطرح الله فيه سرّه^(٢) ، فتناول نصيبك منه» ، فقلت : يا ابن رسول الله ولو بحجر ؟ فقال : «الا تنظر إلى الحجر الأسود ؟ » .

قلت : ومعمّر هذا من المعمرين ، وقد شرحت حاله في رسالة جنّة المأوى ، وكتاب النجم الثاقب ، وهو من غلمان العسكري (عليه السلام) ، وكان إلى حدود السبعمائة .

[١٠٠٨] ١٣ - القطب الراوندي في لبّ الباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « إياكم والظن ، فإنه أكذب الحديث » .

[١٠٠٩] ١٤ - وقال (صلى الله عليه وآله) : « إن في المؤمن ثلاث خصال ، ليس منها خصلة إلّا وله منها مخرج : الظن ، والطيرة ، والحسد ، فمن سلم من الظن سلم من الغيبة ، ومن سلم من الغيبة سلم من الزور ، ومن سلم من الزور سلم من البهتان » .

[١٠١٠] ١٥ - وقال (صلى الله عليه وآله) : « شرّ الناس الظانون ، وشرّ الظانين المتجسسون ، وشرّ المتجسسين القوّالون ، وشرّ القوّالين الهتاكون » .

١٤٢ - ﴿ باب تحريم إخافة المؤمن ولو بالنظر ﴾

[١٠١١] ١ - جامع الأخبار : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من نظر إلى مؤمن نظرة يخيفه بها ، أخافه الله تعالى يوم لا ظلّ إلّا ظله ، وحشره في صورة الذرّ بلحمه ، وجسمه ، وجميع أعضائه

(٢) أثبتناه من المصدر ، وفي المخطوط : شرّه .

١٣ - ١٥ - لب الباب : مخطوط .

وروحه حتى يورده مورده » .

[١٠٥١٢] ٢ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أشار إلى أخيه المسلم بسلاحه ، لعنته الملائكة حتى ينحيه عنه » .

[١٠٥١٣] ٣ - الشيخ المفيد في الاختصاص : عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « من رَوَّع مؤمناً بسلطان ليصيه [منه] ^(١) مكروهاً فلم يصبه فهو في النار ، ومن رَوَّع مؤمناً بسلطان ليصيه منه مكروهاً فأصابه ، فهو مع فرعون وآل فرعون في النار » .

١٤٣ - ﴿ باب تحريم المعونة على قتل المؤمن وأذاه ، ولو بشرط كلمة ﴾

[١٠٥١٤] ١ - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : « الرجل يأتي يوم القيامة معه قدر محجمة من دم فيقول : والله ما قتلت ، ولا شركت في دم ، فيقال : بل ذكرت فلاناً فترقى ذلك حتى قتل ، فأصابك هذا من دمه » .

[١٠٥١٥] ٢ - وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « من ضرب رجلاً سوطاً

٢ - الجعفریات ص ٨٣ .

٣ - الاختصاص ص ٢٣٨ .

(١) أثبتناه من المصدر .

باب ١٤٣

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٠٣ ح ١٤١٣ عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) .

٢ - نفس المصدر ج ٢ ص ٥٤١ ح ١٩٢٧ (عن علي عليه السلام) .

ظلماً ، ضربه الله سوطاً من النار^(١) » .

[١٠٥١٦] ٣ - أبو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد : حدثني الشيخ الفقيه أبو الحسن محمد بن أحمد بن شاذان القمي ، قال : حدثني الفقيه محمد بن علي بن بابويه (ره) ، قال : أخبرني أبي ، قال : حدثني سعد بن عبدالله ، قال : حدثني أيوب بن نوح ، قال : حدثني الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : خمسة لا تطفأ نيرانهم ، ولا تموت أبدانهم : رجل أشرك بالله ، ورجل عقوق والديه ، ورجل سعى بأخيه إلى سلطان فقتله ، ورجل قتل نفساً بغير نفس ، ورجل أذنب ذنباً فحمل ذنبه على الله عز وجل » .

١٤٤ - ﴿ باب تحريم النميمة والمحاكاة ﴾

[١٠٥١٧] ١ - الشيخ الطوسي في مجالسه : عن جماعة ، عن أبي الفضل ، عن جعفر بن محمد العلوي ، عن (علي بن الحسين بن علي بن عمر)^(١) بن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : « سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقول : شرار الناس من يبغض المؤمنين وتبغضه قلوبهم ، المشاؤون^(٢) بالنميمة ، المفرقون بين الأحبة ، الباغون

(١) في المصدر : بسوط من نار .

٣ - كنز الفوائد ص ٢٠٣ .

باب ١٤٤

١ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ٧٧ .

(١) في المخطوط : علي بن الحسن بن علي بن عمرو ، والصحيح أثبتناه من المصدر وكتب الرجال ، راجع معجم رجال الحديث ج ١١ ص ٣٦٥ .

(٢) في المصدر : وسحقاً وبعداً للمشائين .

للبراء (٣) العيب ، أولئك لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم » .

[١٠٥١٨] ٢ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « شراركم المشاؤون بالنميمة - إلى قوله - العيب » .

[١٠٥١٩] ٣ - وفي كتاب الأعمال المانعة من الجنة : عنه (صلى الله عليه وآله) قال : « لا يدخل الجنة قتات » .

[١٠٥٢٠] ٤ - وعن حذيفة: أنه بلغه أن رجلاً ينم الحديث ، فقال حذيفة: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقول : « لا يدخل الجنة نمام » .

[١٠٥٢١] ٥ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن أبي هريرة ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « أحبكم إلى الله أحسنكم أخلاقاً ، الموطئون أكنافاً ، الذين يألفون ويؤلفون ، وأبغضكم إلى الله المشاؤون بالنميمة ، المفرقون بين الأحبة الملتصقون للبراء العثرات » .

[١٠٥٢٢] ٦ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى

(٣) وفيه : للناس .

٢ - كتاب الغايات ص ٩٠ .

٣ - كتاب الأعمال المانعة من الجنة ص ٦١ .

٤ - نفس المصدر ص ٦٢ .

٥ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٣٧٥ .

٦ - نوادر الراوندي ص ١٧ .

الله عليه وآله) : لما خلق الله جنّة عدن خلق لبنها من ذهب يتلألأ ،
ومسك مدوف^(١) ، ثم أمرها فاهتزت ونطقت فقالت : أنت الله لا إله
إلا أنت الحي القيوم ، فطوبى لمن قدّر له دخولي ، قال الله تعالى :
وعزّتي وجلالي وارتفاع مكاني ، لا يدخلك مدمن خمر ، ولا مصرّ على
ربا ، ولا فتان « وهو النمام ، الخبر .

[١٠٥٢٣] ٧ - الطبرسي في الاحتجاج : عن الصادق (عليه السلام) ، في
حديث الزنديق قال : « وإنّ من أكبر السحر النميّة يفرق بها بين
المتحابين ، ويجلب العداوة على المتصافيين ، ويسفك بها الدماء ، ويهدم
بها الدوّر ، ويكشف بها الستور ، والنمام أشرّ من وطىء الأرض بقدم »
الخبر .

[١٠٥٢٤] ٨ - القطب الراوندي في لبّ الباب : عن النبي (صلى الله عليه
وآله) ، قال : « أربعة يزيد عذابهم على عذاب أهل النار - إلى أن
قال - ورجل اغتاب الناس ، ومشى بالنميّة ، فهو يأكل في النار
لحمه » .

[١٠٥٢٥] ٩ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « رأيت
ليلة الإسراء قوماً يقطع اللحم من جنوبهم ثم يلقمونه ، ويقال : كلوا
ما كنتم تأكلون من لحم أخيكم ، فقلت : يا جبرئيل من هؤلاء ؟
فقال : هؤلاء الهمّازون من أمتك اللمازون » .

(١) داف الشيء .. خلطه ، وأكثر ذلك في الدواء والطب ومسك مدوف ..

وداف الطيب وغيره في الماء .. (لسان العرب ج ٩ ص ١٠٨) .

٧ - الاحتجاج ص ٣٤٠ .

٨ - لبّ الباب : مخطوط .

٩ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٦٤ ح ٥٥ .

وقال (١): « لا يدخل الجنة قتات ، ولا نمام » .

١٤٥ - ﴿ باب استحباب النظر إلى الوالدين ، وإلى المصحف ،

وإلى وجه العالم ﴾

[١٠٥٢٦] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله بن محمد ، أخبرنا محمد بن محمد ، قال : حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : نظر الولد إلى والديه حباً لهما عبادة » .

[١٠٥٢٧] ٢ - وبهذا الإسناد ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : نظر المؤمن في وجه أخيه المؤمن حباً له عبادة » .

[١٠٥٢٨] ٣ - وبهذا الإسناد ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : النظر في وجه العالم حباً له عبادة » .

وروى الأخبار الثلاثة الراوندي (١) في نوادره : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله .

[١٠٥٢٩] ٤ - جامع الأخبار : عن أبي ذر قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « يا أباذر ، الجلوس ساعة عند مذاكرة العلم خير لك من عبادة

(١) نفس المصدر ج ١ ص ٢٦٦ ح ٥٨ .

باب ١٤٥

١ - الجعفریات ص ١٨٧ .

٢ - نفس المصدر ص ١٩٤ .

٣ - نفس المصدر ص ١٩٤ .

(١) نوادر الراوندي ص ١١٠٥ .

٤ - جامع الأخبار ص ٤٤ .

سنة ، صيام نهارها وقيام ليلها ، والنظر إلى وجه العالم خير لك من عتق ألف رقبة » .

٥ - أحمد بن محمد بن فهد في عدّة الداعي : عن علي (عليه السلام) : أنه قال : « جلوس ساعة عند العلماء ، أحبّ إلى الله من عبادة ألف سنة ، والنظر إلى العالم ، أحبّ إلى الله من اعتكاف سنة في البيت الحرام » .

٦ - ابن شهر آشوب في المناقب : عن كتاب شرف النبي (صلى الله عليه وآله) : أنه كان الناس يصلّون وأبو ذر ينظر إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فقيل له في ذلك ، فقال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : « النظر إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) عبادة ، والنظر إلى الوالدين برأفة ورحمة عبادة ، والنظر في المصحف عبادة ، والنظر إلى الكعبة عبادة » .

١٤٦ - ﴿ باب نواذر ما يتعلق بأبواب أحكام العشرة

في السفر والحضر ﴾

١ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهما السلام) ، أنه قال : « الإخوان أربعة : فأخ لك وله ، وأخ لك ، وأخ عليك ، وأخ لا لك ولا له ، فستل عن معنى ذلك ، فقال : الأخ الذي هو لك وله ، فهو الأخ الذي يطلب بإخائه بقاء الإخاء ، ولا يطلب بإخائه موت الإخاء ، فهذا لك وله ، لأنه إذا

٥ - عدة الداعي ص ٦٦ .

٦ - المناقب لابن شهر آشوب ج ٣ ص ٢٠٢ .
باب ١٤٦

١ - تحف العقول ص ١٧٦ .

تمّ الاخاء طابت حياتهما جميعاً ، وإذا دخل الاخاء في حال التناقض بطلا جميعاً .

والأخ الذي هو لك ، فهو الأخ الذي قد خرج بنفسه عن حال الطمع إلى حال الرغبة ، فلم يطمع في الدنيا إذا رغب في الاخاء ، فهذا موّفر عليك بكلّيته .

والأخ الذي هو عليك ، فهو الأخ الذي يتربص بك الدوائر ، ويفشي السرائر ، ويكذب عليك بين العشائر ، وينظر في وجهك نظر الحاسد ، فعليه لعنة الواحد .

والأخ الذي لا لك ولا له ، فهو الذي قد ملأه الله حقاً ، فأبعده الله سحراً ، فتراه يؤثر نفسه عليك ، ويطلب شحاً ما لديك » .

[١٠٥٣٣] ٢ - وعن الكاظم (عليه السلام) ، أنه قال لهشام بن الحكم : « يا هشام ، إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول : لا يجلس في صدر المجلس إلّا رجل فيه ثلاث خصال : يجب إذا سئل ، وينطق إذا عجز القوم عن الكلام ، ويشير بالرأي الذي فيه صلاح أهله ، فمن لم يكن فيه شيء منهن فجلس فهو احمق » .

[١٠٥٣٤] ٣ - مجموعة الشهيد : نقلاً عن كتاب معاوية بن حكيم ، عن أبي شعيب المحاملي ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له : يجيء الرجل فيجلس معنا ، قال : فقال : « خذ سبع حصيات فاقرأ على كلّ واحدة آية الكرسي ، ثم القها على ثيابه ، فإن ثبت فلا مؤونة عليك ، وإن قام فهو شيطان » .

[١٠٠٣٥] ٤ - وعن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من قال لأخيه : جزاك الله خيراً ، فقد أبلغ الثناء » .

[١٠٠٣٦] ٥ - وعن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « أثقل إخواني عليّ من يتكلف لي وتحفظ منه ، واخفهم على قلبي من أكون معهم كما أكون وحدي » .

[١٠٠٣٧] ٦ - كتاب العلاء بن رزين : عن أبي حمزة : أنه - أي أبا جعفر (عليه السلام) - قال : « إنا أهل بيت إذا ثقل علينا جليسنا قذفناه بحصاة ، فإن قام وإلا فبثلاث ، فإن قام وإلا فبسبع ، لا يتمالك عند السابعة » .

[١٠٠٣٨] ٧ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله بن محمد ، أخبرنا محمد بن محمد ، قال : حدثني موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « أقبل رجلان إلى النبي (صلى الله عليه وآله) ، فقال أحدهما لصاحبه : اجلس على اسم الله والبركة ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : بل اجلس على استك^(١) فأقبل يضرب الأرض بعصاه ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تضربها فإنها أمك ، وهي بكم برّة » .

[١٠٠٣٩] ٨ - وبهذا الاسناد : قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

٤ - ٥ - مجموعة الشهيد .

٦ - كتاب العلاء بن رزين ص ١٥٤ .

٧ - الجعفریات ص ١٩٢ .

(١) في المصدر : اسمك .

٨ - الجعفریات ص ١٩٤ .

وآله (: من سعادة المرء الخلطاء الصالحون ، والولد البار » الخبر .
 [١٠٥٤٠] ٩ - وبهذا الاسناد : قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أن الله تعالى أبنية في الأرض ، فأحبها إلى الله تعالى ما صفا منها ورقّ وصلب ، وهي القلوب ، فأما ما رقّ منها فرقة على الإخوان ، وأما ما صلب^(١) منها فقول الرجل في الحق لا يخاف في الله لومة لائم ، وأما ما صفا منها فصفت من الذنوب » .

[١٠٥٤١] ١٠ - وبهذا الاسناد : قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن المؤمن ليسكن إلى المؤمن ، كما يسكن قلب الظمآن إلى الماء البارد » .

[١٠٥٤٢] ١١ - وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، دعا أبا أيوب الأنصاري ، فقال : لبيك وسعديك يا رسول الله ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أجابك الله بالمغفرة ، يا أبا أيوب » .

[١٠٥٤٣] ١٢ - وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « للحاسد ثلاث علامات : يتملق إذا شهد ، ويغتاب إذا غاب ، ويشمت بالمصيبة » .

[١٠٥٤٤] ١٣ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن حميد بن

٩ - الجعفریات ص ١٩٦ .

(١) في المصدر : ما صفت .

١٠ - الجعفریات ص ١٩٧ .

١١ - الجعفریات ص ٢١٨ .

١٢ - الجعفریات ص ٢٣٢ .

١٣ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٠ .

شعيب ، عن جابر قال : سمعته (عليه السلام) يقول : « أنظر قلبك ، فإذا أنكر صاحبك ، فإن أحدكما قد أحدث » .

[١٠٥٤] ١٤ - أبو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد : ومن عجيب ما رأيت وأتفق لي ، إنّي توجّهت يوماً لبعض أشغالي ، وذلك بالقاهرة في شهر ربيع الآخر سنة ست وعشرين وأربعمائة ، فصحبني في طريقي رجل كنت أعرفه بطلب العلم وكتب الحديث ، فمررنا في بعض الأسواق بغيّام حدث ، فنظر إليه صاحبي نظراً استربت منه ، ثم انقطع عني ومال إليه وحادثه ، فالتفت انتظاراً له فرأيتَه يضاحكه ، فلمّا لحق بي عدلته على ذلك ، وقلت له : لا يليق هذا بك ، فما كان بأسرع من أن وجدنا بين أرجلنا في الأرض ورقة مرميّة ، فرفعتها لثلا يكون فيها اسم الله تعالى ، فوجدتها قديمة فيها خطّ رقيق قد اندرس بعضه ، وكأنّها مقطوعة من كتاب ، فتأمّلتها فإذا فيها حديث ذهب أوّله وهذه نسخته :

قال : إنّي أنا أخوك في الإسلام ، ووزيرك في الإيمان ، وقد رأيتك على أمر لم يسعني أن اسكت فيه عنك ، ولست أقبل فيه العذر منك ، قال : وما هو حتى أرجع عنه وأتوب إلى الله تعالى منه ؟ قال : رأيتك تضاحك حدثاً غراً جاهلاً بأمور الله ، وما يجب من حدود الله ، وأنت رجل قد رفع الله قدرك بما تطلب من العلم ، وإنّما أنت بمنزلة رجل من الصديقين ، لأنك تقول : حدّثنا فلان ، عن فلان ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، عن جبرئيل ، عن الله ، فيسمعه الناس منك ، ويكتبونه عنك ، ويتخذونه ديناً يعولون عليه ، وحكماً ينتهون إليه ، وإنّما هناك أن تعود لمثل الذي كنت عليه ، فإنّي أخاف عليك غضب من يأخذ العارفين قبل الجاهلين ، ويعذب فساق حملة القرآن

قبل الكافرين ، فما رأيت حالاً أعجب من حالنا ، ولا عظة أبلغ مما اتفق لنا ، ولما وقف صاحبي اضطرب لها اضطراباً بان فيها أثر لطف الله تعالى ، وحدثني بعد ذلك أنه انزجر عن تفريطات تتبع^(١) منه في الدين والدنيا ، والحمد لله .

[١٠٥٤٦] ١٥ - جامع الأخبار : عن الرضا (عليه السلام) ، أنه قال : « من لقي فقيراً مسلماً ، فسلم عليه خلاف سلامه على الغني ، لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان » .

[١٠٥٤٧] ١٦ - الشيخ المفيد في الاختصاص : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من أكل بأخيه المسلم^(١) ، أو شرب ، أو لبس به ثوباً ، أطعمه الله بها آكلة من نار جهنم ، وسقاه سقية من حميم جهنم ، وكساه ثوباً من سراويل جهنم ، ومن قام بأخيه المسلم مقاماً شائئاً ، أقامه الله مقام السمعة والرياء » .

[١٠٥٤٨] ١٧ - وعن أبي عبدالله الصادق (عليه السلام) ، قال : « إن الذين تراهم لك اصدقاء ، إذا بلوتهم وجدتهم على طبقات شتى ، فمنهم كالأسد في عظم الأكل وشدة الصولة ، ومنهم كالذئب في المصرة ، ومنهم كالكلب في البصبة ، ومنهم كالثعلب في الروغان والسرقة ، صورهم مختلفة والحرفة واحدة ، ما تصنع غداً إذا تركت فرداً وحيداً ، لا أهل لك ولا ولد ، إلا الله رب العالمين » .

(١) في المصدر : تقع .

١٥ - جامع الأخبار ص ١٣٠ .

١٦ - الاختصاص ص ٢٧٧ .

(١) في المصدر : المؤمن .

١٧ - الاختصاص ص ٢٥٢ .

[١٠٥٤٩] ١٨ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لا يقيّم أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه » .

[١٠٥٥٠] ١٩ - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه ، فكأنما ينظر في النار » .

[١٠٥٥١] ٢٠ - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه كان يقوم لابنته فاطمة (عليها السلام) ، إذا دخلت عليه تعظيماً لها ، وأنه (صلى الله عليه وآله) قام لجعفر بن أبي طالب لما قدم من الحبشة فرحاً بقدومه ، وتعظيماً له ، وقام للأنصار لما وفدوا عليه (صلى الله عليه وآله) ، [ونقل أنه ^(١) قام إلى عكرمة بن أبي جهل لما قدم من اليمن] فرحاً بقدومه [^(٢)] .

[١٠٥٥٢] ٢١ - ونقل عنه (صلى الله عليه وآله) : أنه كان يكره أن يقام له ، فكانوا إذا قدم لا يقومون له ، لعلمهم كراهته ذلك ، فإذا قام قاموا معه حتى يدخل منزله .

[١٠٥٥٣] ٢٢ - مجموعة الشهيد (ره) : قال : قال جعفر الصادق (عليه السلام) : « اعظموا اقداركم بالتغافل ، فقد قال الله عز وجل : ﴿ عرف بعضه وأعرض عن بعض ﴾ ^(١) » .

١٨ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٤٣ ح ٦٣ .

١٩ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٨١ ح ٢٤١ .

٢٠ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٣٤ ح ١٣٩ .

(٢، ١) أثبتناه من المصدر .

٢١ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٣٥ ح ١٤١ .

٢٢ - مجموعة الشهيد :

(١) التحريم ٣: ٦٦ .

أبواب الإحرام

١ - ﴿ باب استحباب توفير الشعر واللحية لمن أراد الحج ، من
أول ذي القعدة بل من عشر من شوال ﴾

[١٠٥٥٤] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « إذا أردت الخروج إلى الحج ،
فوفّر^(١) شعرك شهر ذي القعدة وعشرًا من شهر ذي الحجة » .

[١٠٥٥٥] ٢ - كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي : عن إسماعيل بن جابر ، عن
أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « خذ من شعرك إذا أردت الحج ،
ما بينك وبين ثلاثين يوماً إلى النحر » .

٢ - ﴿ باب حكم الحلق في مدة التوفير ﴾

[١٠٥٥٦] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإذا حلق المتمتع رأسه بمكة ،
فليس عليه شيء إن كان جاهلاً ، وإن تعمّد في ذلك في أول شهور

أبواب الإحرام

الباب ١

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ .

(١) في المخطوط « توفر » ، وما أثبتناه من المصدر .

٢ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي ص ١١٥ .

الباب ٢

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩ .

الحج بثلاثين يوماً منها فليس عليه شيء ، وإن تعمّد بعد الثلاثين الذي يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دماً » .

٣ - ﴿ باب استحباب التهيؤ للإحرام بتقليم الأظفار ، والأخذ من الشارب ، وحلق العانة أو طليها ، ونتف الأبط أو حلقه أو طليه ، والسواك ، والغسل ، وجواز الابتداء بما شاء ﴾

[١٠٥٥٧] ١ - دعائم الإسلام : رويانا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) : « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما حج حجّة الوداع [خرج] ^(١) فلما انتهى إلى الشجرة ، أمر الناس بنتف الأبط ، وحلق العانة ، والغسل » الخبر .

[١٠٥٥٨] ٢ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « ويأخذ من أراد الإحرام من شارب ، ويقلم أظفاره ، ولا يضره بأيّ ذلك بدأ » .

[١٠٥٥٩] ٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وابدأ قبل إحرامك بأخذ شاربك ، واقلم اظافيرك ، وانتف ^(١) ابطيك ، واحلق عانتك ، وخذ شعرك ، ولا يضرّك بأيّا ابتدأت ^(٢) ، وإنما هواراحة للمحرم ، وإن فعلت ذلك كلّه بمدينة الرسول (صلى الله عليه وآله) فجائز » .

الباب ٣

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٨ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٨ .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٣٧ ح ٧ .

(١) كذا في البحار ، وفي المخطوط : تنتف .

(٢) كذا في البحار ، وفي المخطوط : تبدأ .

٤ - ﴿ باب استحباب غسل الإحرام ، وجواز تقديمه على ذي الحليفة لمن خاف عوز الماء فيه ، واستحباب إعادته مع الإمكان ﴾

[١٠٥٦٠] ١ - دعائم الاسلام : عن الأئمة (عليهم السلام) ، أنهم قالوا في الغسل : « منه ما هو فرض ، ومنه ما هو سنة ، فالفرض منه غسل الجنابة - إلى أن قال - والغسل للإحرام » .

[١٠٥٦١] ٢ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في الحائض والنفساء^(١) : « تغتسل ، وتحرم كما يحرم الناس ، ومن اغتسل دون الميقات أجزأه من غسل الإحرام » .

[١٠٥٦٢] ٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « إذا بلغت [الميقات]^(١) فاغتسل [أ]^(٢) وتوضأ » .

وفي بعض نسخه^(٣) : في موضع آخر : « ثم اغتسل ، أو توضأ ، والغسل أفضل » .

[١٠٥٦٣] ٤ - كتاب درست بن أبي منصور : عن هشام بن سالم ، قال : كنت أنا وابن أبي يعفور وجماعة من أصحابنا ، بالمدينة نريد الحج ،

الباب ٤

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٤ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٨ وعنه في البحار ج ٩٩ ص ١٣٧ ح ١٤ .
(١) في المصدر زيادة : تأتي الوقت .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ .

(١، ٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) في بعض نسخه : عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٣٧ ح ٧ .

٤ - كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٢ .

قال : ولم يكن بذي الحليفة ماء ، قال : فاغتسلنا بالمدينة ، ولبسنا ثياب إحرامنا ، ودخلنا على أبي عبدالله (عليه السلام) . . . الخبر .

٥ - [١٠٥٦٤] الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) : [أن علياً (عليه السلام)]^(١) كان يستحب أن يغتسل^(٢) أفضل من الوضوء » الخبر .

٥ - ﴿ باب انه يجزىء الغسل أول النهار ليومه بل وليلته ، وأول الليل ليلته ويومه ما لم ينم ﴾

١ - [١٠٥٦٥] السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : عن كتاب مدينة العلم للصدوق ، قال : روي أن غسل يومك يجزيك لليلتك ، وغسل ليلتك يجزيك ليومك .

٢ - [١٠٥٦٦] الصدوق في المقنع : واعلم أن غسل ليلتك يجزيك ليومك ، وغسل يومك يجزيك لليلتك ، ولا بأس للرجل أن يغتسل بكرة ويحرم عشية .

٥ - الجعفریات ص ٦٨ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : يغسل .

الباب ٥

١ - فلاح السائل : عنه في البحار ج ٨١ ص ٣١ ح ١٠ .

٢ - المقنع ص ٧٠ .

٦ - ﴿ باب من اغتسل للإحرام ثم نام قبل أن يحرم ، استحباب له إعادة الغسل ، ولم يجب ﴾

[١٠٥٦٧] ١ - الصدوق في المقنع : وإذا اغتسل الرجل بالمدينة لإحرامه ، ولبس ثوبين ، ثم نام قبل أن يحرم ، فعليه إعادة الغسل ، وروي : ليس عليه إعادة الغسل .

٧ - ﴿ باب أن من اغتسل للإحرام ، ثم لبس قميصاً ، استحباب له إعادة الغسل ﴾

[١٠٥٦٨] ١ - الصدوق في المقنع : وإن لبست ثوباً من قبل أن تلبي ، فانزعه من فوق وأعد الغسل ، ولا شيء عليك .

٨ - ﴿ باب أن من اغتسل للإحرام ، ثم مسح رأسه بمنديل ، أو قلم أظفاره ، لم يلزمه إعادة الغسل ﴾

[١٠٥٦٩] ١ - الصدوق في المقنع : ولا بأس أن تمسح رأسك بمنديل إذا اغتسلت للإحرام .

الباب ٦

١ - المقنع ص ٧٠ .

الباب ٧

١ - المقنع ص ٧٠ .

الباب ٨

١ - المقنع ص ٧٠ .

٩ - ﴿ باب أن من اغتسل للإحرام وصلى له ودعا ونواه ، ولم يلبّ أو يشعر أو يقلّد ، لم يحرم عليه شيء من ترك الإحرام ، وأنه لا ينعقد إلا بأحد الثلاثة ﴾

[١٠٥٧٠] ١ - الصدوق في المقتنع : وإن وقعت على أهلك بعدما تعقد الإحرام ، وقبل أن تلبي ، فليس عليك شيء ، واغتسل النبي (صلى الله عليه وآله) بذى الحليفة للإحرام وصلى ، ثم قال : « هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد » فأتى بحجلتين^(١) فأكلهما قبل أن يحرم .

١٠ - ﴿ باب جواز الإحرام في كلّ وقت من ليل أو نهار ، واستحباب كونه عند زوال الشمس بعد صلاة الظهر ﴾

[١٠٥٧١] ١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « ويأخذ من أراد الإحرام من شاربته ، ويقلم أظفاره ، ولا يضره بأي ذلك بدأ ، وليكن فراغه من ذلك عند زوال الشمس إن أمكنه ذلك ، فهو افضل الأوقات للإحرام ، ولا يضره أي وقت أحرم من ليل أو نهار » .

[١٠٥٧٢] ٢ - الصدوق في المقتنع : ولا بأس بأن تحرم في أي وقت بلغت الميقات .

الباب ٩

١ - المقتنع ص ٧١ .

(١) الحجل : طير معروف على قدر الحمام أحمر المنقار يسمى دجاج البر ، الواحدة حجلة (مجمع البحرين ج ٦ ص ٣٤٩) .

الباب ١٠

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٨ .

٢ - المقتنع ص ٦٩ .

١١ - ﴿باب كيفية الإحرام ، واستحباب الدعاء عنده بالمأثور ، وعدم وجوب مقارنة النية بالتلبية﴾

[١٠٥٧٣] ١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « وإذا أراد المحرم الإحرام عقد بنيته ^(١) ، وتكلم بما يحرم له من حجة وعمره ^(٢) ، أو حج مفرد ، أو عمرة مفردة ، يقول : اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج . أو يقول : اللهم إني أريد أن أقرن الحج بالعمرة ، إن كان معه هدي .

أو يقول : اللهم إني أريد الحج إن كان يفرد الحج ، و ^(٣) يقول : اللهم إني أريد العمرة إن كان معتمراً ^(٤) ، على كتابك وسنة نبيك ، اللهم وحلني ^(٥) حيث حبستني لقدرك الذي قدرت عليّ ، اللهم فاعني على ذلك ويسره [لي] ^(٦) وتقبله مني ، ثم يدعو بما يحب من الدعاء » .

[١٠٥٧٤] ٢ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإذا أردت التمتع فقل : اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك ، فيسره لي وتقبلها مني ، فذلك أجزأه ، وإن دخلت بحج مفرد فحسن

الباب ١١

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٩ .

(١) في المصدر : نيته .

(٢) في المصدر : حج أو عمرة .

(٣) في المصدر : أو .

(٤) في المصدر : معتمراً .

(٥) في المصدر : ومحلي .

(٦) أثبتناه من المصدر .

٢ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : (عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٣٨

ح ٧ .

ولا هدي عليك ، تقول : اللهم إني أريد الحج فيسره لي ، وتقبله مني - إلى أن قال - : ثم قل عند ذلك : اللهم فإن عرض لي شيء يحبسني ، فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ، اللهم إن لم يكن حجة فعمرة أحرم لك شعري ، وبشري ، ولحمي ، وعظامي ، ونحّي ، وعصبي ، وشهواتي من النساء ، والطيب وغيرها من اللباس ، والزينة أبتغي بذلك وجهك ، ومرضاتك ، والدار الآخرة ، لا إله إلا أنت ، اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك ، وآمن بوعدك ، وأتبع أمرك ، فإني أنا عبدك وابن عبدك وفي قبضتك ، لا واق إلا ما واقيت ، ولا آخذ إلا ما أعطيت ، فأسألك أن تعزم لي على كتابك وسنة نبيك ، وتقويني على ما صنعت عليه ، وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية ، واجعلي من وفدك الذي رضيت وارتضيت ، وسميت وكتبت .

اللهم إني خرجت من شقة بعيدة ، ومسافة طويلة ، وإليك وفدت ولك زرت ، وأنت أخرجتني ، وعليك قدمت ، وأنت أقدمتني ، أطعتك بإذنك والمنة لك علي ، وعصيتك بعلمك ولك الحجة علي ، وأسألك بانقطاع حجتي ووجوب حجّتك علي ، إلا ما صلّيت على محمد وعلى آله ، وغفرت لي ، وتقبلت مني ، اللهم فتمم لي حجّتي وعمرتي ، وتخلف علي فيما أنفقت ، واجعل البركة فيما بقي ، وردني إلى أهلي وولدي ، ثم اركب « الخبر » .

[١٠٥٧٥] ٣ - الصدوق في المقنع : فإذا فرغت من صلاتك فاحمد الله ، واثن عليه ، وصلّ على النبي (صلى الله عليه وآله) ، وقل : اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك ، وآمن بوعدك ، وأتبع أمرك ،

وإنّي عبدك وفي قبضتك ، لا أوقى إلا ما وقيت^(١) ، ولا آخذ إلا ما أعطيت .

ثم تقول : اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج ، على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله ، فإن عرض لي عارض يجبسي^(٢) فحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ، اللهم إن لم تكن^(٣) حجة فعمرة ، احرم لك شعري ، وبشري ، ولحمي ، ودمي ، وعظامي ، ونحّي ، وعصبي من النساء ، والثياب ، والطيب ، ابتغي بذلك وجهك الكريم ، والدار الآخرة ، ويجزيك أن تقول هذا مرّة واحدة حين تحرم التلبية^(٤) ، ثم قم فامض . . . الخبر .

١٢ - ﴿باب وجوب النية في الإحرام ، وأنه يجزيء القصد

بالقلب من غير نطق ، واستحباب الاقتصار على الإضمار﴾

[١٠٥٧٦] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا أراد المحرم الإحرام عقد نيّته وتكلّم بما يحرم له من حج ، [أ^(١)] وعمرة ، أو حجّ مفرد ، أو عمرة مفردة - إلى أن قال - وإن نوى ما يريد (أن يفعله)^(٢) من حجّ أو عمرة ، دون أن يلفظ به أجزأه ذلك » .

(١) في المصدر : أوقيت .

(٢) وفيه : فجبسي .

(٣) كذا في المصدر ، وفي المخطوطة : يكن .

(٤) ليس في المصدر .

الباب ١٢

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٩ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : فعله .

٢ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن نويت ما تقصد من حجٍّ مفرد ، أو قران ، أو تمتع ، أو حج عن غيرك ، ولم تنطق بلسانك أجزأك ، والذي نختار أن تنطق بما تريد من ذلك ، ثم قل عند ذلك : اللهم » إلى آخر ما تقدم .

٣ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) : « إنَّ علياً (عليه السلام) رأى رجلاً وهو يقول : لبيك بحجة ، قال : فأشار إليه : إن الله تعالى أعلم بسريرتك ، نيتك تكفيك ، فلا تلفظن بشيء » .

١٣ - ﴿ باب استحباب كون الإحرام عقيب فريضة ، فإن لم يتفق استحباب أن يصلي للإحرام ست ركعات ، أو أربعاً ، أو ركعتين ، ثم يحرم ﴾

١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من أراد الإحرام فليصل ، ويحرم بعقب صلاته ، إن كان في وقت [صلاة] ^(١) مكتوبة صلاها ، وتنفل ما شاء بعدها [إن كانت صلاة يُتنفل بعدها] ^(٢) وأحرم ، وإن لم يكن في وقت صلاة ^(٣) صلى تطوعاً وأحرم ، ولا ينبغي أن يحرم بغير صلاة إلا أن يجهل ذلك أو

٢ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : عنه في البحار ص ٩٩ ح ٣٣٨ ح ٧ .
٣ - الجعفریات ص ٦٤ .

الباب ١٣

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٩ .
(١ ، ٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .
(٣) وفيه زيادة : مكتوبة .

يكون له عذر ، ولا شيء على من أحرم ولم يصل ، إلا أنه قد ترك الفضل .

[١٠٥٨٠] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « إذا بلغت الميقات فاغتسل - إلى أن قال - وصل ست ركعات : تقرأ فيها فاتحة الكتاب ، وقل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون ، فإن كان وقت صلاة الفريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ، ثم صل الفريضة .
وروي : أن أفضل ما يحرم الإنسان في دبر صلاة الفريضة ، ثم أحرم في دبرها ليكون أفضل ، وتوجه في الركعة الأولى منها » الخبر .

وفي بعض نسخه^(١) : في سياق مناسك الحج : « والبس ثوبيك للإحرام - إلى أن قال - وليكن فراغك من ذلك عند زوال الشمس لتصلّي الظهر ، أو خلف الصلاة المكتوبة إن قدرت عليها ، وإلا فلا يضرك أن تصلّي ركعتين ، أو ستاً في مسجد الشجرة » الخبر .

[١٠٥٨١] ٣ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه أهلّ في دبر الصلاة .

[١٠٥٨٢] ٤ - الصدوق في المقنع : وإن كانت وقت صلاة مكتوبة ، فصل ركعتي الإحرام قبل الفريضة ، ثم صل الفريضة وأحرم في دبرها ليكون أفضل .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ .

(١) عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٣٧ ح ٧ .

٣ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧٥ ح ٢١١ .

٤ - المقنع ص ٦٩ .

١٤ - ﴿باب جواز التنفل للإحرام بعد العصر ، وفي سائر الأوقات ، واستحباب القراءة بالتوحيد والحمد في سنة الإحرام﴾

١ - [١٠٥٨٣] - الصدوق في الهداية : الصلاة التي تصلى في الأوقات كلّها ، إن فاتك صلاة فصلّها - إلى أن قال - وركعتي الإحرام .

٢ - [١٠٥٨٤] - وعن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « لا تدع أن تقرأ قل هو الله أحد ، وقل يا أيّها الكافرون ، في سبعة مواطن - إلى أن قال - وركعتي الإحرام » الخبر .

٣ - [١٠٥٨٥] - وفي المقنع : وإن لم يكن وقت المكتوبة صليت ركعتي الإحرام ، وقرأت في الأولى الحمد وقل هو الله أحد ، وفي الثانية الحمد ، وقل يا أيّها الكافرون .

وتقدم عن فقه الرضا (عليه السلام) : قوله (عليه السلام) : « وصلّ ستّ ركعات تقرأ فيها فاتحة الكتاب ، وقل هو الله أحد ، وقل يا أيّها الكافرون »^(١) .

الباب ١٤

٢، ١ - الهداية ص ٣٨ .

٣ - المقنع ص ٦٩ .

(١) تقدم في الباب ١٣ من هذه الأبواب الحديث ٢ .

١٥ - ﴿باب إنه يجب على المحرم أن ينوي ما يجب عليه من
 عمرة ، أو حج تمتع ، أو غيره ، وحكم من قال في النية :
 كإحرام فلان﴾

[١٠٥٨٦] ١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه
 قال : « إذا أراد المحرم الإحرام عقد بنيته ^(١) ، وتكلم بما يحرم له من
 حج أو عمرة ، أو حج مفرد ، أو عمرة مفردة » .

١٦ - ﴿باب استحباب اشتراط المحرم على ربه أن يحلّه حيث
 حبسه ، وإن لم يكن حجة فعمرة﴾

[١٠٥٨٧] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ،
 قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه
 (عليهم السلام) : « إن علياً (عليه السلام) كان يستحب أن يغتسل
 - إلى أن قال - يستثني في إحرامه أن يحلّه حيث حبسه » .

[١٠٥٨٨] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فإذا فرغت فارفع يديك ومجدد
 الله كثيراً ، وصل على محمد وآله كثيراً ، وقل : اللهم إني أريد ما أمرت
 به من التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك ، فإن عرض لي
 عرض يجبني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت عليّ ، اللهم إن
 لم تكن حجة فعمرة » .

الباب ١٥

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٩ .
 (١) في المصدر : نيته .

الباب ١٦

١ - الجعفریات ص ٦٨ .
 ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧ .

٣ - عوالي اللآلي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال
لضباعة بنت الزبير : « أحرمي واشترطي أن تحلني حيث حبستني »
وكانت تريد الحج ، واشتكت من المرض .

١٧ - ﴿ باب جواز التحلل من غير اشتراط ، عند الإحصار والصد ﴾

١ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال :
« من كسر أو عرج ، فقد حلّ وعليه حجة أخرى » .

١٨ - ﴿ باب وجوب كون ثوبي الإحرام مما تصح فيه الصلاة ، واستحباب كونهما من القطن الأبيض ﴾

١ - الصدوق في المقتنع : وكلّ ثوب يصلّى فيه ، فلا بأس أن تحرم
فيه .

١٩ - ﴿ باب جواز الإحرام في أكثر من ثوبين ، ولبسها بعده ﴾

١ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ،
قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ،
(عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه)^(١) ، عن علي

٣ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٢١٧ ح ٨١ .

الباب ١٧

١ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٢١٧ ح ٨٠ .

الباب ١٨

١ - المقتنع ص ٧١ .

الباب ١٩

١ - الجعفریات ص ٦٨ .

(١) ما بين القوسين في الطبعة الحجرية فقط .

(عليهم السلام) - في حديث - أنه قال : « فليلبس ثياب إحرامه ، وما أراد أن يستعين به من الثياب ، سوى ما على جلده من دثار فليلبسه من البرد » .

٢٠ - ﴿ باب جواز تبديل ثوبي الإحرام ، واستحباب الطواف في اللذين أحرم فيهما ، وكراهة بيعهما ﴾

١ - [١٠٥٩٣] - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا بأس بغسل ثيابك التي أحرمت فيها ، إذا اتسخ ، أو تبدلها غيره ، أو تبيعها إذا احتجت إلى ثمنها ، وتبدل غيرها » .

٢١ - ﴿ باب جواز لبس المرأة المحرمة المخيط ، والحرير الممزوج دون المحض ، والقفازين ، وأنّ لها أن تلبس ما شاءت إلا ما استثني ﴾

١ - [١٠٥٩٤] - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين (عليهم السلام) : « أن أزواج رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، كن إذا خرجن حاجّات خرجن بعبيدهن معهن ، عليهن الثيابين والسراريات » .

٢ - [١٠٥٩٥] - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنه نهى أن يتطيب من أراد الإحرام - إلى أن قال - أو يلبس قميصاً - إلى أن

الباب ٢٠

١ - عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٠ ح ١٤ .

الباب ٢١

١ - الجعفریات ص ٦٤ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٩ .

قال - أو قفازاً ، أو برقعاً ، أو ثوباً مخيطاً ما كان ، ولا يغطي رأسه ، والمرأة تلبس الثياب ، وتغطي رأسها . . . الخ .

[١٠٥٩٦] ٣ - الصدوق في المقتنع : والمرأة تلبس ما شاءت من الثياب ، غير الحرير والقفازين .

[١٠٥٩٧] ٤ - وفي الخصال : عن أحمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي العسكري ، عن أبي عبدالله محمد بن زكريا البصري ، عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « ويجوز للمرأة لبس الديباج ، والحرير في^(١) صلاة وإحرام ، وحرم ذلك على الرجال » .

٢٢ - ﴿ باب استحباب رفع المحرم صوته بالتلبية حيث يحرم إن كان راجلاً ، وفي أوّل البيداء أو الرّم إن كان راكباً ﴾

[١٠٥٩٨] ١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، لما أشرف على البيداء أهل بالتلبية » والإلهال رفع الصوت .

[١٠٥٩٩] ٢ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : « ثم أركب في دبر صلاتك ، وبعد ما (يستوي به)^(١) راحتك ولبّ إذا علوت شرف

٣ - المقتنع ص ٧٢ .

٤ - الخصال ص ٥٨٨ .

(١) في المصدر : في غير .

الباب ٢٢

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٢ .

٢ - عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٣٨ ح ٧ .

(١) الظاهر أنه تصحيف ، وصوابه : « تستوي بك » .

البیداء» الخبر .

[١٠٦٠٠] ٣ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط : قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، لما انتهى إلى البیداء حيث المیلین ، أنيخت له ناقته فركبها ، فلما انبعثت به لبّي بأربع » الخبر .

٢٣ - ﴿ باب وجوب التلبية عند الإحرام ﴾

[١٠٦٠١] ١ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « خبرنا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : لما نادى إبراهيم (عليه السلام) بالحج لبّي الخلق ، فمن لبّي تلبية واحدة حجّ حجة واحدة ، ومن لبّي مرتين حجّ حجتين ، ومن زاد فبحساب ذلك » .

[١٠٦٠٢] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ثم تلبي سرّاً بالتلبيات الأربع وهي المفترضات » .

[١٠٦٠٣] ٣ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط : قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، لما انتهى إلى البیداء حيث المیلین ، أنيخت له ناقته فركبها ، فلما انبعثت به لبّي بأربع ، فقال : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك إن

٣ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ص ٢١ .

الباب ٢٣

١ - الجعفریات ص ٦٣ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧ .

٣ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ص ٢١ .

الحمد والنعمة لك [والملك]^(١) لا شريك لك ، ثم قال : حيث يخسف بالأخابث » .

[١٠٦٠٤] ٤ - الصدوق في المقنع : فإذا استوت بك الأرض - راكباً كنت أم ماشياً - فقل : لييك اللهم لييك لا شريك لك لييك ، إن الحمد والنعمة لك [والملك]^(١) لا شريك لك لييك ، هذه الأربع مفترضات .

٢٤ - ﴿ باب استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل ﴾

[١٠٦٠٥] ١ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : « وأكثر من التلبية - إلى أن قال - رافعاً صوتك ، وقدروي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : أتاني جبرئيل فقال : مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية ، فإنه من شعار الحج .

وسئل النبي (صلى الله عليه وآله) ، ف قيل : أيّ الحجّ أفضل ؟ قال : العجّ والثجّ ، قيل : ما العجّ والثجّ ؟ قال : العجّ : الضجيج ورفع الصوت بالتلبية ، والثجّ : النحر » .

[١٠٦٠٦] ٢ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنه سئل عمّن ساق بدنة - إلى أن قال - « فإذا صار إلى البيداء - إن أحرم

(١) أثبتناه من المصدر .

٤ - المقنع ص ٦٩ .

(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ٢٤

١ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٣٩

ح ١٢ ، ١٣ ، ١٤ مع إختلاف .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠١ .

من الشجرة - أهل بالتلبية » .

[١٠٦٠٧] ٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « إذا لبّيت فارفع صوتك بالتلبية » .

٢٥ - ﴿ باب عدم استحباب جهر النساء بالتلبية ﴾

[١٠٦٠٨] ١ - الصدوق في الخصال : عن أحمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي العسكري ، عن أبي عبدالله محمد بن زكريا البصري ، عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) ، أنه قال : « ليس على النساء أذان ولا إقامة - إلى أن قال - ولا إجهار بالتلبية ، ولا الهرولة بين الصفا والمروة ، ولا استلام الحجر الأسود ، ولا دخول الكعبة » الخبر .

[١٠٦٠٩] ٢ - وفي المقنع : ووضع عن النساء أربعاً : الإجهار بالتلبية ، والسعي^(١) بين الصفا والمروة ، ودخول الكعبة ، واستلام الحجر الأسود .

[١٠٦١٠] ٣ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : « والنساء يخفضن أصواتهن بالتلبية ، تسمع المرأة مثلها ، وإن سمعت أذنيها أجزأها » .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧ .

الباب ٢٥

١ - الخصال ص ٥٨٥ ح ١٢ .

٢ - المقنع ص ٧١ .

(١) في هامش المخطوط ما نصّه : « أي الهرولة بقرينة الخبر السابق » (منه قدّه).

٣ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٣٩

ح ١٤ .

٢٦ - ﴿باب انه يجزىء الأخرس من التلبية تحريك اللسان ، والإشارة بها ، ويستحبّ التلبية عنه﴾

[١٠٦١١] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « تلبية الأخرس ، وقراءته القرآن ، وتشهده في الصلاة ، يجزیه تحريك لسانه (وإشارته)^(١) بإصبعه » .

٢٧ - ﴿باب كيفية التلبية الواجبة ، والمندوبة ، وجملة من أحكامها﴾

[١٠٦١٢] ١ - الجعفریات : بالسند المتقدم عن علي (عليه السلام) ، قال : « إذا توجّهت إلى مكّة - إن شاء الله تعالى - فإن شئت فاحرم دبر الصلاة ، وإن شئت إذا انبعثت بك راحلتك ، والتلبية : اللهم ليبيك ليبيك ، لا شريك لك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » .

[١٠٦١٣] ٢ - قال جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) : « أخبرني أبي ، عن جابر بن عبدالله : أن تلبية رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) ، كانت : ليبيك اللهم ليبيك ، لا شريك لك ليبيك ، إنّ الحمد

الباب ٢٦

١ - الجعفریات ص ٧٠ .

(١) ليس في المصدر .

الباب ٢٧

١ - الجعفریات ص ٦٤ .

٢ - الجعفریات ص ٦٤ .

والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » .

[١٠٦١٤] ٣ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، لما أشرف على البيداء أهلّ بالتلبية ، فقال : [لبيك]^(١) اللهم لبيك لبيك [لا شريك لك لبيك]^(٢) إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ، لم يزد على هذا » .

[١٠٦١٥] ٤ - وروينا عن أهل البيت (صلوات الله عليهم) : أنهم زادوا على هذا ، فقال بعضهم بعد ذلك : لبيك ذا المعارج ، لبيك داعياً إلى دار السلام ، لبيك غفار الذنوب ، لبيك مرهوباً ومرغوباً إليك ، لبيك ذا الجلال [والإكرام]^(١) لبيك إله الخلق ، لبيك كاشف الكرب ، ومثل هذا (من الكلام)^(٢) كثير ، ولكن لا بدّ من الأربع وهي السنّة ، ومن زاد من ذكر الله ، وعظّم الله ، ولبيّ^(٣) بما قدر عليه ، وذكره بما هو أهله ، فذلك فضل وبرّ وخير .

[١٠٦١٦] ٥ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : « وتقول في تلبيتك : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إنّ الحمد والنعمة لك

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٢ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٤ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٢ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٣) في المصدر : ولباه .

٥ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٣٨

ح ٨٠٧ .

والمالك ، لا شريك لك ، وهي تلبية النبي (صلى الله عليه وآله) .
 وكان ابن عمر يزيد فيها : لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك ،
 مرهوب ومرغوب إليك لبيك » .

[١٠٦١٧] ٦ - « وروى عن النبي (صلى الله عليه وآله) أيضاً ، أنه كان من
 تليته لبيك إله الخلق .

وكان أنس بن مالك ، يزيد فيها : لبيك حقاً حقاً ، تعبداً ورقاً .
 وكان ابن عمر أيضاً ، يزيد فيها : لبيك وسعديك ، والخير في
 يديك ، والرغبة إليك » .

[١٠٦١٨] ٧ - « وكان جعفر بن محمد ، وموسى بن جعفر (عليهما السلام) ،
 يزيدان فيه : لبيك ذا المعارج لبيك ، لبيك داعياً إلى دار السلام
 لبيك ، لبيك غفار الذنوب لبيك ، لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك لبيك ،
 لبيك تبتدىء والمعاد إليك لبيك ، لبيك تستغني ونفتقر إليك لبيك ،
 لبيك إله الحق لبيك ، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك ،
 لبيك كاشف الكرب لبيك ، لبيك عبدك بين يديك يا كريم لبيك ،
 وأكثر الصلاة على النبي وآله ، وأسأل المغفرة والرضوان والجنة والعفو ،
 واستعذ من سخطه ومن النار برحمته ، وأكثر من التلبية قائماً وقاعداً
 وراكباً ونازلاً » الخبر .

[١٠٦١٩] ٨ - الصدوق في المقنع : فإذا استوت بك الأرض - راكباً كنت أم
 ماشياً - فقل : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن

٦ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٣٩ ح ٩ .

٧ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٣٩ ح ١٢ .

٨ - المقنع ص ٦٩ .

الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك لييك ، هذه الأربع مفروضات .

ثم تقول : لييك ذا المعارج لييك ، لييك تُبدىء والمعاد إليك لييك ، لييك داعياً إلى دار السلام لييك ، لييك غفّار الذنوب لييك ، لييك مرغوباً ومرهوباً إليك لييك ، لييك أنت الغني ونحن الفقراء إليك لييك ، (لييك أهل التلبية لييك)^(١) ، لييك ذا الجلال والإكرام لييك ، لييك إله الخلق لييك ، لييك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لييك ، لييك كشّاف الكرب العظام لييك ، لييك عبدك وابن عبدك لييك ، لييك يا كريم لييك ، لييك اتقرب إليك بمحمد وآل محمد صلوات الله عليه وعليهم لييك^(٢) ، لييك بحجّة وعمرة^(٣) لييك ، لييك هذه متعة عمرة إلى الحج لييك ، لييك تمامها وبلاغها عليك لييك .

تقول هذا في دبر كلّ صلاة مكتوبة أو نافلة ، وحين ينهض بك بغيرك ، أو علوت شرفاً ، أو هبطت وادياً ، أو لقيت راكباً ، أو استيقظت من منامك ، أو ركبت ، أو نزلت ، وبالأسحار ، وإن تركت بعض التلبية فلا يضرك ، غير أنّها أفضل ، وأكثر من ذي المعارج .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٢) لييك : ليست في المصدر .

(٣) وفيه زيادة : معاً .

٢٨ - ﴿باب استحباب تكرار التلبية في الإحرام ، سبعين مرة فصاعداً﴾

[١٠٦٢٠] ١ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من لبّى سبعين مرة في إحرامه ، أشهد الله سبعين ألف ملك له ، براءة من النار ، وبراءة من النفاق » .

٢٩ - ﴿باب جواز التلبية جنباً ، وعلى غير طهر ، وعلى كل حال﴾

[١٠٦٢١] ١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « أكثروا من التلبية في دبر كلّ صلاة مكتوبة أو نافلة ، وحين ينهض بك بعيرك ، وإذا علوت شرفاً ، وإذا هبطت وادياً ، أو لقيت راكباً^(١) ، أو استقيظت من نومك وبالأسحر ، على طهر كنت ، أو على غير طهر ،^(٢) بعد أن تحرم » .

[١٠٦٢٢] ٢ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : « وأكثر من التلبية

باب ٢٨

١ - الجعفریات ص ٦٣ .

باب ٢٩

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٢ .

(١) في المصدر : ركبا .

(٢) في المصدر زيادة : من .

٢ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٣٩

ح ١٢ .

قائماً وقاعداً ، وراكباً ونازلاً ، وجنباً ومتطهراً ، وفي اليقظة^(١) وفي الأسحار ، وعلى كل حال .

[١٠٦٢٣] ٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ولَبَّ [متى]^(١) سعدت أكمة ، أو هبطت وادياً ، أو لقيت راكباً ، أو انتبهت من نومك ، أو ركبت ، أو نزلت ، وبالأسحار » .

[١٠٦٢٤] ٤ - الصدوق في المقنع : ولا بأس أن تلبّي وأنت على غير طهر ، وعلى كل حال .

٣٠ - ﴿ باب ان المتمتع يقطع التلبية إذا شاهد بيوت مكة ، أو حين يدخل بيوتها ، أو حين يدخل الحرم ، واستحباب كثرة ذكر الله ﴾

[١٠٦٢٥] ١ - كتاب محمد بن المثنى الحضرمي : عن جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قلت : المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكة فيقطع التلبية ؟ قال : « نعم » .

[١٠٦٢٦] ٢ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « والمتمتع بالعمرة إلى الحج ، إذا دخل الحرم قطع التلبية ، وأخذ في التكبير والتهليل » .

(١) في البحار : اليقظات .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧ . (١) أثبتناه من المصدر .

٤ - المقنع ص ٧١ .

باب ٣٠

١ - كتاب محمد بن المثنى الحضرمي ص ٨٩ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١١ .

[١٠٦٢٧] ٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن أخذت على طريق المدينة ، لبيت قبل أن تبلغ الميل الذي على يسار الطريق ، فإذا بلغت فارفع صوتك بالتلبية ، ولا تجوز الميل إلاّ ملبياً ، فإذا نظرت إلى بيوت مكّة فارفع التلبية ، وحدّ بيوت مكّة من عقبة المدنيين أو بحذائها ومن أخذ على طريق المدينة ، قطع التلبية إذا نظر إلى عريش مكّة ، وهو عقبة ذي طوى » .

وفي بعض نسخه^(١) : « ثم اقطع التلبية إن كنت متمتعاً إذا استلمت الحجر ، لما روى ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يقطعه في عمرته هناك ، وكذلك قال ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وكان ابن عمر وعائشة ، يريان قطع التلبية للمتمتع إذا رأى بيوتات مكّة ، والذي نذهب إليه ما وصفت ، فاخترارك بما شئت » .

[١٠٦٢٨] ٤ - الصدوق في المقنع : فإذا نظرت إلى بيوت مكّة فاقطع التلبية ، وحدها عقبة المدنيين أو بحذائها ، ومن أخذ على طريق المدينة قطع التلبية إذا نظر إلى عريش مكّة ، وهي عقبة ذي طوى .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧ .

(١) بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٢

ح ١٦ ، ١٧ .

٤ - المقنع ص ٨٠ .

٣١ - ﴿باب قطع الحاج التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة ، واستحباب كثرة ذكر الله﴾

١ - [١٠٦٢٩] الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : « (كان علي (عليه السلام))^(١) يقطع التلبية حين ترتفع الشمس يوم عرفة ، وإذا^(٢) أفاض من عرفات اعاد التلبية ، فلم يزل يلبي حتى يرمي جرة العقبة » .

٢ - [١٠٦٣٠] كتاب محمد بن المثنى بن القسم الحضرمي : عن جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألت عن الحاج المتمتع ، متى يقطع التلبية ؟ قال : « حين يرمي الجمرة » .

٣ - [١٠٦٣١] دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نزل من عرفة بنمرة - إلى أن قال (عليه السلام) : - ثم ركب حتى أتى الموقف ، وقطع التلبية حين زالت الشمس » .

٤ - [١٠٦٣٢] بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : « أبي نقل عن

الباب ٣١

١ - الجعفریات ص ٦٤ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في نسخة « فإذا » ، (منه قده) .

٢ - كتاب محمد بن المثنى الحضرمي ص ٨٥ .

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٩ باختلاف .

٤ - بعض نسخ الفقه الرضوي « المتضمنة في كتاب نوادر أحمد بن عيسى » ص ٧٣ .

الصادق (عليه السلام) ، أنه قال أبو جعفر (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس ، قلت له : إنا نروي أن ابن عباس ردف رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، قال أبو جعفر (عليه السلام) : هذا شيء يقولونه عن ابن عباس ، أو قرأتموه في الكتب ؟ - إلى أن قال - وإنما قطع رسول الله (صلى الله عليه وآله) التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة .

قلت : ومنه يظهر تعيين حمل ما خالفه على التقية .

[١٠٦٣٣] ٥ - الصدوق في المقنع : فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية ، وعليك بالتهليل والتحميد والثناء على الله .

٣٢ - ﴿ باب قطع التلبية في العمرة المفردة عند دخول الحرم ، وإن خرج من مكة للعمرة ، فعند رؤية الكعبة ﴾

[١٠٦٣٤] ١ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « العمرة المبتولة^(١) طواف بالبيت - إلى أن قال - ويقطع التلبية إذا دخل الحرم » .

[١٠٦٣٥] ٢ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك : عن رجل ، عن أبي

٥ - المقنع ص ٨٦ .

الباب ٣٢

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣٤ .

(١) المبتول : المقطوع ومنه الحج المبتول والعمرة المبتولة (مجمع البحرين ج ٢ ص ٣١٧) .

٢ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١١١ .

عبدالله (عليه السلام) : في الذي يكون بمكة يعتمر فيخرج إلى بعض الأوقات^(١) ؟ قال : « يقطع التلبية إذا نظر إلى الكعبة » .

[١٠٦٣٦] ٣ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : « ومن اعتمر من التنعيم ، فلا يقطع التلبية حتى ينظر إلى المسجد الحرام » .

٣٣ - ﴿ باب استحباب رفع الصوت بالتلبية للمحرم بحج التمتع ، إذا أشرف على الأبطح إن كان راكباً ، وفي المسجد إن كان ماشياً ، وجوازه فيه مطلقاً ﴾

[١٠٦٣٧] ١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في المتمتع بالعمرة إلى الحجّ : « إذا كان يوم التروية اغتسل ، ولبس ثوب^(١) إحرامه - إلى أن قال - فإذا صار إلى الرقطاء دون الردم ، أهلّ بالتلبية » الخبر .

[١٠٦٣٨] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « إن كان يوم التروية فاغتسل - إلى أن قال - ولبّ مثل ما لبّيت في العمرة ، ثم اخرج إلى منى وعليك السكينة والوقار ، واذكر الله كثيراً في طريقك ، فإذا خرجت إلى الأبطح ، فارفع صوتك بالتلبية » الخبر .

(١) الميقات : هو الوقت المحدود للفعل واستعير للمكان ومنه مواقيت الحج لمواضع الإحرام والوقت مثل الميقات (مجمع البحرين ج ٢ ص ٢٢٧) .

٣ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٥ .

الباب ٣٣

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٩ .

(١) كذا في المخطوط ، وفي المصدر : ثوبي .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٨ .

وفي بعض نسخه^(١) : « ثم تنهض إلى منى وعليك السكينة والوقار ، وأنت تلبي ترفع صوتك » الخبر .

[١٠٦٣٩] ٣ - الصدوق في المقنع : فإذا انتهيت إلى الردم^(١) ، واشرفت على الأبطح ، فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى

٣٤ - ﴿ باب وجوب الإحرام على الحائض كما يحرم غيرها ، لكن بغير صلاة ، ولا لبث في المسجد ، وحكم تركها الإحرام جهلاً بوجوبه وجوازه ﴾

[١٠٦٤٠] ١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في الحائض والنفساء [تأتي الوقت]^(١) : « تغتسل ، وتحرم كما يحرم الناس » .

[١٠٦٤١] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « إذا حاضت المرأة من قبل أن تحرم ، فعليها أن تحتشي إذا بلغت الميقات ، وتغتسل وتلبس ثياب إحرامها فتدخل مكة وهي محرمة ، ولا تقرب المسجد الحرام » الخبر .
وفي بعض نسخه^(١) : « عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال

(١) بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : ، عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٧ .

٣ - المقنع ص ٨٥ .

(١) الردم ، بفتح أوله وسكون ثانية : هو ردم بني جمع بمكة (معجم البلدان ج ٣ ص ٤٠) .

الباب ٣٤

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٨ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠ .

(١) بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : ، عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤١ ح ١٥ .

للحائض : افعلي ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت .

[١٠٦٤٢] ٣ - الصدوق في المقتنع : وإذا حاضت المرأة قبل أن تحرم ، فإذا بلغت الوقت فلتغتسل ولتحبس^(١) ، ثم لتخرج وتلبّ ولا تصل ، وتلبس ثياب الإحرام ، فإذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الأخرى ، حتى تطهر .

٣٥ - ﴿ باب وجوب الإحرام على النفساء كالحائض ، وعلى المستحاضة كالطاهر ﴾

[١٠٦٤٣] ١ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : « وقال أبي : إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر بالبيداء ، لأربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع ، فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فاغتسلت واحتشت ، وأحرمت ولبت مع النبي (صلى الله عليه وآله) وأصحابه ، فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى ، وقد شهدت المواقف كلها بعرفات وجمع ، ورمت الجمار ، ولكن لم تطف بالبيت ، ولم تسع بين الصفا والمروة ، فلما نفروا من منى أمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فاغتسلت وطافت بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وكان جلوسها لأربع بقين من ذي القعدة ، وعشرة من ذي الحجة ، وثلاثة أيام التشريق » .

٣ - المقتنع ص ٨٤ .

(١) كذا في المخطوط وصوابه « ولتحتش » كما في المصدر ، وقد جاء في هامش المخطوط : في نسخة « ولتحتش » .

الباب ٣٥

١ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) « المتضمنة في كتاب نوادر أحمد بن عيسى » ص ٧٢ .

٢ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « المستحاضة تصوم وتصلّي ، وتقضي المناسك ، وتدخل المساجد ، ويأتيها زوجها » .

٣ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « إن النفساء والحائض تغتسلان وتحرمان ، وتقضيان المناسك كلّها غير الطواف بالبيت ، حتى تطهرا » .

٣٦ - ﴿ باب انه لا يجوز دخول مكّة ولا الحرم بغير إحرام ، ولو دخل لقتال ، إلّا أن يكون مريضاً فلا يجب بل يستحب ، أو دخل قبل شهر من إحرامه ، أو يتكرّر ﴾

١ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط : عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) : هل يدخل مكّة بغير إحرام ؟ قال : فقال : « لا ، إلّا مريض ، أو يكون به بطن » .

٢ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « إنّه وجد في حجر من حجرات البيت مكتوباً : إني أنا الله ذو بكة ، خلقتها يوم خلقت السموات والأرض ،

٢ - الجعفریات ص ٧٥ .

٣ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧١ ح ١٩٧ .

الباب ٣٦

١ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ص ٣١ .

٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٨٧ ح ٩٧ .

ويوم خلقت الشمس والقمر ، وخلقت الجبلين ، وحففتها بسبعة أملاك حفيفاً .

وفي حجر آخر : هذا بيت الله الحرام بيكة ، تكفل الله برزق أهله من ثلاثة سبل ، مبارك لهم في اللحم والماء ، أول من نحله إبراهيم (عليه السلام)^(١) .

[١٠٦٤٨] ٣ - الصدوق في المقتنع : ولا تدخل مكة إلا بإحرام ، إلا من به وطراً^(١) أو وجع شديد ، وإذا دخل الرجل مكة في السنة مرة ومرة وثلاثاً ، فمتى ما دخل لبى ، ومتى ما خرج أحل .

٣٧ - ﴿ باب كيفية الإحرام بالحج ﴾

[١٠٦٤٩] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في المتمتع بالعمرة إلى الحج : « إذا كان يوم التروية اغتسل ولبس ثوبي إحرامه ، وأق^(١) المسجد الحرام حافياً ، فطاف أسبوعاً تطوعاً إن شاء ، وصلى ركعتين^(٢) ، ثم جلس حتى يصلي الظهر ، ثم يحرم كما أحرم من الميقات ، فإذا صار إلى الرقطاء دون الردم أهل بالتلبية ، وأهل مكة كذلك يحرمون للحج من مكة ، وكذلك من أقام بها^(٣) من

(١) هذا الحديث لا يناسب عنوان الباب ، ولعله سهو من المصنف (قدّه) .

٣ - المقتنع ص ٨٤ .

(١) كذا في المخطوط ، والظاهر أن الصواب « ضرر » .

الباب ٣٧

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٩ .

(١) في المصدر : ودخل .

(٢) في المصدر : ركعتي الطواف .

(٣) في المصدر : بمكة وهو .

غير أهلها » .

[١٠٦٥٠] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « إذا كان يوم التروية فاغتسل ، والبس ثوبيك اللذين للإحرام ، وأت المسجد حافياً عليك السكينة والوقار ، وصلّ عند المقام الظهر والعصر ، واعقد إحرامك دبر العصر ، وإن شئت في دبر الظهر بالحج مفرداً ، تقول : اللهم إني أريد ما أمرت به من الحج ، على كتابك وسنة نبيك (صلى الله عليه وآله) ، فإن عرض لي عرض فحلني أنت حيث حبستني ، لقدرك الذي قدّرت عليّ ، ولبّ مثل ما لبّيت في العمرة » .

وفي بعض نسخه^(١) في سياق مناسك الحج : « فإذا كان يوم التروية ، يجب على المتمتع أن يأخذ من شاربه وأظفاره ، وينظف جسده من الشعر ، ويغتسل ويلبس ثوب الإحرام ، ويدخل البيت ويحرم منه ، أو من الحجر فإن الحجر من البيت ، وإن خرج من غير ما وصف^(٢) ، من رحله أو من المسجد أو من أيّ موضع شاء يجوز ، أو من الأبطح ، ثم تطوف بالبيت سبعاً لوداعك البيت عند خروجك إلى منى ، لا رمي عليك فيها ، وتصلّي (وأقرأ ما شئت)^(٣) ست ركعات ، أو تحرم على أي صلاة فريضة ، ولا سعي عليك بين الصفا والمروة ، قارناً كنت أو متمتعاً أو مفرداً ، ثم تقول : اللهم إني أريد الحج فيسره لي ، وتقبله

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٨ .

(١) بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : ، عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٧ .

(٢) في المصدر : وصفت .

(٣) في المخطوط « وافرأ ما شاء » وفي المصدر « لافراد » وما أثبتناه من هامش الطبعة الحجرية .

مني ، وتحلّني حيث حبستني ، لقدرك الذي قدرت عليّ ، ثم لبّ كما لبّيت في الأول ، وإن قلت : لبيك بحجّة تمامها وبلاغها عليك «
الخبر

[١٠٦٥١] ٣ - الصدوق في المقنع : فإذا كان يوم التروية ، فاغتسل ثم البس ثوبيك ، وادخل المسجد وعليك السكينة والوقار ، فطف بالبيت أسبوعاً إن شئت ، ثم صلّ ركعتين لطوافك عند مقام إبراهيم (عليه السلام) أو في الحجر ، ثم اقعده حتى تزول الشمس ، فإذا زالت الشمس فصلّ المكتوبة ، وقل مثل ما قلت يوم أحرمت بالعقيق ، ثم اخرج وعليك السكينة والوقار ، فإذا انتهيت إلى الردم واشرفت على الأبطح ، فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى .

٣٨ - ﴿ باب ان من أحرم بالحج قبل التقصير من إحرام العمرة ناسياً لم تبطل عمرته ، ولم يجب عليه دم بل يستحب ، وإن كان عامداً بطلت عمرته وصارت حجّة مفردة ﴾

[١٠٦٥٢] ١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من تمتع بالعمرة إلى الحجّ فأتى مكة - إلى أن قال - وإن نسي أن يقصّر حتى أحرم بالحج فلا شيء عليه ، ويستغفر الله » .

[١٠٦٥٣] ٢ - بعض نسخ فقه الرضوي : « عن أبيه (عليه السلام) ، أنه قال في رجل أحرم بالحجّ قبل أن يقصّر ، قال : لا بأس » .

٣ - المقنع ص ٨٥ .

الباب ٣٨

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٧ .

٢ - بعض نسخ الفقه الرضوي « المتضمنة في كتاب نوادر أحمد بن عيسى » ص ٧٤ .

[١٠٦٥٤] ٣ - الصدوق في المقنع : وإن نسي المتمتع التقصير حتى يهل بالحج ، فإن عليه دماً يهريقه ، ويروى^(١) : يستغفر الله .
قال : وإن تمتع رجل بالعمرة إلى الحج ، فدخل مكة وطاف وسعى ولبس ثيابه ، وأحل ونسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات ، فلا بأس به ، يبني على العمرة وطوافها ، وطواف الحج على أثره .

٣٩ - ﴿ باب نواذر ما يتعلّق بأبواب الإحرام ﴾

[١٠٦٥٥] ١ - علي بن إبراهيم في تفسيره : في قوله تعالى : ﴿ وأذن في الناس بالحج ﴾^(١) الآية ، قال : لما فرغ إبراهيم (عليه السلام) من بناء البيت ، أمره الله أن يؤذن في الناس بالحج ، فقال : يا رب ، وما يبلغ صوتي ! فقال الله تعالى : إذن ، عليك الأذان وعلي الإبلاغ ، وارتفع على المقام - وهو يومئذ ملصق بالبيت - فارتفع به المقام حتى كان أطول من الجبال ، فنادى وادخل اصبعيه في أذنيه ، واقبل بوجهه شرقاً وغرباً ، يقول : أيها الناس ، كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق ، فأجيبوا ربكم ، فأجابوه من تحت البحور السبع^(٢) ، و [من]^(٣) بين المشرق والمغرب إلى منقطع التراب من أطرافها - أي الأرض كلها - ومن اصلاب الرجال وأرحام النساء ، بالتلبية : لبيك اللهم لبيك ، أولا ترونهم يأتون يلبّون ؟ فمن حج من يومئذ إلى يوم القيامة ، فهم ممن

٣ - المقنع ص ٨٣ .

(١) في المصدر : وروى .

الباب ٣٩

١ - تفسير القمي ج ٢ ص ٨٣ .

(١) الحج ٢٢ : ٢٧ .

(٢) في المصدر : السبعة .

(٣) أثبتناه من المصدر .

استجاب [لله]^(٤) وذلك قوله تعالى : ﴿ فيه آيات بَيِّنَات مقام إبراهيم ﴾^(٥) يعني نداء إبراهيم على المقام بالحج .

وقال^(٦) : في قوله تعالى : ﴿ ضرب لكم مثلاً من أنفسكم ﴾^(٧) الآية ، فإنه كان سبب نزولها أن قريشاً والعرب كانوا إذا حجّوا يلبّون ، وكانت تلبيتهم : لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ، إنّ الحمد والنعمة لك والملك^(٨) لا شريك لك ، وهي تلبية إبراهيم والأنبياء (عليهم السلام) ، فجاءهم إبليس في صورة شيخ ، فقال : ليست هذه تلبية أسلافكم ، فقالوا : وما كانت تلبيتهم ؟ قال : كانوا يقولون : لبيك اللهم لبيك لا شريك لك إلّا شريك هو لك ، فنفرت قريش من هذا القول ، فقال لهم إبليس : على رسلكم حتى آتي آخر كلامي ، فقالوا : وما هو ؟ فقال : إلّا شريك هو لك تملكه وما ملك ، ألا ترون أنه يملك الشريك وما ملك^(٩) ، فرضوا بذلك وكانوا يلبّون بهذا - قريش خاصّة - فلما بعث الله رسوله أنكر^(١٠) ذلك عليهم ، وقال : هذا شرك فأنزل الله ﴿ ضرب لكم مثلاً من أنفسكم هل لكم ممّا ملكت أيما نكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء ﴾^(١١) أي ترضون أنتم فيما تملكون ، أن يكون لكم فيه شريك ، وإذا لم ترضوا

(٤) لفظة الجلالة أثبتناها من المصدر .

(٥) آل عمران ٣ : ٩٧ .

(٦) نفس المصدر ج ٢ ص ١٥٤ .

(٧) الروم ٣٠ : ٢٨ .

(٨) في المصدر زيادة : لك .

(٩) في المصدر : ملكه .

(١٠) في المصدر : فانكر .

(١١) الروم ٣٠ : ٢٨ .

أنتم أن يكون لكم فيما تملكونه شريك ، فكيف ترضون أن تجعلوا لي شريكا فيما أملك ؟

[١٠٦٥٦] ٢ - الصدوق في الخصال والعلل والأمالى : عن محمد بن موسى [ابن] ^(١) المتوكل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن زياد الأزدي [عن مالك بن أنس] ^(٢) أنه قال في حديث : ولقد حججت معه - أي الصادق (عليه السلام) - سنة فلما استوت به راحلته عند الإحرام ، كان كلما همّ بالتلبية انقطع الصوت في حلقه ، وكاد أن يخر من راحلته ، فقلت: قل يا ابن رسول الله ، ولا بدّ لك من أن تقول ، فقال : « يا ابن أبي عامر ، كيف أجسر أن أقول : لبيك اللهم لبيك ؟ وأخشى أن يقول عز وجلّ : ليّ : لا لبيك ولا سعديك » .

[١٠٦٥٧] ٣ - زيد النرسي في أصله : قال : لما لبّى أبو الخطاب بالكوفة ، وادّعى في أبي عبدالله (عليه السلام) ما ادّعاه ^(١) ، دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) مع عبيد بن زرارة ، فقلت له : جعلت فداك ، لقد ادّعى أبو الخطاب وأصحابه فيك أمراً عظيماً ، أنه لبّى بلبيك جعفر لبيك معراج ، وزعم أصحابه أنّ أبا الخطاب أسري به إليك ، فلما هبط إلى الأرض من ذلك ^(٢) دعا إليك ، ولذلك لبّى بك قال : فرأيت أبا

٢ - الخصال ص ١٦٧ ح ٢١٩ ، علل الشرائع ص ٢٣٥ ح ٤ ، أمالى الصدوق ص ١٤٣ .

(١) أثبتناه من المصادر ومعاجم الرجال .

(٢) أثبتناه من المصادر ومعاجم الرجال .

٣ - أصل زيد النرسي ص ٤٦ .

(١) في المصدر : ما ادّعى .

(٢) في المخطوط « لك » وما أثبتناه من المصدر .

عبدالله (عليه السلام) ، قد أرسل دمعته من حماليق عينيه ، وهو يقول : « يا ربّ برأت إليك مما ادّعى فيّ الأجدع عبد بني اسد ، خشع لك شعري وبشري ، عبد لك ابن عبد لك ، خاضع ذليل » ثم اطرق ساعة في الأرض كأنّه يناجي شيئاً ، ثم رفع رأسه وهو يقول : « أجل أجل ، عبد خاضع خاشع ذليل لربّه ، صاغر راغم من ربّه ، خائف وجل ، لي والله ربّ اعبد له لا أشرك به شيئاً ، ماله خزاه الله وأرعبه ، ولا آمن روعته يوم القيامة ، ما كانت تلبية الأنبياء هكذا ولا تلبية الرسل ، إنّما لُبِّيت بلبيك اللهم لبك ، لبك لا شريك لك » ثم قمنا من عنده ، فقال : « يا زيد ، إنّما قلت لك هذا لأستقر في قبري ، يا زيد استر ذلك عن الأعداء » .

أبواب تروك الإحرام

١ - ﴿باب تحريم صيد البرّ كله على المحرم ، اصطياًداً ودلالة وإشارة ، وكذا الفراخ والبيض﴾

[١٠٦٥٨] ١ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تقتل الصيد واجتنب الصغير والكبير من الصيد ، ولا تشر إليه ، ولا تدلّ عليه ، ولا نعم في الجواب » ، الخبر .

[١٠٦٥٩] ٢ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إن المحرم ممنوع من الصيد » الخبر .

[١٠٦٦٠] ٣ - وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « لا ينبغي للمحرم أن يستحل الصيد في الحلّ ولا في الحرم ، ولا يشير إليه فيستحلّ من أجله » .

أبواب تروك الإحرام

الباب ١

١ - بعض نسخ الفقه الرضوي : ، عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٠ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٣ .

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٨ .

٢ - ﴿باب تحريم أكل المحرم من صيد البر ، حتى القديد ، وإن صاده محل﴾

[١٠٦٦١] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « لا يأكل المحرم شيئاً من الصيد ، رطباً ولا يابساً » .

[١٠٦٦٢] ٢ - وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : «المحرم^(١) إذا أصاب الصيد : جزا عنه ، ولم يأكله ، ولم يطعمه ، ولكنه يدفنه » .

[١٠٦٦٣] ٣ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تقتل الصيد - إلى أن قال - ولا تأكل ولا تشتري من الصيد ، أن تأكله إذا أحللت » .

[١٠٦٦٤] ٤ - ابن شهر آشوب في المناقب : عن مسند أحمد وأبي يعلى : روى عبدالله بن الحارث بن نوفل الهاشمي : أنه اصطاد أهل الماء حجلاً فطبخوه ، وقدموا إلى عثمان وأصحابه فأمسكوا ، فقال [عثمان^(١)] صيد لم نصده ولم نأمر بصيده ، اصطاده قوم حلّ فأطعمونا فمأ به بأس ، فقال رجل : إن علياً (عليه السلام) يكره هذا ، فبعث إلى علي (عليه السلام) ، فجاء وهو غضبان ملطّخ يديه^(٢) بالخبث ، فقال له :

الباب ٢

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٩ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٩ .

(١) في المصدر : في المحرم .

٣ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) ، عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٠ .

٤ - المناقب ج ٢ ص ٣٧٣ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : بدنه .

إنك لكثير الخلاف علينا ، فقال (عليه السلام) : « أذكر الله من شهد النبي (صلى الله عليه وآله) ، أتي بعجز حمار وحشي وهو محرم ، فقال (صلى الله عليه وآله) : إِنَّا محرومون^(٣) فاطعموه أهل الحلّ » فشهد اثنا عشر رجلاً من الصحابة ، ثم قال : « أذكر الله رجلاً شهد النبي (صلى الله عليه وآله) ، أتي بخمس بيضات من بيض النعام ، فقال : إِنَّا محرومون فاطعموه أهل الحلّ » فشهد اثنا عشر رجلاً من الصحابة ، فقام عثمان ودخل فسطاطه ، وترك الطعام على أهل الماء .

٣ - ﴿ باب جواز أكل المحلّ مما صاده المحرم في الحلّ ، إذا ذبحه محلّ فيه ، ويلزم الفداء المحرم ﴾

[١٠٦٦٥] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن أكل الحلال من صيد اصابه الحرام ، ليس^(١) به بأس ، لأن الفداء على المحرم » .

٤ - ﴿ باب جواز أكل المحلّ في الحرم الصيد المذبوح في الحلّ إن ذبحه محلّ ، وتحريم المذبوح في الحرم ، وتحريمهما على المحرم ﴾

[١٠٦٦٦] ١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من صاد صيداً ، فدخل به الحرم وهو حيّ فقد حرم عليه إمساكه ، وعليه أن يرسله ، فإن ذبحه في الحلّ ، ودخل به الحرم مذبوحاً فلا شيء عليه » .

(٣) في المصدر : محرومون ، كما استظهره المصنف أيضاً .

الباب ٣

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٢ .

(١) في المصدر : لم يكن .

الباب ٤

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١١ .

[١٠٦٦٧] ٢ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : « حمام ذبحت في الحِلِّ وأدخلت الحرم ، فلا بأس بأكلها وإن كان محرماً ، وإذا دخل الحرم ثم ذبح لم يأكله ، لأنه إنما ذبح بعد أن دخل مأمنه » .

قلت : قوله : « وإن كان محرماً » مخالف للنص والفتوى ، فلا يعتمد عليه ، بل فيه في موضع آخر^(١) : « ولا تأكل الصيد وأنت محرم وإن كان أصابه محل » .

٥ - ﴿ باب انه يحلّ للمحرم صيد البحر - وهو ما يبيض ويفرخ فيه - كالسمك وغيره ، ويحرم عليه صيد البر - وهو ما يبيض ويفرخ فيه - وكذا يحرم ما يكون في البر والبحر كالطير ﴾

[١٠٦٦٨] ١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « صيد البحر كلّه مباح للمحرم والمحلّ ، ويأكله المحرم ، ويتزوّد منه » .

[١٠٦٦٩] ٢ - وعنه (عليه السلام) : أنه سئل عن طير الماء ، فقال : « كلّ طير يكون في الآجام^(١) ، يبيض في البر ، ويفرخ فيه^(٢) فهو من^(٣) صيد

٢ - بعض نسخ الفقه الرضوي « المتضمنة في كتاب نواذر أحمد بن عيسى » ص ٧٤ .

(١) نفس المصدر ص ٧٢ .

الباب ٥

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٠ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٠ .

(١) الأجمة : منبت الشجر كالغيضة ، وهي الآجام (لسان العرب ج ١٢ ص ٨) .

(٢) ليس في المصدر .

البر ، وما كان من طير^(٤) البر ، يكون في البرّ ويبيض ويفرخ في البحر ، فهو من صيد البحر » .

٣ - [١٠٦٧٠] محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن حريز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم ﴾^(١) قال : « مليحه^(٢) الذي يأكلون ، وقال : فصل ما بينها ، كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر ، فهو من صيد البرّ ، وما كان من طير يكون في البرّ ويبيض في البحر ويفرخ في البحر ، فهو من صيد البحر » .

٤ - [١٠٦٧١] الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، أنه قال : « لا بأس أن يصيد المحرم الحيتان » .

٦ - ﴿ باب تحريم صيد المحرم الجراد وأكله وقتله ، إلا أن لا يمكن التحرز منه ﴾

١ - [١٠٦٧٢] كتاب العلاء بن رزين : عن محمد بن مسلم ، قال : مرّ أبو

(٤) في المصدر : صيد .

٣ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤٦ ح ٢٠٩ .

(١) المائدة ٥ : ٩٦ .

(٢) في المصدر : ملحه . ملحت الشيء وملّحت فهو مليح وسمك مليح وهو قوله : يطعمها المالح والطريا (لسان العرب ج ٢ ص ٥٩٩) فالمراد السمك الذي يملح ويجفف ويخزن الى وقت الحاجة .

٤ - الجعفریات ص ٧٥ .

باب ٦

١ - كتاب العلاء بن رزين ص ١٥٦ .

جعفر (عليه السلام) على قوم يأكلون جراداً وهم محرمون ، فقال : « سبحان الله وأنتم محرمون ! » فقالوا : إنه من صيد البحر ، فقال : « أرموه في الماء إذن » .

[١٠٦٧٣] ٢ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنه نهى [المحرم]^(١) عن صيد الجراد ، وأكله في حال إحرامه ، وإن قتله خطأ أو وطأته دابته فليس عليه شيء . . الخبر .

[١٠٦٧٤] ٣ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : « وليس للمحرم أن يأكل الجراد ، ولا يقتله » .

٧ - ﴿ باب ان ما ذبحه المحرم من الصيد ، فهو ميتة حرام على المحلل والمحرم ، وكذا ما ذبح منه في الحرم ﴾

[١٠٦٧٥] ١ - كتاب خلّاد السدي : برواية أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد ، عن يحيى بن زكريا بن شيخان ، قال : حدثنا محمد بن أبي عمير ، قال : حدثنا خلّاد السدي البزاز الكوفي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم ، قال : « عليه الفداء » قال [قلت]^(١) : فيأكله ؟ قال : « لا ، إن أكلته كان عليك فداء آخر » قال : فيطرحه ؟ ، قال : « إذا يكون عليك فداء آخر »

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٩ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٣ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) « المدرجة ضمن نوادر أحمد بن عيسى » ص ٧٤ وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٧ .

باب ٧

١ - كتاب خلّاد السدي ص ١٠٦ .

(١) أثبتناه من المصدر .

قال : فما أصنع به ؟ قال : « ادفنه » .

[١٠٦٧٦] ٢ - الصدوق في المقنع : سئل الصادق (عليه السلام) ، عن المحرم يصيب الصيد فيفديه يطعمه أو يطرحه ؟ قال : « إذاً يكون عليه فداء آخر » قيل : فأني يصنع به ؟ قال : « يدفنه » .

٨ - ﴿ باب جواز الجماع والصيد والطيب وجميع التروك ، قبل عقد الإحرام بالتلبية أو الإشعار أو التقليد ، لا بعد ذلك ﴾

[١٠٦٧٧] ١ - الصدوق في المقنع : وإن وقعت على أهلك بعدما تعقد الإحرام ، وقبل أن تلبي ، فليس عليك شيء .

٩ - ﴿ باب انه يحرم على المحرم والمحرمة الجماع ، والتمكين منه ، والاستمتاع بما دونه حتى النظر بشهوة ، وتعمد الإنزال ولو بالاستمنا ﴾

[١٠٦٧٨] ١ - دعائم الإسلام : روي عن علي بن أبي طالب [والحسن والحسين وعلي بن الحسين]^(١) ومحمد بن علي بن الحسين ، وجعفر بن محمد (عليهم السلام) : أن المحرم ممنوع من الصيد والجماع ، الخبر .

[١٠٦٧٩] ٢ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا وطئ

٢ - المقنع ص ٧٩ .

باب ٨

١ - المقنع ص ٧١ .

باب ٩

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٣ .
(١) أثبتناه من المصدر .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٣ .

المحرم امرأته دون الفرج فعليه بدنة ، وليس عليه الحج من قابل .

[١٠٦٨٠] ٣ - وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا باشر المحرم امرأته فأمنى فعليه دم ، (وإن لم يتعمد الشهوة فلا شيء عليه)^(١) ، وإن قبلها فأمنى فعليه جزور ، وإن نظر إليها (بالشهوة ودام)^(٢) النظر حتى أمنى فعليه دم ، وإن لم يتعمد الشهوة فلا شيء عليه » .

[١٠٦٨١] ٤ - وعنه (عليه السلام) ، أنه قال في المحرم يحدث نفسه بالشهوة من النساء فيمنى ، قال : « لا شيء عليه » قال : فإن عبث بذكره فانهض فأمنى ، قال : « هذا عليه مثل ما على من وطىء » .

[١٠٦٨٢] ٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « والرث : الجماع ، فإن جامعته وأنت محرم في الفرج فعليك بدنة - إلى أن قال - ويلزم المرأة بدنة إذا جامعها الرجل » .

ورواه الصدوق^(١) في المقنع : مثله .

وفي بعض نسخه^(٢) : « واجتنب الرث - إلى أن قال - الرث : غشيان النساء » .

[١٠٦٨٣] ٦ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ،

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٣ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : شهوة أو أدام .

٤ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٤ .

٥ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧ .

(١) المقنع ص ٧١ .

(٢) بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٣٩

ح ١٤ .

٦ - الجعفریات ص ٦٤ .

قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما أحرم قال لأزواجه : حرم عليّ كل شيء منكنّ إلّا النظر والكلام ، ما دمت في إحرامي ، وكنّ قد حججن معه (صلى الله عليه وآله) » .

١٠ - ﴿باب جواز نظر المحرم إلى امرأته بغير شهوة وإن كانت محرمة ، وضمّها ، وإنزالها من المحمل﴾

[١٠٦٨٤] ١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « يرفع المحرم امرأته على الدابة ، ويعدل عليها ثيابها ويمسّها من فوق الثوب فيما يصلحه من أمرها ، [فيمني قال : إنه إن فعل ذلك لغير شهوة فلا شيء عليه]^(١) وإن فعل ذلك من شهوة فعليه دم » .

١١ - ﴿باب انه يحرم على المحرم ان يتزوّج ، أو يشهد عليه ، أو يخطب امرأة ، أو يزوّج محرماً أو محلاً ، فإن فعل كان التزويج باطلاً ، ولا يحل للمحل أن يزوّج محرماً﴾

[١٠٦٨٥] ١ - دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « المحرم لا ينكح ولا ينكح ، فإن نكح فنكاحه باطل » .

[١٠٦٨٦] ٢ - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ،

باب ١٠

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٠٤ (عن علي (عليه السلام)) .
(١) أثبتناه من المصدر .

باب ١١

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٣ .
٢ - الجعفریات ص ٧٠ .

قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه : « أنّ علياً (عليهم السلام) كان يقول : المحرم لا ينكح ، وإن نكح فنكاحه باطل » .

[١٠٦٨٧] ٣ - بعض نسخ الرضوي : « (ولا يتزوج المحرم ولا يزوّج)^(١) ، فإن فعل فالنكاح باطل » .

[١٠٦٨٨] ٤ - الصدوق في المقتنع : وليس للمحرم أن يتزوّج ، ولا يزوّج محلاً ، فإن زوّج أو تزوّج فتزويجه باطل ، وإن ملك رجل بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحلّ ، فعليه أن يخلي سبيله^(١) ، وليس نكاحه بشيء ، فإذا أحلّ خطبها إن شاء ، فإن شاء أهلها زوّجوه ، وإن شأوا لم يزوّجوه .

١٢ - ﴿ باب أن من تزوّج محرماً عامداً عالماً بالتحريم ، وجب عليه مفارقتها إن كان دخل ، وإن كان جاهلاً حلّ له تزويجها بعد الإحلال ﴾

[١٠٦٨٩] ١ - الصدوق في المقتنع : وإذا تزوّج المحرم امرأة فرّق بينهما ، ولها المهر إن كان دخل بها .

٣ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) « المتضمنة في كتاب نوادر أحمد بن عيسى »

ص ٧٤ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٩ .

(١) في المصدر : ولا يزوج المحرم .

٤ - المقتنع ص ٧٥ .

(١) في المصدر : سبيلها .

باب ١٢

١ - المقتنع ص ٧٦ .

١٣ - ﴿باب تحريم الطيب على المحرم والمحرمة ، وهو المسك والزعفران والعنبر والورس والعود والكافور ، ويكره له بقيّة الطيب ، ويجوز له النظر إليه﴾

[١٠٦٩٠] ١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : (أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ^(١) نهى أن يتطيّب من أراد الإحرام ، بطيب تبقى رائحته عليه بعد الإحرام ، وأن يمسّ المحرم طيباً .

[١٠٦٩١] ٢ - وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا مسّ المحرم الطيب ، فعليه أن يتصدق بصدقة » .

وعنه (عليه السلام) ^(١) : « إن المحرم ممنوع من الصيد ، والجماع ، والطيب » الخبر .

[١٠٦٩٢] ٣ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا يمس الطيب بعد إحرامه » .

وقال في موضع ^(١) آخر : « أبي (عليه السلام) قال وكان [بهم] ^(٢) بالخروج إلى مكّة : إياكم والأطعمة التي يجعل فيها الزعفران ، أو تجعلون في جهازي طيباً أعمله أو آكله » .

باب ١٣

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٩ .

(١) في المصدر : إنه .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٤ .

(١) نفس المصدر ج ١ ص ٣٠٣ .

٣ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٠ .

(١) نفس المصدر ص ٧٤ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٥ ح ١٦ .

(٢) أثبتناه من البحار .

[١٠٦٩٣] ٤ - الصدوق في المقنع : واتقّ الطيب في زادك ، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله ، وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع ، وإنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء : المسك ، والعنبر ، والورس ، والزعفران .

١٤ - ﴿ باب جواز استعمال المحرم الطيب في الضرورة ، كالسعوط لمداواة المريض ، ووجوب الكفارة منه ﴾

[١٠٦٩٤] ١ - الصدوق في المقنع : يكره للمحرم الأدهان الطيبة ، إلاّ للمضطّرّ إلى الزيت أو شبهه ، فلا بأس بأن يتداوى به .

١٥ - ﴿ باب جواز شتم المحرم الطيب ، من ريح العطارين بين الصفا والمروة ﴾

[١٠٦٩٥] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) : أنه سئل هل يجلس المحرم عند العطار ؟ قال : « لا ، إلاّ أن يكون مارّاً » .

١٦ - ﴿ باب جواز غسل المحرم الطيب ، ومسحه بيده ، من غير شتم ﴾

[١٠٦٩٦] ١ - الجعفریات : بالسند المتقدم عن علي (عليه السلام) : « أن

٤ - المقنع ص ٧٢ .

باب ١٤

١ - المقنع ص ٧٣ .

باب ١٥

١ - الجعفریات ص ٧١ .

باب ١٦

١ - الجعفریات ص ٦٩ .

رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أبصر رجلاً من أهل اليمن محرماً عليه جبّة وهو متخلّق ، فأمره النبي (صلى الله عليه وآله) أن يغسل الخلق ، وينزع الجبّة ، ولم يأمره بكفّارة » .

١٧ - ﴿ باب أنه يجب على المحرم أن يمسك أنفه من الرائحة الطيبة ، ولا يجوز أن يمسك أنفه من الرائحة الكريهة ﴾

[١٠٦٩٧] ١ - الصدوق في المقتنع : وامسك [على] ^(١) أنفك من الريح الطيبة ، ولا تمسك عليها ^(٢) من الريح المنتنة ، فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة .

١٨ - ﴿ باب جواز شمّ المحرم الإذخر ، والقيصوم ، والخزامى ، والشيخ وأشباهه من الرياحين ، على كراهية في الشم والمس ﴾

[١٠٦٩٨] ١ - الصدوق في المقتنع : ولا بأس أن تشمّ الإذخر ^(١) ، والقيصوم ^(٢) ، والخزامى ^(٣) ، والشيخ ^(٤) ، وأشباهه ، وأنت محرم .

باب ١٧

١ - المقتنع ص ٧٢ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : عليه .

باب ١٨

١ - المقتنع ص ٧٣ .

(١) الإذخر حشيش طيب الريح (لسان العرب ج ٤ ص ٣٠٣) .

(٢) القيصوم : طيب الرائحة من رياحين البر وورقه هذب . (لسان العرب ج ١٢ ص ٤٨٦) .

(٣) الخزامى : عشبة طويلة العيدان ، صغيرة الورق ، حمراء الزهرة ، طيبة الريح . (لسان العرب ج ١٢ ص ١٧٦) .

(٤) الشيخ : نبات سهلي له رائحة طيبة . (لسان العرب ج ٢ ص ٥٠٢) .

[١٠٦٩٩] ٢ - وفي العلل : عن أبيه ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن محمد البرقي ، رفعه إلى حريز ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن المحرم يشمّ الريحان ؟ قال : « لا » .

١٩ - ﴿ باب كراهة نوم المحرم على فراش أصفر ، وكذا المرفقة ﴾

[١٠٧٠٠] ١ - كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن أبي أسامة ، قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : « أكره أن ينام المحرم على فراش أصفر ، أو مرفقة صفراء » .

[١٠٧٠١] ٢ - الصدوق في المقنع : ويكره أن ينام المحرم على الفراش الأصفر ، والمرفقة .

٢٠ - ﴿ باب تحريم الإدهان على المحرم ﴾

[١٠٧٠٢] ١ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا يمسّ الطيب بعد إحرامه ، ولا يدهن رأسه ولحيته » .

[١٠٧٠٣] ٢ - الصدوق في المقنع : وإيّاك أن تمسّ شيئاً من الطيب وأنت محرم ، ولا من الدهن .

٢ - علل الشرائع ص ٣٨٣ ح ٣ .

الباب ١٩

١ - كتاب عاصم بن حميد الحناط ٢٨ (ضمن الاصول الستة عشر) .

٢ - المقنع ص ٧٢ .

الباب ٢٠

١ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٠ .

٢ - المقنع ص ٧٢ .

٢١ - ﴿باب جواز الإدهان قبل الإحرام ، بما لا يبقى طيبه بعده﴾

[١٠٧٠٤] ١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه نهى أن يتطيب من أراد الإحرام ، بطيب يبقى رائحته عليه بعد الإحرام .

[١٠٧٠٥] ٢ - الصدوق في المقتنع : ولا بأس أن تدهن حين تريد أن تحرم ، بدهن الحناء ، والبنفسج ، وسليخة^(١) البان ، وبأيّ دهن شئت إذا لم يكن فيه مسك ، أو عنبر ، أو زعفران ، أو ورس قبل أن تغتسل للإحرام ، ولا تجمر (ثوبك للإحرام)^(٢) .

[١٠٧٠٦] ٣ - كتاب درست بن أبي منصور : عن هشام بن سالم ، قال : كنت أنا وابن أبي يعفور وجماعة من أصحابنا ، بالمدينة نريد الحج ، قال : ولم يكن بذي الحليفة ماء ، قال : فاغتسلنا بالمدينة ، ولبسنا ثياب إحرامنا ، ودخلنا على أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : فدعنا لنا بدهن بان ، ثم قال : « ليس به بأس هذا المسح^(١) » قال : فادّهنّا به ، قال درست : وهو عصارة ليس فيه شيء .

الباب ٢١

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٩ .

٢ - المقتنع ص ٧٠ .

(١) السليخة : نوع من العطر كأنه قشر منسلخ ودهن شجر البان والبان شجر

يعمل منه دهن الطيب . (مجمع البحرين ج ٢ ص ٤٣٤) .

(٢) في المصدر : ثوباً للإحرامك .

٣ - كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٢ .

(١) في المصدر : لمسح .

٢٢ - ﴿باب جواز ادهان المحرم بما ليس فيه طيب ، كالسمن والزيت والاهالة﴾ (*) مع الحاجة ، ووضع المرتك والتوتيا على إبطيه لرائحة العرق ﴿

[١٠٧٠٧] ١ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن دهن جسده بأيّ دهن أراد فلا بأس ، إلّا أن يكون دهنًا فيه طيب » .

[١٠٧٠٨] ٢ - الصدوق في المقنع : وإذا جرحت بالمحرم جروح ، فلا بأس أن يتداوى بدواء فيه زعفران ، إذا كان ريح الأدوية غالبية على الزعفران ، وإذا كانت ريح الزعفران غالبية على الدواء فلا يجوز أن يتداوى به .

[١٠٧٠٩] ٣ - كتاب العلاء بن رزين : عن محمد بن مسلم ، قال : سألته - أي أبا جعفر (عليه السلام) - عن محرم تشققت يده ، قال : « يدهنها بزيت ، أو بسمن ، أو بأهالة » .

٢٣ - ﴿باب تحريم الرفث والفسوق والجدال على المحرم ، ويلازم التقوى وقلة الكلام إلّا بخير﴾

[١٠٧١٠] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن

الباب ٢٢

(*) الأهالة : الشحم المذاب (مجمع البحرين ج ٥ ص ٣١٤) .

١ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : « وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٠ .

٢ - المقنع ص ٧٣ .

٣ - كتاب العلاء بن رزين ص ١٥٥ .

باب ٢٣

١ - الجعفریات ص ٦٨ .

جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن جده علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « الإحرام إذا أَرَادَ العبد فليتق الله ، ولينظر ما الذي يجب عليه من التوقيف لإحرامه ، والتنزه عن كل شيء نهى الله تعالى عنه ، من الرفث والفسوق والجدال ، وأن لا يماري رفيقاً ولا غيره » .

[١٠٧١١] ٢ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن زرارة وحران ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) ، قالوا : سألناهما عن قوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ^(١) قالوا : « فإن تمام الحج والعمرة أن لا يرفث ، ولا يفسق ، ولا يجادل » .

[١٠٧١٢] ٣ - وعن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ قال : « يا محمد ، إن الله اشترط على الناس شرطاً ، وشرط لهم شرطاً ، فمن وفى لله وفى الله له » ، قلت : فما الذي اشترط عليهم ، وما الذي شرط لهم ؟ قال : « أمّا الذي اشترط عليهم [فإنه] ^(١) قال : ﴿ الْحَجَّ أَشْهَرُ مَعْلُومَاتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ ^(٢) وأمّا ما شرط لهم ، فإنه قال : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ﴾ ^(٣) قال : يرجع لا ذنب له » .

٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ٨٨ ح ٢٢٥ .

(١) البقرة ٢ : ١٩٦ .

٣ - تفسير العياشي ج ١ ص ٩٥ ح ٢٥٧ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) البقرة ٢ : ١٩٧ .

(٣) البقرة ٢ : ٢٠٣ .

[١٠٧١٣] ٤ - وعن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، عن رجل محرم قال لرجل : لا لعمرى ، قال : « ليس ذلك بجَدال ، إنما الجدال لا والله وبلى والله » .

[١٠٧١٤] ٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « واتق في إحرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة ، وهو الجدال الذي نهاه الله تعالى ، (قال (عليه السلام))^(١) : والجدال^(٢) قول الرجل لا والله ، وبلى والله » الخبر .

[١٠٧١٥] ٦ - وفي بعض نسخه في موضع آخر : « واجتنب الرفث ، والفسوق ، والجدال في الحج ، قال : الرفث : غشيان النساء ، والفسوق : السباب وقيل المعاصي ، والجدال : المراء تماري رفيقك حتى تغضبه ، وعليك بالتواضع والخشوع ، والسكينة والخضوع .

وقال بعض العلماء : الرفث : التعريض بالجماع والقبلة والغمزة ، وتفسير التعريض ها هنا بالجماع ، أن يقول الرجل لامرأته : لو كنّا حللنا^(١) لاغتسلنا وفعلنا ، وقال : إذا أحللنا أصبتك ، ونحو هذا ، وقد تمثّل في تفسير الجدال بالسّباب » .

[١٠٧١٦] ٧ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « الجدال : لا والله ، وبلى والله » الخبر .

٤ - تفسير العياشي ج ١ ص ٩٥ ح ٢٥٩ .

٥ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧ .

(١) في المصدر : واتقي الصيد .

(٢) في المصدر زيادة : فقال .

٦ - عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٣٩ .

(١) في المصدر : حلالاً .

٢٤ - ﴿باب تحريم اكتحال المحرم والمحرمة بما فيه طيب ،
والكحل بالأسود ، وللزينة ، وجواز اكتحالها بما سواهما ،
وبهما للضرورة﴾

[١٠٧١٧] ١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنه
رخص للمحرم في الكحل غير الأسود ، ما لم يكن فيه طيب ، إذا
احتاج إليه .

[١٠٧١٨] ٢ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : « ويكتحل المحرم
بأي كحل شاء ما لم يكن فيه طيب ، ويكره للمرأة الاثمد^(١) وإن لم
يكن فيه طيب ، لأنه زينة لها » .

[١٠٧١٩] ٣ - الصدوق في المقنع : ولا بأس أن يكتحل المحرم إذا كان
رمداً ، بكحل ليس فيه طيب ، ولا بأس أن يكتحل بصبر ليس فيه
زعفران ولا ورس .

٢٥ - ﴿باب تحريم النظر في المرأة للمحرم والمحرمة ،
فإن فعل فليلب﴾

[١٠٧٢٠] ١ - الصدوق في المقنع : ولا تنظر في المرأة وأنت محرم ، فإنه من

باب ٢٤

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٤ .

٢ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : ، وعنه في البحار ج ٩٩
ص ٣٤٠ .

(١) الإثمد : حجر يُكتحل به (مجمع البحرين ج ٣ ص ٢٠) .

٣ - المقنع ص ٧٣ .

الباب ٢٥

١ - المقنع ص ٧٣ .

الزينة .

[١٠٧٢١] ٢ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا ينظر المحرم في المرأة لزينة ، فإن نظر فليلب » .

٢٦ - ﴿ باب حكم لبس المخيط للرجل المحرم ، ولبسه ثوباً يزراً أو يدرع ﴾

[١٠٧٢٢] ١ - دعائم الاسلام : روي عن علي بن أبي طالب ، ومحمد بن علي بن الحسين ، وجعفر بن محمد (عليهم السلام) : أن المحرم ممنوع من الصيد ، والجماع ، والطيب ، ولبس الثياب المخيطة .

[١٠٧٢٣] ٢ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنه نهى أن يتطيّب من أراد الإحرام - إلى أن قال - وأن يمسّ المحرم طيباً ، أو^(١) يلبس قميصاً ، أو سراويل ، أو عمامة ، أو قلنسوة ، أو خفّاً ، أو جورباً ، أو قفازاً ، أو برقعاً ، أو ثوباً مخيطاً ما كان .

[١٠٧٢٤] ٣ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تلبس قميصاً ، ولا سراويل ، ولا عمامة ، ولا قلنسوة ، ولا البرنس ، ولا الخفين ، ولا القبا » .

٢ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٤ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٩ .

الباب ٢٦

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٣ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٩ .

(١) في المصدر : ولا ، وكذا في الموارد التي تليها .

٣ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٠ .

٢٧ - ﴿باب جواز لبس المحرم الطيلسان ولا يزرّه عليه ، بل ينكسه استحباباً ، أو ينزع أزراره ، وأنّ له أن يلبس كلّ ثوب إلا ما ورد النهي عنه﴾

[١٠٧٢٥] ١ - الصدوق في المقنع : ولا بأس أن تلبس الطيلسان المزور^(١) وأنت محرم ، وإنما كره أمير المؤمنين (عليه السلام) ذلك ، مخافة أن يزرّه الجاهل عليه ، وأمّا الفقيه فلا بأس أن يلبسه .

٢٨ - ﴿باب تحريم لبس المحرم الثوب النجس ، وعدم بطلان الاحرام لو فعل﴾

[١٠٧٢٦] ١ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : « والبس ثوبيك للإحرام أو إزاريك ، جديدين كانا أو غسيلين ، بعدما يكونان طاهرين نظيفين ، وكذلك تفعل المرأة » .

وقال أيضاً^(١) : « ولا بأس أن يقارن المحرم بين ثيابه التي أحرم فيها إذا كانت طاهرة ، وإن اصاب ثوب المحرم الجنابة لم يكن به بأس ، لأنّ إحرامه لله ، يغسله » .

[١٠٧٢٧] ٢ - الصدوق في المقنع : وإذا أصاب ثوبك جنابة وأنت محرم ، فلا تلبسه حتى تغسله ، وإحرامك تامّ .

الباب ٢٧

١ - المقنع ص ٧١ .

(١) في المصدر : المزور .

الباب ٢٨

١ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٣٧ .

(١) بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٥ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٠ .

٢ - المقنع ص ٧١ .

٢٩ - ﴿باب كراهة الإحرام في الثوب الوسخ وعدم تحريره ، وكراهة غسل المحرم ثوبه من الوسخ إلا أن يتنجس﴾

[١٠٧٢٨] ١ - تقدم عن بعض نسخ الرضوي وفيه : « ولا بأس بغسل ثيابك التي أحرمت فيها إذا أتسخ » الخبر .

[١٠٧٢٩] ٢ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « يتجرّد المحرم في ثوبين نقيّين أبيضين » .

٣٠ - ﴿باب جواز الإحرام في المعلم (*) على كراهية للرجل﴾

[١٠٧٣٠] ١ - كتاب محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمي : عن جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألت عن الثوب المعلم ، أيحرم الرجل فيه ؟ قال : « نعم ، إنّما يكره الملحم » .

[١٠٧٣١] ٢ - الصدوق في المقنع : ولا بأس أن تحرم في ثوب له علم ، وكلّ ثوب يصلّي فيه فلا بأس أن تحرم فيه .

الباب ٢٩

١ - تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٥ .

الباب ٣٠

(*) المعلم : هو الثوب الذي يكون فيه نقش وطراز في اطرافه (مجمع البحرين

ج ٦ ص ١٢٣) .

١ - كتاب محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمي ص ٨٣ .

٢ - المقنع ص ٧١ .

٣١ - ﴿باب جواز لبس المحرم والمحرمة الثوب المصبوغ بالعصفر وغيره على كراهية ، تتأكد فيما فيه شهرة﴾

[١٠٧٣٢] ١ - دعائم الاسلام : عن الباقر (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « فإن لم يجد فلا بأس بالصَّبِغ^(١) ما لم يكن بزعفران أو ورس أو طيب^(٢) » ، وكذلك المحرمة لا تلبس مثل هذا من الصَّبِغ^(٣) .

٣٢ - ﴿باب جواز الإحرام في الثوب الملحم على كراهية﴾

[١٠٧٣٣] ١ - الصدوق في المقنع : ولا يجوز أن يحرم في الملحم .
وتقدّم عن كتاب محمد بن المثنى^(١) : قول الصادق (عليه السلام) : « إنما يكره الملحم » .

٣٣ - ﴿باب جواز لبس المحرم الثوب المصبوغ بالمشق﴾

[١٠٧٣٤] ١ - الصدوق في القنع : ولا بأس أن تحرم في ثوب مصبوغ ممشق^(١) .

الباب ٣١

- ١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٥ .
- (١) ٣٠١ في المخطوط : بالصبغ ، وما أثبتناه من المصدر .
- (٢) ليس في المصدر .

الباب ٣٢

- ١ - المقنع ص ٧٢ .
- (١) تقدم في باب ٣٠ حديث ١ .

الباب ٣٣

- ١ - المقنع ص ٧١ .
- (١) المشق بالكسر : المغرة ، وهو طين أحمر ، ومنه ثوب ممشق أي مصبوغ به .
- (مجمع البحرين ج ٥ ص ٢٣٦) .

٣٤ - ﴿باب جواز لبس المحرم ثوباً مصبوغاً بالطيب إذا ذهب ريحه ، وتحريم لبسه مع بقاء الريح ، وكذا اللحاف﴾

[١٠٧٣٥] ١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنه نهى أن يتطيب من أراد الإحرام ، بطيب تبقى رائحته عليه بعد الإحرام .

[١٠٧٣٦] ٢ - الصدوق في المقتنع : فإن كان عندك ثوب مصبوغ بالزعفران ، وأحببت أن تحرم فيه ، فاغسله حتى يذهب ريحه ، ويضرب إلى البياض .

٣٥ - ﴿باب جواز لبس المحرم القبا مقلوباً في الضرورة ، ولا يدخل يديه في كمّيه﴾

[١٠٧٣٧] ١ - بعض نسخ الرضوي : « ولا تلبس قميصاً - إلى أن قال - ولا القبا ، إلا أن يكون مقلوباً ، إن لم تجد غيره » .

[١٠٧٣٨] ٢ - الصدوق في المقتنع : وإن اضطررت إلى لبس القبا وأنت محرم ، [و]^(١) لم تجد ثوباً غيره ، فالبسه مقلوباً ، ولا تدخل يديك في يدي القبا .

الباب ٣٤

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٩ .

٢ - المقتنع ص ٧١ .

الباب ٣٥

١ - بعض نسخ الرضوي ، عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٠ .

٢ - المقتنع ص ٧١ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٣٦ - ﴿باب ان من لبس قميصاً بعدما أحرم ، وجب أن يخرج من قدميه ولو بالشق ، وإن لبسه ثم أحرم فيه نزعه من رأسه﴾
 ١ - الصدوق في المقتنع : وإن لبست قميصاً فشقه ، وأخرجه من تحت قدميك .

٢ - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) : « أنه سئل عن المحرم إذا أحرم وعليه قميص ؟ قال : ينزعه ولا يشقه ولم يأمر بكفارة » .

٣٧ - ﴿باب انه يجوز للمحرم أن يشدّ على وسطه النفقة ، والهميان ، والمنطقة﴾

١ - الصدوق في المقتنع : ولا بأس للمحرم أن يلبس الهميان ، فيشدّ على بطنه المنطقة التي فيها نفقته .

٣٨ - ﴿باب تحريم النقاب للمرأة والبرقع وتغطية الوجه ، وجواز إرخاء الثوب على وجهها إلى فمها ، وإن كانت راكبة فإلى نحرها مع الحاجة﴾

١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه

الباب ٣٦

١ - المقتنع ص ٧٢ .

٢ - الجعفریات ص ٦٩ .

الباب ٣٧

١ - المقتنع ص ٧٤ .

الباب ٣٨

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٩ .

قال في حديث : « والمرأة تلبس الثياب ، وتغطي رأسها ، وإحرامها في وجهها ، وترخي عليه الرداء شيئاً من فوق رأسها » الخبر .

[١٠٧٤٣] ٢ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا بأس أن تسدل المرأة المحرمة الثوب على وجهها حتى يبلغ نحرها ، إذا كانت راكبة » .

وفي موضع آخر : « ومن كان معكم من النساء فليصنعن كما تصنعون ، ويسدّلن الثياب على وجوههن سدلاً ، إن أردن ذلك إلى النحر » .

[١٠٧٤٤] ٣ - الصدوق في المقتنع : ولا يجوز للمرأة أن تتنقب ، لأن إحرام المرأة في وجهها ، وإحرام الرجل في رأسه ، قال : ولا بأس أن تسدل الثوب على وجهها ، من أعلاه إلى النحر ، إذا كانت راكبة .

[١٠٧٤٥] ٤ - وقال في موضع آخر : ويكره النقاب ، ولا بأس أن تسدل الثوب على وجهها إلى طرف الأنف قد ما تبصر ، وإن مرّ بها رجل استترت منه بثوبها ، ولا تستتر بيدها من الشمس .

٣٩ - ﴿ باب جواز لبس المحرمة الحلي المعتاد لها ولو ذهباً لغير الزينة ، وتحريم إظهاره للرجل حتى الزوج ، وتحريم لبسها لغير المعتاد منه ﴾

[١٠٧٤٦] ١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه

٢ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٥ ، عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٤ .

٣ - المقتنع ص ٧٢ .

٤ - المقتنع ص ٧٢ .

الباب ٣٩

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٥ (عن أبي جعفر محمد بن علي) .

قال في حديث في المحرمة : « ولا بأس أن تلبس الحلي ، ما لم تظهر به للرجال وهي محرمة » .

[١٠٧٤٧] ٢ - الصدوق في المقنع : والمرأة تلبس ما شاءت من الثياب ، غير الحرير والقفازين .

قال : ولا تلبس المحرمة الحلي ، ولا الثياب المصبغة ، إلا صبغاً لا يردع^(١) .

قال : ولا بأس أن تلبس الخنز والقز ، ولا [بأس أن]^(٢) تلبس المرأة القميص وتزر عليها ، والديجاج ، وتلبس المسك^(٣) ، والخلخالين .

٤٠ - ﴿ باب جواز لبس السراويل للمحرم إذا لم يجد إزاراً ، وللمحرمة مطلقاً ﴾

[١٠٧٤٨] ١ - بعض نسخ الرضوي : « ولا تلبس قميصاً ولا سراويل - إلى أن قال - وإذا لم يجد ما يتزر ، يشق السراويل يجعلها مثل الثياب يتزر به » الخبر .

[١٠٧٤٩] ٢ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن

٢ - المقنع ص ٧٢ .

(١) المزعفرة التي تردع على الجلد أي تنفض صبغها عليه ، وثوب رديع : مصبوغ بالزعفران (النهاية ج ٢ ص ٢١٥) .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) المسكة : السوار . . والجمع مسك (النهاية ج ٤ ص ٣٣١) .

الباب ٤٠

١ - بعض نسخ الرضوي ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٠ .

٢ - الجعفریات ص ٦٤ .

جده علي بن الحسين (عليهم السلام) : « إن أزواج رسول الله (صلى الله عليه وآله) [كن]^(١) إذا خرجن حاجات خرجن بعبيدهن [معهن]^(٢) عليهن الثيابين والسراويلات » .

[١٠٧٥٠] ٣ - وبهذا الإسناد : عن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : المحرم إذا لم يجد الرداء يلبس القميص ، وإذا لم يجد الإزار يلبس السراويل » .

[١٠٧٥١] ٤ - الصدوق في المقنع : وتلبس السراويل وهي محرمة ، لأنها تريد بذلك الستر .

٤١ - ﴿باب تحريم لبس الخفين والجوربين على المحرم إلا في الضرورة ، فيشقّ عن ظهر القدم﴾

[١٠٧٥٢] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، في حديث : أنه نهى أن يلبس المحرم خفّاً ، أو^(١) جورباً ، أو قفازاً أو برقعاً ... الخبر .

[١٠٧٥٣] ٢ - وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال :

(١، ٢) أثبتناه من المصدر .

٣ - الجعفریات ص ٦٩ .

٤ - المقنع ص ٧٢ .

الباب ٤١

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٩ .

(١) في المصدر : ولا وكذا في الموردين الآتين .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٥ .

« لا بأس للمحرم إذا لم يجد نعلًا و^(١) احتاج إلى الخف^(٢) ، أن يلبس خفًا دون^(٣) الكعبين » .

٣ - [١٠٧٥٤] الجعفریات : بالسند المتقدم عن علي (عليه السلام) ، قال : « رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله) للمحرم إذا لم يصب النعلين ، أن يحرم في خفين ما دون الكعبين » .

٤ - [١٠٧٥٥] وبهذا الإسناد : عن علي (عليه السلام) ، قال : « إذا احتاج المحرم إلى الخفين فليلبسهما ، وليقطعهما » .

٥ - [١٠٧٥٦] كتاب عاصم بن حميد الحنات : عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن المحرم ألبس الخفين والجوربين إذا اضطر إليهما ؟ قال : فقال : « نعم » .

٦ - [١٠٧٥٧] الصدوق في المنع : ولا بأس أن يلبس المحرم الجوربين والخفين ، إذا اضطر إليهما .

٤٢ - ﴿ باب عدم جواز عقد المحرم ثوبه إلا إذا اضطر إلى ذلك لقصره ، وجملة من أحكام الإزار والمئزر ﴾

١ - [١٠٧٥٨] الصدوق في المنع : ولا يجوز للمحرم أن يعقد إزاره في عنقه .

(١) في المصدر : أو .

(٢) وفيه : الخفين .

(٣) وفيه زيادة : ما .

٣ - الجعفریات ص ٦٩ .

٤ - الجعفریات ص ٦٩ .

٥ - كتاب عاصم بن حميد الحنات ص ٣٢ .

٦ - المنع ص ٧٢ .

٤٣ - ﴿ باب جواز لبس المحرم السلاح عند الخوف ﴾

[١٠٧٥٩] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « وإذا احتاج المحرم إلى لبس السلاح لبسه » .

[١٠٧٦٠] ٢ - الصدوق في المقتنع : ولا بأس أن يلبس المحرم السلاح إذا خاف .

٤٤ - ﴿ باب تحريم تغطية الرجل رأسه إذا أحرم ، وكذا الأذنان ، دون الوجه ، وأن من غطى رأسه ناسياً وجب أن يطرح الغطاء ، ويستحب تجديد التلبية ﴾

[١٠٧٦١] ١ - بعض نسخ الرضوي : ولا بأس أن تغتسل وأنت محرم ، وأن تصب الماء على رأسك ، وتغطي^(١) وجهك ولا تغطي رأسك » .

[١٠٧٦٢] ٢ - الصدوق في المقتنع : وروي : لا يتغطي المحرم^(١) من البرد والحر . .

قال : وإذا غطى المحرم رأسه ساهياً أو ناسياً ، فليلق القناع وليلب ، وليس عليه شيء .

الباب ٤٣

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٥ .

٢ - المقتنع ص ٧٢ .

الباب ٤٤

١ - بعض نسخ الرضوي ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٠ .

(١) في البحار : وغط .

٢ - المقتنع ص ٧٤ .

(١) في المخطوط : الرجل ، وما أثبتناه من المصدر .

٤٥ - ﴿باب جواز تغطية المحرم رأسه في الضرورة ، ويلزمه الفداء﴾

[١٠٧٦٣] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه : « أن علياً (عليهم السلام) ، سئل عن الأقرع والأصلع ، ومن يتخوّف البرد على رأسه إذا هو أحرم ، ومن به قروح في رأسه فيتخوف عليه البرد ؟ قال له : فليكفّر بما سمّاه الله تبارك وتعالى في كتابه ، قوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ ^(١) صيام ثلاثة أيام ، أو صدقة ثلاثة أصوع على ستّة مساكين ، أو نسك وهي شاة ، ليضع القلنسوة على رأسه أو العمامة » .

[١٠٧٦٤] ٢ - وبهذا الإسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال : « بينما علي (عليه السلام) في طريق مكّة إذ أبصر ناقة معقولة ، فقال : ناقة أبي عبد الله (عليه السلام) وربّ الكعبة ، فعدل فإذا الحسين بن علي (عليهما السلام) محرم محموم عليه دثار ، فأمر به علي (عليه السلام) فحجم ، وعصّب رأسه ، وساق عنه بدنة » .

الباب ٤٥

١ - الجعفریات ص ٦٨ .

(١) البقرة ٢ : ١٩٦ .

٢ - الجعفریات ص ٦٨ .

٤٦ - ﴿باب جواز وضع المحرم عصام القربة على رأسه عند الحاجة﴾

[١٠٧٦٥] ١ - الصدوق في المقنع : ولا بأس أن يضع المحرم عصام^(١) القربة على رأسه إذا استسقى .

٤٧ - ﴿باب تحريم الارتماس على المحرم بحيث يغطي الماء رأسه﴾

[١٠٧٦٦] ١ - الصدوق في المقنع : ولا يرتمس المحرم في الماء ، ولا الصائم .

٤٨ - ﴿باب جواز نوم المحرم على وجهه﴾

[١٠٧٦٧] ١ - الصدوق في المقنع : ولا بأس أن ينام المحرم على وجهه ، وهو على راحلته .

٤٩ - ﴿باب كراهة تغطية المحرم وجهه في غير النوم ، وجواز مسحه بالمنديل﴾

[١٠٧٦٨] ١ - بعض نسخ الرضوي : « ويكره للمحرم أن يجوز ثوبه فوق

الباب ٤٦

١ - المقنع ص ٧٤ .

(١) العصام : رباط القربة وسيورها الذي تحمل به (لسان العرب ج ١٢ ص ٤٠٧) .

الباب ٤٧

١ - المقنع ص ٧٤ .

الباب ٤٨

١ - المقنع ص ٧٤ .

الباب ٤٩

١ - بعض نسخ الرضوي ص ٧٤ .

أنفه ، ولا بأس أن يمدّ ثوبه حتى يبلغ أنفه » .

وقال (عليه السلام)^(١) : « ومن مسح وجهه بثوبه وهو محرم ، لم يكن عليه شيء » .

٥٠ - ﴿ باب تحريم الحجامة على المحرم إلا للضرورة ، فيحتجم بغير حلق ولا جز ﴾

[١٠٧٦٩] ١ - كتاب محمد بن المثنى الحضرمي : عن جعفر بن شريح الحضرمي ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن المحرم هل يحتجم ؟ قال : « نعم إذا خشي الدم » فقلت : إنما يحرم من العقيق ، وإنما هي ليلتين ، قال : « إن الحجامة تختلف ، وقال : إن أخذ الرجل الدوران فليحتجم » .

[١٠٧٧٠] ٢ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا احتاج المحرم إلى الحجامة فليحتجم ، ولا يخلق موضع المحاجم » .

[١٠٧٧١] ٣ - بعض نسخ الرضوي : « ولا بأس أن يحتجم المحرم ، إذا خاف على نفسه » .

[١٠٧٧٢] ٤ - الصدوق في المقتنع : ولا بأس أن يحتجم المحرم ، إذا خاف على نفسه ، ولا يخلق قفاه .

(١) بعض نسخ الرضوي ص ٧٢ .

الباب ٥٠

١ - كتاب محمد بن المثنى الحضرمي ص ٨٥ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٤ .

٣ - بعض نسخ الرضوي ص ٧٤ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٧ .

٤ - المقتنع ص ٧٣ .

٥١ - ﴿باب تحريم تظليل المحرم على نفسه سائراً ، وجوازه في الضرورة خاصّة ، ويلزمه الفداء﴾

[١٠٧٧٣] ١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنه كره للمحرم أن يستظلّ في المحمل إذا سار ، إلّا من علة .

[١٠٧٧٤] ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن ابن بزيع ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : سأله رجل وأنا حاضر ، عن المحرم يظلّ من علة ؟ قال : « يظلّ ويفدي » .

ثم قال موسى (عليه السلام) : « إذا أردنا ذلك ظللنا وفدينا » .
[١٠٧٧٥] ٣ - بعض نسخ الرضوي : روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من يحرم يضح للشمس حتى تغرب ، إلّا غربت بذنوبه حتى تعريه كما ولدته^(١) أمّه » .

[١٠٧٧٦] ٤ - الصدوق في المقنع : ولا يجوز للمحرم أن يركب في القبة إلّا أن يكون مريضاً ، وأمّا النساء فلا بأس .

قال : ولا بأس أن يضرب على المحرم الظلال ، ويتصدق بمذّ لكل يوم .

وقال : ولا بأس أن يظلّل المحرم على محمله إذا كانت به علة ، أو

الباب ٥١

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٥ .

٢ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٢ .

٣ - بعض نسخ الرضوي : وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤١ ح ١٥ .

(١) كذا في البحار ، وفي المخطوط : ولدت .

٤ - المقنع ص ٧٤ .

خاف المطر ، وإذا^(١) أصابه حرّ الشمس وتأذى به ، فلا بأس أن يستتر بطرف ثوبه^(٢) ، ما لم يصب رأسه^(٣) .

٥٢ - ﴿باب جواز تظليل النساء والصبيان في الإحرام﴾

١ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن أبي بصير ، قال : سألته عن المرأة تضرب عليها الظلال وهي محرمة ؟ قال : « نعم » قلت : فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم ؟ قال : « نعم إذا كانت به شقيقة^(١) ، ويتصدق بمدّ لكلّ يوم » .

٢ - وعن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « لا يركب المحرم في القبة ، وتركب المحرمة » .

٣ - الصدوق في المقنع : ولا بأس أن تستظل المرأة وهي محرمة .

قال : ولا بأس أن تضرب^(١) القبة على النساء والصبيان ، وهم محرمون .

(١) في المصدر : فإذا .

(٢) وفيه : رأسه .

(٣) وفيه : برأسه .

الباب ٥٢

١ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٢ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ١٧٩ ح ١٢ .
(١) الشقيقة : صداع يأخذ في نصف الرأس والوجه (لسان العرب شقق) ج ١٠ ص ١٨٣ .

٢ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٢ ، وفي البحار ج ٩٩ ص ١٧٩ ح ١٣ .

٣ - المقنع ص ٧٤ .

(١) في المخطوط : يضرب ، وما أثبتناه من المصدر .

٥٣ - ﴿باب جواز تظليل الرجل المحرم إذا نزل ، ودخول الخباء والبيت﴾

[١٠٧٨٠] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنه رخص له - يعني للمحرم - في الاستظلال إذا نزل .

[١٠٧٨١] ٢ - بعض نسخ الرضوي : « ولا بأس بالمظلة للمحرم في مذهبنا ، ومن العلماء من يكره هذا » .

٥٤ - ﴿باب جواز مشي المحرم تحت ظلّ المحمل بحيث لا يعلو رأسه ، وجواز ستر بعض جسده ببعض وبشوبه في الضرورة ، وركوبه في المحمل﴾

[١٠٧٨٢] ١ - بعض نسخ الرضوي : « ولا بأس أن يضع المحرم ذراعه على رأسه من حرّ الشمس ، ولا بأس أن يستر جسده ببعضه ببعض » .

[١٠٧٨٣] ٢ - الصدوق في المقنع : ولا بأس أن يمشي تحت ظلّ المحمل ، ولا بأس أن يضع ذراعيه على وجهه من حرّ الشمس .

الباب ٥٣

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٥ .

٢ - بعض نسخ الرضوي ، عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤١ .

الباب ٥٤

١ - بعض نسخ الرضوي :

٢ - المقنع ٧٤ .

٥٥ - ﴿باب انه يجوز للمحرم أن يتداوى عند الحاجة ، بما يحلّ له لا بما يحرم﴾

[١٠٧٨٤] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنه رخص للمحرم في الكحل - إلى أن قال - ورخص له في السواك ، والتداوي بكل ما يحلّ له أكله ، ما لم يكن فيه طيب .

[١٠٧٨٥] ٢ - الصدوق في المقتنع : وإذا خرجت^(١) بالمحرم جروح ، فلا بأس أن يتداوى بدواء فيه زعفران ، إذا كان ريح الأدوية غالبية على الزعفران ، وإذا كانت ريح الزعفران غالبية على الدواء فلا يجوز أن يتداوى به .

٥٦ - ﴿باب انه يجوز للمحرم في الضرورة عصب عينيه ورأسه وجسده ، وعصر الدمّل ، وقطع البثور ونحوها ، وسدّ الأذن﴾

[١٠٧٨٦] ١ - بعض نسخ الرضوي : « وإن صدع رأسك لا بأس أن تعصب على رأسك خرقه . » و^(١) قال : ولا بأس بأن^(٢) يعصر الدمّل ، ويربط القرحة » .

الباب ٥٥

- ١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٤ .
- ٢ - المقتنع ص ٧٣ .
- (١) في المصدر : جرحت .

الباب ٥٦

- ١ - بعض نسخ الرضوي ، عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٠ .
- (١) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٤ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٧ .
- (٢) في المصدر : إن .

٢ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه : « أنّ عليّاً (عليهم السلام) سئل عن الأقرع والأصلع ، ومن يتخوّف البرد على رأسه إذا هو أحرم ، ومن به قروح في رأسه فيتخوّف عليه البرد ؟ قال له : فليكفر - إلى أن قال - ليضع القلنسوة على رأسه ، أو العمامة » .

٣ - الصدوق في المقتنع : ولا بأس أن يعصر المحرم الدمل ، ويربط عليه الخرقه ، وكذلك إذا كانت به شجّة أو كانت في جسده^(١) قروح ، فلا بأس أن يداويها ، ويعصبها بخرقه .

٥٧ - ﴿باب تحريم إخراج الدم ، وإزالة الشعر ، للمحرم إلّا في الضرورة﴾

١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا حلق المحرم رأسه جزى » الخبر .

٢ - وعن علي بن أبي طالب ، ومحمد بن علي ، وجعفر بن محمد (عليهم السلام) : إنّ المحرم ممنوع من الصيد - إلى أن قال - : (وحلق الرأس)^(١) .

٢ - الجعفریات ص ٦٨ .

٣ - المقتنع ص ٧٤ .

(١) في المخطوط : خدّه ، وما أثبتناه من المصدر .

الباب ٥٧

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٤ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٣ .

(١) في المصدر : وأخذ الشعر .

٣ - بعض نسخ الرضوي : « ولا يأخذ المحرم شيئاً من شعره » .

٥٨ - ﴿ باب انه يجوز للمحرم أن يشدَّ العمامة على بطنه على كراهة ، ولا يرفعها إلى صدره ﴾

١ - الصدوق في المقتع : ولا بأس أن يشدَّ العمامة على بطنه ، ولا يرفعها إلى صدره .

٢ - بعض نسخ الرضوي : عن أبيه (عليه السلام) ، أنه قال : « لقد مرَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، على المشاة وهم بكراع^(١) الغميم فشكوا إليه الجهد والإعياء ، فقال (صلى الله عليه وآله) : شدوا ازركم واستبطنوا » الخبر .

وتقدم عن المفيد في الإرشاد^(٢) : ما يقرب منه .

٥٩ - ﴿ باب جواز حكَّ الجسد في الإحرام والسواك ، ما لم يخرج دم أو يسقط شعر ﴾

١ - الصدوق في المقتع : وإذا حككت رأسك فحكَّه حكاً (رقيقاً ، ولا تحكّه)^(١) بالأظفار ولكن بأطراف الأصابع .

٣ - بعض نسخ الرضوي ص ٧٤ وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٩ ح ٣٢ .

الباب ٥٨

١ - المقتع ص ٧٤ .

٢ - بعض نسخ الرضوي ص ٧٤ وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٠ ح ٣٩ .

(١) في المصدر : بكرع . كراع الغميم : موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة ، وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال ، وهذا الكراع جبل أسود في طرف الحرة (معجم البلدان ج ٤ ص ٤٤٣) .

(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٤٠ من أبواب آداب السفر إلى الحج .

الباب ٥٩

١ - المقتع ص ٧٥ .

(١) في المصدر : رقيقاً ولا تحك .

[١٠٧٩٥] ٢ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، في حديث : أنه رخص له - أي للمحرم - في السواك .

٦٠ - ﴿باب جواز اغتسال المحرم من غير أن يدلك جسده﴾

[١٠٧٩٦] ١ - الصدوق في المقتنع : ولا بأس (أن يغتسل)^(١) بالماء ويصب على رأسه ما لم يكن ملبداً ، فإن كان ملبداً فلا يفيض على رأسه الماء إلا من احتلام .

[١٠٧٩٧] ٢ - بعض نسخ الرضوي : « ولا بأس أن تغتسل وأنت محرم ، وأن تصب الماء على رأسك ، وتغطي^(١) وجهك ، ولا تغط رأسك .

٦١ - ﴿باب جواز دخول المحرم الحمام من غير أن يدلك جسده﴾

[١٠٧٩٨] ١ - بعض نسخ الرضوي : « ولا بأس للمحرم أن يدخل الحمام » .

[١٠٧٩٩] ٢ - الصدوق في المقتنع : ولا بأس أن يدخل المحرم الحمام ، ولكن لا يتدلك .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٥ .

الباب ٦٠

١ - المقتنع ص ٧٥ .

(١) في المصدر : بأن تغتسل .

٢ - بعض نسخ الرضوي ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٠ .

(١) في البحار : وغط .

الباب ٦١

١ - بعض نسخ الرضوي ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٠ .

٢ - المقتنع ص ٧٥ .

٦٢ - ﴿باب تحريم تقليم الأظفار للمحرم وإن طالت ، إلا أن تؤذيه فيقلّمها ويكفر﴾

[١٠٨٠٠] ١ - دعائم الإسلام : عن علي بن أبي طالب ، ومحمد بن علي ، وجعفر بن محمد (عليهم السلام) أنهم قالوا : «إنّ المحرم ممنوع من الصيد - إلى أن قال - وتقليم الأظفار» .

[١٠٨٠١] ٢ - بعض نسخ الرضوي : «ومن طالت أظافيره وتكسّرت لم يقصّ منها شيئاً ، فإن كانت تؤذيه فليقطعها ، وليطعم مكان كلّ ظفر قبضة من طعام» .

٦٣ - ﴿باب تحريم قتل المحرم هوام الجسد كالقمل ورميها ، وجواز نقلها ورمي سواها﴾

[١٠٨٠٢] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه : «أن عليّاً (عليهم السلام) سئل عن محرم قتل قملة ؟ قال : كل شيء يتصدق به فهو خير منها ، التمرة خير منها» .

[١٠٨٠٣] ٢ - الصدوق في المقتنع : والمحرم يلقي^(١) عنه الدواب كلّها إلّا

الباب ٦٢

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٣ .

٢ - بعض نسخ الرضوي ص ٧٤ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٧ ح ٢٢ .

الباب ٦٣

١ - الجعفریات ص ٧٥ .

٢ - المقتنع ص ٧٥ .

(١) في المصدر : تلقى .

القملة فإنّها من جسده ، وإن أحبّ أن ينقل قملة من مكان إلى مكان فلا يضرّ .

٦٤ - ﴿باب جواز قتل المحرم ولو في الحرم كلّ ما يخافه على نفسه دون ما لا يخافه ، وتحريم قتل الدواب كلّها إلّا ما استثنى﴾

[١٠٨٠٤] ١ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أباح قتل الفأرة في الحرم والإحرام » .

[١٠٨٠٥] ٢ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « لا بأس بقتل^(١) المحرم الذئب والنسر والحدأة والفأرة ، والحية ، والعقرب ، وكلّما يخاف أن يعدو عليه ويخشاه على نفسه ويؤذيه ، مثل الكلب العقور ، والسبع ، وكلّما يخاف أن يعدو عليه » .

[١٠٨٠٦] ٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا بأس للمحرم أن يقتل الحية ، والعقرب ، والفأرة ، ولا بأس برمي الحدأة » .

[١٠٨٠٧] ٤ - وفي بعض نسخه : « ولا بأس في قتل الحية والعقرب ، والفأرة ، والحدأة ، والغراب ، والكلب العقور ، وقد رخص

الباب ٦٤

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٠ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٠ .

(١) في المصدر : أن يقتل .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩ .

٤ - بعض نسخ الوضوي : ، عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٠ .

[عليه السلام]^(١) في قتلهن في الحل والحرم ، وما سواهن فقد رخص التابعون في قتلهن ، والزنبور ، والوزغ ، والبق ، والبراغيث ، وإن عدا عليك سبع فاقتله [ولا كفارة عليك]^(٢) ، وإن لم يعد عليك فلا تقتله .

[١٠٨٠٨] ٥ - الصدوق في المقتنع : وإذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى ، والعقرب ، والفأرة [فأما الفأرة]^(١) فإنها توهمي السقاء ، وتضرم على أهل البيت وأما العقرب فإن نبي الله (صلى الله عليه وآله) ، مدّ يده إلى حجر^(٢) فليسعته العقرب ، قال : لعنك الله لا تذرني برأ ولا فاجراً ، والحية فإذا أرادتك فاقتلها ، وإن لم تردك فلا تردها ، والكلب العقور والسبع ، إذا أراداك فاقتلها ، وإن لم (يرداك فلا تردهما)^(٣) ، والأسود^(٤) الغدر فاقتله على كل حال ، وارم الغراب والحدأة رمياً على ظهر بعيرك ، والذئب إذا أراد قتلك فاقتله ، ومتى عرض لك سبع فامتنع منه ، فإن أبى فاقتله إن استطعت ، وإن عرضت لك لصوص امتنعت منهم .

(١) أثبتناه من البحار .

(٢) أثبتناه من المصدر .

٥ - المقتنع ص ٧٧ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : حجر .

(٣) في المصدر : يريدك فلا تؤذهما .

(٤) الأسود : الحية العظيمة ومنه (المحرم يقتل الأسود الغدر) (مجمع

البحرين ج ٣ ص ٧٤) .

٦٥ - ﴿باب انه يجوز للمحرم والمحل أن ينحر الإبل ، ويذبح البقر والغنم ونحوها ، مما ليس بصيد في الحل والحرم ، ويأكل ذلك﴾

[١٠٨٠٩] ١ - الصدوق في المنع : ولا بأس أن يذبح المحرم الإبل ، والبقر والغنم ، وكل ما لم يصف من الطير .

٦٦ - ﴿باب أن المحرم إذا مات وجب أن يصنع به كما يصنع بالمحل ، إلا أنه لا يقرب كافوراً ولا طيباً﴾

[١٠٨١٠] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) : في الرجل يموت وهو محرم ، قال : « يغسل ، ويكفن ، ولا يغطى رأسه ، ولا يقربوه طيباً » .

قال أبو عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) « وقد سئل أبي عن ذلك ، وذكر له قول عائشة ، فقال : قد مات ابن للحسين بن علي (عليهما السلام) ومعه عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، وعبد الله بن جعفر (رضي الله عنهما) فأجمعوا على أن لا يغطى رأسه ، ولا يقربوه طيباً » .

[١٠٨١١] ٢ - بعض نسخ الرضوي : « أبي (عليهما السلام) ، قال : إن

الباب ٦٥

١ - المنع ص ٧٧ .

الباب ٦٦

١ - الجعفریات ص ٦٩ .

٢ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٣ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٤

عبدالرحمن - مولى الحسن بن علي بن أبي طالب (عليهما السلام) - توفي بالأبواء ، ومعه الحسن^(١) والحسين (عليهما السلام) ، وعبدالله بن جعفر ، وعبدالله بن العباس ، فصنعوا به كما يصنع بالميت ، غير أنه لم يمسه طيب ، وخمر وجهه .

٦٧ - ﴿باب جواز قتل المحلّ النمل ، والقمل ، والبقر ، والبرغوث ، والذر ، في الحرم وغيره وإن لم تؤذ﴾

[١٠٨١٢] ١ - بعض نسخ الرضوي : «ولا بأس بقتل البقرة ، في الحرم وغيره» .

٦٨ - ﴿باب تحريم قطع الحشيش والشجر من الحرم للمحلّ والمحرم وقلعه ، فإن فعل وجب إعادتها ، وجوازه في غير الحرم لهما﴾

[١٠٨١٣] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الحرم لا يَحْتَلَى خِلاَهُ^(١) ، ولا

(١) الحسن و : ليس في المصدر .

باب ٦٧

١ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٤ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٩ .

باب ٦٨

١ - الجعفریات ص ٧١ .

(١) الخلا مقصور : النبات الرطب الرقيق ما دام رطباً واختلاؤه : قطعه «النهاية ج ٢ ص ٧٥» .

يعضد^(٢) شجره ، ولا شوكة » الخبر .

[١٠٨١٤] ٢ - دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن ينفر صيد مَكَّة ، وأن يقطع شجرها ، وأن يختلئ خلاها - إلى أن قال - من أصبتموه اختلئ [الخلا]^(١) وعضد الشجر ، أو نفر الصيد - يعني في الحرم - فقد حلّ لكم سلبه ، وأوجعوا ظهره بما استحل في الحرم » .

٦٩ - ﴿ باب جواز قلع الحشيش والشجر النابت في ملكه في الحرم ، وما غرسه هو ، والنخل ، وشجر الفواكه ، وعودي المحالة ﴾* ، والأذخر ﴿

[١٠٨١٥] ١ - الجعفریات : بالسند المتقدم عن علي (عليه السلام) ، قال : « رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أن يعضد من شجر الحرم الأذخر ، وعصا الراعي ليسوق بها بعيره ، وما يصلح بها من دلو » .

[١٠٨١٦] ٢ - دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، رخص في الأذخر ، وعصا الراعي » .

[١٠٨١٧] ٣ - عوالي اللآلي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه

(٢) اي يقطع « النهاية ج ٣ ص ٢٥١ » .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٠ .

(١) أثبتناه من المصدر .

باب ٦٩

(*) المحالة : هي البكرة العظيمة التي يستقى بها (مجمع البحرين ج ٥ ص ٤٧٣) .

١ - الجعفریات ص ٧٢ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٠ .

٣ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٤ ح ٥٦ .

قال : في مَكَّة : « لا يَخْتَلِي خِلَافَهَا [ولا يَنْفِر صَيْدَهَا] ^(١) ولا يَعْضُد شَجَرَهَا » فقال العباس : يا رسول الله ، إِلَّا الْأَذْخَر فَإِنَّهُ لِبَيْوتِنَا ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « إِلَّا الْأَذْخَر » .

٧٠ - ﴿ باب تحريم صيد الحرم مطلقاً ، وتنفيذه ﴾

[١٠٨١٨] ١ - الجعفریات : بالسند المتقدم عن علي (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الحرم لا يَخْتَلِي خِلَافَهُ - إلى أن قال - ولا يَنْفِر صَيْدَهُ ، ولا تَحِلُّ لِقَطْعَتِهِ إِلَّا لِمَنْشَدٍ ، ولا يَنْشُدُ ضَالَّتَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَمَنْ أَصْبَتَمُوهُ اخْتَلَى ، أو عَضُدَ الشَّجَرِ ، أو نَفَرَ الْصَيْدِ ^(١) فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ سَلْبُهُ ، وَأَنْ تَوْجَعُوا ظَهْرَهُ بِمَا اسْتَحَلَّ فِي الْحَرَمِ » .

[١٠٨١٩] ٢ - بعض نسخ الرضوي : « وَأَيُّ حَامٍ ذُبَحَتْ فِي الْحِلِّ وَأَدْخَلَتْ فِي الْحَرَمِ ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا وَإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا ، وَإِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ ثُمَّ ذَبَحَ ، لَمْ يَأْكُلْهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَبَحَ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ مَأْمَنَهُ » .
وقال ^(١) : « وَطِيرَ مَكَّةَ الْأَهْلِي لَا يَذْبَحُ » .

(١) أثبتناه من المصدر .

باب ٧٠

١ - الجعفریات ص ٧١ .

(١) في نسخة : الطير « منه قَدَّه » .

٢ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٤ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٦ ح ٢٢ .

(١) نفس المصدر ص ٧٥ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٤ .

٧١ - ﴿ باب تحريم قطع الشجرة التي أصلها في الحرم وفرعها في الحل ، وكذا العكس ، وتحريم صيد طير على الشجرة المذكورة ﴾

[١٠٨٢٠] ١ - بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « والشجرة متى كان أصلها في الحرم وفرعها في الحل فهي حرام لمكان أصلها ، ومتى كان أصلها في الحل وفرعها في الحرم كان كذلك » .

٧٢ - ﴿ باب كراهة تلبية المحرم من يناديه ، بل يقول : يا سعد ﴾

[١٠٨٢١] ١ - نوارد علي بن اسباط : عن رجل من أصحابنا يكنى بأبي إسحاق ، عن بعض أصحابه ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا أحرم الرجل فناداه الرجل فلا يجيبه بالتلبية ، لأنه قد أجاب الله بالتلبية في الإحرام » .

٧٣ - ﴿ باب أنه يجوز للمحرم أن يتخلل ويستاك ﴾

[١٠٨٢٢] ١ - الحسن بن فضل الطبرسي في المكارم : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « لا بأس بالسواك للمحرم » .

باب ٧١

١ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٢ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥١ .

باب ٧٢

١ - نوارد علي بن أسباط ص ١٢٣ .

باب ٧٣

١ - مكارم الأخلاق ص ٤٩ .

٧٤ - ﴿ باب نواذر ما يتعلق بأبواب تروك الإحرام ﴾

- [١٠٨٢٣] ١ - بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : «ولا بأس بأكل الخبيص والسكباج وملح الأصفر إذا لم يكن له رائحة بينة^(١)» .
- [١٠٨٢٤] ٢ - كتاب محمد بن المثنى الحضرمي : عن جعفر بن محمد بن محمد بن شريح الحضرمي ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن المتمتع يطلي رأسه بالحناء ؟ قال : « لا » .

باب ٧٤

- ١ - عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤١ .
- (١) سقط الحديث من الطبعة الحجرية وأثبتناه من المخطوط .
- ٢ - كتاب محمد بن المثنى الحضرمي ص ٨٥ .

أبواب كفارات الصيد وتوابعها

١ - ﴿باب انه يجب على المحرم في قتل النعامة بدنة ، وفي حمار الوحش بقرة أو بدنة ، وفي الظبي شاة ، وفي بقرة الوحش بقرة ، وفيما سوى ذلك قيمته إن لم يكن له فداء منصوص﴾ [١٠٨٢٥] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن كان الصيد نعامة ، فعليك بدنة »

وقال : « وإن كان الصيد بقرة أو حمار وحش ، فعليك بقرة » .

وقال (عليه السلام) : « وإن كان الصيد ظيباً ، فعليك دم شاة » .

٢ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) : في المحرم يصيب نعامة : عليه بدنة .

وعنه (عليه السلام) ، أنه قال^(١) : في محرم أصاب حمار وحش ، قال : « يجزىء عنه بدنة » .

٣ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في محرم

أبواب كفارات الصيد وتوابعها

باب ١

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٧ .

(١) نفس المصدر ج ١ ص ٣٠٨ .

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٨ .

أصاب بقرة وحشية ، قال : « عليه بقرة أهلية » .

وعنه (عليه السلام) ، أنه قال في المحرم يصيب ظبياً : « أنه عليه شاة » .

٤ - [١٠٨٢٨] الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، في المحرم إذا صاد حمار وحش ، قال : « فيه جزور » .

٢ - ﴿ باب ما يجب في بدل الكفّارات المذكورة وأمثالها ، إذا

عجز عنها ﴾

١ - [١٠٨٢٩] دعائم الاسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : في قول الله عزّ وجلّ ﴿ يا أيّها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم - إلى قوله - أو كفّارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ﴾^(١) قال : « من أصاب صيداً وهو محرم ، فأصاب جزاء مثله من النعم أهداه ، وإن لم يجد هدياً كان عليه أن يتصدق بثمنه ، وأمّا قوله : ﴿ أو عدل ذلك صياماً ﴾ يعني عدل الكفّارة ، إذا لم يجد الفدية ، ولم يجد الثمن » .

٢ - [١٠٨٣٠] وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : في المحرم يصيب نعامة : « عليه بدنة هدياً بالغ الكعبة ، فإن لم يجد بدنة أطعم ستين مسكيناً ، فإن لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوماً » .

٤ - الجعفریات ص ٧٥ .

باب ٢

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٧ (عن جعفر بن محمد عليهما السلام) .

(١) المائدة ٥ : ٩٥ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٧ .

[١٠٨٣١] ٣ - وعنه (عليه السلام) ، أنه سئل عن فراخ نعام أصابها قوم محرمون ؟ قال : « عليهم مكان كل فرخ أكلوه بدنة » .

[١٠٨٣٢] ٤ - وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : في محرم أصاب حمار وحش ، قال : « يجزيء عنه بدنة ، فإن لم يقدر عليها أطعم ستين مسكيناً ، فإن لم يجد صام ثمانية عشر يوماً » .

[١٠٨٣٣] ٥ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في محرم أصاب بقرة وحشية : « عليه بقرة أهلية ، فإن لم يقدر عليها أطعم ثلاثين مسكيناً ، (وإن لم يجد) ^(١) صام تسعة أيام » .

[١٠٨٣٤] ٦ - وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : في المحرم يصيب ظيباً : « إن عليه شاة ، فإن لم يجد تصدق على عشرة مساكين ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام » .

[١٠٨٣٥] ٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : بعد الكلام المتقدم في النعامة : « فإن لم تقدر عليها أطعمت ستين مسكيناً لكل مسكين مد ، فإن لم تقدر صمت ثمانية عشر يوماً » .

وفي البقرة وحمار الوحش : فإن لم تقدر أطعمت ثلاثين مسكيناً ، فإن لم تقدر صمت تسعة أيام .

وفي الظبي : أطعمت عشرة مساكين ، فإن لم تقدر صمت ثلاثة أيام » .

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٧ .

٤ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٨ .

٥ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٨ .

(١) في المصدر : فإن لم يقدر .

٦ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٨ .

٧ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩ .

وقال (عليه السلام) ^(١) في موضع آخر : « إن أصاب صيداً فعليه الجزاء » مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة ^(٢) إن كان صيده نعمة فعليه بدنة ، فمن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً ، فإن لم يجد فصيام ثمانية عشر يوماً ، وإن كان حمار وحش أو بقرة وحش ، فعليه بقرة ، فإن لم يجد فإطعام ثلاثين مسكيناً ، فإن لم يجد فصيام تسعة أيام ، فإن كان الصيد من الطير ^(٣) فعليه شاة ، فإن لم يجد فإطعام عشرة مساكين ، فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام .

وفي بعض ^(٤) نسخه : في سياق مناسك الحج : « ومن أصاب شيئاً فكان فداؤه بدنة من الإبل ، فإن لم يجد فعليه أن يطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد ، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً ، مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام ، ومن كان عليه من فداء الصيد بقرة ، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً ، فإن لم يجد فليصم تسعة أيام ، ومن كان عليه شاة فلم يجد فإطعام عشرة مساكين ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج » .

٨ - الصدوق في المقتنع : وإن أصاب المحرم نعمة أو حمار وحش فعليه بدنة ، فإن لم يقدر عليها أطعم ستين مسكيناً ، فإن لم يقدر على ما يتصدق به فليصم ثمانية عشر يوماً ، فإن أصاب بقرة فعليه بقرة ، فإن لم يقدر فليطعم ثلاثين مسكيناً ، فإن لم يقدر فليصم تسعة أيام ، فإن

(١) نفس المصدر ص ٣٦ .

(٢) المائدة ٥ : ١٩٥ .

(٣) الظاهر : الضبي « منه قدّه » .

(٤) وفي بعض نسخه ص ٧٥ ، عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٠ ح ٣٩ .

٨ - المقتنع ٧٧ .

أصاب ظيباً فعليه شاة ، فإن لم يجد^(١) فعليه إطعام عشرة مساكين ، فإن لم يقدر فعليه صيام ثلاثة أيام .

٣ - ﴿ باب جملة من كفارات الصيد وأحكامها ﴾

[١٠٨٣٧] ١ - علي بن الحسين المسعودي في كتاب إثبات الوصية : عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن الريان بن شبيب - خال المأمون - قال : لما أراد المأمون أن يزوّج أبا جعفر (عليه السلام) ابنته ، اجتمع إليه الأخصّ الأدنون من بني هاشم - إلى أن قال - وأحضر أبو جعفر (عليه السلام) ، قالوا : يا أمير المؤمنين ، هذا يحيى بن أكنم إن أذنت له أن يسأل أبا جعفر (عليه السلام) ، عن مسألة في الفقه ، فننظر كيف فهمه ومعرفته من فهم أبيه ومعرفته ، فأذن المأمون ليحيى في ذلك ، فقال يحيى لأبي جعفر (عليه السلام) :

ما تقول في محرم قتل صيداً ؟

فقال أبو جعفر (عليه السلام) : « في حلّ أو حرم ؟ عالماً أو جاهلاً ؟ عمدًا أو خطأ ؟ صغيراً أو كبيراً ؟ عبداً القاتل أم حرّاً ؟ مبتدئاً أم معيداً ؟ من ذوات الطير أو من غيرها ؟ من صغار الصيد أم من كبارها ؟ مصرّاً أم نادماً ؟ بالليل في وكرها أم بالنهار عياناً ؟ محرماً للعمرة أو مفرداً بالحجّ ؟ » [قال]^(١) فانقطع يحيى عن جوابه .

إلى أن قال : فلمّا تفرّق الناس قال المأمون : يا أبا جعفر ، إن رأيت

(١) في المصدر : يقدر .

باب ٣

١ - إثبات الوصية ص ١٨٩ (باختلاف في اللفظ) .

(١) أثبتناه من المصدر .

أن تبين لنا ما الذي يجب على كل صنف من هذه الأصناف الذي ذكرت من جزاء الصيد ؟

فقال (عليه السلام) : « إن المحرم إذا قتل صيداً في الحل ، والصيد من ذوات الطير من كبارها فعليه شاة ، وإذا أصاب في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً ، وإذا قتل فرخاً في الحل فعليه حمل قد فطم ، وليس عليه قيمته ، وإذا كان من الوحش فعليه في حمار وحش بدنة ، وكذلك في النعامة ، فإن لم يقدر فإطعام ستين مسكيناً ، فإن لم يقدر فليصم ثمانية عشر يوماً ، وإن كان بقرة فعليه بقرة ، فإن لم يقدر فإطعام ثلاثين مسكيناً ، فإن لم يقدر فليصم تسعة أيام ، وإن كان ظبياً فعليه شاة ، فإن لم يقدر فإطعام عشرة مساكين ، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام ، وإن كان في الحرم ، فعليه الجزاء مضاعفاً هدياً بالغ الكعبة ، حقاً واجباً عليه أن ينحره إن كان في حجّ بمنى حيث ينحر الناس ، وإن كان في عمرة ينحر بمكة ، ويتصدق بمثل منه حتى يكون مضاعفاً ، وإن كان أصاب أرنباً فعليه شاة ، ويتصدق إذا قتل الحمامة بعد الشاة بدرهم ، ويشتري به طعاماً لحمام الحرم في الحرم ، وفي الفرخ بنصف درهم ، وفي البيضة بربع درهم ، وكلما أتى به المحرم بجهالة ، فليس فيه شيء إلا الصيد ، فإنّ عليه فيه الفداء بجهالة كان أم بعلم . بخطأ كان أم بعمد ، وكلّ ما أتى به العبد فكفّارته على صاحبه مثل ما يلزم على صاحبه ، وكلّ ما أتى به الصغير الذي ليس ببالغ فلا شيء عليه فيه ، فإن عاد فهو ممن ينتقم الله منه ، وليس عليه كفّارة ، والنقمة في الآخرة ، وإن دلّ على الصيد وهو محرم فقتله فعليه الفداء ، والمصرّ عليه يلزم بعد الفداء العقوبة في الآخرة ، والنادم عليه لا شيء عليه بعد الفداء .

وإذا أصاب الصيد ليلاً في وكره خطأ ، فلا شيء عليه ألا أن

يتعمّد ، فإذا تصيد بليل ، أو نهار فعليه الفداء ، والمحرم للحج ينحر الفداء بمنى حيث ينحر الناس ، والمحرم للعمرة ينحر بمكة » .

فأمر المأمون أن يكتب ذلك عنه ، ثم دعا من أنكر عليه من العباسيين تزويجه فقراً ، فقال : هل فيكم من يجب بمثل هذا الجواب ؟ فقالوا : أمير المؤمنين كان أعلم به منا ، الخبر .

[١٠٨٣٨] ٢ - بعض نسخ الرضوي : « واعلم أنه ليس عليك فداء بشيء أتيته وأنت جاهل ، وأنت محرم في حجتك ، إلا الصيد فإنّ عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد ، ومتى أصبته وأنت حرام في الحرم فالفداء عليك مضاعف ، وإن أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة ، وإن أصبته وأنت حرام في الحلّ فعليك قيمة واحدة ، ومتى اجتمع قوم على صيد وهم محرمون ، فعلى كلّ واحد منهم قيمته » .

٤ - ﴿ باب ان المحرم إذا قتل ثعلباً أو أرنباً لزمه شاة ﴾

[١٠٨٣٩] ١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « في الضبع شاة ، وفي الأرنب شاة ، وفي الثعلب دم » .
[١٠٨٤٠] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وفي الثعلب والأرنب دم شاة » .

المقنع^(١) : مثله .

٢ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٢ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٩ .

باب ٤

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٨ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩ .

(١) المقنع ص ٧٨ .

٥ - ﴿باب انّ المحرم إذا قتل قطاة ، أو حجلة ، أو درّاجة ، أو نظيرهن لزمه حمل قد فطم ورعى﴾

[١٠٨٤١] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وفي القطاة حمل^(١) قد فطم من اللبن ورعى من الشجر ، واليعقوب^(٢) الذكر ، والحجلة الأنثى ، ففي الذكر شاة ، وإن قتلت زنبوراً تصدقت بكفّ طعام ، والحجلة ، أو بلبلاً ، أو عصفوراً إضافة دم شاة » .

وقال أيضاً^(٣) : « وإن كان الصيد قطاة ، فعليك حمل قد رضع وفطم من اللبن ورعى الشجر ، وإن كان غير طائر تصدقت بقيمته ، وإن كان فرخاً تصدقت بنصف قيمته^(٤) » .

٦ - ﴿باب ان المحرم إذا قتل يربوعاً ، أو قنفذاً أو ضباً ، لزمه جدي﴾

[١٠٨٤٢] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وفي اليربوع والقنفذ والضبّ جدي ، والجدي خير منه » .

الباب ٥

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩ وعنه في البحار ج ٩٩ ص ١٤٦ .

(١) في المصدر : حمل .

(٢) جاء في هامش الطبعة الحجرية : قال في حياة الحيوان : اليعقوب : ذكر الحجل ، قال الجواليقي : وهو عربي صحيح ، والحجل بفتح المهملة وسكون المعجمة ما يقال له بالفارسية (كبك) .

(٣) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩ وعنه في البحار ج ٩٩ ص ١٤٦ .

(٤) في المصدر والبحار : درهم .

الباب ٦

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ١٤٦ .

[١٠٨٤٣] ٢ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « وفي الضبّ جدي ، وفي اليربوع جدي ، وفي القنفذ جدي » .

٧ - ﴿ باب أن المحرم إذا قتل قنبرة ، أو صعوة(*) ، أو عصفوراً ، لزمه مدّ من طعام ، وإذا قتل عظاية(*) لزمه كفّ من طعام ﴾

[١٠٨٤٤] ١ - دعائم الاسلام : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) : أنه حدّ في صغار الطير العصافير ، والقنابير ، وأشباه ذلك ، إذا أصاب المحرم منه^(١) شيئاً ، ففيه مدّ من الطعام .

[١٠٨٤٥] ٢ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه : « أن علياً (عليهم السلام) حدّ في بغاث الطير مدّاً مدّاً » وبغاث الطير العصافير ، والقنابير ، وأشباه ذلك .

[١٠٨٤٦] ٣ - بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « ومن قتل عظاية ، فعليه كفّ من طعام ، أو قبضة من تمر » .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٨ .

الباب ٧

(*) الصعوة : طائر أصغر من العصفور (النهاية ج ٣ ص ٣٢) .

(*) العظاية : دويبة معروفة وقيل أراد بها سام أبرص (النهاية ج ٣ ص ٢٦٠) .

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٩ .

(١) في المصدر : منها .

٢ - الجعفریات ص ٧٥ .

٣ - بعض نسخ الرضوي ص ٧٥ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٤ .

[١٠٨٤٧] ٤ - الصدوق في المقنع : فإن قتل عظاية ، فعليه أن يتصدق بكفّ من طعام .

٨ - ﴿ باب ان المحرم إذا قتل زنبوراً خطأ لم يلزمه شيء ، فإن تعمد لزمه شيء من طعام ، وإن أراحه الزنبور لم يلزمه شيء ﴾

[١٠٨٤٨] ١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من قتل عظاية أو زنبوراً وهو محرم ، فإن لم يتعمّد ذلك فلا شيء عليه ، وإن تعمدّه أطعم كفّاً من طعام ، وكذلك النمل ، والذرة^(١) ، والبعوض ، والقراد ، والقمل » .

[١٠٨٤٩] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن قتلت زنبوراً ، تصدقت بكفّ طعام » .

وفي بعض نسخه^(١) : « ومن قتل زنبوراً فعليه شيء من الطعام ، فإن كان أراحه فليس عليه شيء » .

[١٠٨٥٠] ٣ - الصدوق في المقنع : فإن قتل زنبوراً خطأ فلا شيء عليه ، وإن كان عمداً فعليه أن يتصدّق بكفّ من طعام .

٤ - المقنع ص ٧٩ .

الباب ٨

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٠ .

(١) في المصدر : والذرّ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ١٤٦ .

(١) بعض نسخه ص ٧٥ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٤ .

٣ - المقنع : ص ٧٩ .

٩ - ﴿باب ان المحرم إذا ذبح حمامة ونحوها من الطير في الحل
لزمه شاة ، وفي الفرخ حمل أو جدي ، وفي البيضة درهم إن
لم يكن تحرك الفرخ ، وإلا فحمل﴾

[١٠٨٥١] ١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه
قال : « وفي الحمامة^(١) وأشباهها من الطير شاة » .

وقال (عليه السلام) : « في فراخها في كل فرخ حمل » .

[١٠٨٥٢] ٢ - المقنع : وإن قتلت طيراً وأنت محرم في غير الحرم فعليك دم
شاة ، وليس عليك قيمته لأنه ليس في الحرم ، قال^(١) : فإن قتل محرم
فرخاً في غير الحرم فعليه حمل ، وليس عليه قيمته لأنه ليس في الحرم .
وقال أيضاً^(٢) : وإن قتل حمامة من حمام^(٣) الحرم ، خارجاً من
الحرم ، فعليه شاة .

١٠ - ﴿باب إن المحلّ إذا قتل حمامة في الحرم أو نحوها أو أكلها
ولو كان ناسياً لزمه قيمتها ، وهي درهم ، وفي الفرخ نصف
درهم ، وفي البيض ربع درهم﴾

[١٠٨٥٣] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ومتى أصبت شيئاً من الصيد

الباب ٩

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٨ .

(١) في المصدر زيادة : شاة .

٢ - المقنع ص ٧٨ .

(١) المقنع ص ٧٩ .

(٢) المقنع ص ٧٨ .

(٣) في المصدر : حمامات .

الباب ١٠

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩ .

في الحل وأنت محرم ، فعليك دم على ما وصفناه ، ومتى ما أصبته في الحرم وأنت حلّ فعليك قيمة الصيد - إلى أن قال - وقيمة الطير درهم ، قال : وإن كان فرخاً (تصدّقت بنصف)^(١) درهم ، فإن أكلت بيضة تصدقت بربع درهم ، قال : وإن كان بيض حمام فربع درهم .

[١٠٨٥٤] ٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا أصاب الحلال صيداً في الحرم ، فعليه قيمته » .

[١٠٨٥٥] ٣ - الصدوق في المقنع : فإن قتلها - يعني الحمامة - في الحرم وهو^(١) حلال فعليه ثمنها ، وإن قتل فرخاً من فرخ الحرم ، فعليه حمل قد فطم .

١١ - ﴿ باب ان المحرم إذا قتل حمامة في الحرم لزمه الكفارتان ﴾

[١٠٨٥٦] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن كان الصيد طائراً فعليه درهم ، وإن كان فرخاً فعليه نصف درهم ، وإن كانت بيضاً وكسرها وأكل^(١) فعليه ربع درهم ، و المحرم في الحرم إذا فعل شيئاً من ذلك تضاعف عليه الفداء مرتين ، أو عدل الفداء الثاني صياماً » .
وقال (عليه السلام) في موضع^(٢) آخر : « فإن أصبته وأنت محرم

(١) في المصدر : فعليك دم ونصف .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١١ .

٣ - المقنع ص ٧٨ .

(١) في المصدر : وهي .

الباب ١١

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٦ ، ٣٧ .

(١) في المصدر : أو .

(٢) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩ .

في الحرم فعليك دم ، وقيمة الطير درهم ، وإن كان فرخاً فعليك دم ونصف درهم » .

وفي بعض^(٣) نسخه : « ومتى أصبته وأنت حرام في الحرم ، فالفداء عليك مضاعف » .

١٢ - ﴿ باب أن الحمام ونحوه حتى الأهلي إذا أدخل الحرم وجب على من هو معه اطلاقه ، وإن كان مقصوص الجناح وجب حفظه ولو بالإيداع ، حتى يستوي ريشه ثم يخلّى سبيله ، فإن لم يفعل وتلف لزمه فداؤه ﴾

[١٠٨٥٧] ١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من صاد صيداً فدخل به الحرم وهو حيّ ، فقد حرم عليه إمساكه ، وعليه أن يرسله » الخبر .

[١٠٨٥٨] ٢ - وعنه (عليه السلام) : أنه سئل عن رجل دخل إلى الحرم ومعه صيد له ، أن يخرج به ؟ قال : « لا قد حرم عليه إمساكه إذا دخل الحرم » .

[١٠٨٥٩] ٣ - بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « ومن أهدي إليه حمام أهلي في الحرم ، فإن كان مستويّاً خلّى عنه ، وإن كان غير مستو أحسن القيام عليه حتى يستوي ، ثم يخلّى عنه » .

(٣) في بعض نسخه ص ٧٢ .

الباب ١٢

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١١ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١١ .

٣ - بعض نسخ الفقه الرضوي ص ٧٤ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٦ ح ٢١ .

١٣ - ﴿باب تحريم صيد الحرم وحمامه ولو في الحل ، وتحريم أكله ، وإن من نتف ريشة من حمام الحرم ، لزمه صدقة باليد الجانية﴾

[١٠٨٦٠] ١ - بعض نسخ الرضوي : « (وطيّر مكة الأهلي لا يذبح)^(١) قال : ومن أهدي له حمام أهلي في الحرم ، فأصاب منه شيئاً فليصدق بثمانه نحو ما كان يسوى في القيمة » .

[١٠٨٦١] ٢ - دعائم الاسلام : بإسناده عن علي بن الحسين (عليهما السلام) : أنه نظر إلى حمام مكة فقال : « هل تدرون ما أصل كون هذا الحمام بالحرم ؟ فقالوا : أنت أعلم يا ابن رسول الله ، فأخبرنا ، فقال : كان فيما مضى رجل آوى إلى داره حمام فاتخذ عشاً - إلى أن قال (عليه السلام) - فألهمه عز وجل المصير إلى هذا الحرم ، وحرم صيده فأكثر ما ترون من نسله ، وهو أول حمام سكن الحرم » .

١٤ - ﴿باب تحريم إخراج حمام الحرم ، وسائر الطير والصيد منه ، ووجوب ردّه إلى الحرم ، ولزوم ثمنه أو فداؤه لو تلف قبله﴾

[١٠٨٦٢] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال فيمن خرج بطير من مكة فأنتهى به إلى

الباب ١٣

١ - بعض نسخ الفقه الرضوي ص ٧٢ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٠ .
(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣٦ ح ١٢٦٧ .

الباب ١٤

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١١ .

الكوفة : « عليه أن يردّه إلى الحرم » .

[١٠٨٦٣] ٢ - وعن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، أنه قال في حديث في بدء نسل حمام الحرم : « أنه قيل لحمام شكّا إليه تعالى : وأنت فسوف يكثر الله في نسلك ، ويجعلك وإياهم بموضع لا يهاج منهم شيء إلى أن تقوم الساعة ، وأتى به إلى الحرم فجعل فيه » .

١٥ - ﴿ باب أن من أغلق باباً على حمام وفراخ وبيض في الحرم ، أو محرماً ، لزمه الكفارات مع التلف ﴾

[١٠٨٦٤] ١ - الشيخ أبو الحسن محمد بن الحسين القطب البيهقي الكيدري في شرح نهج البلاغة : عند قوله في خطبة الشقشقيّة : فقام رجل من أهل السواد .. إلى آخره .

قال صاحب المعارج : وجدت في الكتب القديمة : أن الكتاب الذي رفعه إليه رجل من أهل السواد كان فيه مسائل - إلى أن قال - ومنها حجّ جماعة ونزلوا في دار من دور مكّة ، وأغلق واحد منهم باب الدار وفي الدار حمامات ، فمتن من العطش قبل عودهم إلى الدار ، فالجزء على أيّهم يجب ؟

فقال (عليه السلام) : « على الذي أغلق الباب ، ولم يخرج الحمامات ، ولم يضع لهّن ماء » .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٣ باختلاف يسير .

الباب ١٥

١ - شرح نهج البلاغة للكيدري :

١٦ - ﴿باب انه إذا اشترك اثنان ، أو جماعة محرمون ، ولو رجالاً ونساء في قتل صيد عمداً والأكل منه ، لزم كل واحد منهم فداء كامل﴾

[١٠٨٦٥] ١ - بعض نسخ الرضوي : « ومتى اجتمع قوم على صيد وهم محرمون ، فعلى كل واحد منهم قيمته » .

[١٠٨٦٦] ٢ - دعائم الإسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) : أنه سئل عن فراخ نعام أصابها قوم محرمون ؟ قال : « عليهم مكان كل فرخ أكلوه بدنة » .

[١٠٨٦٧] ٣ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في الصيد تصييه الجماعة : « على كل واحد منهم الجزاء منفرداً » .

١٧ - ﴿باب ان المحرم إذا كسر بيض نعام ولم يتحرك فيه الفرخ ، وجب أن يرسل فحولة في إناث من الإبل بعدد البيض ، فما نتج كان هدياً بالغ الكعبة ، فإن عجز فلكل بيض شاة ، فإن عجز فإطعام عشرة مساكين مدّاً مدّاً ، فإن عجز فصيام ثلاثة أيام﴾

[١٠٨٦٨] ١ - دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال في محرم

الباب ١٦

١ - بعض نسخ الفقه الرضوي ص ٧٢ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥١ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٧ .

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٨ .

باب ١٧

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٧ .

أصاب بيض نعامة ، قال : « يرسل الفحل من الإبل في أبكار^(١) منها بعدة البيض ، فما نتج ممّا أصاب كان هدياً ، وما لم ينتج فليس عليه فيه شيء ، لأن البيض كذلك منه ما يصحّ ومنه ما يفسد ، فإن أصابوا في البيض فراخاً لم يجر فيه الأرواح ، فعليهم أن يرسلوا الفحل في الإبل حتى يعلموا أنها لقحت ، فما نتج منها بعد أن علموا أنها لقحت كان هدياً ، وما أسقطت بعد اللقاح فلا شيء فيه ، لأن الفراخ في البيض كذلك منها ما يتمّ ، ومنها ما لا يتمّ » .

[١٠٨٦٩] ٢ - محمد بن علي بن شهر آشوب في المناقب : قال : في أحاديث البصريين عن أحمد^(١) قال معاوية بن قرّة عن رجل من الأنصار : إن رجلاً أوطأ بغيره أدحى^(٢) نعم فكسر بيضها ، فانطلق إلى علي (عليه السلام) فسأله عن ذلك ، فقال له علي (عليه السلام) : « عليك بكلّ بيضة جنين ناقة ، أو ضراب ناقة » فانطلق إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فذكر ذلك له ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « قد قال علي (عليه السلام) بما سمعت ، ولكن هلّم إلى الرخصة عليك بكلّ بيضة صوم يوم ، أو إطعام مسكين » .

[١٠٨٧٠] ٣ - وعن أبي القاسم الكوفي ، والقاضي نعمان في كتابيهما : عن عمر بن حمّاد بإسناده ، عن عبادة بن الصامت ، قال : قدم قوم من الشام حجاجاً فاصابوا أدحى نعامة فيه خمس بيضات وهم محرمون ،

(١) كذا في المصدر ، وفي المخطوط : البكار .

٢ - المناقب لابن شهر آشوب ج ٢ ص ٣٥٤ .

(١) في المصدر زيادة : عن جابر .

(٢) أدحى : هو الموضع تفرخ فيه النعامة (مجمع البحرين ج ١ ص ١٣٥) .

٣ - المناقب لابن شهر آشوب ج ٢ ص ٣٦٤ .

فشووهن وأكلوهن ، ثم قالوا : ما أَرانا إلّا وقد أخطأنا وأصبنا الصيد ونحن محرمون ، فأتوا المدينة ، وقصّوا على عمر القصّة ، فقال : انظروا إلى قوم من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاسألوهم عن ذلك ليحكموا فيه ، فسألوا جماعة من الصحابة فاختلفوا في الحكم في ذلك ، فقال عمر : إذا اختلفتم فيها هنا رجل كنّا أمرنا إذا اختلفنا في شيء فيحكم فيه ، فأرسل إلى امرأة يقال لها عطية ، فاستعار منها أتاناً فركبها وانطلق بالقوم معه حتى أتى علياً (عليه السلام) ، وهو ينيب ، فخرج إليه علي (عليه السلام) فتلقاهم ثم قال له : « هلا أرسلت إلينا فتأتيك » فقال عمر : الحكم يؤتى في بيته ، فقصّ عليه القوم ، فقال علي (عليه السلام) لعمر : « مرهم فليعمدوا إلى خمس قلائص من الإبل فليطرقوها للفحل ، فإذا نتجت اهدوا ما نتج منها جزاء عمّا اصابوا » فقال عمر : يا أبا الحسن إن الناقة قد تجهض ، فقال علي (عليه السلام) : « وكذلك البيضة قد تمرق^(١) » .

فقال عمر : فلهذا أمرنا [أن]^(٢) نسألك .

[١٠٨٧١] ٤ - الحسين بن حمدان الحضيبي في كتاب الهداية : عن جعفر بن أحمد القصير البصري ، عن محمد بن عبدالله بن مهران الكرخي ، عن محمد بن صدقة العنبري ، عن محمد بن سنان ، عن الفضل بن عمر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : « أن أعرابياً بدوياً خرج من قومه حاجاً محرماً ، فورد على أدحى نعام فيه بيض فأخذه واشتواه ، وأكل منه ،

(١) وفي حديث علي (عليه السلام) (أن من البيض ما يكون مارقاً) أي فاسداً

وقد مرّت البيضة إذا فسدت (النهاية ج ٤ ص ٣٢١) .

(٢) أثبتناه من المصدر .

٤ - الهداية ص ٣٨ ب باختلاف في اللفظ .

وذكر أن الصيد حرام في الإحرام .

فورد المدينة فقال الاعرابي : أين خليفة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ فقد جنيت جناية عظيمة ، فارشد إلى أبي بكر ، فورد عليه الاعرابي وعنده ملأ من قريش فيهم عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وطلحة ، والزبير ، وسعد ، وسعيد ، وعبدالرحمن بن عوف ، وأبو عبيدة بن الجراح ، وخالد بن الوليد ، والمغيرة بن شعبة ، فسلم الأعرابي عليهم ، فقال : يا قوم أين خليفة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ فقالوا : هذا خليفة رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

فقال : افتني ؟ فقال له أبو بكر : قل يا أعرابي ، فقال : إني خرجت من قومي حاجاً^(١) ، فأتيت على أدحى فيه بيض نعام فأخذته فاشتويته ، وأكلته ، فماذا لي من الحج ، وما علي فيه ، أحلالاً ما حرم علي من الصيد أم حراماً ؟ فأقبل أبو بكر على من حوله فقال : حوارى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأصحابه ، أجبوا الأعرابي^(٢) .

قال له الزبير من بين الجماعة : أنت خليفة رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأنت أحق بإجابته .

فقال أبو بكر : يا زبير ، حبّ بني هاشم في صدرك .

قال : وكيف لا ! وأمي صفية بنت عبد المطلب ، عمّة رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

فقال الاعرابي : إنا لله ذهب فتياي ، فتنازع القوم فيما لا جواب

(١) في المصدر : محرماً .

(٢) كذا في المصدر ، وفي المخطوط : إلى الاعرابي .

فيه ، فقال : يا أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، استرجع بعد محمد (صلى الله عليه وآله) دينه فترجع عنه ، فسكت القوم ، فقال الزبير : يا اعرابي ما في القوم إلا من يجهل ما جهلت ، قال الاعرابي : ما أصنع ؟ قال (له الزبير : لم يبق في المدينة من تسأله بعد من ضمّه هذا المجلس ، إلا صاحب الحقّ الذي هو أولى بهذا المجلس منهم ، قال الاعرابي : فترشدني إليه ؟ قال له الزبير)^(٣) : إن إخباري يسرّ قوماً ، ويسخط قوماً آخرين .

قال الاعرابي : وقد ذهب الحقّ وصرتم تكرهونه ، فقال عمر : إلى كم تطيل الخطاب يا ابن العوام ؟ قوموا بنا والاعرابي إلى علي (عليه السلام) ، فلا تسمع جواب هذه المسألة إلاّ منه ، فقاموا بأجمعهم والاعرابي معهم ، حتى صاروا إلى منزل أمير المؤمنين (عليه السلام) فاستخرجوه من بيته ، وقالوا : يا إعرابي^(٤) أقصص قصّتك على أبي الحسن (عليه السلام) ، فقال الاعرابي : فلم أرشدتموني إلى غير خليفة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ فقالوا : يا أعرابي خليفة رسول الله (صلى الله عليه وآله) أبو بكر ، وهذا وصيّ في أهل بيته ، وخليفته عليهم ، وقاضي دينه ، ومنجز عداته ، ووارث علمه .

قال : ويحكم يا أصحاب رسول الله ، والذي أشرتُم إليه بالخلافة ليس فيه من هذه الخلل خلّة !

فقالوا : يا اعرابي سلّ عمّا بدا لك ، ودع ما ليس من شأنك .

قال الأعرابي : يا أبا الحسن ، يا خليفة رسول الله ، إنّي خرجت

(٣) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٤) في نسخة : للاعرابي ، (منه قده) .

من قومي محرماً ، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : « تريد الحج ، فوردت على أدحى وفيه بيض نعام ، فأخذته واشتويته وأكلته » فقال الاعرابي : نعم يا مولاي .

فقال له : « وأتيت تسأل عن خليفة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فأرشدت إلى مجلس أبي بكر وعمر ، فأبدت بمسألتك فاختصم القوم ولم يكن فيهم من يجيبك على مسألتك » فقال : نعم ، يا مولاي .

فقال له : « يا اعرابي الصبي - الذي بين يدي مؤدبه - صاحب الذؤابة ، فإنه ابني الحسن (عليه السلام) ، فسله فإنه يفتيك » .

قال الاعرابي : إنا لله وإنا إليه راجعون ، مات دين محمد (صلى الله عليه وآله) بعد موته ، وتنازع القوم وارثوا .

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « حاش لله يا أعرابي ما مات دين محمد (صلى الله عليه وآله) ، ولن يموت » .

قال الاعرابي : أفمن الحق أن أسأل خليفة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وحواريه وأصحابه ، فلا يفتوني ، ويحيلوني^(٥) عليك فلا تجيبني ، وتأمري أن أسأل صبيّاً بين يدي المعلم ، ولعلّه لا يفصل بين الخير والشر .

فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : « يا أعرابي لا تقف ما ليس لك به علم ، فاسأل الصبي فإنه ينبئك » .

فمال الاعرابي إلى الحسن (عليه السلام) وقلمه في يده ، ويخط في صحيفته خطأً ، ويقول مؤدّبه : أحسنت أحسنت ، أحسن الله إليك ، فقال الاعرابي : يا مؤدّب الحسن الصبي فتعجب من إحسانه ، وما

(٥) في المخطوط : ويخلوني ، وما أثبتناه من المصدر .

أسمعك تقول له شيئاً حتى كأنه مؤدّبك ، فضحك القوم من الاعرابي وصاحوا به : ويحك يا أعرابي سل واو جز .

قال الاعرابي : فديتك يا حسن ، إنّي خرجت حاجّاً محرماً فوردت على أدحى فيه بيض نعام ، فشويته وأكلته عامداً وناسياً .

قال الحسن (عليه السلام) : « زدت في القول يا أعرابي قولك عامداً ، لم يكن هذا من مسألتك ، هذا عبث » .

قال الاعرابي . صدقت ما كنت إلّا ناسياً ، فقال له الحسن (عليه السلام) ، وهو يخطّ في صحيفته : « يا أعرابي خذ بعدد البيض نوقاً فاحمل عليها فنيقا^(٦) ، فما نتجت من قابل فاجعله هدياً بالغ الكعبة ، فإنه كفّارة فعلك » .

فقال الاعرابي : فديتك يا حسن إنّ من النيق ما يزلقن ، فقال الحسن (عليه السلام) : « يا أعرابي ، إنّ من البيض ما يمرقن » فقال الاعرابي : أنت صبي محقق محرّر في علم الله مغرق ، ولو جاز أن يكون ما أقوله قلته إنّك خليفة رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

فقال له الحسن (عليه السلام) : « يا أعرابي أنا الخلف من رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وأبي أمير المؤمنين (عليه السلام) الخليفة » .

فقال الاعرابي : وأبو بكر ماذا ؟ قال الحسن (عليه السلام) : « سلهم يا أعرابي » فكبّر القوم ، وعجبوا ممّا سمعوا من الحسن (عليه السلام) ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « الحمد لله الذي جعل فيّ وفي ابني هذا ، ما جعله في داود وسليمان ، إذ يقول الله

(٦) الفنيق هو الفحل المكرم من الإبل . . (النهاية ج ٣ ص ٤٧٦) .

عزّ من قائل : ﴿ ففهمناها سليمان ﴾^(٧) .

[١٠٨٧٢] ٥ - الصدوق في المقتنع : وإذا وطئ بيض نعام ففدغها^(١) وهو محرم ، فعليه أن يرسل الفحل من الإبل على قدر عدد البيض ، فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هدياً بالغ الكعبة .

١٨ - ﴿ باب أنّ المحرم إذا كسر بيض النعام وقد تحرّك الفرخ فيه ، وجب عليه لكل بيضة بكاراة من الإبل ، وفي بيضة القطاة بكاراة من الغنم ﴾

[١٠٨٧٣] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، « أن علياً (عليهم السلام) : حكم في بيض النعام ، في كلّ بيضة بجنين ناقة إذا هوتبين خلقه » .

[١٠٨٧٤] ٢ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال في محرم أصاب بيض نعامة - إلى أن قال - : « وإن أصابوا^(١) فراحاً قد نشأت فيها الأرواح (في البيض)^(٢) ، أرسل^(٣) الفحل في الإبل بعدتها^(٤) حتى

(٧) الأنبياء ٢١ : ٧٩ .

٥ - المقتنع ص ٧٨ .

(١) الفدغ : الشدخ والشق اليسير (النهاية ج ٣ ص ٤٢٠) .

الباب ١٨

١ - الجعفریات ص ٧٥ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٧ .

(١) في المصدر زيادة : فيها .

(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٣) وفيه : أرسلوا .

(٤) وفيه : بعددها .

تلقح ، وتتحرك أجنتها في بطونها ، فما نتج منها كان هدياً ، وما مات بعد ذلك فلا شيء فيه ، لأن الفراخ في البيض كذلك ، منها ما تنشق عنه فيخرج حياً ، ومنها ما يموت في البيض » .

[١٠٨٧٥] ٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : في صيد النعامة ، قال : « فإن أكلت بيضها فعليك دم ، وكذلك إن وطأتها^(١) وكان فيها أفراخ تتحرك ، فعليك أن ترسل فحولة من البدن على عددها من الإناث بقدر عدد البيض ، فما نتج منها فهو هدي لبيت الله » .

[١٠٨٧٦] ٤ - المقنع : وإذا أصاب المحرم بيض نعام ، ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض ، فإن لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة أيام ، فإن لم يقدر فإطعام عشرة مساكين .

١٩ - ﴿ باب ان للمحرم إذا كسر بيض قطاة لم يتحرك فرخه ، وجب عليه إرسال فحولة الغنم في إناث منها بعدد البيض ، فما نتج كان هدياً بالغ الكعبة ﴾

[١٠٨٧٧] ١ - الصدوق في المقنع : وإن وطىء بيض قطاة فشذخه ، فعليه أن يرسل الفحل من الغنم في مثل عدّة البيض ، كما يرسل الفحل في عدّة البيض من الإبل .

[١٠٨٧٨] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وفي القطاة حمل - إلى أن قال -

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩ .

(١) في المصدر : وطئها .

٤ - المقنع ص ٧٨ .

الباب ١٩

١ - المقنع ص ٧٨ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩ .

وفي بيضه إذا أصبته قيمته ، فإن وطأتها وفيها فراخ تتحرك ، فعليك أن ترسل الذكران من المعز على عددها من الإناث على قدر عدد البيض ، فما نتج فهو هدي لبيت الله .

٢٠ - ﴿ باب أن من كسر من بيض حمام الحرم ولو جاهلاً ، لزم قيمته إن لم يكن تحرك الفرخ ، وإلا ففي كل بيضة شاة أو حمل أو جدي ، وعلى المحل في الحرم القيمة ﴾

[١٠٨٧٩] ١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنه كان يصنع في بيض الحمام وأشباهاها من الطير [في الغنم]^(١) ، مثل ما يصنع في بيض النعام في الإبل .

٢١ - ﴿ باب أن المحرم إذا رمى صيداً ثم رآه سويّاً لم يلزمه شيء ، فإن مضى ولم يدر ما أصابه لزمه الفداء كاملاً ﴾

[١٠٨٨٠] ١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا رمى المحرم الصيد - إلى أن قال - وإن مضى على وجهه فلم يدر ما فعل ، فعليه الجزاء كاملاً » .

[١٠٨٨١] ٢ - الصدوق في المقنع : فإن رمى محرم ظيياً فأصاب يده فعرج منها ، فإن كان مشى عليها ورعى فليس عليه شيء ، وإن كان ذهب على وجهه لا يدري ما صنع فعليه فداؤه ، لأنه لا يدري ما صنع لعله

الباب ٢٠

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٨ .
(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ٢١

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٩ .
٢ - المقنع ص ٧٨ .

هلك ، فإن تعمّد ذلك فعليه فداؤه وإثمه .

فقه الرضا (عليه السلام)^(١) : « فإن رميت ظبياً » إلى آخر ما يأتي .

٢٢ - ﴿ باب ما يجب في أعضاء الصيد ﴾

[١٠٨٨٢] ١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا رمى المحرم الصيد فكسريده ، أو رجله ، فإن^(١) تركه قائماً يرعى فعليه ربع الجزاء » .

[١٠٨٨٣] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن رميت ظبياً فكسرت يده ، أو رجله ، فذهب على وجهه لا تدري ما صنع فعليك فداؤه ، فإن رأيت بعد ذلك يرعى ويمشي فعليك ربع قيمته ، وإن كسرت قرنه ، أو جرحته تصدقت بشيء من الطعام » .

٢٣ - ﴿ باب أن من رمى صيداً وهو يؤمّ الحرم فقتله لزمه الفداء ، ومن رمى صيداً في الحل فتحامل^(*) ودخل الحرم لم يلزمه الفداء ﴾

[١٠٨٨٤] ١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه

(١) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩ .

الباب ٢٢

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٩ .

(١) في المصدر : قال أن .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩ .

الباب ٢٣

(*) في نسخة : وتحامل ، (منه قده) .

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١١ .

قال : « من رمى صيداً في الحلّ فأصابه ، فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فمات فيه من رميته ، فلا شيء عليه فيه » .

٢٤ - ﴿ باب لزوم الكفارة في الصيد للمحرم عمداً كان ، أو خطأ ، أو جهلاً ، وكذا لو رمى صيداً فأصاب اثنين ، وعدم لزوم الكفارة للجاهل في غير الصيد ، وجملة من أحكام الصيد ﴾

[١٠٨٨٥] ١ - دعائم الاسلام : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، أنه قال : « يحكم على المحرم إذا قتل الصيد ، كان قتله إيّاه عن عمد أو عن خطأ » .

[١٠٨٨٦] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « كل شيء أتيت في الحرم بجهالة وأنت محل أو محرم ، أو أتيت في الحلّ وأنت محرم ، فليس عليك شيء إلا الصيد فإنّ عليك فداؤه ، فإن تعمّدته كان عليك فداؤه وإثمه ، وإن علمت أو لم تعلم فعليك فداؤه » .

وفي بعض نسخه^(١) : « واعلم أنه ليس عليك فداء لشيء أتيت به وأنت جاهل ، وأنت محرم في حجّتك ، إلا الصيد فإنّ عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد » .

الصدوق في المقتنع^(٢) : مثله ، وزاد بعد (حجّتك) و « لا في عمرتك » .

الباب ٢٤

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٩ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩ .

(١) في بعض نسخه (المطبوع ضمن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى) ص ٧٢ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٩ .

(٢) المقتنع ص ٧٨ .

٢٥ - ﴿باب أنَّ من أحرم وفي منزله صيد مملوك لم يخرج عن ملكه ، فإن كان معه خرج عن ملكه﴾

[١٠٨٨٧] ١ - دعائم الاسلام : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) : أنه سئل عن المحرم ، يحرم وعنده في منزله صيد ؟ قال : « لا يضره ذلك » .

٢٦ - ﴿باب أنَّ من دخل الحرم بصيد وجب عليه إطلاقه ، وحرم إمساكه ، فإن أمسكه حتى مات لزمه فداؤه﴾

[١٠٨٨٨] ١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنه سئل عن رجل دخل إلى الحرم ومعه صيد ، أله أن يخرج به ؟ قال : « لا قد حرم عليه إمساكه إذا دخل [به] ^(١) الحرم » .

٢٧ - ﴿باب تحريم الجراد على المحرم ، وكذا ما يكون من الصيد في البر والبحر ، ولزوم الفدية ، فيجب ثمرة عن كل جرادة ، أو كفّ من طعام ، وإن كان كثيراً لزمه دم شاة﴾

[١٠٨٨٩] ١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « أنه نهى المحرم عن صيد الجراد وأكله - إلى أن قال - وما تعمّد قتله منه

الباب ٢٥

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٩ .

الباب ٢٦

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١١ .

(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ٢٧

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٩ .

جزى [عنه] ^(١) بكفّ من طعام .

[١٠٨٩٠] ٢ - بعض نسخ الرضوي : « ومن قتل جرادة تصدق بتمرة ، لأن تمرة خير من جرادة ، وهي من البحر ، وكلّ شيء أصله من البحر فهو في البرّ والبحر ، فلا ينبغي للمحرم أن يقتله ، فإن قتله فعليه فداء كما قال الله تعالى » .

[١٠٨٩١] ٣ - المقنع : وإن قتل جرادة فعليه تمرة ، وتمرة خير من جرادة .

[١٠٨٩٢] ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ ^(١) ، قال : « كان ذلك في عمرة الحديبية ، وقال ^(٢) : المحرم متى قتل جرادة فعليه كفّ من ^(٣) طعام ، وإن كان كثيراً فعليه دم ^(٤) شاة » .

٢٨ - ﴿ باب أن المحرم إذا قتل أسداً لزمه كبش ﴾

[١٠٨٩٣] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن كان الصيد أسداً ذبحت كبشاً » .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ - بعض نسخ الرضوي ص ٧٤ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٧ ح ٢٣ .

٣ - المقنع ص ٧٩ .

٤ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧١ .

(١) المائدة ٥ : ٩٤ .

(٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٢ .

(٣) ليس في المصدر .

الباب ٢٨

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ١٤٦ .

٢٩ - ﴿باب إباحة الدجاج ونحوه مما لا يطير ولا يصفّ

للمحرم ، ولو في الحرم ، وجواز إخراجه ولو في الحرم﴾

[١٠٨٩٤] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنه سئل عن الدجاج السندية ، قال : « ليست من الصيد ، لأن^(١) الصيد من الطير ما استقل بالطيران » .

[١٠٨٩٥] ٢ - بعض نسخ الرضوي : « ودجاج الحبش ليس من الصيد ، إنما الصيد ما طار بين السماء والأرض وصفّ » .

٣٠ - ﴿باب أن المحرم إذا اضطر إلى الصيد أو الميتة وجب عليه

اختيار الصيد ، فيتناول منه ويلزمه الفداء ، فإن لم يقدر فدى

إذا قدر﴾

[١٠٨٩٦] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنه سئل عن المحرم يضطر فيجد الصيد ، والميتة أيهما يأكل ؟ قال : « يأكل الصيد ، ويجزى عنه إذا قدر » .

[١٠٨٩٧] ٢ - بعض نسخ الرضوي : « وإذا اضطر المحرم فوجد صيداً وميتة أكل من الصيد ، لأن فداءه في ماله قائم فإنما يأكل من ماله » .

الباب ٢٩

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٠ .

(١) في المصدر : إنما .

٢ - بعض نسخ الرضوي ص ٧٤ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٧ ح ٢٢ .

الباب ٣٠

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٨ .

٢ - بعض نسخ الرضوي ص ٧٢ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٠ .

[١٠٨٩٨] ٣ - الصدوق في المقتنع : وإذا اضطر المحرم إلى صيد وميته ، فإنه يأكل الصيد ويفدي .

٣١ - ﴿ باب أن المحرم إذا صاد في الحل ، أو أكل بيض صيد لزمه الفداء وإن صاد في الحرم لزمه الفداء والقيمة ، وإن صاد المحل في الحرم فعليه القيمة ، وإن صاد في مكة أو الكعبة لزمه مع ذلك التعزير ، وحكم القمري ونحوه ﴾

[١٠٨٩٩] ١ - بعض نسخ الرضوي : « ومتى أصبته وأنت حرام في الحرم فالفداء عليك مضاعف ، وإن أصبته وأنت حلال في الحرم (فعليك قيمته)^(١) » ، وإن أصبته وأنت حرام في الحل فعليك قيمة واحدة » .

[١٠٩٠٠] ٢ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا أصاب الحلال صيداً في الحرم فعليه قيمته » .

[١٠٩٠١] ٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ومتى أصبت شيئاً من الصيد ، في الحل وأنت محرم فعليك دم على ما وصفناه ، ومتى ما أصبته في الحرم وأنت حل فعليك قيمة الصيد ، فإن أصبته وأنت محرم في الحرم فعليك [الفداء والقيمة فإن كان الصيد طيراً اشتريت بقيمته علفاً علفت به] »

٣ - المقتنع ص ٧٩ .

باب ٣١

١ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٢ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٩ .

(١) في المصدر : فقيمة واحدة .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١١ .

٣ - فقه الرضا ص ٢٩ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ١٤٦ .

حمام الحرم وإن كنت محرماً وأصبتَه وأنت محرم في الحرم فعليك [١] دم وقيمة الطير درهم ، إلى آخر ما تقدّم .

٣٢ - ﴿ باب أن المحرم إذا تكرر منه الصيد عمداً ، لم تلزمه الكفارة إلا في أول مرة ﴾

[١٠٩٠٢] ١ - دعائم الإسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال في قول الله عز وجل : ﴿ ومن عاد فينتقم الله منه ﴾ [١] قال : « من قتل صيداً وهو محرم حكم عليه أن يجزى بمثله ، فإن عاد فقتل آخر لم يحكم عليه وينتقم الله منه » .

[١٠٩٠٣] ٢ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « المحرم إذا قتل الصيد في الحل فعليه جزاؤه ، يتصدق بالصيد على مسكين ، فإن عاد وقتل صيداً لم يكن عليه جزاؤه فينتقم الله منه » .

[١٠٩٠٤] ٣ - وفي رواية أخرى : عن الحلبي ، عنه (عليه السلام) ، في محرم أصاب صيداً ، قال : « عليه الكفارة ، فإن عاد فهو ممن قال الله : ﴿ فينتقم الله منه ﴾ وليس عليه كفارة » .

المقنع [١] : وإذا قتل المحرم الصيد ، وذكر مثل الخبر الأول .

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر والبحار .

باب ٣٢

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٧ (عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)) .
(١) المائدة ٥ : ٩٥ .

٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤٦ ح ٢٠٧ .

٣ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤٦ ح ٢٠٨ .

(١) المقنع ص ٧٩ .

٣٣ - ﴿ باب أنّ من لزمه فداء صيد في إحرام الحج وجب عليه ذبح الفداء أو نحره بمنى ، وإن كان في العمرة فبمكة ، ومن لزمه فداء غير الصيد فحيث شاء ، ويستحب كونه بمكة أو منى ﴾

[١٠٩٠٥] ١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من جرى عن الصيد إن كان حاجاً يجزي ^(١) الجزء بمنى ، وإن كان معتمراً يجزه ^(٢) بمكة » .

[١٠٩٠٦] ٢ - المقنع : وكلّ من وجب عليه فداء شيء أصابه وهو محرم ، فإن كان حاجاً نحر هديه الذي وجب عليه بمنى ، وإن كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة .

٣٤ - ﴿ باب استحباب شراء المحرم فداء الصيد من حيث يصيبه ، وجواز تأخير الشراء حتى يقدم مكة أو منى ﴾

[١٠٩٠٧] ١ - بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « ويهدي ثمن الصيد من حيث أصابه » .

باب ٣٣

- ١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٠ .
- (١) في المصدر : نحر .
- (٢) وفيه : نحره .
- ٢ - المقنع ص ٧٩ .

باب ٣٤

- ١ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٥ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٠ ح ٣٩ .

٣٥ - ﴿ باب أن من وجب عليه النحر أو الذبح بمكة ، جاز له ذلك في أي موضع شاء منها ، وكذا ما وجب بمنى ﴾

[١٠٩٠٨] ١ - كتاب درست بن أبي منصور : عن عبد الحميد بن سعيد ، قال : دخل سفيان الثوري على أبي عبد الله (عليه السلام) ، فقال : أصلحك الله بلغني أنك صنعت أشياء خالفت فيها النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « وما هي ؟ » - إلى أن قال - وبلغني إنك تركت المنحر ، ونحرت في دارك ، قال : « قد فعلت » قال فقال : وما دعاك إلى ذلك ؟ - إلى أن قال - : « وأما تركي المنحر ونحري في داري ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : مكة كلها منحر ، فحيث نحرت أجزأك » .

[١٠٩٠٩] ٢ - بعض نسخ الرضوي : « قال أبو بصير : جعلت فداك ، إن أهل مكة أنكروا عليك ثلاثة أشياء صنعتها ، قال : وما هي ؟ - إلى أن قال - (وأنكروا عليك إنك ذبحت هديك بمكة في منزلك)^(١) ، قال (عليه السلام) : إن مكة كلها منحر » .

[١٠٩١٠] ٣ - دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)^(١) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، نحر هديه بمنى بالمنحر ، وقال : هذا المنحر ، ومنى كلها منحر ، وأمر الناس

باب ٣٥

١ - كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٧ .

٢ - بعض نسخ الرضوي ص ٧٣ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٣ ح ٨ .
(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٤ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه عن آبائه .

فنحروا وذبحوا ذبائحهم في رحالهم بمنى » .

[١٠٩١١] ٤ - الصدوق في المقنع : ويذبح الفداء إن شاء في منزله بمكة ، وإن شاء بالحزورة^(١) بين الصفا والمروة قريب من موضع النخاسين ، وهو معروف .

٣٦ - ﴿ باب وجوب الكفارة في الصيد الذي يطأه المحرم ، أو يطأه بعيره ، أو دابته ﴾

[١٠٩١٢] ١ - بعض نسخ الرضوي : « وما وطئت من الدبا ، أو وطأه بعيرك فعليك فداؤه » .

[١٠٩١٣] ٢ - الصدوق في المقنع : وما وطأت ، أو وطأة بعيرك وأنت محرم فعليك فداؤه .

٣٧ - ﴿ باب وجوب دفن المحرم الصيد إذا قتله أو ذبحه ، فإن طرحه لزمه فداء آخر ، وكذا إن أكله ﴾

[١٠٩١٤] ١ - كتاب خلاد السندي البزاز الكوفي : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم ؟ قال : « عليه

٤ - المقنع ص ٧٩ .

(١) في المخطوط : الحرورة ، والظاهر أن الصواب ما أثبتناه راجع (مجمع البحرين ج ٣ ص ٢٦٥) .

باب ٣٦

١ - بعض نسخ الرضوي ص ٧٤ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٩ ح ٣٢ .

٢ - المقنع ص ٧٨ .

باب ٣٧

١ - كتاب خلاد السندي ص ١٠٦ .

الفداء » ، قال [قلت]^(١) : فيأكله ؟ قال : « لا ، إن أكلته كان عليك فداء آخر » قال [قلت]^(٢) : فيطرحه ؟ قال : « إذا يكون عليك فداء آخر » قال : فما أصنع به ؟ قال : « أدفنه » .

٣٨ - ﴿ باب أن العبد إذا أحرم بإذن سيّده وقتل صيداً لزم السيد الفداء ، وإن أحرم بغير إذنه لم يلزمه شيء ، وكذا إن صاد محلاً ولم يأمره ﴾

[١٠٩١٥] ١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا أصاب العبد المحرم صيداً وكان مولاه أحجّه فعليه الجزاء ، وإن لم يكن العبد محرماً^(١) ولم يأمره مولاه به فليس عليه شيء » .

٣٩ - ﴿ باب حكم ما لو اشترى محلّ محرّم بيض نعام فأكله ﴾

[١٠٩١٦] ١ - المقنع : وإن اشترى رجل لرجل بيضاً فأكله المحرم ، فعلى المحل الجزاء قيمة البيض لكلّ بيضة درهم ، وعلى المحرم لكلّ بيضة شاة .

٤٠ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب كفارات الصيد ، وتوابعها ﴾

[١٠٩١٧] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، قال : أخبرنا محمد ، حدثني

(٢١) أثبتناه من المصدر .

باب ٣٨

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٩ .

(١) في المصدر زيادة : فاصاب صيداً .

باب ٣٩

١ - المقنع ٧٨ .

الباب ٤٠

١ - الجعفریات ص ٧٤ .

موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه : « أن علياً (عليهم السلام) ، سئل عن المحرم يصيد الصيد ثم يرسله ، قال : عليه جزاؤه » .

[١٠٩١٨] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن نفرت حمام الحرم فرجعت فعليك في كلّها شاة ، وإن لم ترها رجعت فعليك بكلّ طير دم شاة » .

[١٠٩١٩] ٣ - دعائم الإسلام : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، أنه قال : « من حج بصبي ، فأصاب الصبي صيداً فعلى الذي أحجّه الجزاء » .

٢ - فقه الرضا(عليه السلام)ص ٢٩ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ١٤٧ .

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٩ .

أبواب كفارات الاستمتاع في الإحرام

١ - ﴿ باب أنَّ من جامع قبل عقد الإحرام بالتلبية ونحوها ، لم يلزمه شيء ﴾

[١٠٩٢٠] ١ - الصدوق في المقنع : وإن وقعت على أهلِكَ بعد ما تعقد الإحرام وقبل أن تلبي ، فليس عليك شيء .

٢ - ﴿ باب أن المحرم إذا جامع ناسياً أو جاهلاً ، لم يجب عليه كفارة ، وكذا المحرمة ﴾

[١٠٩٢١] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من واقع امرأته في الحج ، ولم يعلم أن ذلك لا يجوز أو كانا ناسيين ، ^(١) فلا شيء عليهما » .

[١٠٩٢٢] ٢ - الصدوق في المقنع : وإن وقع رجل على امرأته وكانا محرمين ، فإن كانا جاهلين فليس عليهما شيء .

أبواب كفّارات الاستمتاع في الإحرام

الباب ١

١ - المقنع ص ٧١ .

الباب ٢

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٣ .

(١) في المصدر : أو باشرها .

٢ - المقنع ص ٧٦ .

وقال : وإن أتى المحرم أهله ناسياً فلا شيء عليه ، إنما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناس .

٣ - ﴿ باب فساد حجّ الرجل والمرأة بتعمد الجماع مع العلم بالتحريم ، قبل الوقوف بالمشرع ، ويجب على كل منهما بدنة ، فإن عجز فشاة ، ويجب أن يفترقا من موضعهما حتى يقضيا الحج ويعودا إليه فلا يخلوان إلا ومعهما ثالث ، ولهما أن يجتمعا بعد قضاء المناسك إن أرادا الرجوع في غير تلك الطريق ، وأن الأولى فرضهما ، والثانية عقوبة ﴾

[١٠٩٢٣] ١ - دعائم الاسلام : روي عن علي بن أبي طالب ، ومحمد بن علي بن الحسين ، وجعفر بن محمد (عليهم السلام) : أن المحرم من الصيد والجماع - إلى أن قال - وأنه إن جامع متعمداً بعد أن أحرم وقبل أن يقف بعرفة ، فقد أفسد حجّه وعليه الهدى والحجّ من قابل ، وإن كانت المرأة محرمة وطاوعته ، فعليها مثل ذلك .

[١٠٩٢٤] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « الذي يفسد الحجّ ، ويوجب الحجّ من قابل ، الجماع للمحرم في الحرم - إلى أن قال^(١) - فإن جامعته وأنت محرم في الفرج ، فعليك بدنة والحجّ من قابل ، ويجب أن يفرق بينك وبين أهللك حتى تؤدّي المناسك ، ثم تجتمعان [فإذا حججتا من قابل وبلغتما الموضع الذي واقعتما فرق بينكما حتى تقضيا المناسك ثم

الباب ٣

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٣ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ١٧٢ ح ١٣ .

(١) نفس المصدر ص ٢٧ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ١٧٢ ح ١٣ .

تجتمعاً^(٢) فإن أخذتما على غير الطريق الذي كنتم أحدثتما فيه العام الأول لم يفرق بينكما ، ويلزم المرأة بدنة إذا جامعها الرجل .

[١٠٩٢٥] ٣ - الصدوق في المقنع : مثله ، وقال : من واقع امرأته دون المزدلفة وقبل أن يأتي المزدلفة ، فعليه الحج من قابل .

وفيه : وأن وقع رجل على امرأة وكانا محرمين ، فإن كانا جاهلين فليس عليهما شيء ، وإن كانا عالمين فعلى كل واحد منهما بدنة .

[١٠٩٢٦] ٤ - بعض نسخ الرضوي : « قال أبي : وأي رجل واقع امرأته وهو محرم فعليه أن يسوق بدنة والحج من قابل ، وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، فإذا أتى الموضع الذي واقع^(١) فرّق بينهما فلم يجتمعا في خباء إلا أن يكون معهما غيرهما ، حتى يبلغ الهدي محله » .

وفي موضع^(٢) آخر : « والمحرمين متى أتيا نساءهما فأتى أحدهما في الفرج ، والآخر فيما دون الفرج فليسا بسواء ، وعلى الذي أتى في الفرج بدنة والحج من قابل » .

(٢) أثبتناه من المصدر والبحار .

٣ - المقنع ص ٧٦ .

٤ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٤ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٦ ح ٢٠ .

(١) في المصدر : واقعها .

(٢) نفس المصدر ص ٧٥ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٢ .

٤ - ﴿باب أنَّ المحرم إذا أكره زوجته المحرمة على الجماع لزمه بدنتان ، ولم يلزمها شيء ، ولم يبطل حجّها ولا عقدها وبذل البدنة﴾

[١٠٩٢٧] ١ - دعائم الإسلام : بالسند المتقدم قالوا (عليهم السلام) : « وإن استكرهها ، أو أتاها نائمة ، أو لم تكن محرمة ، فلا شيء عليها » .

[١٠٩٢٨] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « إذا جامعها الرجل ، فإن أكرهها لزمه بدنتان ، ولم يلزم المرأة شيء » .

[١٠٩٢٩] ٣ - الصدوق في المقنع : وإن استكرهها ، فعليه بدنتان وليس عليها شيء وقال في موضع آخر^(١) : فإن أكرهها لزمته بدنة^(٢) ، ولم يلزم المرأة شيء .

٥ - ﴿باب أنَّ المحرم إذا جامع بعد الوقوف بالمشعر عالماً عامداً لزمه بدنة ، دون الحج من قابل﴾

[١٠٩٣٠] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن كان الرجل جامعها بعد وقوفه بالمشعر فعليه بدنة^(١) ، وليس عليه الحجّ من قابل » .

باب ٤

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٣ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ١٧٢ ح ١٣ .

٣ - المقنع ص ٧٦ .

(١) المقنع ص ٧١ .

(٢) في المصدر : بدنتان .

باب ٥

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧ .

(١) في المصدر : دم .

٦ - ﴿ باب أنَّ المحرم جامع دون الفرج لزمه بدنة دون الحج من قابل ، وإن أكره المرأة لزمه بدنتان والحج من قابل ﴾

[١٠٩٣١] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا وطأ المحرم امرأته دون الفرج فعليه بدنة ، وليس عليه الحج من قابل » .

[١٠٩٣٢] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن كان الرجل جامعها دون الفرج فعليه بدنة ، وليس عليه الحج من قابل » .

[١٠٩٣٣] ٣ - الصدوق في المقتنع : فإن كان جماعك دون الفرج فعليك بدنة ، وليس عليك الحج من قابل .

٧ - ﴿ باب أنَّ من لاعب أهله وهو محرم حتى ينزل ، لزمه بدنة دون الحج من قابل ﴾

[١٠٩٣٤] ١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا باشر المحرم امرأته فأمنى فعليه دم ، وإن لم يتعمد الشهوة فلا شيء عليه » .

باب ٦

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٣ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧ .

٣ - المقتنع ص ٧١ .

الباب ٧

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٣ .

٨ - ﴿باب أن من عبث بذكره حتى أمني وهو محرم ، لزمه بدنة

والحج من قابل﴾

[١٠٩٣٥] ١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في المحرم يحدث نفسه بالشهوة من النساء فيمنى ، قال : « لا شيء عليه » قال : فإن عبث بذكره فأنعظ فأمني ، قال : « هذا عليه مثل ما على من وطأ » .

٩ - ﴿باب أن المحرم إذا نظر إلى غير أهله فأمني ، لزمه جزور

إن كان موسراً ، وبقرة إن كان متوسطاً ،

وشاة إن كان معسراً﴾

[١٠٩٣٦] ١ - المقنع : وإن نظر محرم إلى غير أهله فأنزل ، فعليه جزور أو بقرة ، وإن لم يقدر فشاة .

[١٠٩٣٧] ٢ - بعض نسخ الرضوي : « ومن نظر إلى غير أهله وهو محرم ، فعليه جزور أو بقرة ، فإن لم يقدر فشاة » .

١٠ - ﴿باب أن المحرم إذا نظر إلى أهله ، أو مسّها بغير شهوة

فأمني ، أو أمدى لم يلزمه شيء ، فإن كان بشهوة فأمني أو لم يمن لزمه بدنة﴾

[١٠٩٣٨] ١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن عبدالله بن طلحة

الباب ٨

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٤ .

الباب ٩

١ - المقنع ص ٧٦ .

٢ - بعض نسخ الفقه الرضوي ص ٧٢ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٠ .

الباب ١٠

١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٥ .

النهي ، قال : وسألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن رجل أنزل امرأة من المحمل وهو محرم ، فضمّها إليه ضمّاً من غير النزول للشهوة ؟ قال : « عليه دم يهريقه ، ولا يعود » .

[١٠٩٣٩] ٢ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « يرفع المحرم امرأته على الدابة ، ويعدل عليها ثيابها ، ويمسّها فيما فوق الثوب فيما يصلحه من أمرها [فيمني أنه إن فعل لغير شهوة فلا شيء عليه] ^(١) وإن فعل ذلك من شهوة فعليه دم » .

[١٠٩٤٠] ٣ - المقنع : وإن نظر المحرم إلى المرأة نظر شهوة فليس عليه شيء ، فإن لمسها فعليه دم شاة .

[١٠٩٤١] ٤ - بعض نسخ الرضوي : « وإن نظر إلى أهله فأمنى لم يكن عليه شيء ، ويغتسل ويستغفر ربّه » .

١١ - ﴿ باب أن المحرم إذا مسّ امرأته بشهوة ، أو قبّلها ولو بغير شهوة لزمه دم شاة ، فإن قبّلها بشهوة لزمه جزور أو بدنة ، فإن قبّل أمه رحمة لم يلزمه شيء وحكم التقبيل وقد طاف الرجل طواف النساء دون المرأة ﴾

[١٠٩٤٢] ١ - بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « قال أبي

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٤ عن علي (عليه السلام) .

(١) أثبتناه من المصدر .

٣ - المقنع ص ٧٦ .

٤ - بعض نسخ الفقه الرضوي ص ٧٢ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٠ .

الباب ١١

١ - بعض نسخ الفقه الرضوي ص ٧٤ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٦

ح ١٨ .

(عليه السلام) : من^(١) قَبْلَ امرأته قبل طواف النساء فعليه جزور سميّة ، وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وأيّ رجل قَبْلَ امرأته بعد طواف النساء ولم تطف فعليه دم يهريقه من عنده .

وقال أيضاً : « ومن نظر إلى أهله - إلى أن قال - وإن حملها من غير شهوة فأمنى فليس عليه شيء ، فإن حملها من الشهوة أو مس شيئاً منها فأمنى أو أمذى فعليه دم^(٢) » .

المقنع : فإن قَبْلَها فعليه بدنة^(٣) .

١٢ - ﴿ باب نواذر ما يتعلّق بأبواب كفّارات الاستمتاع ﴾

[١٠٩٤٣] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا قَصَرَ المتمتع فله أن يأتي النساء^(١) ، وإن (أتى امرأته)^(٢) قبل أن يقصّر فعليه جزور ، وإن قَبْلَها فعليه دم » .

(١) في المصدر : رجل .

(٢) نفس المصدر ص ٧٢ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٠ .

(٣) المقنع ص ٧٦ .

الباب ١٢

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٧ .

(١) في المصدر : زوجته .

(٢) في المصدر : أتاها .

أبواب بقية كفارات الإحرام

١ - ﴿باب ما يجب على المحرم في الجدل﴾

[١٠٩٤٤] ١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : «الجدال لا والله ، وبلى والله ، فإذا جادل المحرم ، فقال ذلك ثلاثاً فعليه دم » .

[١٠٩٤٥] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن جادلت مرة أو مرتين وأنت صادق فلا شيء عليك ، وإن جادلت ثلاثاً [وأنت صادق]^(١) فعليك دم شاة [وإن جادلت مرة وأنت كاذب فعليك دم شاة]^(٢) وإن جادلت مرتين كاذباً فعليك دم بقرة ، وإن جادلت ثلاثاً وأنت كاذب فعليك بدنة » .

[١٠٩٤٦] ٣ - الصدوق في المقنع : والجدال : قول الرجل لا والله ، وبلى

أبواب بقية كفارات الإحرام

الباب ١

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٤ ، عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ١٧٢ ح ١٣ .
(٢، ١) أثبتناه من المصدر .

٣ - المقنع ص ٧٠ .

والله ، فإن جادلت مرّة أو مرتين وأنت صادق فلا شيء عليك ، [وإن جادلت ثلاثاً وأنت صادق فعليك دم بقرة]^(١) وإن جادلت مرّة كاذباً فعليك دم شاة ، وإن جادلت مرتين كاذباً فعليك دم بقرة ، وإن جادلت ثلاث مرّات كاذباً فعليك بدنة .

٢ - ﴿ باب أنه يجب على المحرم في تعمّد

السباب والفسوق بقرة ﴾

١ - الصدوق في المقتنع : والفسوق : الكذب ، فاستغفر الله منه .

٢ - [١٠٩٤٨] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « والفسوق : الكذب ، فاستغفر الله منه ، وتصدق بكفّ طعيم » .

٣ - ﴿ باب أنه يستحب للحاج والمعتمر ، بعد فراغه أن يشتري

بدرهم تمرّاً ويتصدق به كفّارة لما لا يعلم ﴾

١ - [١٠٩٤٩] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « إذا فرغت من المناسك كلّها وأردت الخروج ، تصدق بدرهم تمرّاً حتى يكون كفّارة لما دخل عليك في إحرامك ، من الخلل والنقصان وأنت لا تعلم » .

٢ - [١٠٩٥٠] ٢ - المقتنع : وإن أكلت خبيصاً فيه زعفران حتى شبت منه وأنت

(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ٢

١ - المقتنع ص ٧١ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧ .

الباب ٣

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩ .

٢ - المقتنع ص ٧٣ .

محرم ، فإذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمراً وتصدق به فيكون كفارة لذلك ، ولما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم .

[١٠٩٥١] ٣ - بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « يستحب للرجل والمرأة أن لا يخرجوا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمراً ، فيتصدقانه لما كان في إحرامهما وفي حرم الله » .

٤ - ﴿ باب أن المحرم إذا استعمل الطيب أكلاً ، أو شماً أو إدهاناً متعمداً لزمه شاة ، وإن كان جاهلاً لزمه طعام مسكين ، وإن كان ناسياً لم يلزمه شيء ﴾

[١٠٩٥٢] ١ - بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « ولا يمس الطيب بعد إحرامه ، ولا يدهن رأسه ولحيته ، فإن فعل فعليه بدنة^(١) » .

[١٠٩٥٣] ٢ - الصدوق في المقنع : وإياك أن تمس شيئاً من الطيب وأنت محرم - إلى أن قال - فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله^(١) ، وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع ، وقال^(٢) : وإن أكلت زعفراناً متعمداً وأنت محرم ، أو طعاماً فيه طيب فعليك دم شاة ، وإن كنت ناسياً فاستغفر الله وتب إليه ، ولا شيء عليك .

٣ - بعض نسخ الرضوي ص ٧٣ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٢ .

الباب ٤

١ - بعض نسخ الرضوي ص ، عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٠ .

(١) في البحار : فدية .

٢ - المقنع ص ٧٢ .

(١) في المصدر : الغسل .

(٢) المقنع ص ٧٣ .

٣ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا مسَّ المحرم الطيب ، فعليه أن يتصدق بصدقة » .

٥ - ﴿ باب أن المحرم إذا غطى رأسه عمداً لزمه طرح الغطاء ، وإطعام مسكين ، وإن كان ناسياً لزمه طرح الغطاء خاصة ، واستحب له تجديد التلبية ﴾

١ - الصدوق في المقتنع : وإذا غطى المحرم رأسه ساهياً أو ناسياً ، فليلق القناع وليلب ، وليس عليه شيء .

٦ - ﴿ باب أن الرجل المحرم إذا ظلل على نفسه لزمه الكفارة بدم شاة ، وإن اضطرَّ إلى ذلك ﴾

١ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : سأله رجل وأنا حاضر ، عن المحرم يظل من علة ؟ قال : « يظل ويفدي » .
ثم قال موسى (عليه السلام) : « إذا أردنا ذلك ظللنا وفدينا »
فقلت : بأي شيء ؟ قال : « بشاة » فقلت : أين يذبحها ؟ قال : « بمخى » .

٢ - وعن أبي بصير ، قال : سألت عن المرأة - إلى أن قال - قلت : فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم ؟ قال : « نعم ، إذا كان به شقيقة ، ويتصدق بمدّ لكل يوم » .

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٤ .

الباب ٥

١ - المقتنع ص ٧٤ .

الباب ٦

٢، ١ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٢ .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « من ظلل على نفسه وهو محرم فعليه شاة ، أو عدل ذلك صياماً وهو ثلاثة أيام » .
 ٤ - الصدوق في المقتنع : ولا بأس أن يضرب على المحرم الظلال ، ويتصدق بمدّ لكلّ يوم .

٧ - ﴿ باب أن المحرم إذا أكل ما لا يحلّ له سوى الصيد ، أو لبس ما لا يحلّ له ، ناسياً أو جاهلاً لم يلزمه شيء ، وإن تعمّد لزمه دم شاة ﴾

١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « إذا لبس المحرم ثياباً ، جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه » .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « كلّ شيء أتيت في الحرم لجهالة^(١) ، وأنت محلّ أو محرم ، أو أتيت في الحلّ وأنت محرم ، فليس عليك شيء » .

٣ - الصدوق في المقتنع : وكلّ من أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ، ساهياً أو ناسياً فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمّداً فعليه دم .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٦ .

٤ - المقتنع ص ٧٤ .

الباب ٧

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٥ ، عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩ .

(١) في المصدر : بجهالة .

٣ - المقتنع ص ٧٣ .

٨ - ﴿باب أنَّ المحرم إذا لبس ضروباً من الثياب ، لزمه لكلِّ صنف فداء ، وإن اضطر إليها﴾

[١٠٩٦٣] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « المريض إذا أراد الإحرام وهو متخوف على نفسه من البرد ، فليحرم وعليه ثيابه من الثياب^(١) ، وليكفر بما سمّاه الله تبارك وتعالى في كتابه ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾^(٢) » .

[١٠٩٦٤] ٢ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) : أنه قال في المحرم تكون له^(١) علة يخاف أن يتجرّد ، قال : « يحرم في ثيابه ويفتدي^(٢) بما قال الله : ﴿من صيام أو صدقة أو نسك﴾ » .

٩ - ﴿باب أنَّ المحرم إذا قلّم أظفاره ، أو نتف إبطه ، أو حلق رأسه ، ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه﴾

[١٠٩٦٥] ١ - الصدوق في المقتنع : في ذكر حكم الأظفار : وإن كان جاهلاً ، أو ناسياً أو ساهياً ، فلا شيء عليه .

الباب ٨

١ - الجعفریات ص ٦٨ .

(١) كذا في المخطوط والمصدر .

(٢) البقرة ٢ : ١٩٦ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٥ .

(١) في المصدر : به .

(٢) في المصدر : ويفدي .

الباب ٩

١ - المقتنع ص ٧٥ .

١٠ - ﴿باب أن المحرم إذا تعمّد نتف إبطيه لزمه دم شاة ، فإن نتف أحدهما لزمه إطعام ثلاثة مساكين﴾

[١٠٩٦٦] ١ - المقنع : وإذا نتف الرجل إبطه بعد الإحرام ، فعليه دم .

١١ - ﴿باب أن المحرم إذا تعمّد قصّ الأظفار لزمه لكلّ ظفر مدّ من طعام ، أو كف من طعام ، فإذا بلغ عشرة لزمه دم شاة ، وكذا العشرون في مجلس ، وإن كان في مجلسين لزمه دمان﴾

[١٠٩٦٧] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إن قلّم المحرم ظفراً واحداً فعليه أن يتصدق بكفّ من طعام ، وإن قلّم أظفاره كلّها فعليه دم » .

[١٠٩٦٨] ٢ - الصدوق في المقنع : وإذا قلّم المحرم أظفاره فعليه في كلّ اصبع مدّ من طعام ، فإن هو قلّم عشرها^(١) فعليه دم شاة ، فإن قلّم أظفار يديه ورجليه جميعاً في مجلس واحد فعليه دم^(٢) ، وإن كان فعله في مجلسين فعليه دمان .

[١٠٩٦٩] ٣ - وسئل أبو عبدالله (عليه السلام) : عن المحرم تطول أظفاره ، أو ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك ؟ قال : « لا يقصّ منها شيئاً إن

الباب ١٠

١ - المقنع ص ٧٥ .

الباب ١١

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٤ .

٢ - المقنع ص ٧٤ .

(١) في المصدر : عشرتها .

(٢) في المصدر زيادة : شاة .

٣ - المقنع ص ٧٥ .

استطاع ، وإن (كان يؤذيه)^(١) فليقصّها ، وليطعم مكان كلّ ظفر^(٢) قبضة من طعام .

١٢ - ﴿باب أن المحرم إذا حلق رأسه عمداً لزمه شاة ، أو إطعام ستة مساكين﴾

[١٠٩٧٠] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾^(١) قال : « إذا حلق المحرم رأسه ، جرى بأيّ ذلك شاء هو خيّر فالصيام ثلاثة أيام ، والصدقة على ستة مساكين لكلّ مسكين نصف صاع ، والنسك شاة » .

[١٠٩٧١] ٢ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن حريز ، عمّن رواه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : في قول الله عزّ وجلّ ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه﴾^(١) قال (عليه السلام) : « مرّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، على كعب بن عجرة والقمل تتناثر من رأسه وهو محرم ، فقال (صلى الله عليه وآله) له : أيؤذيك هوامك ؟

(١) في المصدر : كانت تؤذيه .

(٢) في المخطوط : ظفره ، وما أثبتناه من المصدر .

الباب ١٢

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٤ .

(١) البقرة ٢ : ١٩٦ .

٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ٩٠ ح ٢٣١ ، ٢٣٢ .

(١) البقرة ٢ : ١٩٦ .

قال : نعم ، فأُنزلت هذه الآية ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ﴾^(٢) فأمره رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يَحْلَقَ رأسه ، وجعل الصيام ثلاثة أيام ، والصدقة على ستة مساكين مدين لكل مسكين ، والنسك .

قال : وقال أبو عبد الله (عليه السلام) : كل شيء في القرآن : أو فصاحبه بالخيار يختار ما شاء ، وكل شيء في القرآن ﴿ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ﴾ فعليه ذلك .

أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره^(٣) : عن حماد ، عن حريز ، مثله .

[١٠٩٧٢] ٣ - بعض نسخ الرضوي : « عن أبيه (عليهما السلام) ، أنه قال : مر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، على كعب بن عجرة الأنصاري ، وقد أكل القمل رأسه وحاجبه وعينه ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما ظننت أن الأمر يبلغ ما أرى ، فأمره فنسك عنه ، وحلق رأسه ، قال الله : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ﴾^(١) والصيام ثلاثة أيام ، والصدقة على ستة مساكين (على كل مسكين)^(٢) مدين ، والنسك عليه شاة لا يطعم منها أحد شيئاً إلا المساكين .

[١٠٩٧٣] ٤ - عوالي اللآلي : روي أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ،

(٢) البقرة ٢ : ١٩٦ .

(٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٢ .

٣ - بعض نسخ الرضوي ص ٧٤ ، عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٦ ح ١٧ .

(١) البقرة ٢ : ١٩٦ .

(٢) ليس في المصدر .

٤ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٨٩ ح ٢٣٩ .

قال لكعب بن عجرة وقد قمل رأسه : « لعلك آذاك هوأمك ؟ » قال : نعم يا رسول الله ، قال : « احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام ، أو اطعم ستة مساكين ، أو أنسك شاة » فكان كعب يقول : في نزلت الآية ، وكان قرح رأسه فلما رآه النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « كفى به أذى (ومن كان (به)^(١) أذى من رأسه ففدية من صيام ، أو صدقة ، أو أنسك)^(٢) » .

١٣ - ﴿ باب أن المحرم إذا طرح قملة أو قتلها ، لزمه كف من طعام ، ولا يسقط بردها ، وإن كانت تؤذيه لم يلزمه شيء ﴾

[١٠٩٧٤] ١ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « من قتل عظاية - إلى أن قال - وإن تعمده أطعم كفاً من طعام ، وكذلك النمل ، والذر ، والبعوض ، [والقراد]^(١) والقمل » .

[١٠٩٧٥] ٢ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين (عليهم السلام) [عن أبيه]^(١) : « أن علياً (عليه السلام) ، سئل عن محرم قتل قملة ؟ قال : كل شيء يتصدق به فهو خير منها ، التمرة خير منها » .

(١) أثبتناه من الطبعة الحجرية .

(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .

الباب ١٣

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١ ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ - الجعفریات ص ٧٥ .

(١) أثبتناه من المصدر .

١٤ - ﴿باب أن المحرم إذا مسّ شعره عبثاً ، فسقط منه شيء
لزمه كفّ من طعام ، وإن مسّه لوضوء أو بغير عمد
لم يلزمه شيء﴾

١ - الصدوق في المقنع : فإذا عبث المحرم بلحيته فسقط منها شعرة
أو اثنتان ، فعليه أن يتصدق بكفّ أو بكفين من طعام .

٢ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه
قال : « إن مسح المحرم رأسه أو لحيته ، فسقط من ذلك شعر يسير^(١)
فلا شيء عليه^(٢) فيه » .

١٥ - ﴿باب أنّ من قطع شيئاً من شجر الحرم وجب عليه
الصدقة بثمنه ، ومن قلع شجرة كبيرة لزمه بقرة﴾

١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه
قال : « ويتصدّق من عضد الشجرة^(١) ، أو اختلى شيئاً من الحرم فعليه
قيمته^(٢) » .

الباب ١٤

- ١ - المقنع ص ٧٥ .
- ٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٤ .
- (١) في المخطوط : كثير ، وما أثبتناه من المصدر .
- (٢) ليس في المصدر .

الباب ١٥

- ١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١١ .
- (١) الشجرة : ليست في المصدر .
- (٢) في المصدر : بقيمته .

أبواب الإحصار والصد

١ - ﴿ باب أن المصدود بالعدو تحلّ له النساء بعد التحلل ،
والمحصور بالمرض لا يحلّ له النساء حتى يطوف طواف النساء أو
يستتيب فيه ، وجملة من أحكام الإحصار والصد ﴾

[١٠٩٧٩] ١ - دعائم الاسلام : رويانا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ،
أنه قال : « خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) عام الحديبية ، ومعه
[من]^(١) أصحابه أزيد من ألف رجل (يريد العمرة)^(٢) ، فلما صار
بذي الحليفة أحرم وأحرموا ، وقلّد^(٣) وقلّدوا الهدى وأشعروه ، وذلك
قبل فتح مكة ، (وبلغ قريشاً)^(٤) فجمعوا له جموعاً ، فلما كان قريباً من
عسفان^(٥) أتاه خبرهم ، فقال (رسول الله (صلى الله عليه وآله))^(٦) :
إنّا لم نأت عُسفان لقتال أحد ، وإنّا جئنا معتمرين ، فإن شاءت قريش
هادنتها مدّة ، وخلّت بيني وبين الناس فإن شأؤوا أن يدخلوا فيما دخل

أبواب الإحصار والصد

الباب ١

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣٤ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢-٤) ليس في المصدر .

(٥) عُسفان : ماء على مرحلتين من مكة على طريق المدينة « معجم

البلدان ٤ : ١٢٢ » .

(٦) ليس في المصدر .

فيه الناس دخلوا ، وإن أبوا قاتلتهم حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين ، ومشت الرسل بينه وبين قريش ، فوادعهم مدّة على أن ينصرف من عامه ويعتمر إن شاء من قابل ، وقالت قريش : لن ترى العرب أنه دخل علينا قسراً ، فأجابهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى ذلك ، ونحر البدن التي ساقها [مكانه] ^(٧) وقصّر ، وانصرف وانصرف المسلمون ، وهذا حكم من صدّ عن البيت ، من بعد أن فرض الحجّ أو العمرة أو فرضهما جميعاً ، يقصّر وينصرف ، ولا يخلق إن كان معه هدي ، لأن الله يقول ﴿ ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ ^(٨) .

[١٠٩٨٠] ٢ - وعنه (عليه السلام) : في حديث في مرض الحسين (عليه السلام) في طريق الحج ، أنه قيل له : « يا ابن رسول الله ^(١) : رأيت حين برأ من وجعه ، حلّ ^(٢) له النساء ؟ قال : لا تحل ^(٣) له النساء حتى يطوف بالبيت والصفاء والمروة قيل [له] ^(٤) : فما بال رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين رجع من الحديبية ، حلّ له النساء ولم يطف بالبيت ؟ قال : ليسا سواء ، كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) مصدوداً ، والحسين محصوراً ^(٥) » .

(٧) أثبتناه من المصدر .

(٨) البقرة ٢ : ١٩٦ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣٦ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : أيحل .

(٣) في المخطوط : يحل ، وما أثبتناه من المصدر .

(٤) أثبتناه من المصدر .

(٥) في المخطوط : محصراً ، وما أثبتناه من المصدر .

[١٠٩٨١] ٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : في المحصور : « ولا يقرب^(١) النساء حتى يحج من قابل ، وإن صدَّ رجل عن الحجِّ وقد أحرم فعليه الحج من قابل ، ولا بأس بمواقعة النساء لأن هذا مصدود وليس كالمحصور » .

٢ - ﴿ باب أنّ من منعه المرض عن دخول مكّة والمشاعر ، وجب عليه بعث هدي أو ثمنه ، ومواعدة أصحابه لذبحه ، ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى للحاج ومكّة للمعتمر ، فإذا بلغ أحلّ وقصّر وعليه الحج من قابل ، والعمرّة إذا تمكّن ، وإن لم ينحروا هديه بعث من قابل وأمسك ﴾

[١٠٩٨٢] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) ، قال « بينما علي (عليه السلام) في طريق مكّة ، إذ أبصر ناقة معقولة فقال : ناقة أبي عبدالله (عليه السلام) وربّ الكعبة ، فعدل فإذا الحسين بن علي (عليهما السلام) ، محرم محموم عليه دثار ، فأمر به (عليه السلام) فحجم وعصّب رأسه ، وساق عنه بدنة » .

[١٠٩٨٣] ٢ - دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنه سئل عن رجل أحصر فبعث بالهدي ، قال : « يواعد أصحابه ميعاداً

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩ .

(١) في المخطوط : يقربوا ، وما أثبتناه من المصدر .

الباب ٢

١ - الجعفریات ص ٦٨ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣٥ .

إن كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر ، وإن كان في عمرة فليُنظر مقدار دخول أصحابه مكّة ، والساعة التي يعدّهم فيها فيقصر ويحلّ ، وإن مرض في الطريق بعد ما أحرم ، فأراد الرجوع إلى أهله رجع ونحر بدنة ، فإن كان في حجّ فعليه الحجّ من قابل ، وإن كان في عمرة فعليه العمرة ، فإن الحسين بن علي (عليهما السلام) خرج معتمراً فمرض في الطريق ، فبلغ علياً (عليه السلام) وهو في المدينة فخرج في طلبه ، فأدركه بالسقيّا^(١) وهو مريض ، فقال : يا بني ما تشكي ؟ فقال : أشتكي رأسي ، فدعا [علي]^(٢) (عليه السلام) ببذنة فنحرها ، وحلق رأسه وردّه إلى المدينة ، فلمّا برأ من وجعه اعتمر .

[١٠٩٨٤] ٣- بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « والرجل إذا أحصر فأرسل بالهدي ، تواعد أصحابه ميعاداً ، إن كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر ، وإذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ، ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك ، وإن كان [في]^(١) عمرة ، فليُنظر^(٢) مقدار دخول أصحابه مكّة [والساعة التي يعدّهم فيها]^(٣) فإذا كان تلك الساعة قصر وأحلّ ، وإن كان مريضاً بعدما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله ، رجع إلى أهله ونحر بدنة ، أو أقام مكانه حتى يبرأ إذا كان في عمرة ، فإذا برأ فعليه العمرة واجبة ، وإن كان عليه الحج أو أقام

(١) السُّقْيَا : قرية قريبة من المدينة المنورة (معجم البلدان ج ٣ ص ٢٢٨) .

(٢) أثبتناه من المصدر .

٣- بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٥ ، عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٠ .

(١) أثبتناه من المصدر والبحار .

(٢) في المخطوط : فينظر ، وما أثبتناه من المصدر .

(٣) أثبتناه من المصدر .

ففاتة الحج ، فإن عليه الحج من قابل .

قال أبي : إن الحسين بن علي (عليهما السلام) ، خرج معتمراً - وساق كما في الدعائم إلى قوله - فلما برىء من وجعه اعتمر، قال: ولو لم يخرج إلى العمرة عند البرء ، لما حلّ له النساء حتى يطوف بالبيت والصفاء ، قلت : فما بال النبي (صلى الله عليه وآله) ، حيث رجع من الحديبية حلّت له النساء ؟

قال : إن النبي (صلى الله عليه وآله) كان مصدوداً ، وهذا محصوراً ، وليساً سواء .

[١٠٩٨٥] ٤ - وفي موضع آخر : « ومن قرن الحج والعمرة فأصابه حصر ، لم يكن عليه أن يبعث هدياً مع هديه ، ولا يحلّ حتى يبلغ الهدي محله ، فإذا بلغ الهدي محله أحلّ ، وعليه إذا برأ الحج والعمرة » .

٣ - ﴿ باب أن من أحصر فبعث هديه ثم خفّ مرضه ، وجب عليه الالتحاق إن ظنّ إمكانه ، فإن أدرك النسك وإلاّ وجب عليه التحلل بعمرة ، وقضاء النسك إن كان واجباً ، فإن مات فمن ماله ، وكذا من صدّ ثم زال عذره ﴾

[١٠٩٨٦] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ولو أنّ رجلاً حبسه سلطان جائز بمكة ، وهو متمتع بالعمرة إلى الحج ، ثم أطلق عنه ليلة النحر ، فعليه أن يلحق الناس بجمع ، ثم ينصرف إلى منى ويذبح ويحلق ولا

٤ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩ ، عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٢٨ ح ٣ باختلاف .

الباب ٣

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩ ، عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٢٨ ح ٣ .

شيء عليه ، وإن خَلَّى يوم النحر بعد الزوال ، فهو مصدود عن الحج
 إن كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة إلى الحج [فليطف بالبيت إسبوعاً
 ويسعى إسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة وإن كان دخل مكة مفرداً
 للحج]^(١) فليس عليه ذبح ، ولا شيء عليه .

٤ - ﴿ باب جواز تعجيل التحلل والذبح ، للمحصور والمصدود ﴾

[١٠٩٨٧] ١ - بعض نسخ الرضوي : « عن أبيه قال : أن رسول الله (صلى
 الله عليه وآله) ، حين صدّه المشركون يوم الحديبية ، نحر وأكل ورجع
 [إلى المدينة]^(١) .»

وتقدم عن الدعائم^(٢) : في حديث مرض الحسين
 (عليه السلام) : أنّ علياً (عليه السلام) دعا ببذنة فنحرها ، وحلق
 رأسه ، وردّه إلى المدينة .

[١٠٩٨٨] ٢ - علي بن إبراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،
 عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « كان سبب
 نزول هذه السورة^(١) وهذا الفتح العظيم ، أن الله عزّ وجلّ أمرّ رسول

(١) أثبتناه من المصدر والبحار .

الباب ٤

١ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٥ ، عنه في البحار ج ٩٩
 ص ٣٦١ ح ٤١ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

٢ - تفسير القمي ج ٢ ص ٣٠٩ .

(١) في نسخة زيادة : سورة الفتح ، (منه قدّه) .

الله (صلى الله عليه وآله) في النوم ، أن يدخل المسجد الحرام ويطوف ويحلق مع المحلقين ، فأخبر أصحابه وأمرهم بالخروج فخرجوا ، فلما نزل ذا الحليفة أحرموا بالعمرة وساقوا البدن ، وساق رسول الله (صلى الله عليه وآله) ستاً وستين بدنة ، وأشعرها عند إحرامه ، وأحرموا من ذي الحليفة ملبّين بالعمرة ، قد ساق من ساق منهم الهدي مشعرات^(٢) مجللات « وساق قصّة الحديبية وصدّهم المشركون وكيفية الصلح .

إلى أن قال (عليه السلام)^(٣) : « وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : انحروا بدنكم واحلقوا رؤوسكم ، فامتنعوا وقالوا : كيف ننحر ونحلق ولم نطف بالبيت ، ولم نسع بين الصفا والمروة ؟ فاغتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) من ذلك ، وشكا ذلك إلى أم سلمة ، فقالت : يا رسول الله انحروا [أنت]^(٤) واحلق ، فنحر رسول الله (صلى الله عليه وآله) وحلق ، فنحر القوم على خبث يقين وشكّ وارتباب ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) تعظيماً للبدن : رحم الله المحلقين .

وقال قوم لم يسوقوا البدن : يا رسول الله ، والمقصرين ؟ لأنّ من لم يسق هدياً لم يجب عليه الحلق ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثانياً : رحم الله المحلقين الذين لم يسوقوا الهدي ، قالوا : يا رسول الله والمقصرين فقال : رحم الله المقصرين « الخبر .

(٢) الاشعار: الإلام، وأشعر البدنة: أعلمها وهو أن يشق جلدها أو يطعنها في أسنمتها في أحد الجانبين (لسان العرب ج ٤ ص ٤١٣) .

(٣) تفسير القمي ج ٢ ص ٣١٤ .

(٤) أثبتناه من المصدر .

٥ - ﴿باب أنه يستحب لمن لم يحج أن يبعث هدياً أو ثمنه ، ويواعد أصحابه يوماً لاشعاره أو تقليده ، ويجتنب من ذلك اليوم ما يجتنبه المحرم ولا يلبي ، ثم يحلّ يوم النحر ، ويأمرهم أن يقصروا عنه﴾

[١٠٩٨٩] ١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن زيد بن أسامة ، قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) ، عن رجل بعث بهدي مع قوم يساق فواعدهم يوماً يقلّدون فيه هديهم ويحرمون فيه ؟ قال : « يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم ، حتى يبلغ الهدي محلّه » قلت : أرايت إن اختلفوا في ميعادهم ، أو أبطؤوا في السير ، عليه جناح أن يحلّ في اليوم الذي واعدهم ؟ قال : « لا » .

[١٠٩٩٠] ٢ - بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « والرجل إذا أرسل بهدي تطوّعاً وليس بواجب إنّما يريد أن يتطوّع ، يواعد أصحابه ساعة يوم كذا وكذا ، يأمرهم أن يقلّدوه في تلك الساعة ، فإذا كانت تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم حتى يكون يوم النحر ، فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه » .

٦ - ﴿باب نواذر ما يتعلق بأبواب الإحصار والصدّة﴾

[١٠٩٩١] ١ - بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « ومن قصد الحج فصدّ به الحج فإن طاف وسعى لحق بأهله ، وإن شاء أقام حلالاً

الباب ٥

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٨٩ ح ٢٢٨ .

٢ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٥ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦١ .

الباب ٦

١ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٥ .

وجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل ، وإن لم يكن طاف ولا سعى حتى خرج إلى منى ، فليقم معهم حتى ينفروا ، ثم ليطف بالبيت ويسعى ، فإن أيام التشريق ليس فيها عمرة ، وعليه الحج من قابل يحرم من حيث أحرم » .

[١٠٩٩٢] ٢ - علي بن إبراهيم في تفسيره : إذا عقد الرجل الإحرام بالتمتع بالعمرة إلى الحج وأحرم ، ثم أصابه علة في طريقه قبل أن يبلغ إلى مكة ، ولا يستطيع أن يمضي فإنه يقيم في مكانه الذي أحصر فيه ، ويبعث من عنده هدياً إن كان غنياً فبدنة ، وإن كان بين ذلك فبقرة ، وإن كان فقيراً فشاة لا بد منها ، ولا يزال مقيماً على إحرامه ، وإن كان في رأسه وجع أو قروح حلق شعره وأحل ، ولبس ثيابه ويفدي ، فأما أن يصوم ستة أيام ، أو يتصدق على عشرة مساكين ، أو نسك وهو الدم يعني شاة .

[١٠٩٩٣] ٣ - عوالي اللآلي : روى جابر ، قال أحصرنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالحديبية ، فنحرنا البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، بأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

٢ - تفسير القمي ج ١ ص ٦٨ .

٣ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٢١٦ ح ٧٩ .

أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها

١ - ﴿ باب أنه يستحب لمن أراد دخول الحرم أن يغتسل ،
ويأخذ نعليه بيديه ، ويدخله حافياً ماشياً ولو ساعة ﴾

[١٠٩٩٤] ١ - دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) : أنه كان إذا أراد الدخول إلى^(١) الحرم اغتسل .

[١٠٩٩٥] ٢ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « المتمتع
بالعمرة إلى الحج ، إذا دخل الحرم قطع التلبية ، وأخذ في التكبير
والتهليل » .

[١٠٩٩٦] ٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فإذا بلغت [الحرم]^(١) فاغتسل
قبل أن تدخل مكة ، وامش هنيئة وعليك السكينة والوقار » .

أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها

الباب ١

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١١ .

(١) في المخطوط : في ، وما أثبتناه من المصدر .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١١ .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ - ﴿ باب جواز تقديم الغسل على دخول الحرم ، وتأخيرہ حتى يدخل مكة ﴾

[١٠٩٩٧] ١ - كتاب جعفر بن محمد بن محمد بن شريح الحضرمي : عن ذريح المحاري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن الغسل في الحرم ، أقبل دخوله أو بعد ما يدخله ؟

قال : « لا يضرك أيّ ذلك فعلت ، وإن اغتسلت في بيتك حين تنزل مكة فلا بأس » .

٣ - ﴿ باب استحباب دخول مكة من أعلاها لمن جاء من المدينة ، والخروج من أسفلها ، وقطع التلبية عند رؤية بيوتها للمتمتع ، وتحريم دخولها بغير إحرام ، إلا ما استثني ﴾

[١٠٩٩٨] ١ - بعض نسخ الرضوي : « ويروى عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه بات بذي طوى [ودخل مكة]^(١) نهاراً ، وكان يدخل مكة من الثنية العليا أو من الثنية السفلى ، فيستحب دخولها » .

[١٠٩٩٩] ٢ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : أنه كان يدخل مكة من الثنية العليا ، ويخرج من الثنية السفلى .

الباب ٢

١ - بل كتاب محمد بن المثنى الحضرمي ص ٨٥ .

الباب ٣

١ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤١ ح ١٦ .

(١) أثبتناه من البحار .

٢ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٤٠ ح ٤٩ .

٤ - ﴿ باب استحباب الغسل لدخول مكة من فحّ أو بئر ميمون
أو بئر عبد الصمد وغيرها ، ودخولها ماشياً حافياً ، والإبتداء
بدخول المنزل ثم الطواف ﴾

[١١٠٠٠] ١ - بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « فإذا انتهيت إلى ذي
طوى^(١) فاغتسل من بئر ميمون^(٢) لدخول مكة ، أو بعد ما تدخلها ،
وكذلك تغتسل المرأة الحائض ، لأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله)
أساء بذلك ، ولقوله (صلى الله عليه وآله) للحائض : افعلي ما يفعل
الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت .

وكان ابن عمر يغتسل بذي طوى قبل أن يدخل مكة ، وكذلك
كان يعظمه عامة العلماء ، وإن لم يغتسل فلا بأس .

[١١٠٠١] ٢ - الصدوق في المقنع : فإذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون ،
أو من فحّ ، وإن اغتسلت بمكة فلا بأس .

[١١٠٠٢] ٣ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه
قال : « إذا دخل الحاج أو^(١) المعتمر مكة بدأ بحياطة^(٢) رحله ، ثم

الباب ٤

١ - بعض نسخ الفقه الرضوي : عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤١ .

(١) ذو طوى : موضع بمكة (معجم البلدان ج ٤ ص ٤٥) .

(٢) بئر ميمون : بئر بأعلى مكة حفرها ميمون الحضرمي (معجم البلدان ج ١
ص ٣٠٢) .

٢ - المقنع ص ٧٩ .

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١١ .

(١) كذا في المصدر وفي المخطوط : و .

(٢) حاطه . . حياطة : إذا حفظه وصانه وذبح عنه وتوفر على مصالحه (النهاية

ج ١ ص ٤٦١) .

قصده المسجد الحرام » .

٥ - ﴿ باب استحباب دخول المسجد الحرام حافياً بسكينة ووقار وخشوع ، والدعاء بالمأثور على باب المسجد ، وعند دخوله ، واستقبال الكعبة ﴾

[١١٠٠٣] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فإذا دخلت [مكة] ^(١) ونظرت إلى البيت ، فقل : الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك ، وجعلك مثابة للناس وأمناً ، وهدى للعالمين .

ثم ادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار ، وإن كنت مع قوم تحفظ عليهم رحالهم ، حتى يطوفوا ويسعوا ، كنت اعظمهم ثواباً » .

وفي بعض نسخه ^(٢) : « وقل : بسم الله وبالله ، وابدأ برجلك اليمنى قبل اليسرى ، وقل : اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك ، وأبواب فضلك ، وجوائز مغفرتك ، واعذنا من الشيطان الرجيم ، واستعملني بطاعتك ورضاك ، وإذا نظرت إلى البيت فقل : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام ، اللهم [إن] ^(٣) هذا بيتك الذي شرفت وعظمت وكرمت ، اللهم زد له شريفاً وتعظيماً ، وتكريماً وبراً ومهابة » .

[١١٠٠٤] ٢ - الصدوق في المقنع : وقل وأنت على باب المسجد : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، بسم الله وبالله ، ومن الله ، وما

باب ٥

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧ .

(١ ، ٣) أثبتناه من المصدر .

(٢) عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤١ .

٢ - المقنع ص ٨٠ .

شاء الله ، والسلام على أنبياء الله ورسله ، السلام^(١) على رسول الله (وآله ، السلام)^(٢) على إبراهيم ، والحمد لله رب العالمين .

فإذا دخلت المسجد ، فانظر إلى الكعبة وقل : الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك ، وجعلك مثابة للناس وأمناً مباركاً وهدى للعالمين ، ثم ارفع يديك وقل : اللهم إني أسألك في مقامي هذا ، في أول مناسكي أن تقبل توبتي ، وتجاوز عن خطيئتي ، وتضع عني وزري ، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام ، اللهم إني أشهد أن هذا بيتك الحرام ، الذي جعلته مثابة للناس وأمناً مباركاً وهدى للعالمين .

٦ - ﴿ باب استحباب دخول المسجد الحرام من باب بني شيبه ، والسواك عند إرادة الطواف والاستلام ﴾

[١١٠٠٥] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وادخل المسجد من باب بني شيبه ، فقل : بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وآله) » .

[١١٠٠٦] ٢ - الصدوق في المقنع : فإذا أردت أن تدخل المسجد الحرام ، فادخل من باب بني شيبه بالسكينة والوقار وأنت حافٍ ، فإنه من دخله بخشوع غفر له .

(١) في المصدر : والسلام .

(٢) وفيه : (صلى الله عليه وآله) والسلام .

باب ٦

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧ .

٢ - المقنع ص ٨٠ .

٧ - ﴿ باب استحباب كسوة الكعبة ﴾

[١١٠٠٧] ١ - علي بن الحسين المسعودي في إثبات الوصية: مرسلًا أن إسماعيل (عليه السلام) أول من ركب الخيل ، وكسا البيت ، ولبس العمائم ، وأطعم الحاج .

٨ - ﴿ باب وجوب بناء الكعبة إن انهدمت ، وكيفية بنائها ﴾

[١١٠٠٨] ١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن أبي سلمة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : « ان الله عزّ وجلّ أنزل الحجر الأسود من الجنة لأدم (عليه السلام) ، وكان البيت درّة بيضاء فرفعه الله إلى السماء ، وبقي أساسه ، فهو حيال هذا البيت ، وقال : يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يرجعون إليه أبداً ، فأمر الله إبراهيم وإسماعيل أن يبنيا البيت على القواعد » .

[١١٠٠٩] ٢ - وعن عطا ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) - في حديث طويل - قال : « إن الله أوحى إلى جبرئيل بعد ذلك : أن اهبط إلى آدم وحواء فنحّهما عن مواضع قواعد بيتي ، فإني أريد أن أهبط في ظلال من ملائكتي إلى أرضي ، فارفع أركان بيتي لملائكتي ، ولخليقي من ولد آدم .

قال : فهبط جبرئيل على آدم وحواء فأخرجهما من الخيمة ،

باب ٧

١ - إثبات الوصية ص ٣٥ .

باب ٨

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٦٠ ح ٩٨ .

٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٧ ح ٢١ .

ونَحَاهُمَا^(١) عن ترعة^(٢) البيت الحرام ، ونَحَى الخيمة عن موضع التربة ، قال : ووضع آدم على الصفا ، ووضع حواء على المروة ، ورفع الخيمة إلى السماء ، فقال آدم وحواء : يا جبرئيل أبسخطه من الله حولتنا^(٣) أم برضى تقديرًا من الله علينا ؟ فقال لهما : لم يكن ذلك سخطًا من الله عليكما ، ولكن الله لا يسأل عما يفعل ، يا آدم إن السبعين ألف ملك الذين أنزلهم الله إلى الأرض ليونسوك ، ويطوفون حول أركان البيت والخيمة ، سألوا الله أن يبني لهم مكان الخيمة بيتًا على موضع التربة المباركة حيال البيت المعمور ، فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور ، فأوحى الله إليّ أن انحك وحواء ، وارفع الخيمة إلى السماء » الخبر .

[١١٠١٠] ٣ - علي بن إبراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن هشام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث طويل ، إلى أن قال : « فلما بلغ إسماعيل مبلغ الرجال ، أمر الله إبراهيم (عليه السلام) أن يبني البيت ، فقال : يا رب في أيّ^(١) بقعة ؟ قال : في البقعة التي أنزلت على آدم القبة فأضاء لها الحرم ، فلم تزل القبة التي أنزلها الله تعالى على آدم قائمة ، حتى كان أيام الطوفان - أيام نوح (عليه السلام) - فلما غرقت الدنيا رفع الله تلك القبة ، وغرقت الدنيا إلا موضع البيت ، فسميت البيت العتيق ، لأنه أعتق من الغرق .

(١) في المصدر : ونهاهما .

(٢) التربة : الدرجة ، وقيل الروضة . .

والتربة : الباب . وقيل : التربة المتن المرتفع من الأرض (لسان العرب ج ٨ ص ٣٣) .

(٣) في المصدر زيادة : وفرت بيننا .

٣ - تفسير القمي ج ١ ص ٦١ .

(١) وفي نسخة : أية ، (منه قده) .

فلما أمر الله عز وجل إبراهيم (عليه السلام) أن يبني البيت ، لم يدر في أي مكان يبنيه ، فبعث الله تعالى جبرئيل فخط له موضع البيت ، فأنزل الله تعالى عليه القواعد من الجنة ، وكان الحجر الذي أنزله الله على آدم أشدّ بياضاً من الثلج ، فلما مسّته أيدي الكفار اسودّ ، فبنى إبراهيم (عليه السلام) البيت ، ونقل إسماعيل الحجر من ذي طوى ، فرفعه في السماء تسعة أذرع ، ثم دلّه على موضع الحجر فاستخرجه إبراهيم (عليه السلام) ، ووضعته في موضعه الذي هو فيه الآن .

فلما بنى جعل له بابين : باباً إلى المشرق ، وباباً إلى المغرب ، والباب الذي إلى المغرب يسمّى المستجار ، ثم ألقي عليه الشجر والإذخر ، وعلقت هاجر على بابه كساء كان معها ، وكان يكونون تحته « الخبر .

[١١٠١] ٤ - دعائم الإسلام : روينا عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ^(١) ، قال : « كان في قولهم هذا منة على الله لعبادتهم ، وإِنَّمَا قال ذلك بعض الملائكة ، لما عرفوا من حال من كان في الأرض من الجن قبل آدم ، فأعرض الله عز وجل عنهم ، وخلق آدم (عليه السلام) وعلمه الأسماء ، ثم قال للملائكة : ﴿ أَتُبَيِّنُ بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ ، قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علّمتنا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ،

٤ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩١ .

(١) البقرة ٢ : ٣٠ .

قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم ﴿٢﴾ ، قال لهم : اسجدوا لآدم فسجدوا ، فقالوا في أنفسهم وهم سجود : ما كنا نظن أن الله يخلق خلقاً أكرم عليه منا ، ونحن جيرانه وأقرب الخلق إليه ، فلما رفعوا رؤوسهم ، قال الله عز وجل : ﴿ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَلِمَ مَا تَبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ ^(٣) يعني ما أبدوه بقولهم : ﴿ اتَّجَمَلُ فِيهَا مِنْ يَفْسُدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴾ وما كتموه في أنفسهم ، فقالوا : ما ظننا أن الله يخلق خلقاً أكرم عليه منا ، فعلموا أنهم قد وقعوا في الخطيئة ، فلاذوا بالعرش وطافوا حوله يسترضون ربهم ، ورضي عنهم .

وأمر الله الملائكة أن تبني في الأرض بيتاً ، ليطوف به من أصاب ذنباً من ولد آدم (عليه السلام) ، كما طافت الملائكة بعرشه ، فيرضى عنهم كما رضي عن ملائكته ، فبنوا مكان البيت بيتاً رفع زمن الطوفان ، فهو في السماء الرابعة ، يلجه كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه أبداً ، وعلى أساسه وضع إبراهيم (عليه السلام) بناء البيت « الخبر .

[١١٠١٢] ٥ - وعن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « أوحى الله إلى إبراهيم (عليه السلام) : أن ابن لي بيتاً في الأرض تعبدني فيه ، فضاق به ذرعاً ، فبعث الله إليه ^(١) السكينة - وهي ريح لها رأسان يتبع أحدهما صاحبه - فدارت على أسس البيت الذي بنته الملائكة ، فوضع إبراهيم (عليه السلام) البناء على كل شيء استقرت عليه السكينة ، وكان إبراهيم (عليه السلام) يبني وإسماعيل (عليه السلام) يناوله

(٢) البقرة ٢ : ٣١ - ٣٣ .

٥ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٢ .

(١) أثبتناه من المصدر ، وفي المخطوط : عليه .

الحجارة ، ويرفع إليه القواعد ، فلما صار إلى مكان الركن الأسود ، قال إبراهيم لإسماعيل : أعطني حجراً لهذا الموضع ، فلم يجده [وتلكاً]^(٢) قال : إذهب فاطلبه ، فذهب ليأتيه به ، فاتاه جبرئيل (عليه السلام) بالحجر الأسود ، فجاء إسماعيل وقد وضعه [إبراهيم]^(٣) موضعه ، فقال : من جاءك بهذا ؟ فقال : من لم يتّكل على بنائك ، فمكث البيت حيناً فانهدم ، فبنته العمالقة ، ثم مكث حيناً فانهدم فبنته جرهم ، ثم انهدم فبنته قريش ، ورسول الله (صلى الله عليه وآله) يومئذ غلام قد نشأ على الطهارة وأخلاق الأنبياء ، فكانوا يدعونه الأمين ، فلما انتهوا إلى موضع الحجر ، أراد كل بطن من قريش أن يلي رفعه ووضعه موضعه ، فاختلفوا في ذلك ، ثم اتفقوا على أن يحكموا في ذلك أول من يطلع عليهم ، فكان ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقالوا : هذا الأمين قد طلع ، وأخبروه بالخبر ، فانتزع (صلى الله عليه وآله) إزاره (ودعا بثوب فوضع)^(٤) الحجر فيه ، وقال : يأخذ من كل بطن من قريش رجل بحاشية الثوب وارفعوا معاً ، فاعجبهم ما حكم به وأرضاهم ، وفعلوا حتى إذا صار إلى موضعه ، وضعه فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

[١١٠١٣] ٦ - سعيد بن هبة الله الراوندي في قصص الأنبياء : بإسناده إلى الصدوق ، بإسناده^(١) عن إبراهيم بن محرز ، (عن أبي حمزة)^(٢) ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « إن آدم (عليه السلام) نزل

(٢، ٣) أثبتناه من المصدر .

(٤) في المصدر : ووضع .

٦ - قصص الأنبياء ص ١٩ ، وعنه في البحار ج ١١ ص ١٨٠ ح ٣٢ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبي بصير .

(٢) ليس في المصدر .

بالهند ، فبنى الله تعالى له البيت ، وأمره أن يأتيه « الخبر .

[١١٠١٤] ٧ - وبإسناده إلى الصدوق ، بإسناده إلى وهب ، قال : كان مهبط آدم (عليه السلام) على جبل في شرقي أرض الهند يقال له : باسم ، ثم أمره أن يسير إلى مكة ، فطوى له الأرض فصار على كل مفازة يمر به خطوة ، ولم يقع قدمه على شيء من الأرض إلا صار عمراناً ، وبكى على الجنة مائتي سنة ، فعزّاه الله بخيمة من خيام الجنة فوضعها له بمكة في موضع الكعبة ، وتلك الخيمة من ياقوتة حمراء ، لها بابان شرقي وغربي من ذهب ، منظومان معلق فيها ثلاث قناديل من تبر الجنة تلهب نوراً ، ونزل الركن وهو ياقوتة بيضاء من ياقوت الجنة ، وكان كرسيّاً لأدم (عليه السلام) يجلس عليه ، وإن خيمة آدم لم تنزل^(١) في مكانها حتى قبضه الله تعالى إليه ، ثم رفعها الله تعالى إليه ، وبنى بنو آدم في موضعها بيتاً من الطين والحجارة ، ولم يزل معموراً ، وأعتق من الغرق ، ولم (يجرب به)^(٢) الماء حتى ابتعث الله إبراهيم (عليه السلام) .

[١١٠١٥] ٨ - وفي كتاب الخرائج : روي أن الحجاج بن يوسف لما خرب الكعبة بسبب مقاتلة عبدالله بن الزبير ، ثم عمروها ، فلما أعيد البيت وأرادوا أن ينصبوا الحجر الأسود ، فكلموا نصبه عالم من علمائهم ، أو قاض من قضاتهم ، أو زاهد من زهادهم يتزلزل ويضطرب ، ولا يستقر الحجر في مكانه فجاء علي بن الحسين (عليهما السلام) وأخذه من

٧ - قصص الأنبياء ص ٤٥ ، وعنه في البحار ج ١١ ص ٢١١ ح ١٧ .

(١) أثبتناه من المصدر ، وفي المخطوط : يزل .

(٢) في المصدر : يخربه .

٨ - الخرائج والجرائج ص ٧٠ .

أيديهم ، وسمّى الله ونصبه فاستقر في مكانه ، وكبر الناس ، ولقد ألهم الفرزدق في قوله :

يكاد يمسكه عرفان راحته ركن الحطيم إذا ما جاء يستلم .

[١١٠١٦] ٩ - وفي فقه القرآن : عن الباقر (عليه السلام) ، أنه قال : « إن الله وضع تحت العرش أربعة أساطين ، وسمّاه الضراح ، وهو البيت المعمور ، وقال للملائكة : طوفوا به ، ثم بعث ملائكة ، فقال لهم : أبناؤا في الأرض بيتاً بمثاله وقدره ، وأمر من في الأرض أن يطوفوا به ، وقال : ولما أهبط الله آدم من الجنة قال : إني منزل معك بيتاً تطوف حوله كما يطاف حول عرشي ، وتصلّي عنده كما يصلّي عند عرشي ، فلمّا كان زمن الطوفان رفع ، فكانت الأنبياء (عليهم السلام) يحجّونه ولا يعلمون مكانه ، حتى بوّاه الله لإبراهيم (عليه السلام) فأعلمه مكانه ، فبناه من خمسة أجبل من حراء ، وثير ، ولبنان ، وجبل الطور ، وجبل الحمر » .

وروي أن آدم بناه ثم عفى أثره فجددّه إبراهيم (عليه السلام) .

[١١٠١٧] ١٠ - البحار ، عن العلل لعلّي بن محمد بن إبراهيم : سأل رجل من اليهود ، رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال : أخبرني عن الكلمات التي علّمها الله إبراهيم حيث بنى البيت ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : « نعم ، هي سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » .

٩ - ﴿باب وجوب احترام الحرم ، وحكم صيده وشجره﴾

[١١٠١٨] ١ - علي بن إبراهيم في تفسيره : [حدثني أبي ^(١)] ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « إن آدم بقي على الصفا أربعين صباحاً ساجداً يبكي على الجنة ، وعلى خروجه ^(٢) من جوار الله عز وجل ، فنزل عليه جبرئيل فقال : يا آدم مالك تبكي ؟ قال : يا جبرئيل مالي لا أبكي وقد أخرجني الله ^(٣) من جواره ، وأهبطني إلى الدنيا ، قال : يا آدم تب إليه ، قال : وكيف أتوب ؟ فأنزل الله عليه قبة من نور في موضع البيت ، فسطع نورها في جبال مكة ، فهو الحرم ، فأمر الله جبرئيل أن يضع عليه الأعلام » الخبر .

[١١٠١٩] ٢ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن جابر الجعفي ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال في حديث يأتي : « وكان نور القناديل يبلغ إلى موضع الحرم ، وكان أكبر القناديل مقام إبراهيم (عليه السلام) ، فكان القناديل ثلاثمائة وستين قنديلاً » الخبر .

[١١٠٢٠] ٣ - وعن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قلت : رأيت قوله : ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ البيت عني ، أو

باب ٩

١ - تفسير القمي ج ١ ص ٤٤ .

(١) أثبتناه من المصدر ومعاجم الرجال ، راجع معجم رجال الحديث ج ١٤ ص ٢٨٨ .

(٢، ٣) في المصدر زيادة : من الجنة .

٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٩ ح ٢٢ .

٣ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٨٩ ح ١٠١ .

الحرم ؟ قال : « من دخل الحرم من الناس مستجيراً به فهو آمن - إلى أن قال - ومن دخل الحرم من الوحش والسباع ، والطير ، فهو آمن من أن يهاج أو يؤذى ، حتى يخرج من الحرم » .

[١١٠٢١] ٤ - ابن شهر آشوب في المناقب : عن علي بن الحسين (عليهما السلام) أنه قال : « كان آدم (عليه السلام) لما أراد أن يغشى حواء خرج بها من الحرم ، ثم كانا يغتسلان ويرجعان إلى الحرم » .

[١١٠٢٢] ٥ - البحار، عن الدر المنثور للسيوطي : عن تاريخ الخطيب ، عن يحيى بن أكثم ، أنه قال في مجلس الواثق : من حلق رأس آدم حين حج ؟ فتعايا الفقهاء عن الجواب ، فقال الواثق : أنا أحضر من ينبئكم بالخبر ، فبعث إلى علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر (عليهم السلام) [فسأله^(١)] فقال : حدثني أبي ، عن جدي ، عن أبيه ، عن جدّه ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أمر جبرئيل أن ينزل ياقوتة من الجنة ، فهبط بها فمسح بها رأس آدم ، فتناثر الشعر منه ، فحيث بلغ نورها صار حرماً » .

[١١٠٢٣] ٦ - دعائم الاسلام : روينا عن علي بن الحسين (صلوات الله عليهما) : أنه نظر إلى حمام مكة ، فقال : « هل تدرون ما أصل كون هذا الحمام بالحرم ؟ » فقالوا : أنت أعلم يا ابن رسول الله ، فأخبرنا ، قال : « كان فيما مضى رجل قد آوى إلى داره حمام فاتخذ عشاً في خرق في جذع نخلة كانت في داره ، فكان الرجل ينظر إلى فراخه فإذا همّت

٤ - المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ١٦٠ .

٥ - البحار ج ٩٩ ص ٥٠ ح ٥٠ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٦ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣٦ ح ١٢٦٧ .

بالطيران رقى إليها فأخذها فذبحها ، والحمام ينظر إلى ذلك ، فيحزن^(١) له حزناً عظيماً ، فمرّ له على ذلك دهر طويل لا يطير له فرخ ، فشكا ذلك إلى الله عزّ وجلّ ، فقال الله تعالى : لئن عاد هذا العبد إلى ما يصنع بهذا الطائر لأعجلنّ منيته قبل أن يصل إليه .

فلما أفرخ الحمام واستوت أفراخه ، صعد الرجل للعادة فلما ارتقى بعض النخلة وقف سائل ببابه ، فنزل فأعطاه شيئاً ، ثم ارتقى فأخذ الفراخ فذبحه [والطير ينظر ما يحلّ به فقال : ما هذا يا رب]^(٢) فقال الله عزّ وجلّ : إنّ عبدي سبق بلائي بالصدقة ، وهي تدفع البلاء ، ولكنني سأعوض هذا الحمام عوضاً صالحاً ، وأبقي له نسلاً لا ينقطع [ما أقامت الدنيا فقال الطير: ربّ وعدتني بما وثقت بقولك وانك لا تخلف الميعاد]^(٣) ، فألهمه^(٤) عزّ وجلّ المصير إلى هذا الحرم ، وحرّم صيده ، فأكثر ما ترون من نسله وهو أوّل حمام سكن الحرم .

[١١٠٢٤] ٧ - أحمد بن محمد بن فهد الحلي في كتاب التحصين : نقلاً من كتاب النبيّ عن زهد النبي (صلى الله عليه وآله) ، بإسناده عنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال في جملة كلام له في وصف إخوانه الذين يأتون من بعده : « يا أباذرلو [أن]^(١) أحداً منهم يسبّح تسبيحة خير له من أن يصير له جبال الدنيا ذهباً ، ونظرة إلى واحد منهم أحبّ إليّ من نظرة إلى بيت الله الحرام ، ولو احد منهم يموت في شدّة بين

(١) في المخطوط : وتحزن ، وما أثبتناه من المصدر .

(٢، ٣) أثبتناه من المصدر .

(٤) في المصدر : فحيثئذ ألهمه الله .

٧ - التحصين ص ١١ .

(١) أثبتناه من المصدر .

أصحابه (له حج مقبول)^(٢) بين الركن والمقام ، وله أجر من يموت في حرم الله ، ومن مات في حرم الله آمنه الله من الفزع الأكبر ، وأدخله الجنة « الخبر .

١٠ - ﴿ باب حكم من جنى ثم لجأ إلى الحرم ، لم يقيم عليه حد ولا قصاص ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ، حتى يخرج ، فإن جنى في الحرم أقيم عليه الحد فيه ، وعدم جواز التحصن بالحرم ﴾

[١١٠٢٥] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من قتل قتيلاً وأذنب ذنباً ثم لجأ إلى الحرم فقد أمن ، لا يقاد فيه ما دام في الحرم ، ولا يؤخذ ، ولا يؤذى [ولا يؤوى]^(١) ، ولا يطعم ، ولا يسقى ، ولا يبايع ، ولا يضيف ، ولا يضاف » .

[١١٠٢٦] ٢ - وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ألا لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، على من أحدث في الإسلام حدثاً - يعني يحدث في الحلّ فيلجأ إلى الحرم - فلا يؤويه أحد ، ولا ينصره ، ولا يضيفه حتى يخرج إلى الحل فيقام عليه الحد » .

(٢) وفيه : إلا كان له أجر مقتول .

الباب ١٠

١ - الجعفریات ص ٧١ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ - الجعفریات ص ٧١ .

[١١٠٢٧] ٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « إن كان لك على رجل حق فوجدته بمكة ، أو في الحرم فلا تطالبه ، ولا تسلم عليه فتفزع ، إلا أن تكون أعطيته^(١) حقك في الحرم فلا بأس أن تطالبه في الحرم » .

وفي بعض نسخه^(٢) : « ومن قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم ، لم يقتل ولا يطعم ، ولا يسقى ، ولا يؤوى ، حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحدّ .

ومن قتل في الحرم أُقيم عليه الحدّ في الحرم ، لأنه لم يرع للحرم^(٣) حرمة ، قال الله تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾^(٤) وقال : ﴿ فلا عدوان إلا على الظالمين ﴾^(٥) .

[١١٠٢٨] ٤ - دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) : أنه سئل عن رجل قتل أو سرق ثم لجأ إلى الحرم ؟ قال : « لا يؤوى ولا يطعم ، ولا يسقى ، ولا يبايع ، فإذا خرج إلى الحل أُقيم عليه الحدّ » .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٣ .

(١) في المخطوط : أعطيت ، وما أثبتناه من المصدر .

(٢) بعض نسخ الرضوي ص ٧٤ « المتضمنة في كتاب نوادر أحمد بن عيسى » وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٦ .

(٣) في المخطوط « في الحرم » وما أثبتناه من المصدر والبحار .

(٤) البقرة ٢ : ١٩٤ .

(٥) البقرة ٢ : ١٩٣ .

٤ - دعائم الاسلام .

١١ - ﴿باب استحباب المجاورة بمكة ، مع التحول في أثناء السنة﴾

[١١٠٢٩] ١ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال في مكة : « ما أطيبك من بلد ! وأحبك إلي ! ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك » .

[١١٠٣٠] ٢ - تفسير الإمام (عليه السلام) : (عن الحسن بن علي (عليهما السلام))^(١) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) - في حديث يأتي^(٢) - أنه قال مشيراً إلى مكة : « ولولا أن أهلك أخرجوني عنك ، لما أثرت عليك بلداً ، ولا ابتغيت عنك بدلا » .

١٢ - ﴿باب وجوب احترام الكعبة وتعظيمها ، وتحريم هدمها ، وأذى مجاورها﴾

[١١٠٣١] ١ - محمد بن مسعود العياشي : عن زرارة : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : كنت عنده قاعداً خلف المقام ، وهو محتب مستقبل القبلة ، فقال : « [أما]^(١) النظر إليها عبادة ، وما خلق الله بقعة من الأرض أحب إليه منها - ثم أهوى بيده إلى الكعبة - ولا أكرم عليه منها ، ولها حرّم الله الأشهر الحرم في كتابه يوم خلق السماوات

الباب ١١

- ١ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٨٦ ح ٢٦٠ .
- ٢ - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢٣٠ .
- (١) في المصدر : قال علي بن الحسين (عليهما السلام) .
- (٢) يأتي في الحديث ٤ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

باب ١٢

- ١ - تفسير العياش ج ٢ ص ٨٨ ح ٥٧ .
- (١) أثبتناه من المصدر .

والأرض ، ثلاثة أشهر متوالية ، وشهر مفرد للعمرة » .

[١١٠٣٢] ٢ - وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « كان الله تبارك وتعالى كما وصف نفسه ، وكان عرشه على الماء ، والماء على الهواء^(١) لا يجري ولم يكن غير الماء خلق ، والماء يومئذٍ عذب فرات ، فلما أراد الله أن يخلق الأرض ، أمر الرياح الأربع فضربن الماء حتى صار موجاً ، ثم أزيد زبدة واحدة فجمعه في موضع البيت ، فأمر الله فصار جبلاً من زبد ، ثم دحا الأرض من تحته ، ثم قال : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ ﴾^(٢) الآية » .

[١١٠٣٣] ٣ - عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « إنه وجد في حجر من حجرات البيت مكتوباً : إني أنا الله ذوبك^(١) خلقتها يوم خلقت السموات والأرض ، ويوم خلقت الشمس والقمر ، وخلقت الجبلين ، وحففتها بسبعة أملاك خفيفاً ، وفي حجر آخر : هذا بيت الله الحرام ببكة ، تكفل الله برزق أهله من ثلاثة سبل مبارك لهم في اللحم والماء ، أول من نحلّه إبراهيم (عليه السلام) » .

[١١٠٣٤] ٤ - وعن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر^(١) ، عن آبائه

٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٨٦ ح ٩١ .

(١) في المصدر زيادة : والهواء .

(٢) آل عمران ٣ : ٩٦ .

٣ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٨٧ ح ٩٧ .

(١) قال ابن الأثير في النهاية : قيل بكة موضع البيت ومكة سائر البلد وقيل هما اسم البلدة والباء والميم للتعاقب . وسميت بكة لأنها تبك أعناق الجبابرة أي تدقها وقيل لأن الناس يبك بعضهم بعضاً في الطواف أي يزحم ويدفع (النهاية

ج ١ ص ١٥٠) .

٤ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٩ ح ٢٢ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٦٣ ح ٣٩ .

(عليهم السلام) ، قال : « إن الله اختار من الأرض جميعاً مكّة ، واختار من مكّة بكة ، فأنزل في بكة سرادقاً [من نور]^(٢) محفوفاً بالدر والياقوت ، ثم أنزل في وسط السرادق عمداً أربعة ، وجعل بين العمدة الأربعة لؤلؤة بيضاء ، وكان طولها سبعة أذرع في ترابيع البيت ، وجعل فيها نوراً من نور السرادق بمنزلة القناديل ، وكانت العمدة أصلها في الثرى والرؤوس تحت العرش ، وكان الربع الأول من زمرد أخضر ، والربع الثاني من ياقوت أحمر ، والربع الثالث من لؤلؤ أبيض ، والربع الرابع من نور ساطع ، وكان البيت ينزل فيما بينهم مرتفعاً من الأرض ، وكان نور القناديل يبلغ إلى موضع الحرم ، وكان أكبر القناديل مقام إبراهيم (عليه السلام) ، فكان القناديل ثلاثمائة وستين قنديلاً ، فالركن الأسود باب الرحمة إلى الركن الشامي فهو باب الإنابة ، وباب الركن الشامي باب التوسل ، وباب الركن اليماني باب التوبة ، وهو باب آل محمد (عليهم السلام) وشيعتهم إلى الحجر .

فهذا البيت حجة الله في أرضه على خلقه ، فلما هبط آدم إلى الأرض هبط إلى^(٣) الصفا ، ولذلك اشتق الله له اسماً من اسم آدم لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ ﴾^(٤) ونزلت حواء على المروة فاشتق الله له اسماً من اسم المرأة ، وكان آدم نزل بمروة^(٥) من الجنة ، فلما لم يخلق آدم المرأة^(٦) إلى جنب المقام ، وكان يركن إليه ، سأل ربه أن يهبط البيت إلى

(١) في المصدر والبحار : عن جعفر بن محمد عن آبائه .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) في المصدر : على .

(٤) آل عمران ٣ : ٣٣ .

(٥) في المصدر : مرأة .

(٦) في المصدر : مرأة ، وورد في هامش الطبعة الحجرية : كذا في نسخ =

الأرض فأهبط فصار على وجه الأرض ، فكان آدم (عليه السلام) يركن إليه ، وكان ارتفاعها من الأرض سبعة أذرع ، وكانت له أربعة أبواب ، وكان عرضها خمسة وعشرين ذراعاً في خمسة وعشرين ذراعاً ترايبعة ، وكان السرادق مائتي ذراع في مائتي ذراع .

[١١٠٣٥] ٥ - وعن عطا ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عن علي (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، في حديث طويل في قصة آدم (عليه السلام) ، إلى أن قال (صلى الله عليه وآله) : « وأوحى إلى جبرئيل أنا الله الرحمن الرحيم ، وإني قد رحمت آدم وحواء لما شكيا إلي ، فاهبط إليهما بخيمة من خيام الجنة وعزهما عني بفراق الجنة ، واجمع بينهما في الخيمة فإني قد رحمتها لبكائهما ، ووحشتها ، ووحدتها ، وانصب لهما الخيمة على التربة التي بين جبال مكة ، قال : والتربة مكان البيت وقواعدها التي رفعتها الملائكة قبل ذلك .

فهبط جبرائيل على آدم بالخيمة ، على مقدار أركان البيت وقواعده فنصبها ، قال : وأنزل جبرئيل آدم من الصفا ، وأنزل حواء من المروة ، وجمع بينهما في الخيمة قال : وكان عمود الخيمة قضيب ياقوت أحمر ، فأضاء نوره وضوءه جبال مكة وما حولها ، وامتد^(١) ضوء العمود - إلى أن قال - ومدت أطنا ب الخيمة حولها ، فتمتئى أوتادها ما حول المسجد الحرام .

قال : وكانت أوتادها من غصون الجنة ، وأطنا بها من صفائر^(٢)

= العياشي والبرهان والبحار .

٥ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٦ ح ٢١ .

(١) في المصدر : وكلما امتد .

(٢) الضفيرة : نسج الشعر وغيره عريضاً (مجمع البحرين ج ٣ ص ٣٧٤) .

الأرجوان^(٣) ، قال : فأوحى الله إلى جبرئيل اهبط على الخيمة سبعين ألف ملك يحرسونها^(٤) من مردة الجن ، ويؤنسون آدم وحوّاء ، ويطوفون حول الخيمة تعظيماً للبيت والخيمة .

قال (صلى الله عليه وآله) : فهبطت الملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة الشياطين والعتاة ، ويطوفون حول أركان البيت والخيمة كلّ يوم وليلة ، كما يطوفون في السماء حول البيت المعمور ، قال : وأركان البيت (في البيت)^(٥) في الأرض حيال^(٦) البيت المعمور الذي في السماء « الخبر .

[١١٠٣٦] ٦ - الشيخ المفيد في أماليه : عن علي بن بلال المهلبى ، عن عبد الواحد بن عبد الله بن يونس ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن المعلّى ، عن العمّي ، عن جعفر بن بشير ، عن سليمان بن سماعة ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) ، قال : « لما قصد أبرهة بن الصباح ملك الحبشة هدم البيت ، تسرعت الحبشة فاغاروا عليها فأخذوا سرحاً^(١) لعبد المطلب بن هاشم ، فجاء عبد المطلب إلى الملك فاستأذن عليه ، فأذن له وهو في قبة ديباج على سرير له

(٣) الأرجوان : بضم الهمزة وسكون الراء وضم الجيم : ورد أحمر شديد

الحمرة يصبغ به (مجمع البحرين ج ٢ ص ٢٧٥) .

(٤) في المصدر : يحرسونها .

(٥) في المصدر : الحرام .

(٦) حياله : أي تلقاء وجهه (النهاية ج ١ ص ٤٧٠) .

٦ - أمالي المفيد ص ٣١٢ ح ٥ .

(١) السّرح : الإبل السائمة التي ترعى بنفسها (مجمع البحرين ج ٢

ص ٣٧١) .

فسلم عليه فردّ أبرهة السلام - إلى أن قال - ثم قال لعبد المطلب : فيم جئت ؟ فقد بلغني سخاؤك وكرمك وفضلك ، ورأيت من هيبتك وجمالك وجلالك ما يقتضي أن أنظر في حاجتك ، فسلني ما شئت ، وهو يرى أنه يسأله في الرجوع عن مكة .

فقال له عبد المطلب : إن أصحابك غدوا على سرح لي فذهبوا به فمرهم برده علي .

قال : فتغيظ الحبشي من ذلك ، وقال لعبد المطلب : لقد سقطت من عيني ، جئتني تسألني في سرحك وأنا قد جئت لهدم شرفك ، وشرف قومك ، ومكرمتكم التي تميّزون بها من كلّ جيل ، وهو البيت الذي يحجّ إليه من كلّ صقع في الأرض ، فتركت مسألتي في ذلك وسألتي في سرحك ؟

فقال له عبد المطلب : لست برّب البيت الذي قصدت لهدمه وأنا ربّ سرحي الذي أخذه أصحابك ، فجئت أسألك فيما أنا ربّه ، وللبيت ربّ هو أمتع [له]^(٢) من الخلق كلّهم ، وأولى به منهم .

فقال الملك : ردّوا عليه سرحه [وازحفوا إلى البيت فانقضوه حجراً حجراً ، فأخذ عبد المطلب سرحه]^(٣) وانصرف إلى مكة ، واتبعه الملك بالفيل الأعظم مع الجيش لهدم البيت ، فكانوا إذا حملوه على دخول الحرم أناخ ، وإذا تركوه رجع مهرولاً ، فقال عبد المطلب لغلمانہ ادعوا لي ابني فجىء بالعباس ، فقال : ليس هذا أريد ، ادعوا لي ابني ، فجىء بأبي طالب ، فقال : ليس هذا أريد ، ادعوا لي ابني ، فجىء بعبدالله - ابي النبي (صلى الله عليه وآله) - فلما أقبل إليه ، قال : إذهب

يا بني حتى تصعد أبا قبيس ، ثم اضرب ببصرك ناحية البحر فانظر أي شيء يجيء من هناك ، وخبرني به .

قال : فصعد عبد الله أبا قبيس ، فما لبث أن جاء طير أباييل مثل السيل والليل ، فسقط على أبي قبيس ، ثم صار إلى البيت فطاف [به]^(٤) سبعاً ، ثم صار إلى الصفا والمروة فطاف بهما سبعاً ، فجاء عبد الله إلى أبيه فأخبره الخبر ، فقال : انظر يا بني ما يكون من أمرها بعد فأخبرني به .

فنظرها فإذا هي قد أخذت نحو عسكر الحبشة ، فأخبر عبد المطلب بذلك ، فخرج عبد المطلب وهو يقول : يا أهل مكة اخرجوا إلى العسكر فخذوا غنائمكم ، قال : فأتوا العسكر وهم أمثال الخشب النخرة ، وليس من الطير إلا ما^(٥) معه ثلاثة أحجار في منقاره ويديه ، يقتل بكل حصاة منها واحداً من القوم ، فلما أتوا على جميعهم انصرف الطير ، ولم ير قبل ذلك ولا بعده ، فلما هلك القوم بأجمعهم جاء عبد المطلب إلى البيت فتعلق بأستاره وقال :

يا حابس الفيل بذى المغمس حبسته كأنه مكسوس^(٦)
في مجلس تزهق فيه الأنفس «

[١١٠٣٧] ٧ - أبو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد : عن الحسين بن عبيد الله الواسطي ، عن التلعكبري ، عن محمد بن همام وأحمد بن هوزة جميعاً ، عن الحسن بن محمد بن جمهور ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ،

(٤) أثبتته من المصدر .

(٥) في المصدر : و .

(٦) كوّسته على رأسه : إذا قلبته وجعلت رأسه أسفله (مجمع البحرين ج ٤

ص ١٠٠) .

٧ - كنز الفوائد ص ٨١ .

عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « لما ظهرت الحبشة باليمن ، وجه يكسوم ملك الحبشة بقائدين من قواده ، يقال لأحدهما أبرهة ، والآخر أرباط ، في عشرة من الفيلة كلّ فيل في عشرة آلاف لهدم بيت الله الحرام ، فلما صاروا ببعض الطريق وقع بأسهم بينهم ، واختلفوا فقتل أبرهة أرباط ، واستولى على الجيش ، فلما قارب مكة طرد أصحابه عيراً لعبد المطلب بن هاشم ، فصار عبد المطلب إلى أبرهة ، وكان ترجمان أبرهة ، والمستولي عليه ابن داية^(١) لعبد المطلب ، فقال الترجمان لأبرهة : هذا سيّد العرب وديّانها^(٢) ، فأجلّه وأعظمه ، ثم قال لكاّته : سلّه ما حاجته ؟ فسأله ، فقال : إن أصحاب الملك طردوا لي نعماً فأمر بردها .

ثم أقبل على الترجمان فقال : قل له : عجباً لقوم سودوك ورأسوك عليهم ! حيث تسألني في غير لك وقد جئت لأهدم شرفك ومجّدك ، ولو سألتني الرجوع عنه لفعلت .

فقال : أيّها الملك إن هذه العير لي وأنا ربّها فسألتك إطلاقها ، وأن لهذه البنية ربّاً يدفع عنها ، قال : فإني غاد لهدمها حتى انظر ماذا يفعل فلما انصرف عبد المطلب رحل أبرهة بجيشه ، فإذا هاتف يهتف في السحر الأكبر يا أهل مكة اتاكم أهل عكة ، بجحفل جرار يملأ الأنذار ملء الجفار ، فعليهم لعنة الجبار ، فأنشأ عبد المطلب يقول : (أيّها

(١) الداية : هي المرضعة غير ولدها والمربية (أنظر لسان العرب ج ١٤ ص ٢٨١) .

(٢) الديان : القهار وقيل هو الحاكم والقاضي وهو فعّال من دان الناس أي قهرهم على الطاعة (النهاية ج ٢ ص ١٤٨) .

الداعي لقد اسمعتني . . . الأبيات) .

فلما أصبح عبدالمطلب جمع بنيه ، وأرسل الحارث ابنه الأكبر إلى
اعلى أبي قبيس ، فقال : انظر يا بني ماذا يأتيك من قبل البحر ، فرجع
فلم ير شيئاً ، فأرسل واحداً بعد آخر من ولده فلم يأت أحد منهم من
البحر بخبر ، فدعا بعبد الله ، وأنه لغلام حين أيفع ، وعليه ذؤابة
تضرب إلى عجزه ، فقال [له]^(٣) : إذهب فداك أبي وأُمِّي ، فاعل أبا
قبيس فانظر ماذا ترى يجيء من البحر ، فنزل مسرعاً فقال : يا سيد
النادي ، رأيت سحاباً من قبل البحر مقبلاً يستفل تارة ويرتفع أخرى ،
إن قلت غيماً قلت ، وإن قلت جهاماً خلته ، يرتفع تارة ، وينحدر
أخرى .

فنادى عبد المطلب : يا معشر قريش ادخلوا منازلكم فقد اتاكم الله
بالنصر من عنده ، فأقبل الطير الأبابل في منقار كل طائر حجر ، وفي
رجليه حجران [فكان الطائر]^(٤) الواحد يقتل ثلاثة من أصحاب
أبرهة ، كان يلقي الحجر في قمة رأس الرجل فيخرج من دبره » .

[١١٠٣٨] ٨ - محمد بن علي بن شهر آشوب في المناقب : قال : لما قصد
ابرهة بن الصباح لهدم الكعبة ، أتاه عبد امطلب ليسترد منه إبله ،
فقال : تُعلمني في مائة بعير ، وتترك دينك ودين آبائك وقد جئت
لهدمه ، فقال عبد المطلب : أنا رب الإبل ، وأن للبيت رباً سيمنعه
عنك ، فردّ إليه إبله ، وانصرف إلى قريش فأخبرهم الخبر ، وأخذ
بحلقة الباب قائلاً :

(٤٣) أثبتناه من المصدر .

يا ربّ لا أرجو لهم سواك يا رب فامنع منهم حماكا
 إن عدوّ البيت من عاداك إمنعهم ان يخربوا قراكا .
 وله أيضاً :

لا همّ أنّ المرء يمنع رحاً لله فامنع رحالك
 لا يغلبن صليبهم ومحالمهم غدوا محالك
 فانجلى نوره على الكعبة ، فقال لقومه : انصرفوا فوالله ما انجلى من
 جيبني هذا النور إلّا ظفرت وقد انجلى عنه ، وسجد الفيل له ، فقال
 للفيل : يا محمود فحرّك الفيل رأسه ، فقال له : تدري لم جاؤوا بك ؟
 فقال الفيل برأسه لا ، فقال : جاؤوا بك لتهدم بيت ربّك ، افتراك
 فاعل ذلك ؟ ، فقال الفيل برأسه : لا .

[١١٠٣٩] ٩ - فقه الرضا (عليه السلام) : « أروي عن العالم
 (عليه السلام) ، أنه وقف حيال الكعبة ، ثم قال : ما اعظم حقّك يا
 كعبة ، والله أن حقّ المؤمن لأعظم من حقّك » .

[١١٠٤٠] ١٠ - الشيخ شرف الدين النجفي في تأويل الآيات الباهرة : عن
 تفسير محمد بن العباس بن الماهيار ، قال : حدثنا محمد بن همام ، عن
 محمد بن إسماعيل العلوي ، عن عيسى بن داود عن موسى ، عن أبيه
 جعفر (عليهما السلام) : في قوله تعالى ﴿ ومن يعظم حرمات الله ﴾ ^(١)
 قال : « هي ثلاث حرمات واجبة ، فمن قطع حرمة فقد أشرك بالله ،
 انتهك حرمة الله في بيته الحرام ، والثانية تعطيل الكتاب والعمل بغيره ،

٩ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٥ .

١٠ - تأويل الآيات ص ٦١ ب .

(١) الحج ٢٢ : ٣٠ .

والثالثة قطيعة ما أوجب الله من فرض مودّتنا وطاعتنا .

[١١٠٤١] ١١ - جعفر بن أحمد في كتاب الغايات : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « قال النبي (صلى الله عليه وآله) : لم يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله تعالى من رجل قتل نبياً ، أو إماماً ، أو هدم الكعبة التي جعلها الله تعالى قبلة لعباده » الخبر .

[١١٠٤٢] ١٢ - بعض نسخ الرضوي : « وإنما أراد أصحاب الفيلة هدم الكعبة ، فعاقبهم الله بإرادتهم قبل فعلهم » .

١٣ - ﴿ باب وجوب احترام مكة وتعظيمها ﴾

[١١٠٤٣] ١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن عطاء ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، في حديث طويل في قصة آدم (عليه السلام) ، إلى أن قال : « قال - أي آدم - : فاهبطنا [برحمتك] ^(١) إلى أحبّ البقاع إليك ، قال : فأوحى الله إلى جبرئيل : أن أهبطهما إلى البلدة المباركة مكة ، فهبط بهما جبرئيل فألقى آدم على الصفا ، وألقى حواء على المروة » الخبر .

[١١٠٤٤] ٢ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن : عن أبيه ، عن حمزة بن عبد الله ، عن جميل بن ميسر ، عن أبيه النخعي قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : « يا ميسر أي البلدان أعظم حرمة ؟ »

١١ - الغايات ص ٨٦ .

١٢ - عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٦ .

الباب ١٣

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٦ ح ٢١ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ - المحاسن ص ١٦٨ ح ١٣١ .

قال : فما كان منّا أحد يجيبه حتى كان الراد على نفسه ، فقال : «مكة ، فقال : أي بقاعها أعظم حرمة؟ قال : فما كان منّا أحد يجيبه حتى كان الراد على نفسه ، قال : «ما بين الركن إلى الحجر» الخبر .

[١١٠:٤٥] ٣ - السيد فضل الله الراوندي في النوادر : عن أبي المحاسن ، عن أبي عبد الله بن عبد الصمد^(١) ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن المثني ، عن عّقان بن مسلم ، عن أبي عوانة ، عن أبي بشر ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « إنّ الله تبارك وتعالى اختار من الكلام أربعة - إلى أن قال - ومن البقاع أربعاً - إلى أن قال - وأما خيرته من البقاع : فمكة ، والمدينة ، وبيت المقدس ، وفار التنور بالكوفة » الخبر .

[١١٠:٤٦] ٤ - الإمام الهمام أبو محمد العسكري (عليه السلام) في تفسيره : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « إنّ لله عزّ وجلّ خياراً من كلّ ما خلق - إلى أن قال - فأما خياره من البقاع فمكة ، والمدينة ، وبيت المقدس . . . الخبر .

وقال^(١) : قال الحسن بن علي (عليهما السلام)^(٢) : لما بعث الله محمداً (صلى الله عليه وآله) بمكة ، وأظهر بها دعوته ، ونشر بها

٣ - نوادر الراوندي ، وعنه في البحار ج ٩٧ ص ٤٧ ح ٣٤ .

(١) في البحار : عن أبي عبد الله عن عبد الله بن عبد الصمد ، ولعل صوابه : علي بن عبد الصمد النيشابوري وهو من مشايخ الراوندي « راجع رياض العلماء ج ٤ ص ١٧٧ » .

٤ - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢٧٨ .

(١) نفس المصدر ص ٢٣٠ .

(٢) وفيه : قال علي بن الحسين (عليهما السلام) .

كلمته ، وعاب أعيانهم^(٣) في عبادتهم الأصنام ، وأخذوه وأسأؤوا معاشرته ، وسعوا في خراب المساجد المبنية [التي]^(٤) كانت لقوم^(٥) من خيار أصحاب محمد [وشيعته]^(٦) وشيعة علي بن أبي طالب (صلوات الله عليها) ، كان بفناء الكعبة مساجد يحيون فيها ما أماته المبطلون ، فسعى هؤلاء المشركون في خرابها ، وأذى محمد (صلى الله عليه وآله) وسائر اصحابه وأجلّوه إلى الخروج من مكّة نحو المدينة ، التفت خلفه إليها وقال : الله يعلم إنني أحبّك ولولا أنّ أهلك أخرجوني عنك ، لما آثرت عليك بلداً ولا ابتغيت عليك بدلاً ، وإنّي لغتّم على مفارقتك .

فأوحى الله إليه يا محمد : العلي الأعلى يقرؤك السلام ويقول : سندرّك إلى هذا البلد ظافراً ، غانماً ، سالماً ، قادراً ، قاهراً ، وذلك قوله تعالى : ﴿ إن الذي فرض عليك القرآن لرادّك إلى معاد ﴾^(٧) ، يعني إلى مكّة « الخبر .

[١١٠٤٧] ٥ - بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : مكّة حرم الله ، حرّمها إبراهيم (عليه السلام) » الخبر .

[١١٠٤٨] ٦ - علي بن إبراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن النضر ، عن هشام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « إن إبراهيم

(٣) وفيه : أديانهم .

(٤) أثبتناه من المصدر .

(٥) في المخطوط : للقوم ، وما أثبتناه من المصدر .

(٧) القصص ٢٨ : ٨٥ .

٥ - بعض نسخ الفقه الرضوي ص ٧٥ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦١ .

٦ - تفسير علي بن إبراهيم ج ١ ص ٦٠ .

(عليه السلام) كان نازلاً في بادية الشام - إلى أن قال - ثم أمره تعالى أن يخرج إسماعيل (عليه السلام) وأمّه عنها ، فقال : ياربّ إلى أيّ مكان ؟ قال تعالى : إلى حرمي وأمني ، وأوّل بقعة خلقتها من الأرض وهي مكة « الخبر .

[١١٠:٤٩] ٧ - محمد بن إبراهيم النعماني في كتاب الغيبة : عن محمد بن همام ومحمد بن الحسن بن محمد بن جمهور ، عن الحسن بن محمد بن جمهور ، عن أحمد بن هلال ، عن محمد بن أبي عمير ، عن سعيد بن غزوان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن الله عزّ وجلّ اختار من كلّ شيء شيئاً ، اختار من الأرض مكّة ، واختار من مكّة المسجد ، واختار من المسجد الموضع الذي فيه الكعبة « الخبر .

١٤ - ﴿ باب استحباب الشرب من ماء زمزم ، وسقي الحاج منه ، وإهدائه ، واستهدائه ﴾

[١١٠:٥٠] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « أروي عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : ماء زمزم شفاء لما شرب له .

وفي حديث آخر : ماء زمزم شفاء لما استعمل .

وأروي : ماء زمزم شفاء من كلّ داء وسقم ، وأمان من كلّ خوف وحزن « .

٧ - الغيبة ص ٦٧ ح ٧ .

الباب ١٤

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٦ .

[١١٠٥١] ٢ - ابن شهر آشوب في المناقب : عن الجارود بن أحمد ، عن محمد بن جعفر الجعفري ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) ، يقول : « ماء زمزم شفاء من كل داء - وأظنه قال - كائناً ما كان ، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : ماء زمزم لما شرب له » .

١٥ - ﴿ باب استحباب الدعاء عند شرب ماء زمزم بالمأثور ﴾

[١١٠٥٢] ١ - الصدوق في الهداية : وإن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل ، وتقول [حين تشرب] ^(١) : اللهم اجعله لي علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاء من كل داء وسقم .

١٦ - ﴿ باب تحريم أكل مال الكعبة وما يهدي إليها ، أو يوصى لها به ، ووجوب صرفه في مؤونة المحتاج من الحاج ، وعدم جواز دفعه إلى الخدام ﴾

[١١٠٥٣] ١ - محمد بن إبراهيم النعماني في كتاب الغيبة : عن علي بن الحسين ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسن ^(١)

٢ - بل طب الأئمة ص ٥٢ وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٢٤٥ ص ٢١ ويحتمل أن النقل عن البحار وهو سبب الاختلاف لتقارب رمز الكتابين قب ، طب في البحار .

الباب ١٥

١ - الهداية ص ٥٨ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٢٤٥ ح ٢٢ .
(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ١٦

١ - الغيبة ص ٢٣٦ ح ٢٥ .

(١) في المخطوط « حسن » والصواب أثبتناه من المصدر ، راجع معجم الرجال ج ١٥ ص ١٩٠ .

الرازي ، عن محمد بن علي الصيرفي ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن علي الحلبي^(٢) ، عن سدير^(٣) الصيرفي، عن رجل من أهل الجزيرة ، كان قد جعل على نفسه نذراً في جارية ، وجاء بها إلى مكة قال : فلقيت الحجة فأخبرتهم بخبرها^(٤) وجعلت لا أذكر لأحد منهم أمرها إلا قال : جئني بها ، وقد وفى الله نذرك ، فدخلني من ذلك وحشة شديدة ، فذكرت ذلك لرجل من أصحابنا من أهل مكة ، فقال لي : تأخذ عني ؟ فقلت : نعم ، فقال : أنظر الرجل الذي يجلس عند^(٥) الحجر الأسود وحوله الناس ، وهو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين (عليهم السلام) ، فأتته فأخبره بهذا الأمر فانظر ماذا يقول لك فاعمل به .

قال : فأتيته وقلت له : رحمك الله ، إنني^(٦) رجل من أهل الجزيرة ، ومعني جارية جعلتها عليّ نذراً لبيت الله في يمين كان^(٧) عليّ ، وقد أتيت بها وذكرت ذلك للحجة ، فأقبلت لا ألقى منهم أحداً إلا قال : جئني بها ، وقد وفى الله نذرك ، فدخلني من ذلك وحشة شديدة ، فقال : « يا أبا عبد الله إن البيت لا يأكل ولا يشرب ، فبع جاريتك

(٢) في المخطوط : الخثعمي، وفي بعض نسخ المصدر الحنفي وكلاهما تصحيف والصحيح ما أثبتناه من المصدر ومعاجم الرجال ، أنظر معجم الرجال ج ١٦ ص ١٤٠ .

(٣) في المخطوط « بNDAR الصيرفي » والظاهر أن الصحيح ما أثبتناه من المصدر لأنه الذي يروي عن الإمام الباقر (ع) ولعدم وجود بNDAR في كتب الرجال (راجع المعجم ج ٨ ص ٣٤) .

(٤) في نسخة « بأمرها » (منه قده) .

(٥) في نسخة « بحذاء » (منه قده) .

(٦) في نسخة « إني » (منه قده) .

(٧) في المصدر : كانت .

واستقص^(٨) ، وانظر أهل بلادك ممن حجّ هذا البيت ، فمن عجز منهم عن نفقته فاعطه حتى (يقوى على العود إلى بلاده)^(٩) ، ففعلت ذلك ، ثم أقبلت لا ألقى أحداً من الحجة إلّا قال : ما فعلت بالجارية ؟ فأخبرتهم بالذي قال أبو جعفر (عليه السلام) ، فيقولون : [هو]^(١٠) كذاب جاهل لا يدري ما يقول .

فذكرت مقالتهم لأبي جعفر (عليه السلام) فقال : « قد بلغني فبلغ^(١١) عني ، فقلت : نعم ، فقال : قل لهم : قال لكم أبو جعفر (عليه السلام) : كيف بكم لو قطعت أيديكم ، وأرجلكم فعلقت في الكعبة ؟ ، ثم يقال لكم : نادوا نحن سراق الكعبة ، فلمّا ذهبت لأقوم ، قال : إنني لست أنا أفعل ذلك وإنما يفعله رجل مني » .

قد ذكر الشيخ في الأصل بعض أجزاء هذا الخبر مع تغيير فيه ، وإنما ذكرناه للإشارة إليه ، وللفوائد في سائر أجزائه .

ثم أنه ذكر علي بن الحسين بن بابويه ، وليس في الغيبة ذكر الجدّ كما في أكثر المواضع ، وكأنّه حمل الإطلاق عليه ، والظاهر أن المراد به المسعودي كما صرح به في بعض المواضع ، وسنشير إليه إن شاء الله تعالى في الخاتمة ، عند شرح حال كتاب إثبات الوصية للمسعودي .

[١١٠٥٤] ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن الحلبي ، عن أبي

(٨) في نسخة « إستقص » (منه قده) . إستقصى فلان المسألة : بلغ النهاية .

(مجمع البحرين ج ١ ص ٣٤١) والمراد هنا المبالغة في تحصيل أقصى ثمنها .

(٩) في نسخة « يعود إلى بلاده » - (منه قده) .

(١٠) أثبتناه من المصدر .

(١١) في المصدر : تبلغ .

٢ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨ .

عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن امرأة جعلت مالها هدياً لبيت الله ، إن أعارت متاعها فلانة وفلانة فأعار بعض أهلها بغير أمرها ؟ قال : « ليس عليها هدي إنما الهدي ما جعل الله هدياً للكعبة ، فذلك الذي يوفى به إذا جعل الله ، وما كان من أشباه هذا فليس بشيء ، لاهدي ولا يذكر فيه الله » .

١٧ - ﴿ باب حكم حليّ الكعبة ﴾

[١١٠٥٥] ١ - محمد بن علي بن شهر آشوب في المناقب مرسلاً : همّ عمر أن يأخذ حليّ الكعبة ، فقال علي (عليه السلام) : « إنّ القرآن أنزل على النبي (صلى الله عليه وآله) ، والأموال أربعة : أموال المسلمين فقسموها بين الورثة في الفرائض ، والفيء فقسمه على مستحقّه ، والخمس فوضعه حيث وضعه الله والصدقات فجعلها حيث جعلها الله ، وكان حليّ الكعبة يومئذ ، فتركه على حاله ، ولم يتركه نسياً ، ولم يخف عليه مكانه ، فأقرّه حيث أقرّه الله ورسوله » .

فقال عمر : لولاك لافتضحنا ، وترك الحليّ بمكانه .

١٨ - ﴿ باب استحباب التعلق بأستار الكعبة ،

والدعاء عندها ﴾

[١١٠٥٦] ١ - الصدوق في الأمالي : عن أحمد بن زياد الهمداني ، عن عمر بن إسماعيل الدينوري ، عن زيد بن إسماعيل الصائغ ، عن معاوية بن هشام عن سفيان عن عبد الملك بن عمير ، عن خالد بن ربعي قال : إن

الباب ١٧

١ - المناقب ج ٢ ص ٣٦٨ .

الباب ١٨

١ - أمالي الصدوق ص ٣٧٧ ح ١٠ .

أمير المؤمنين (عليه السلام) دخل مكة في بعض حوائجه ، فوجد أعرابياً متعلقاً بأستار الكعبة وهو يقول : يا صاحب البيت ، البيت بيتك ، والضيف ضيفك ، ولكلّ ضيف من مضيفه قري ، فاجعل قراي منك الليلة المغفرة .

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) لأصحابه : « أما تسمعون كلام الأعرابي ؟ » قالوا : نعم ، فقال : « الله أكرم من أن يرد ضيفه » فلما كان الليلة الثانية وجده متعلقاً بذلك الركن وهو يقول : يا عزيزاً في عزّك فلا أعز منك في عزّك ، أعزّني بعزّ عزّك في عزّ لا يعلم أحد كيف هو ، أتوجه إليك ، وأتوسل إليك بحقّ محمد وآل محمد (عليهم السلام) عليك ، أعطني ما لا يعطيني أحد غيرك ، واصرف عني ما لا يصرفه أحد غيرك .

قال : فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) لأصحابه : « هذا والله الاسم الأكبر بالسريانية ، أخبرني به حبيبي رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، سأله الجنة فأعطاه ، وسأله صرف النار وقد صرفها عنه » فلما كان الليلة الثالثة وجده متعلقاً بذلك الركن وهو يقول : يا من لا يحويه مكان ، ولا يخلو منه مكان ، بلا كيفية كان ، ارزق الأعرابي أربعة آلاف درهم - ، الخبر ، وهو طويل - وفيه : أنه (عليه السلام) أعطاه ما سأله .

[١١٠٥٧] ٢ - البحار ، عن أعلام الدين للديلمى : عن طاووس اليماني ، قال : رأيت في جوف الليل رجلاً متعلقاً بأستار الكعبة ، وهو يقول : « ألا أيها المأمول في كلّ حاجة شكوت إليك الضرّ فاسمع شكايتي

ألا يا رجائي أنت تكشف^(١) كربتي فهب لي ذنوبي كلّها واقض حاجتي
فزادي قليل لا أراه مبلّغي أللّزاد أبكي أم لطول مسافتي
أتيت بأعمال قبّاح رديّة فما في الوري عبد جنى كجنايتي
أتحرقني في النار^(٢) يا غاية المني فأين رجائي ثم أين مخافتي

قال : فتأملته فإذا هو علي بن الحسين (عليهما السلام) . . .

[١١٠٥٨] ٣ - ابن شهر آشوب في المناقب : عن الأصمعي قال : كنت أطوف حول الكعبة ليلة ، فإذا شاب ظريف الشمائل وعليه ذؤابتان ، وهو متعلق بأستار الكعبة ، وهو يقول : «نامت العيون ، وعلت النجوم ، وأنت [الملك]^(١) الحي القيوم ، غلّقت الملوك أبوابها ، وأقامت عليها حرّاسها ، وبابك مفتوح للسائلين ، جئتُك لتنظر إليّ برحمتك يا أرحم الراحمين .

ثم أنشأ يقول :

يا من يجيب دعا المضطر في الظلم يا كاشف الضرّ والبلوى مع السقم
قد نام وفدك حول البيت قاطبة وأنت وحدك يا قيوم لم تنم
أدعوك رب دعاء قد أمرت به فارحم بكائي بحق البيت والحرم
إن كان عفوك لا يرجوه ذو سرف فمن يجود على العاصين بالنعم

قال : فاقتفيته فإذا هو زين العابدين (عليه السلام) .

[١١٠٥٩] ٤ - السيد علي بن طاووس في مهج الدعوات : عن جماعة

(١) في البحار : كاشف .

(٢) وفيه : بالنار .

٣ - المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ١٥٠ .

(١) أثبتاه من المصدر .

٤ - مهج الدعوات ص ١٥٢ .

بأسانيدهم إلى الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهما السلام) ، في حديث طويل ، وأنه رأى في المسجد الحرام شاباً يبكي ويتضرع ، فأتى به إلى أبيه (عليه السلام) ، وذكر له (عليه السلام) أنه كان لاهياً مشغولاً بالعصيان ، وأنه ضرب أباه وأوجعه - إلى أن قال - ثم حلف [بالله] ^(١) يعني أباه - ليقدمن إلى بيت الله الحرام ، فيستعدي الله عليّ [قال:] ^(٢) فصام أسابيع ، وصلى ركعات ودعا ، وخرج متوجّهاً على عبراته يقطع بالسير عرض الفلاة ، ويطوي الأودية ، ويعلو الجبال ، حتى قدم مكة يوم الحج الأكبر فنزل من راحلته ، وأقبل إلى بيت الله الحرام فسعى ، وطاف به ، وتعلّق بأستاره ، وابتهل (إلى الله) ^(٣) بدعائه ، وأنشأ يقول :

يا من إليه أقى الحجاج بالجهد فوق المهاري ^(٤) من اقصى غاية البعد
إني أتيتك يا من لا يخيب من يدعوه مبتهلاً بالواحد الصمد
هذا منازل لا يرتاع من عقبي ^(٥) فخذ بحقي يا جبار من ولدي
حتى (يشلّ بحول) ^(٦) منك جانبه يا من تقدّس لم يولد ولم يلد

قال : فوالذي سمك السماء ، وأنبع الماء ما استتم دعاءه حتى نزل بي ما ترى ، ثم كشف عن يمينه فإذا بجانبه قد شلّ . . . الخبر ، وفيه ذكر الدعاء المعروف بدعاء المشلول .

[١١٠٦٠] ٥ - السيد ابن زهرة في الغنية : ويتعلّق بأستار الكعبة ويقول :

(٢، ١) أثبتناه من المصدر . (٣) ليس في المصدر .

(٤) مهرة بن حيدان : أبو قبيلة . وإبل مهريّة منسوبة إليهم والجمع مهاري

ومهار ومهاري . (لسان العرب - مهر - ج ٥ ص ١٨٦) .

(٥) عّق والده يعقه عّقاً وعقوقاً . . شق عصا طاعته (لسان العرب - عّق -

ج ١٠ ص ٢٥٦) . (٦) في المصدر : تشلّ بعون .

٥ - الغنية (ضمن كتاب الجوامع الفقهية) ص ٥١٦ .

اللهم بك استجرت فأجرنى ، وبك استغيث فأغثنى ، يا رسول الله ، يا أمير المؤمنين ، يا فاطمة بنت رسول الله^(١) يا حسن ، يا حسين - ويسمى الأئمة (عليهم السلام) إلى آخرهم - بالله ربّي استغيث ، وبكم إليه تشفّعت ، أنتم عمدتي ، وإياكم أقدم بين يدي حوائجي ، فكونوا شفّعائي إلى الله في إجابة دعائي ، وتبليغي في (ديني ودنياي)^(٢) مهمّاتي ، اللهم ارحم بهم عبرتي ، واغفر بشفاعتهم خطيئتي ، واقبل مناسكي ، واغفر لي ولوالدي ، واحفظني في نفسي وأهلي ، وفي جميع إخواني ، واشركهم في صالح دعائي ، إنك على كلّ شيء قدير .

١٩ - ﴿باب أحكام لقطة الحرم﴾

[١١٠٦١] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الحرم لا يخلّى خلاؤه - إلى أن قال - ولا تحلّ لقطته إلّا لمنشد » الخبر .

[١١٠٦٢] ٢ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « لا (تلقظ اللقطة في)^(١) الحرم ، دعها^(٢) مكانها حتى يأتي من

(١) في المصدر زيادة : يا أمير المؤمنين ، يا فاطمة بنت رسول الله .

(٢) وفيه : الدين والدنيا .

الباب ١٩

١ - الجعفریات ص ٧١ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١١ .

(١) كذا في المصدر ، وفي المخطوط : يلتقطه لقطة .

(٢) في المخطوط : ويترك ، وما أثبتناه من المصدر .

(هي له) (٣) فيأخذها .

[١١٠٦٣] ٣ - وعنه (عليه السلام) : أنه سئل عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه ، ما يصنع به ؟ قال : « بئس ما صنع إذا أخذه ، لأن (لقطه الحرم) (١) لا ترفع ، هي في حرم الله إلى أن يأتي صاحبها فيأخذها ، قيل : فإنه قد ابتلي به ، قال : فليعرفه ، قيل : فإنه قد عرفه ، قال : فليصدق به على أهل بيت من المسلمين ، فإن جاء (طالبه فهو) (٢) ضامن » .

[١١٠٦٤] ٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : « اعلم أنّ اللقطة لقطتان : لقطه الحرم ، ولقطة غير الحرم ، فأما لقطه الحرم فإنّها تعرف (١) سنة ، فإن جاء صاحبها وإلاّ تصدقت بها ، وإن كنت وجدت في الحرم ديناراً مطلساً (٢) فهو لك لا تعرفه » .

٢٠ - ﴿ باب استحباب إكثار النظر إلى الكعبة ﴾

[١١٠٦٥] ١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : كنت عنده قاعداً خلف المقام وهو محتب

(٣) في المصدر : أضلها .

٣ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩٥ ح ١٧٦٦ .

(١) في المصدر : اللقطة بالحرم .

(٢) وفيه : طالبها فهو له .

٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥ .

(١) في المخطوط : يعرف ، وما أثبتناه من المصدر .

(٢) المطلس : المحو (لسان العرب ج ٦ ص ١٢٤) .

الباب ٢٠

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٨٨ ح ٥٧ .

مستقبل القبلة ، فقال : « النظر إليها عبادة » الخبر .

[١١٠٦٦] ٢ - بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « واقلل الخروج من المسجد فإن النظر إلى الكعبة عبادة ، ولا يزال المرء في صلاة ما دام ينظرها » .

[١١٠٦٧] ٣ - القطب الراوندي في لبّ الباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ومن نظر إلى البيت إيماناً واحتساباً نظرة واحدة غفر له ما تقدم وما تأخر ، ومن نظر إلى البيت كان أفضل من عبادة سنة » .
وروي : أن الله ينزل كل يوم على مكّة مائة وعشرين رحمة ، ستون منها للطائفين ، وأربعون للعاكفين ، وعشرون للناظرين .

٢١ - ﴿ باب كراهة مطالبة الغريم في الحرم ، والتسليم عليه ﴾

[١١٠٦٨] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « إن كان لك على رجل حقّ فوجدته بمكّة ، أو في الحرم فلا تطالبه ، ولا تسلم عليه فتفزع ، إلا أن تكون اعطيته حقك في الحرم ، فلا بأس أن تطالبه في الحرم » .

٢٢ - ﴿ باب جواز الاحتباء مستقبل الكعبة على كراهية في

المسجد الحرام ، وكذا الاحتذاء فيه ﴾

[١١٠٦٩] ١ - العياشي في تفسيره : عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : كنت عنده قاعداً خلف المقام وهو محتب

٢ - بعض نسخ الرضوي : وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٦ .

٣ - لب الباب : مخطوط .

الباب ٢١

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٣ .

الباب ٢٢

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٨٨ ح ٥٧ .

مستقبل القبلة « الخبر .

[١١٠٧٠] ٢ - نوادر علي بن أسباط : عن رجل من أصحابنا يكنى با إسحاق ، عن بعض أصحابه ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، أنه قال في حديث : « وإذا كان مقابل الكعبة ، لم يجز له أن يجتبي وهو ناظر إليها » .

٢٣ - ﴿ باب أنه يكره أن يعلق لدور مكة أبواب ، وأن يمنع الحاج من نزول دورها ، وأن يؤخذ لها أجره ﴾

[١١٠٧١] ١ - علي بن إبراهيم في تفسير قوله تعالى : ﴿ إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ﴾^(١) قال : نزلت في قريش حين صدوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن مكة ، وقوله : ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ ، قال : أهل مكة ومن جاء إليه^(٢) من البلدان ، فهم فيه^(٣) سواء ، لا يمنع النزول ودخول الحرم .

[١١٠٧٢] ٢ - القطب الراوندي في فقه القرآن : كتب علي (عليه السلام) ، إلى قثم بن عباس ، عامله على مكة : « أقم للناس الحج ، واجلس لهم العصرين ، فافت المستفتي ، وعلم الجاهل ، وذاكر العالم ، ومر أهل مكة أن لا يأخذوا من ساكن اجراً ، فإن الله سبحانه يقول : ﴿ سواء

٢ - نوادر علي بن أسباط ص ١٢٤ .

الباب ٢٣

١ - تفسير القمي ج ٢ ص ٨٣ .

(١) الحج ٢٢ : ٢٥ .

(٢) في المصدر : إليهم .

(٣) ليس في المصدر .

٢ - فقه القرآن ج ١ ص ٣٢٧ .

العاكف فيه والباد ﴿١﴾ العاكف : المقيم به ، والبادي : الذي يحج إليه من غير أهله .

٢٤ - ﴿باب استحباب دخول الكعبة﴾

[١١٠٧٣] ١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن علي بن عبد العزيز ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : جعلت فداك قول الله تعالى ﴿آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً﴾ ﴿١﴾ وقد يدخله المرجىء ، والقدرى ، والحروري ، والزنديق الذي لا يؤمن بالله ، قال : « لا ، ولا كرامة » قلت : فمن ﴿٢﴾ ، جعلت فداك ؟ قال : « ومن دخله وهو عارف بحقنا كما هو عارف له ، خرج من ذنوبه ، وكفي هم الدنيا والآخرة » .

[١١٠٧٤] ٢ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنه سئل عن دخول الكعبة ﴿١﴾ ؟ فقال : « نعم إن قدرت على ذلك ﴾ ﴿٢﴾ ، وإن خشيت الزحام فلا تغرر بنفسك » .

[١١٠٧٥] ٣ - القطب الراوندي في لب اللباب : وجد إبراهيم (عليه السلام) حجراً مكتوباً عليه أربعة أسطر : الأول : إني أنا الله لا إله

(١) الحج ٢٢ : ٢٥ .

الباب ٢٤

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٩٠ ح ١٠٧ .

(١) آل عمران ٣ : ٩٧ .

(٢) في المخطوط : فمه ، وما أثبتناه من المصدر .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣٢ .

(١) في المصدر : البيت .

(٢) وفيه زيادة : فافعله .

٣ - لب اللباب : مخطوط .

إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي ، الثاني : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولِي ، طوبى لمن آمن به
واتبعه . الثالث : إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا ، من اعتصم بي نجا .
الرابع : إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا ، الحرم لي والكعبة بيتي ، من دخل
بيتي آمن من عذابي .

٢٥ - ﴿ باب أنه يستحب لمن أراد دخول الكعبة أن يغتسل ، ثم
يدخلها بسكينة ووقار بغير حذاء ، ولا ييزق ولا يمتخط ،
ويدعو بالمأثور ، ويصلي بين الأسطوانتين على الرخامة
الحمرء ، وفي كل زاويتين ركعتين ،
ويكبر مستقبلاً لكل ركن ﴾

[١١٠٧٦] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه
قال : « يستحب لمن أراد دخول الكعبة أن يغتسل » .

[١١٠٧٧] ٢ - وعن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، أنه قال : « صلى
رسول الله (صلى الله عليه وآله) في البيت ، بين العمودين على
الرخامة الحمرء ، واستقبل ظهر البيت ، وصلى ركعتين » .

[١١٠٧٨] ٣ - بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « أبي ، عن الصادق
(عليهما السلام) : لا تصلح المكتوبة في جوف الكعبة ، فإن رسول الله
(صلى الله عليه وآله) ، لم يدخل الكعبة في عمرة ولا حجة ، ولكنه
دخلها في الفتح ، وصلى ركعتين بين العمودين ، ومعه اسامة
والفضل » .

الباب ٢٥

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣٢ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣٣ .

٣ - بعض نسخ الرضوي ص ٧٤ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٧ ح ٢٣ .

[١١٠٧٩] ٤ - الصدوق في المقنع : وإن أحببت أن تدخل الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ، ثم قل : اللهم إنك قلت : ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾ ^(١) فآمني من النار ، ثم صل بين الإسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين ، تقرأ في الركعة الأولى حم السجدة ، وفي الثانية عدد آياتها من القرآن ، ثم تقول : يا الله يا الله يا الله ، يا عظيم يا عظيم يا عظيم ، أرجوك للعظيم ، أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم ، فإنه لا يغفر الذنب العظيم إلا العظيم ، لا إله إلا أنت ، ولا تدخلها بحذاء ، ولا خف ، ولا تبرق فيها ، ولا تمتخط .

[١١٠٨٠] ٥ - الشيخ الطبرسي في اعلام الورى : نقلاً عن كتاب أبان بن عثمان ، قال : حدثني بشير النبال ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « لما كان فتح مكة قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : عند من المفتاح ؟ قالوا : عند أم شيبه ، فدعا شيبه فقال : اذهب إلى أمك فقل لها ترسل بالمفتاح ، فقالت : قل له : قتلت مقاتلتنا وتريد أن تأخذ منا مكرمتنا ، فقال (صلى الله عليه وآله) : لترسلن به أو لأقتلنك ، فوضعتة في يد الغلام ، فأخذه ودعا عمر ، فقال له : هذا تأويل ^(١) رؤياي من قبل ، ثم قام (صلى الله عليه وآله) ففتحه ، وستره فمن يومئذ يستر ، ثم دعا الغلام فبسط رداءه فجعل فيه المفتاح وقال : رده إلى أمك .

قال : ودخل صناديد قريش الكعبة وهم يظنون أن السيف لا يرفع عنهم ، فأق رسول الله (صلى الله عليه وآله) البيت ، وأخذ بعضادتي

٤ - المقنع ص ٩٣ .

(١) آل عمران ٣ : ٩٧ .

٥ - اعلام الورى ص ١١١ .

(١) ليس في المصدر .

الباب ، ثم قال : لا إله إلا الله أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم^(٢) الأحزاب وحده - إلى أن قال (عليه السلام) - ودخل البيت لم يدخله في حج ولا عمرة « الخبر .

٢٦ - ﴿ باب استحباب دخول النساء الكعبة ، وعدم تأكد الاستحباب لهن ﴾

[١١٠٨١] ١ - الصدوق في الخصال : عن أحمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي العسكري ، عن أبي عبدالله محمد بن زكريا البصري ، عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) يقول : « ليس على النساء أذان - إلى أن قال - ولا دخول الكعبة » الخبر .

[١١٠٨٢] ٢ - الصدوق في المقنع : ووضع عن النساء أربعاً - إلى أن قال - ودخول الكعبة .

٢٧ - ﴿ باب استحباب دفن الميت في الحرم ، وإن مات في غيره ، واختياره على الدفن بعرفات ﴾

[١١٠٨٣] ١ - القطب الراوندي في لبّ الباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله ولا حساب عليه » .

(٢) في المصدر : وغلب .

الباب ٢٦

١ - الخصال ص ٥٨٥ ح ١٢ .

٢ - المقنع ص ٧١ .

الباب ٢٧

١ - لب الباب : مخطوط .

[١١٠٨٤] ٢ - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ومن مات بمكة فكَأَنَّمَا مات في السماء الدنيا » .

[١١٠٨٥] ٣ - أحمد بن محمد بن فهد في عدة الداعي : نقلاً عن كتاب المنبىء عن زهد النبي (صلى الله عليه وآله) ، بإسناده عنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال لأبي ذر في حديث : « ومن مات في حرم الله ، آمنه الله من الفزع الأكبر ، وأدخله الجنة » الخبر .

٢٨ - ﴿ باب استحباب الإكثار من ذكر الله ، وقراءة القرآن ، والعبادة وخصوصاً الصلاة بمكة ﴾

[١١٠٨٦] ١ - بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « وانظر أين أنت فيما أنت في حرم الله ، وساحة بلاد الله ، وهي دار العبادة ، فوطن نفسك على العبادة ، فإن الصلاة والصيام والصدقة وأفعال البر مضاعفة ، والإثم والمعصية أشدَّ عذاباً مضاعفة في غيرها ، فمن هم لمعصية ولم يعملها كتب عليه سيئة لقوله تعالى : ﴿ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾^(١) وليس ذلك في بلد غيره ، وإنما أراد أصحاب الفيلة هدم الكعبة ، فعاقبهم الله بإرادتهم قبل فعلهم ، فوطن نفسك على الورع ، واحرز لسانك ، فلا تنطق إلا بما لك^(٢) وأكثر من التسبيح والتهليل ، والصلاة على محمد (صلى الله عليه وآله) ، وأمر بالمعروف ، وانه عن المنكر ، وافعل الخير ، وعليك بصلاة الليل ، وطول القنوت ،

٢ - لب الباب : مخطوط .

٣ - عدة الداعي : النسخة المطبوعة منه خالية من هذا الحديث .

الباب ٢٨

١ - عنه في البحارج ٩٩ ص ٣٤٦ ح ١٨ و ١٩ .

(١) الحج ٢٢ : ٢٥ .

(٢) في المصدر زيادة : لا عليك .

وكثرة الطواف - الى ان قال - فإن قدرت أن لا تخرج من مكة حتى تختم القرآن فافعل » .

[١١٠٨٧] ٢ - القطب الراوندي في قصص الأنبياء : بإسناده إلى الصدوق ، وبإسناده عن محمد بن سنان ، عن محمد بن عطية ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « صلى بمكة تسعمائة نبي » .

[١١٠٨٨] ٣ - وفي دعواته : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من مرض يوماً بمكة كتب الله له من العمل الصالح الذي كان يعمله عبادة ستين سنة ، ومن صبر على حرّ مكة ساعة تباعدت عنه النار مسيرة مائة عام ، وتقربت منه الجنة مسيرة مائة عام » .

[١١٠٨٩] ٤ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره : عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن يونس ، عن أبي عبد الله ، عن جعفر بن محمد ، عن محمد بن يحيى بن أبي عمر ، عن عبد الرحيم بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من أدرك شهر رمضان بمكة من أوله إلى آخره صيامه وقيامه ، كتب الله له مائة ألف شهر رمضان في غير مكة ، وكان له بكل يوم مغفرة وشفاعة ، وبكل ليلة مغفرة^(١) ، وبكل يوم حملان فرس في سبيل الله تعالى ، وبكل يوم دعوة مستجابة ، وكتب له بكل يوم عتق رقبة^(٢) ، وكل يوم حسنة ، وكل ليلة حسنة ، وكل يوم درجة ، وكل

٢ - قصص الأنبياء : ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٨٣ ح ٣٨ .

٣ - دعوات الراوندي ص ٧٦ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٨٣ ح ٣٨ .

٤ - نوادر الراوندي : النسخة المطبوعة منه خالية من هذا الحديث ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ٣٤٩ ح ١٦ .

(١) في المصدر زيادة : وشفاعة .

(٢) وفيه زيادة : وكل ليلة عتق رقبة .

ليلة درجة » .

[١١٠٩٠] ٥ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره مرسلاً : أن كل نبيّ أهلك قومه أتى مكة ، وعبد الله تعالى فيها إلى أن يقدم على الله تعالى .

٢٩ - ﴿ باب نواذر ما يتعلق بأبواب مقدمات الطواف وما يتبعها ﴾

[١١٠٩١] ١ - بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « وقل عند دخول مكة : اللهم هذا حرمك وأمنك ، فحرّم لحمي ودمي على النار ، وآمني يوم القيامة ، اللهم اجزني من عذابك ومن سخطك ، وإن قدرت أن تغير ثوبيك للذين أحرمت فيهما جعلتهما جديدين فافعل فانه أفضل ، وإن لم يتيسر فلا بأس ، وتدخل ممّا ترضيت ، ولا ترفع يدك .

وقد روي رفع اليدين ولم يثبت ذلك ، وأنكر جابر ، وقل : بسم الله ، وابدأ برجلك اليمنى قبل اليسرى ، وقل : اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك ، وأبواب فضلك ، وجوائز مغفرتك ، وأعذني^(١) من الشيطان الرجيم ، واستعملني بطاعتك ورضاك^(٢) » .

[١١٠٩٢] ٢ - علي بن عيسى الإربلي في كشف الغمة : عن الحافظ أبي نعيم بإسناده عن نصر بن كثير قال : دخلت أنا وسفيان الثوري على جعفر بن

٥ - تفسير أبي الفتوح الرازي :

الباب ٢٩

١ - عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤١ .

(١) في البحار : وأعذنا .

(٢) وفيه : ومرضاتك .

٢ - كشف الغمة ج ٢ ص ١٨٥ .

محمد (عليهما السلام) ، فقلت : إني أريد البيت الحرام فعلمني ما أدعوه به ، فقال : « إذا بلغت الحرم فضع يدك على الحائط ، وقل : يا سابق الفوت ، يا سامع الصوت ، يا كاسي العظام لحماً بعد الموت ، ثم ادع بما شئت » .

[١١٠٩٣] ٣ - القطب الراوندي في لبّ الباب : وروي أن إسماعيل شكّا حرّ مكّة ، فأوحى الله إليه : إني أفتح لك باباً من أبواب الجنّة في الحجر ، يجري لك الروح^(١) إلى يوم القيامة .

[١١٠٩٤] ٤ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال في مكّة : « لا يحتلى خلاها^(١) [ولا ينفر صيدها]^(٢) ولا يعضد شجرها » فقال العباس^(٣) : إلّا الإذخر فإنه لبيوتنا ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « إلّا الإذخر » .

[١١٠٩٥] ٥ - وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « كلّ ظلم في مكّة إلحاد حتى شتم الخادم ، وأن الطاعم فيها كالصائم في غيرها » .

[١١٠٩٦] ٦ - مجموعة الشهيد نقلاً من المجلس السبعين من المجلس :

٣ - لب الباب : مخطوط .

(١) الروح أو الروح هونسيم الزيح .

٤ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٤ ح ٥٦ .

(١) الخلى - بالقصر : الرطب من النبات ، الواحدة خلاة مثل حصى وحصة

(مجمع البحرين ج ١ ح ١٣١) .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) في المصدر زيادة : يارسول الله .

٥ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٣٠ ح ١٢٤ .

٦ - مجموعة الشهيد ص ١٥٣ باختلاف سير ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ١٩٨ =

بإسناده إلى نضر بن كثير قال : دخلت على جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنا وسفيان الثوري منذ ستين سنة ، أو سبعين سنة ، فقلت له : إني أريد البيت الحرام فعلمني شيئاً أدعوه ، فقال : « إذا بلغت البيت الحرام فضع يدك على حائط البيت ، ثم قل : يا سابق الفوت ، يا سامع الصوت ، يا كاسي العظام لحماً بعد الموت . ثم ادع بعده بما شئت » فقال له سفيان شيئاً لم أفهمه ، فقال : « يا سفيان - أو يا أبا عبد الله - إذا جاءك ما تحب فأكثر من الحمد لله ، وإذا جاءك ما تكره فأكثر من لا حول ولا قوة إلا بالله ، وإذا استبطأت الرزق فأكثر من الاستغفار » .

وقيل : أن أبا جعفر الطبري سمع هذا الدعاء عن جعفر (عليه السلام) ، وكان محتضراً فاستدعى محبرة وصحيفة فكتب ، فقيل له : في هذه الحال ! فقال : ينبغي للإنسان أن لا يدع اقتباس العلم حتى يموت ، فمات بعده بساعة .

[١١٠٩٧] ٧ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : وفي الخبر لما فرغ إبراهيم (عليه السلام) من بناء البيت ، أتاه جبرئيل (عليه السلام) وعلمه مناسك الحج ومعالمه وأركانه ، وعلمه حدود الحرم ، وكل موضع كان ملك واقفاً فيه في عهد آدم (عليه السلام) أمره أن يجعل فيه علامة ، ونصب فيه حجراً ، واستحكمه بتراب حطّه حوله ، وكان إبراهيم (عليه السلام) أول من وجد حدود الحرم ، وكان كذلك إلى أيام قصي فجددها إلى أن كانت في بعض غزوات قريش فألقى بعض تلك العلامات ، فحزن لذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) ،

= ح ١٤ إلى قوله : فأكثر من الاستغفار .

٧ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٠٢ .

فجاءه جبرئيل وقال : أبشر فإنهم يضعون الأعلام في محالها ، ثم جاء ونادى في قبائل قريش ، وقال : أما تستحيون أنّ الله تعالى أكرمكم بهذا البيت وهذا الحرم وقد ضيّعتم حدوده ، والآن يذلّونكم ويختطفونكم ، فقالوا : صدقت ، فجاءوا فوضعوا كلّ علامة قلعت في موضعها .

فجاء جبرئيل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) وقال : كلّ علم قلعت وضعوه في محله ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « إن شاء الله أصابوا محله » فقال جبرئيل : ما وضعوا حجراً في محله إلّا كان معه ملك لئلا يخطئوا ، وكان كذلك إلى عام الفتح فجدها تميم بن أسد الخزاعي ، ثم كان في عهد عمر فبعث أربعة من قريش فجددوها ، وجدها عثمان في أيام إمارته ، وقال : وجاء في الأخبار أن حدّه من طرف المدينة من التنعيم ثلاثة أميال ، ومن طرف اليمن سبعة أميال ، ومن طرف العراق سبعة أميال ، ومن طريق معرة تسعة أميال .

أبواب الطواف

١ - ﴿باب وجوب طواف الحج والعمرة﴾

[١١٠٩٨] ١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن محمد بن مروان ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، قال : « إني لأطوف بالبيت مع أبي إذ أقبل رجل طوال جعشم^(١) ، متعمّم بعمامة ، فقال : السلام عليك يا ابن رسول الله ، قال^(٢) : فردّ عليه أبي ، فقال : أشياء أردت أن أسألك عنها ما بقي أحد يعلمها إلّا رجل أو رجلان ، قال : فلما قضى أبي الطواف دخل الحجر فصلى ركعتين ، ثم قال : ها هنا يا جعفر ، ثم أقبل على الرجل ، فقال له أبي : كأنك غريب ؟ فقال : أجل ، فأخبرني عن هذا الطواف كيف كان ولم كان ؟

قال : إن الله لما قال للملائكة : ﴿إني جاعل في الأرض خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها﴾^(٣) إلى آخر الآية ، كان ذلك من يعصي منهم فاحتجب عنهم سبع سنين ، فلاذوا بالعرش يلوذون

أبواب الطواف

الباب ١

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩ ح ٥ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٢٠٤ ح ١٧ .

(١) هو المنتفخ الجنين الغليظهما (لسان العرب - جعشم - ج ١٢ ح ١٠٢) .

(٢) في المخطوط : فقال ، وما أثبتناه من المصدر .

(٣) البقرة ٢ : ٣٠ .

يقولون : لبيك ذا المعارج لبيك ، حتى تاب عليهم ، فلمّا أصاب آدم (عليه السلام) الذنب طاف بالبيت حتى قبل الله منه ، قال فقال : صدقت ، قال : فعجب أبي من قوله صدقت « الخبر .

[١١٠٩٩] ٢ - وعن محمد بن مروان قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ، يقول : « كنت مع أبي في الحجر ، فبينما هو قائم يصليّ إذ أتاه رجل فجلس إليه ، فلمّا انصرف سلّم عليه ثم قال : إني أسألك عن ثلاثة أشياء لا يعلمها إلّا أنت ، ورجل آخر ، قال : ما هي ؟ قال : أخبرني أيّ شيء كان سبب الطواف بهذا البيت ؟

فقال : إن الله تبارك وتعالى لما أمر الملائكة أن يسجدوا لآدم ردت الملائكة ، فقالت : ﴿ اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون ﴾^(١) فغضب عليهم ، ثم سألوه التوبة فأمرهم أن يطوفوا بالضراح ، وهو البيت المعمور ، فمكثوا به يطوفون به سبع سنين ، يستغفرون الله ممّا قالوا ، ثم تاب عليهم من بعد ذلك ورضي عنهم ، فكان هذا أصل الطواف ، ثم جعل الله البيت الحرام حذاء الضراح ، توبة لمن أذنب من بني آدم وظهرراً لهم ، فقال : صدقت ! - إلى أن قال - ثم قام الرجل ، فقلت : من هذا الرجل يا أبه ؟ فقال : يا بني هذا الخضر (عليه السلام) .

[١١١٠٠] ٣ - وعن علي بن الحسين^(١) (عليهما السلام) في قوله تعالى : ﴿ وإذ قال ربّك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها

٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠ ح ٦ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٢٠٥ ح ١٨ .
(١) البقرة ٢ : ٣٠ .

٣ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠ ح ٧ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٢٠٥ ح ١٩ .

(١) جاء في هامش المخطوط في نسخة : الحسن هو ابن فضال فيكون الخبر مقطوعاً .

من يفسد فيها ويسفك الدماء ﴿٢﴾ ردّوا على الله فقالوا : اتجعل فيها - الخ - وإنّا قالوا ذلك بخلق مضى يعني الجان بن الجن ﴿٣﴾ ، ونحن نسبح بحمدك ونقدّس لك ، فمّنّوا على الله بعبادتهم إيّاه ، فأعرض عنهم ، ثم علّم آدم الأسماء كلّها ، ثم قال للملائكة : ﴿ أنبئوني بأسماء هؤلاء ﴾ ﴿٤﴾ قالوا : لا علم لنا ﴿٥﴾ قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم ﴿٥﴾ فأنبأهم ثم قال لهم : ﴿ اسجدوا لآدم فسجدوا ﴾ ﴿٦﴾ وقالوا في سجودهم في أنفسهم : ما كنّا نظنّ أن يخلق الله خلقاً أكرم عليه منّا ، نحن خزّان الله وجيرانه ، وأقرب الخلق إليه ، فلمّا رفعوا رؤوسهم قال : (ألم أقل لكم إني أعلم) ﴿٧﴾ ما تبدون من ردكم عليّ وما كنتم تكتمون ظنّنا أن لا يخلق الله خلقاً أكرم عليه منّا (وهم الذين أمروا بالسجود ، فلاذوا بالعرش) ﴿٨﴾ ، وأنها كانت عصابة من الملائكة وهم الذين كانوا حول العرش ، لم يكن جميع الملائكة الذين قالوا ما ظنّنا أن يخلق خلقاً أكرم عليه منّا ، وهم الذين أمروا بالسجود فلاذوا بالعرش ، وقالوا بأيديهم - وأشار بإصبعه يديرها - فهم يلوذون حول العرش إلى يوم القيامة ، فلمّا أصاب آدم (عليه السلام) الخطيئة جعل الله هذا البيت لمن أصاب من ولده خطيئة ، أتاه فلاذ به من ولد آدم كما لاذ أولئك بالعرش ، الخبر .

(٢) البقرة ٢ : ٣٠ .

(٣) في المخطوط : الجان ، وما أثبتناه من المصدر .

(٤) البقرة ٢ : ٣١ .

(٥) البقرة ٢ : ٣٣ .

(٦) البقرة ٢ : ٣٤ .

(٧) في المصدر : الله يعلم .

(٨) في المصدر : فلمّا عرفت الملائكة أنها وقعت في خطيئة لاذوا بالعرش .

[١١١٠١] ٤ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) : أنه نظر إلى ناس يطوفون وينصرفون ، فقال : « والله لقد أمروا مع هذا بغيره ، قيل وما أمروا يا ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ قال : [امرؤا]^(١) إذا فرغوا من طوافهم (أن يعرضوا)^(٢) علينا أنفسهم » .

[١١١٠٢] ٥ - وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « الطواف من أركان^(١) الحج ، فمن ترك الطواف الواجب متعمداً فلا حج له » .

وعنه^(٢) (عليه السلام) ، أنه سئل طاف طواف الفريضة فلم يدر؟ ، الخبر .

[١١١٠٣] ٦ - وعن علي (عليه السلام) ، أنه قال في قول الله عز وجل : ﴿ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾^(١) ، قال : « التفث : الرمي والحلق ، والنذور : من نذر أن يمشي ، والطواف : هو طواف (الإفاضة ، وهو طواف)^(٢) الزيارة بعد الذبح والحلق [يوم النحر]^(٣) و [هذا الطواف]^(٤) هو طواف واجب » .

٤ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٣ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : أتونا فعرضوا .

٥ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٢ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٢٠٩ ح ١٥ .

(١) في المصدر : كبار .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٤١٤ .

٦ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣٠ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣١٢ ح ٣٩ .

(١) الحج ٢٢ : ٢٩ .

(٢) ليس في المصدر .

(٣ ، ٤) أثبتناه من المصدر .

[١١١٠٤] ٧ - بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « ومن ترك الطواف متعمداً فلا حج له » .

٢ - ﴿ باب وجوب طواف النساء على الرجل ، والمرأة ، والخصي ، وغيرهم ، إلا في عمرة التمتع ، ويجرم الاستمتاع على المحرم قبله ﴾

[١١١٠٥] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فأدنى ما يتم به فرض الحج الإحرام - إلى أن قال - وطواف النساء » .

وقال في موضع^(١) آخر : « ثم تطوف بالبيت أسبوعاً ، وهو طواف النساء » .

وقال (عليه السلام)^(٢) في موضع آخر : « ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم تحلّ له النساء حتى يطف ، وكذلك المرأة لا يجوز لها أن تجتمع حتى تطوف طواف النساء » .

[١١١٠٦] ٢ - الصدوق في المقنع : فإذا زار البيت فطاف ، وسعى بين الصفا والمروة ، فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه^(١) إلا النساء ، فإذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه .

٧ - بعض نسخ الرضوي ص ٧٥ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٢ ح ٤٧ .

الباب ٢

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٩٤ ح ١٧ .

(١) نفس المصدر ص ٢٩ .

(٢) نفس المصدر ص ٣٠ .

٢ - المقنع ص ٩٠ .

(١) ليس من المصدر .

٣ - ﴿باب وجوب ركعتي الطواف الواجب﴾

[١١١٠٧] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فأدنى ما يتم به فرض الحج الإحرام - إلى أن قال - والصلاة عند المقام » .

[١١١٠٨] ٢ - الصدوق في المقنع : ثم ائت مقام إبراهيم فصلّ ركعتين - إلى أن قال - فهاتان الركعتان هما الفريضة .

٤ - ﴿باب استحباب التطوع بالطواف وتكراره ، واختياره على العتق المندوب﴾

[١١١٠٩] ١ - القطب الراوندي في قصص الأنبياء : بإسناده إلى الصدوق عن محمد بن موسى المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن الباقر (عليه السلام) قال : « إن آدم (عليه السلام) لما بنى الكعبة وطاف بها ، قال^(١) : اللهم إن لكل عامل أجراً ، اللهم واني قد عملت ، فقبل له : سل يا آدم ؟ فقال : اللهم اغفر لي ذنبي ، فقبل له : قد غفرت^(٢) لك يا آدم ، فقال : ولذريتي من بعدي ، فقبل له : يا آدم من باء منهم بذنبه ها هنا كما يؤت غفرت له » .

الباب ٣

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ .

٢ - المقنع ص ٨١ .

الباب ٤

١ - قصص الأنبياء ص ١٦ .

(١) في المخطوط : فقال ، وما أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : غفر .

[١١١١٠] ٢ - وفي كتاب لبّ اللباب : روي أن الله لمّا أمر آدم (عليه السلام) ببناء الكعبة فبناها ، ثم قال : يا ربّ ان لكلّ أجير أجراً فأعطني أجر عملي ، قال : يا آدم إذا طفت حوله أغفر لك برحمتي ، قال : زدني ، قال : وإذا طاف أولادك حولها أغفر لهم ، قال : زدني ، قال : من كان يأتيه بنية على أن يزوره ولم يبلغ إلى ذلك ، أغفر له ، قال : زدني ، قال : كلّ أحد يستغفر له الطائفون اغفر له ببركة دعائهم .

[١١١١١] ٣ - البحار ، عن كتاب الإمامة والتبصرة : عن محمد بن عبد الله عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن خاله علي بن محمد ، عن عمرو بن عثمان الخزاز ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : زين الإيمان الإسلام ، كما أن زين الكعبة الطواف » .

[١١١١٢] ٤ - ابن فهد (ره) في عدة الداعي : عن إبراهيم التيمي ، قال : كنت أطوف بالبيت الحرام فاعتمد علي أبو عبد الله (عليه السلام) ، فقال : « ألا أخبرك يا إبراهيم مالك في طوافك هذا ؟ » قال قلت : بلى جعلت فداك ، قال : « من جاء إلى هذا البيت عارفاً به فطاف به أسبوعاً ، وصلى ركعتين في مقام إبراهيم (عليه السلام) ، كتب الله له عشرة آلاف حسنة ، ورفع له عشرة آلاف درجة » الخبر .

[١١١١٣] ٥ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب ابتلاء المؤمن : عن أبي

٢ - لبّ اللباب : مخطوط .

٣ - البحار ج ٩٩ ص ٢٠٦ ح ٢٠ بل عن جامع الأحاديث ص ١٣ .

٤ - عدة الداعي ص ١٧٨ .

٥ - المؤمن ص ٤٩ ح ١١٦ .

عبدالله (عليه السلام) ، قال : « من طاف بهذا البيت أسبوعاً ، كتب الله عزّ وجلّ له ستة آلاف حسنة ، ومحا عنه ستة آلاف سيئة ، ورفع له ستة آلاف درجة » .

وفي رواية ابن عمّار : « وقضى له ستة آلاف حاجة » .

[١١١١٤] ٦ - دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من طاف بهذا البيت أسبوعاً ، وأحسن صلاة ركعتيه غفر له » .

[١١١١٥] ٧ - ابن أبي جمهور في عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « استكثروا من الطواف ، فإنه أقلّ شيء يوجد في صحائفكم يوم القيامة » .

وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « إنّ الله يباهي بالطائفين^(١) » .

وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من طاف بالبيت خمس مرات ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه »^(٢) .

[١١١١٦] ٨ - وفي درر اللآلي : عنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من طاف بهذا البيت سبعاً وصلى ركعتين ، كان كمن اعتق رقبة » .

[١١١١٧] ٩ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وأروي^(١) أنّ من طاف بالبيت

٦ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٣ .

٧ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ١٦٥ ح ٥٩ .

(١) نفس المصدر ج ١ ص ٩٦ ح ٨ .

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ١٨٦ ح ٢٦١ .

٨ - درر اللآلي : ج ١ ص ١٩ .

٩ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٥ .

(١) في المصدر : وروي .

سبعة أشواط ، كتب الله له ستة آلاف حسنة ، ومحا عنه ستة آلاف سيئة ، ورفع له ستة آلاف درجة « الخبر .

[١١١١٨] ١٠ - بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « وعليك بصلاة الليل ، وطول القنوت ، وكثرة الطواف » .

٥ - ﴿ باب استحباب إحصاء الأسابيع ﴾

[١١١١٩] ١ - زيد النرسي في أصله : قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن الرجل يحول خاتمه ليحفظ به طوافه ؟ قال : « لا بأس ، إنما يريد به التحفظ » .

[١١١٢٠] ٢ - بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « ويستحب أن تحصي أسبوعك في كل يوم وليلة » .

٦ - ﴿ باب أنه يستحب للحاج أن يطوف ثلاثمائة وستين اسبوعاً ، فإن لم يقدر ثلاثمائة وستين شوطاً ويتم الأسبوع الأخير ، فإن لم يقدر فما قدر ﴾

[١١١٢١] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « يستحب أن يطوف الرجل بمقامه بمكة ثلاثمائة وستين أسبوعاً بعدد أيام السنة ، فإن لم يقدر عليه طاف ثلاثمائة وستين شوطاً » .

١٠ - عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٦ .

الباب ٥

١ - أصل زيد النرسي ص ٥٥ .

٢ - بعض نسخ الفقه الرضوي ص ٧٥ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦١ ح ٤٢ .

الباب ٦

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧ .

[١١١٢٢] ٢ - وفي بعض نسخه : « ويستحب أن يطوف الرجل مقامه بمكة بعدد السنة ثلاثمائة وستين أسبوعاً عدد أيام السنة ، فإن لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطاً ، فإن لم تستطع فأكثر من الطواف ما أقيمت بمكة » .

٧ - ﴿ باب أن من أقام بمكة سنة استحبه له اختيار الطواف المندوب على الصلاة المندوبة ، ومن أقام سنتين تحير واستحب له المساواة ، ومن أقام ثلاثاً استحبه له اختيار الصلاة ﴾

[١١١٢٣] ١ - بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « ويروى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : إنَّ الطواف للغريب^(١) أفضل من الصلاة ، ولأهل مكة الصلاة أفضل من الطواف » .

[١١١٢٤] ٢ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « لما أوحى الله عز وجل إلى إبراهيم (عليه السلام) ﴿ أن طهراً بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾^(١) ، أهبط [الله عز وجل]^(٢) إلى الكعبة مائة وسبعين رحمة ، فجعل منها ستين للطائفين ، وخمسين للعاكفين ، وأربعين للمصلين ، وعشرين للناظرين » .

[١١١٢٥] ٣ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن عبدالله بن عباس ، عن

٢ - بعض نسخ الرضوي : وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٦ .

الباب ٧

١ - بعض نسخ الرضوي : وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٦ .

(١) في البحار : للغرب .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٤ .

(١) البقرة ٢ : ١٢٥ .

(٢) أثبتناه من المصدر .

٣ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٩٨ .

رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إن الله عز وجل ينزل في كل يوم ليلة إلى الكعبة مائة وعشرين رحمة ، ستين للطائفين ، وأربعين للمصلين ، وعشرين للناظرين » .

٨ - ﴿ باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الحجر الأسود ، ووجوب ابتداء الطواف منه ﴾

[١١١٢٦] ١ - بعض نسخ الرضوي : « وإذا انتهيت إلى الحجر الأسود فارفع يديك وقل : بسم الله وبالله^(١) والله أكبر ، اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، واتباعاً لسنة^(٢) نبيك (صلى الله عليه وآله) ، ووفاء بعهدك ، آمنت بالله ، وكفرت بالجبث والطاغوت ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، اللهم لك حججت ، وإيّاك أجت ، وإليك وفدت ، ولك قصدت ، وبك صمدت ، وزيارتك أردت ، وأنا في فنائك ، وفي حرمك ، وضيئك ، وعلى باب بيتك ، نزلت ساحتك ، وحللت بفنائك ، اللهم أنت ربّي وربّ هذا البيت ، اللهم إن هذا اليوم يوم تكره فيه الرفث ، وتقضي فيه التفث ، وتبرّ فيه القسم ، وتعتق فيه النسم ، قد جعلت هذا البيت عيداً لخلقك ، وقرباناً لهم إليك ، ومثابة للناس وأمناً ، وجعلته (لهم قِيماً)^(٣) بحجة ، ويطاف حوله ، ويجاوره العاكف ، ويأمن فيه الخائف .

اللهم وإني مَن حجّه لك رغبة فيك ، (و)^(٤) التماساً لرضائك

الباب ٨

١ - بعض نسخ الرضوي : وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٢ .

(١) ليس في البحار .

(٢) وفيه : لستك وسنة .

(٣) في البحار : فيها .

(٤) « الواو » إستظهار من المصنف « قده » .

ورضوانك ، وشحاً على خطيئتي منك ، اللهم إني أسألك المعافاة في الشكر ، والعتق من النار ، إنك أنت أرحم الراحمين .

ثم تدنو من الحجر فتستلمه وتقول : الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، لقد جاءت رسل ربنا بالحق ، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير^(٥) وهو على كل شيء قدير ، وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم .

[١١١٢٧] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ثم تطوف بالبيت تبدأ بركن الحجر الأسود ، وقل : أمانتي أدّيتها ، وميثاقي تعاهدته ، لتشهد لي بالموافاة ، آمنت بالله عزّ وجلّ ، وكفرت بالجبت والطاغوت ، واللات والعزى وهبل والأصنام ، وعبادة الأوثان والشيطان ، وكلّ ندّ يعبد من دون الله عزّ وجلّ ، سبحانه عما يقولون علواً كبيراً » .

[١١١٢٨] ٣ - الصدوق في المقنع : فإذا دخلت المسجد فانظر إلى الكعبة وقل : الحمد لله الذي عظّمك وشرّفك وكرّمك ، وجعلك مثابة للناس وأمناً مباركاً ، وهدى للعالمين ، ثم ارفع يديك وقل :

اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أوّل مناسكي أن تقبل توبتي ، وتجاوز عن خطيئتي ، وتضع عني وزري ، الحمد لله الذي بلّغني بيته الحرام ، اللهم إني أشهد أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس

(٥) في البحار زيادة : كله .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧ .

٣ - المقنع ص ٨٠ .

وأمنأً مباركاً وهدي للعالمين ، ثم انظر إلى الحجر الأسود وارفـع يديك ، واحمد الله واثن عليه ، وصلّ على النبي وآله ، واسأله أن يتقبّله منك .

٩ - ﴿ باب استحباب استلام الحجر الأسود في الطواف الواجب والمندوب باليد اليمنى وتقبيله ، فإن لم يكن استحَبَّ أن يشير إليه ، ويجدد الإقرار بالعهد والميثاق ﴾

[١١١٢٩] ١ - دعائم الإسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - أنه قال : « والحجر كالميثاق ، واستلامه كالبيعة ، وكان إذا استلمه قال : اللهم أمانتي أدّيتها ، وميثاقي تعاهدته ليشهد لي عندك بالبلاغ » .

[١١١٣٠] ٢ - محمد بن مسعود العياشي : في تفسيره : عن عبيد الله^(١) الحلبي ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالوا : « حجّ عمر أول سنة حجّ وهو خليفة ، فحج تلك السنة المهاجرون والأنصار ، وكان علي (عليه السلام) قد حجّ تلك السنة بالحسن والحسين (عليهما السلام) وبعبد الله بن جعفر - إلى أن قالوا (عليهما السلام) - فلما دخلوا مكة طافوا بالبيت فاستلم عمر الحجر ، وقال : أما والله إنّي لأعلم أنّك حجر لا يضرّ ولا ينفع ، ولولا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) استلمك ما استلمتك .

فقال له علي (عليه السلام) : مه يا أبا حفص لا تفعل ، فإن رسول

باب ٩

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٣ .

٢ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٨ ح ١٠٥ .

(١) في المصدر : عبد الله ، وقد ورد الاسمان في كتب الرجال .

الله (صلى الله عليه وآله) لم يستلم إلا لأمر قد علمه ، ولو قرأت القرآن فعلمت من تأويله ما علمه غيرك ، لعلمت أنه يضرّ وينفع ، له عيان وشفتان ولسان ذلق ، يشهد لمن وافاه بالموافاة .

قال : فقال له عمر : فأوجدني ذلك من كتاب الله يا أبا الحسن ؟

فقال علي (عليه السلام) : قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَاشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا ﴾ (٢) فلما أقرّوا بالطاعة بأنه الربّ وأنهم العباد ، أخذ عليهم الميثاق بالحج إلى بيته الحرام ، ثم خلق الله رقاً أرقّ من الماء ، وقال للقلم : اكتب موافاة (٣) بني آدم في الرق ، ثم (٤) قال للحجر : احفظ واشهد لعبادي الموافاة ، فهبط الحجر مطيعاً لله ، يا عمر أو ليس إذا استلمت الحجر قلت : أمانتي أدّيتها ، وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ؟

فقال عمر : اللهم نعم ، فقال له عليّ (عليه السلام) : آمن ذلك .

[١١١٣١] ٣ - الصدوق في المقنع : ثم انظر إلى الحجر الأسود ، وارفع يديك ، واحمد الله واثن عليه ، وصلّ على النبي وآله ، واسأله أن يتقبّله منك ، ثم استلم الحجر وقبّله ، فإن لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى وقبّلها ، فإن لم تقدر فأشّر إليه بيدك وقل : اللهم أمانتي أدّيتها ،

(٢) الأعراف ٧ : ١٧٢ .

(٣) في المصدر زيادة : خلقي ببني الحرام فكتب القلم موافاة .

(٤) وفيه زيادة : قيل للحجر افتح قال : ففتحه فالقم الرق ثم .

٣ - المقنع ص ٨٠ .

وميثاقي تعاهدته ، لتشهد لي بالموافاة ، آمنت بالله ، وكفرت بالجبث والطاغوت واللات والعزى ، وعبادة الشياطين ، وعبادة الأوثان ، وعبادة كلّ ندّ يدعى من دون الله ، فإن لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه .

[١١١٣٢] ٤ - القطب الراوندي في لبّ الباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « الحجر عين الله في الأرض ، به يصافح عباده يوم القيامة » .

[١١١٣٣] ٥ - ابن شهر آشوب في المناقب : عن الحلبة ، والأغاني وغيرهما : حجّ هشام بن عبد الملك فلم يقدر على الاستلام من الزحام ، فنصب له منبر فجلس عليه ، وأطاف به أهل الشام ، فبينما هو كذلك إذ أقبل علي بن الحسين (عليهما السلام) ، وعليه إزار ورداء من أحسن الناس وجهاً وأطيبهم رائحة ، بين عينيه سجّادة كأنها ركبة عنز ، فجعل يطوف فإذا بلغ إلى موضع الحجر تنحّى الناس حتى يستلمه . . . الخبر .

[١١١٣٤] ٦ - بعض نسخ الرضوي : « عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : إنه ليس من عبد يتوضّأ ثم يستلم الحجر ، ثم يصليّ ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) ، ثم يرجع فيضع يده على باب الكعبة فيحمد الله ، ثم لا يسأل الله شيئاً إلّا أعطاه إن شاء الله » .

٤ - لبّ الباب : مخطوط .

٥ - المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ١٦٩ .

٦ - بعض نسخ الرضوي ص ٧٢ .

١٠ - ﴿باب استحباب استلام الركن الذي فيه الحجر ، والصاق البطن به ، ومسحه باليد﴾

[١١١٣٥] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « لما دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) المسجد الحرام ، بدأ بالركن فاستلمه » الخبر .

١١ - ﴿باب عدم وجوب استلام الحجر وتقبيله ، وعدم تأكد استحباب المزاحمة عليه ، وإجزاء الإشارة والإيماء﴾

[١١١٣٦] ١ - كتاب درست بن أبي منصور : عن عبد الحميد بن سعيد ، قال : دخل سفيان الثوري على أبي عبد الله (عليه السلام) ، فقال : أصلحك الله ، بلغني أنك صنعت أشياء خالفت فيها النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « وما هي ؟ » قال : بلغني أنك أحرمت من الجحفة وأحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) من الشجرة ، وبلغني أنك لم تستلم الحجر في طواف الفريضة وقد استلمه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إلى أن قال : قال (عليه السلام) : « وأما استلام الحجر ، فكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يفرج له ، وأنا لا يفرج لي » الخبر .

[١١١٣٧] ٢ - بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « وقال أبو بصير - أي للصادق (عليه السلام) - : [جعلت فداك]^(١) إن أهل مكة انكروا

الباب ١٠

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٢ .

الباب ١١

١ - كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٧ .

٢ - بعض نسخ الرضوي ص ٧٣ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٣ ح ٨ .
(١) أثبتناه من المصدر .

عليك ثلاثة أشياء صنعتها ، قال : « وما هي ؟ » - إلى أن قال - قال :
وأُنكروا عليك أنك لم تقبّل الحجر الأسود ، وقد قبّله رسول الله (صلى
الله عليه وآله) ، فقال : « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، كان
إذا انتهى إليه افرج له ، وأنهم لا يفرجون لنا » .

١٢ - ﴿ باب عدم تأكد استحباب استلام الحجر للنساء ﴾

[١١١٣٨] ١ - الصدوق في الخصال : عن أحمد بن الحسن القطّان ، عن
الحسن بن علي العسكري ، عن أبي عبد الله محمد بن زكريا البصري ، عن
جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، قال :
سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) ، يقول : « ليس
على النساء أذان - إلى أن قال - ولا استلام الحجر الأسود » الخبر .

وفي المقنع ^(١) : ووضع عن النساء أربعاً - وعدّها منها - استلام الحجر
الأسود .

[١١١٣٩] ٢ - بعض نسخ الرضوي : « وإن حملت المرأة في حمل من غير
علّة ، لاستلام الحجر من أجل الزحام ، لم يكن بذلك بأس » .

١٣ - ﴿ باب وجوب كون الطواف سبعة أشواط ﴾

[١١١٤٠] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه

الباب ١٢

١ - الخصال ص ٥٨٥ ح ١٢ .

(١) المقنع ص ٧١ .

٢ - بعض نسخ الفقه الرضوي ص ٧٢ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٩ .

الباب ١٣

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٤ .

قال : « والطواف سبعة أشواط حول البيت » الخبر .

[١١٤١] ٢ - وعن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث تقدم - قال (عليه السلام) : « فلَمَّا أَصَابَ آدَمُ الْخَطِيئَةَ وَأَهْبَطَهُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ ، أَقْبَلَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ ، كَمَا رَأَى الْمَلَائِكَةُ طَافَتْ [بِالْعَرْشِ] ^(١) سَبْعَةَ أَطْوَافٍ » الخبر .

١٤ - ﴿ باب استحباب الدعاء في الطواف بالمأثور وغيره ﴾

[١١٤٢] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « تطوف أسبوعاً - إلى أن قال - وقل عند باب البيت : سائلك مسكينك ببابك ، عبيدك بفنائك ، فقيرك نزل بساحتك ، تفضل عليه بجنتك ، فإذا بلغت مقابل الميزاب فقل : اللهم اعتق رقبتى من النار ، وادراً عني شرّ فسقة العرب والعجم ، واطلني تحت ظلّ عرشك ، واصرف عني شرّ كلّ ذي شرّ ، وشرّ فسقة الجن والإنس .

وتقول في طوافك : اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشی به على الماء كما يمشی على جدد ^(١) الأرض ، وباسمك المخزون المكنون عندك ، وباسمك الأعظم ^(٢) الأعظم ، الذي إذا دعيت به أجبت ، وإذا سئلت به أعطيت ، أن تصليّ على محمد وآل محمد ، وإن تغفر لي ، وترحمني ، وتقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك ، وموسى كليمك ، وعيسى روحك ، ومحمد (صلى الله عليه وآله) حبيبك .

٢ - دعائم الإسلام ص ٢٩٢ .

(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ١٤

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧ .

(١) الجدد ، بالتحريك : المستوي من الأرض . (مجمع البحرين ج ٣

ص ٢٢) .

(٢) في المصدر : العظيم .

قال (عليه السلام) : وتقول بين الركن اليماني وبين ركن الحجر الأسود : ربَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .

[١١١٤٣] ٢ - وفي بعض نسخه : « فإذا انتهيت إلى باب البيت فقل : اللهم إن البيت بيتك ، والحرم حرمك ، والعبد عبدك ، هذا مقام العائذ بك من النار .

ثم تطوف فإذا انتهيت إلى ركن العراق فقل : اللهم إني أعوذ بك من الشكِّ والشرك ، والشقاق والنفاق ، ودرك الشقاء ، ومخافة العدى ، وسوء المنقلب ، وأعوذ بك من الفقر والفاقة ، والحرمان ، والمنى ، والفتق ، وغلبة الدين ، آمنت بك وبرسولك ووليكَ ، رضيت بالله ربًّا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد (صلى الله عليه وآله) نبياً ، وبعلي (عليه السلام) ولياً وإماماً ، وبالمؤمنين إخواناً .

فإذا انتهيت إلى تحت الميزاب فقل : اللهم اظلني تحت ظلِّ عرشك يوم لا ظلُّ إلا ظلك ، آمين روعة القيامة ، واعتقني من النار ، واوسع عليّ رزقي من الحلال ، وادراً عني شرَّ فسقة الجنِّ والإنس ، وشرَّ فسقة العرب والعجم ، واغفر لي وتب عليّ ، إنك أنت التواب الرحيم .

فإذا انتهيت إلى الركن الشامي فقل : اللهم اجعله حجة مقبولة ، وذنباً مغفوراً ، وسعيّاً مشكوراً ، وعملاً متقبلاً ، تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك ، وموسى كليمك ، وعيسى روحك ، ومحمد (صلى الله عليه وآله) حبيبك .

فإذا انتهيت إلى الركن اليماني فقل : اللهم ربَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ،

وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار .

وقال (عليه السلام) : واكثر من سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله [والله اكبر]^(١) ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، ولا تقرأ القرآن .

وروي عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : من قال في طوافه عشر مرّات : أشهد أن لا إله إلا الله ، أحداً فرداً صمداً ، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ، كتب الله له خمسة وأربعين حسنة .

[١١١٤٤] ٣ - الصدوق في المقتنع : وتقول وأنت في طوافك : اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على طلل^(١) الماء كما يمشى به على جدد الأرض ، وأسألك باسمك المخزون [عندك وأسألك باسمك]^(٢) الذي يهتزّ له العرش ، وأسألك باسمك الذي تهتزّ له أقدام ملائكتك ، وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور الأيمن فاستجبت له ، وألقيت عليه محبة منك ، وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد (صلى الله عليه وآله) ، ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر ، وأتممت عليه نعمتك ، ان تفعل بي كذا وكذا .

فإذا بلغت مقابل الميزاب فقل : اللهم اعتق رقبتى من النار ، وادراً عني شرّ فسقة العرب والعجم ، وشرّ فسقة الجن والإنس

(١) ليس في المخطوط والبحار وما أثبتناه من الطبعة الحجرية .

٣ - المقتنع ص ٨١ .

(١) طُلّل الماء : أي ظهره (مجمع البحرين ج ٥ ص ٤١٢) .

(٢) أثبتناه من المصدر .

١٥ - ﴿ باب استحباب الصلاة على محمد وآله في أثناء الطواف ، والسعي ، خصوصاً عند الحجر ، وبينه وبين الركن اليماني ﴾

[١١١٤٥] ١ - الصدوق في المقنع : وصلّ على النبي (صلى الله عليه وآله) في كل شوط .

[١١١٤٦] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فإذا بلغت الركن اليماني فاستلمه ، فإنّ فيه باباً من أبواب الجنّة لم يغلق منذ فتح ، وتسير^(١) منه إلى زاوية المسجد مقابل هذا الركن وتقول : أصليّ عليك يا رسول الله » .

١٦ - ﴿ باب تأكد استحباب استلام الركن اليماني ، والركن الذي فيه الحجر ، وتقبيلهما ، ووضع الخدّ عليهما ، والتزامهما ، وعدم تأكد استحباب استلام الركنين الآخرين ﴾

[١١١٤٧] ١ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : أنه لم يكن يستلم من أركان البيت إلّا الركن^(١) الأسود ، والذي يليه من نحو دور الجمحيين .

[١١١٤٨] ٢ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ،

الباب ١٥

١ - المقنع ص ٨١ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧ .

(١) في المصدر : وتشير .

الباب ١٦

١ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٤٠ ح ٥٠ .

(١) وهو الركن المستجار المسمى باليماني - (منه قده) .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٢ عن جعفر بن محمد عليهما السلام .

أنه قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يستلم الركنين الذي فيه الحجر الأسود ، والركن اليماني ، كلِّما مرَّ بهما في الطواف » .

[١١١٤٩] ٣ - أحمد بن محمد البرقي في المحاسن : عن محمد بن الجارود ، عن جعفر بن محمد الكوفي^(١) ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « لما انتهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى ركن الغربي قال : فجازه ، فقال له الركن : يا رسول الله لست قعيداً^(٢) من بيت ربك ، فما بالي لا أستلم^(٣) ؟ قال : فدنا منه النبي (صلى الله عليه وآله) ، فقال : اسكن ، عليك السلام غير مهجور » .

[١١١٥٠] ٤ - بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « قال رجل لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما بال هذين الركنين يمسان ، وهذان لا يمسان ؟ فقال : لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مسح هذين ، ولم يمسخ هذين ، فلا تعرض لشيء لم يتعرض^(١) له رسول الله (صلى الله عليه وآله) » .

٣ - بل الصفار في بصائر الدرجات ص ٥٢٣ ح ٤ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٢٢٥ ح ٢٣ ، علماً أن الحديثين ، السابق واللاحق لحديث البصائر في البحار كانا عن المحاسن ، فلعل الشيخ المصنف (قده) قد أخرج الحديث من البحار ، فلم يلحظ رمز كتاب البصائر « ير » فترتب على ذلك نسبة الحديث إلى المحاسن سهواً ، فتأمل .

(١) في البصائر : جعفر بن محمد بن محمد بن يونس الكوفي .

(٢) في المصدر : بعيداً .

(٣) وفيه : أستسلم .

٤ - بعض نسخ الفقه الرضوي (عليه السلام) ص ٧٣ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٥ ح ١٥ .

(١) في المصدر والبحار : يعرض .

١٧ - ﴿ باب تأكد استحباب الدعاء عند الركن اليماني ، وبينه وبين الحجر ﴾

[١١١٥١] ١ - بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « عن أبي عبدالله الحسين (عليه السلام) ، أنه قال : الركن اليماني باب من أبواب الجنة ، لم يمنعه منذ فتحه ، وأن ما بين هذين الركنين - الأسود واليماني - ملك يدعى هجير ، يؤمن على دعاء المؤمنين » .

[١١١٥٢] ٢ - القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « الركن باب من أبواب الجنة » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « بين الركنين روضة من رياض الجنة » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « يأتي الركن والمقام يوم القيامة ولهما عينان وشفطان ، يشهدان لمن وافهما بالوفاء » .

١٨ - ﴿ باب أن من كانت يمينه مقطوعة ، استحباب له الاستلام من موضع القطع ، فإن كان من المرفق فبشماله ﴾

[١١١٥٣] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، أخبرني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده

الباب ١٧

١ - بعض نسخ الفقه الرضوي (عليه السلام) ص ٧٣ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٤ ح ١١ .

٢ - لبّ اللباب : مخطوط .

الباب ١٨

١ - الجعفریات ص ٧٠ .

علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) :
« أنه سئل : كيف يستلم الأقطع الركن اليماني ؟ فقال : يستلمه بما بقي
من يده ، فإن كانت قطعت من المرفق استلمه بشماله » .

١٩ - ﴿ باب استحباب التزام المستجار في الشوط السابع ،
والصاق البطن واليدين والخذ به ، والإقرار بالذنوب ،
والدعاء بالمأثور وغيره ، ووجوب الختم بالحجر ، وجعل
الكعبة عن يساره في الطواف ﴾

[١١١٥٤] ١ - دعائم الاسلام : روي عن أهل البيت (عليهم السلام) في
الدعاء عند الملتزم ، وجوهاً يطول ذكرها ليس فيها^(١) شيء مؤقت ،
والملتزم : ظهر البيت حيال الميزاب ، يلتزمه الطائف في الطواف السابع ،
ويدعو بما قدر عليه ، ويؤد بذنوبه إلى الله ، ويسأله المغفرة .

وروي عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) : أنه كان يفعل
ذلك ، ويبعد من يكون معه من مواليه عن نفسه ، ويناجي الله ويسأله ،
ويذكر ما يسأل^(٢) المغفرة منه .

[١١١٥٥] ٢ - القطب الراوندي في قصص الأنبياء : بإسناده إلى الصدوق ، عن
علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ،
عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) ، قال : « إن آدم
(عليه السلام) ، لما طاف بالبيت فأنتهى إلى الملتزم ، فقال جبرئيل : أقرّ

الباب ١٩

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٤ .

(١) في المصدر : منها .

(٢) في المصدر : سأله .

٢ - قصص الأنبياء ص ١٦ .

لربّك بذنوبك في هذا المكان ، فوقف آدم فقال : يا ربّ إنّ لكلّ عامل أجراً ، ولقد عملت فما أجري ؟ فأوحى الله تعالى إليه : يا آدم ، من جاء من ذريّتك (إلى هذا المكان)^(١) ، فأقرّ فيه بذنوبه غفرت له .

[١١١٥٦] ٣ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن أبان قال : قال أبو عبدالله (عليهم السلام) : إنّ علي بن الحسين (عليهما السلام) ، إذا أتى الملتزم قال : اللهم إنّ عندي أفواجاً من ذنوب وأفواجاً من خطايا ، وعندك أفواج من رحمة وأفواج من مغفرة ، يا من استجاب لأبغض خلقه إليه إذ قال : انظرني إلى يوم يبعثون ، استجب لي ، وافعل بي كذا وكذا]^(١) .

[١١١٥٧] ٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فإذا كنت في الشوط السابع ، فقف عند المستجار وتعلّق بأستار الكعبة ، وادع الله كثيراً وألحّ عليه ، وسلّ حوائج الدنيا والآخرة ، فإنه قريب مجيب » .

[١١١٥٨] ٥ - وفي بعض نسخه : « فإذا كنت في السابع من طوافك ، فأنت المستجار عند الركن اليماني إلى مؤخر الكعبة بمقدار ذراعين أو ثلاثة ، وإن شئت إلى الملتزم ، الصق بطنك بالبيت ، وتعلّق بأستار الكعبة ، ووجهك الصق به وجسدك كلّها بالكعبة ، وقمت وقلت : الحمد لله الذي كرمك وعظّمك وشرفك ، وجعلك مثابة للناس وأمناً ، اللهم إنّ البيت بيتك ، والعبد عبدك ، والأمن أمنك ، والحرم حرمك ، هذا مقام العائذ^(١) بك

(١) ليس في المصدر .

٣ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٤١ ح ١٢ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧ .

٥ - عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٣ .

(١) في البحار : العائذين .

من النار ، أستجير بالله من النار ، واجتهد في الدعاء ، وأكثر الصلاة على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وادع لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات ، وادع بما أحببت من الدعاء » .

[١١١٥٩] ٦ - الصدوق في المقنع : فإذا كنت في الشوط السابع ، فقم بالمستجار ، وتعلق بأستار الكعبة - وهو مؤخر الكعبة ممّا يلي الركن اليماني بحذاء باب الكعبة - وابسط يديك على البيت ، والصق خدك وبطنك بالبيت .

ثم قل : اللهم البيت بيتك ، والعبد عبدك ، وهذا مقام العائذ بك من النار ، ثم استلم الركن الذي فيه الحجر واختم به ، وقل : اللهم قنّني بما رزقتني ، وبارك لي فيما آتيتني ، إنك على كلّ شيء قدير .

٢٠ - ﴿ باب جواز الإسراع والإبطاء في الطواف ، واستحباب الاقتصاد لا الرمل ﴾

[١١١٦٠] ١ - بعض نسخ الرضوي (عليه سلام) : « قال أبي : وسئل ابن عباس فقيل له : إنّ قوماً يزعمون أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قد أمر بالرمل حول الكعبة ، قال : كذبوا وصدقوا ، فقلت وكيف ذلك ؟ فقال : إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، دخل مكة في عمرة القضاء وأهلها مشركون ، وبلغهم أن أصحاب محمد (صلى الله عليه وآله) مجهودون ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : رحم الله رجلاً أراهم من نفسه جلدًا ، فأمرهم فحسروا عن أعضادهم ، ورملوا بالبيت ثلاثة

٦ - المقنع ص ٨١ .

الباب ٢٠

١ - بعض نسخ الفقه الرضوي (عليه السلام) ص ٧٣ .

أشواط ورسول الله (صلى الله عليه وآله) على ناقته ، وعبدالله بن رواحة أخذ بزمامها ، والمشركون بحيال الميزاب ينظرون إليهم .

ثم حجَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعد ذلك فلم يرمل ، ولم يأمرهم بذلك ، فصدقوا في ذلك ، وكذبوا في هذا .

أبي ، عن جدِّي ، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال : رأيت علي بن الحسين (عليهما السلام) يمشي ولا يرمل .

وقال في موضع آخر^(١) : « تطوفه سبعة أشواط ، ترمل في الثلاثة الأشواط الأولى منهم من الحجر إلى الحجر - والرمل الخب لا شدة السعي - فإن لم يمكنك الرمل من الزحام فقف فإذا أصبت مسلماً رملت ، وطف الأربعة ماشياً على تمسك مطيعاً من رأيك » إلى آخره .

قلت : ما نقلناه من الرضوي ، هو من النسخة الغير المعروفة ، التي دخل بعض أجزائها في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ، كما شرحناه في الخاتمة ، فهو من الباب الذي عقده لسياق أحكام الحج ، غير ما ذكر في أوائل الكتاب ، وصرَّح بذلك المجلسي أيضاً في كتاب الحج من البحار ، والشيخ زعم أنَّ الخبر من أجزاء النوادر فنقله الى قوله : « ولا يرمل » ونسبه إلى أحمد ، ولم يلتفت إلى أنه لم يعهد رواية أحمد عن أبيه عن جدّه ، ولم يدرك جدّه السجاد (عليه السلام) .

قال النجاشي : عيسى بن عبدالله بن سعد بن مالك الأشعري ، روى عن أبي عبدالله ، وأبي الحسن (عليهما السلام) ، وله مسائل للرضا (عليه السلام) .

[١١١٦١] ٢ - دعائم الإسلام : عن أبي جعفر محمد بن عليّ (عليهما السلام) ،

(١) عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٣ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٢ .

أنه قال : « لما دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) المسجد الحرام ، بدأ بالركن فاستلمه ، ثم مضى عن يمينه ، والبيت على يساره ، فطاف به أسبوعاً : رمل ثلاثة أشواط ، ومشى أربعة » .

٢١ - ﴿ باب وجوب إدخال الحجر في الطواف ، بأن يمشي خارجه لا فيه ، وكذا الشاذروان ﴾

[١١١٦٢] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في الطواف : « من وراء الحجر ، ومن دخل الحجر أعاد » .

[١١١٦٣] ٢ - وعنه (عليه السلام) قال : « والشوط من الركن الأسود دائراً بالبيت والحجر ، إلى الركن الأسود الذي ابتدأ منه » .

[١١١٦٤] ٣ - بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « والحجر ليس هو من البيت ولا فيه شيء منه ، وأنهم سمّوه الخطيم ، وقالوا إنما هو لغنم إسماعيل ، ولكن دفن إسماعيل أمّه فيه فكره أن يوطأ قبرها فحجر عليها ، وفيه قبور أنبياء » .

[١١١٦٥] ٤ - القطب الراوندي في قصص الأنبياء : بإسناده إلى الصدوق ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن النعمان ، عن سيف بن عميرة^(١) ، عن الحضرمي ، قال : قال أبو

الباب ٢١

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٤ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٤ .

٣ - بعض نسخ الفقه الرضوي ص ٧٣ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٢ .

٤ - قصص الأنبياء ص ٩٦ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٢٠٣ ح ١٤ .

(١) كان في المخطوط « ابن أبي عمير » وهو تصحيف ، والصحيح ما أثبتناه من المصدر ومعاجم الرجال .

عبدالله (عليه السلام) : « إن إسماعيل دفن أمّه في الحجر ، (وجعل عليه حائطاً)^(٢) لئلا يوطأ قبرها » .

٢٢ - ﴿ باب أن من نسي من الطواف الواجب شوطاً وجب عليه الإتيان به ، فإن تعذر وجب أن يستنيب فيه ، وإن ذكر في السعي وجب عليه إكمال الطواف ثم السعي ﴾

١ - [١١١٦٦] دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في حديث : « وإن طاف ستّة أشواط فظنّ أنّها سبعة ، ثم تبين له بعد ذلك ، فليطف شوطاً واحداً » .

٢ - [١١١٦٧] الصدوق في المقنع : وإن طفت ستّة أشواط طفت شوطاً آخر ، فإن فاتك ذلك حتى أتيت أهلك فمر من يطوف عنك .

٣ - [١١١٦٨] فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن نسي شيئاً من الطواف ، فذكرته بعد ما سعت بين الصفا والمروة ، فابن على ما طفت ، وتمّ طوافك بالبيت » .

(٢) في المصدر : وجعله عليها .

الباب ٢٢

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٤ .

٢ - المقنع ص ٨٥ .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٨ .

٢٣ - ﴿ باب أن من شك في عدد أشواط الطواف الواجب ، في السبعة وما دونها وجب عليه الاستئناف ، فإن خرج وتعذر فلا شيء عليه ، وفي المندوب يبني على الأقل ويتم ، فإن شك بعد الانصراف لم يلتفت مطلقاً ﴾

[١١١٦٩] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : انه سئل عمّن طاف طواف الفريضة فلم يدر أسته طاف أم سبعة ؟ قال : « يعيد طوافه » قيل : فإن خرج من الطواف وفاته ذلك ؟ قال : « لا شيء عليه » .

[١١١٧٠] ٢ - الصدوق في المقنع ، وإن طفت طواف الفريضة بالبيت فلم تدر ستة طفت أم سبعة فأعد الطواف ، فإن خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء .

[١١١٧١] ٣ - بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « ومن طاف طواف الفريضة فلم يدر أسته طاف أم سبعة أعاد طوافه ، فإن فاته طوافه لم يكن عليه شيء » .

[١١١٧٢] ٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : وإن لم تدر ستة طفت أم سبعة ، فأتمها بواحدة » .

باب ٢٣

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٤ .

٢ - المقنع ص ٨٥ .

٣ - بعض نسخ الرضوي ص ٧٢ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٠ .

٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٨ .

٢٤ - ﴿ باب أن من زاد شوطاً على الطواف عمداً لزمه الإعادة ، وإن كان سهواً أو كان في المندوب استحَبَّ له إكمال أسبوعين ، ثم صلاة أربع ركعات ، وإن ذكر قبل بلوغ الركن قطع ﴾

[١١١٧٣] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في حديث : « فإن زاد في طوافه فطاف ثمانية أشواط ، أضاف إليها ستة ، ثم صلى أربع ركعات ^(١) فيكون له طوافان : طواف فريضة ، وطواف نافلة » .

[١١١٧٤] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن سهوت فطفت طواف الفريضة ثمانية أشواط ، فزد عليها ستة أشواط ، وصل عند مقام إبراهيم ركعتي الطواف ، ثم اسع بين الصفا والمروة ، ثم تأتي المقام فصل خلفه ركعتي الطواف ، واعلم أن الفريضة هو الطواف الثاني ، والركعتين الأولتين لطواف الفريضة ، والركعتين الأخيرتين للطواف الأول ، والطواف الأول تطوع » .

[١١١٧٥] ٣ - الصدوق في المقتنع : وإن طفت بالبيت المفروض ثمانية أشواط ، فأعد الطواف .

وروي : يضيف إليها ستة ، فيجعل واحداً فريضة ، والآخر نافلة .

[١١١٧٦] ٤ - بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « ومن طاف بالبيت

باب ٢٤

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٤ .

(١) في المصدر زيادة : عند مقام إبراهيم (عليه السلام) ثم طاف بالصفا والمروة .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧ .

٣ - المقتنع ص ٨٥ .

٤ - بعض نسخ الرضوي ص ٧٣ .

ثمانية أشواط ، أضاف إليها ستة ، وصلى أربع ركعات - إلى أن قال - وإن طاف ثمانية فليطرح واحدة ، وليعتدّ بسبعة » .

٢٥ - ﴿ باب أن من شكّ بين السبعة وما زاد في الطواف ، وجب أن يبني على السبعة ﴾

[١١١٧٧] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن شككت فلم تدر سبعة طفت أو ثمانية وأنت في الطواف ، فابن على سبعة ، واسقط واحدة ، واقطعه » .

٢٦ - ﴿ باب كراهة القران بين الأسابيع في الواجب ، وجوازه في الندب ، وفي التقيّة ، ثم يصلي لكل أسبوع ركعتين ﴾

[١١١٧٨] ١ - بعض نسخ الرضوي : « ولا بأس أن يقرن أسبوعين من الطواف ، ويصلي أربع ركعات إن شئت في المسجد ، وإن شئت في بيتك ، وكذلك صلاة النافلة » .

[١١١٧٩] ٢ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « لا تقرن بين أسبوعين ، إلا أن تسهوا فتزيد في الأول » .

باب ٢٥

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧ .

باب ٢٦

١ - بعض نسخ الرضوي ص ٧٣ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٢ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٥ .

٢٧ - ﴿باب اشتراط الطهارة في صحّة الطواف الواجب دون المندوب ، واشتراطها في ركعتي الطواف مطلقاً ، فإن طاف واجباً بغير طهارة أعاد﴾

[١١١٨٠] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « لا طواف إلا بطهارة ، ومن طاف على غير وضوء لم يعتدّ بذلك الطواف ، ومن طاف تطوّعاً على غير وضوء وصلى ركعتين بعد طوافه فلا بأس بذلك ، فأما طواف الفريضة فلا يجوز إلا بوضوء » .

[١١١٨١] ٢ - بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « ولا بأس بقضاء المناسك كلّها على غير وضوء ، إلا الطواف بالبيت ، والوضوء أفضل » .

وفي موضع آخر^(١) منه : « أبي (عليه السلام) قال : ومن طاف طواف الفريضة ، وصلى الركعتين على غير وضوء ، أعاد الصلاة ، ولم يعد الطواف » .

قلت : الظاهر أنّ المراد أنّه صلى بغير وضوء ، والحكم بعدم إعادة الطواف لرفع توهم كون الفصل بينهما كذلك مبطل للطواف ، فتأمل .

٢٨ - ﴿باب أنّ من أحدث في طواف الفريضة قبل تجاوز النصف وجب عليه الإعادة ، وبعد تجاوزه يتطهر ويبنى ويتم﴾

[١١١٨٢] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه

باب ٢٧

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٣ .

٢ - بعض نسخ الرضوي ض ٧٣ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٤ .

(١) نفس المصدر ص ٧٥ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٢ ح ٤٦ .

باب ٢٨

١ - دعائم الإسلام ج ١٠ ص ٣١٣ .

قال : « من حدث به أمر قطع طوافه ، من رعاف ، أو وجع ، أو حدث ، أو ما أشبه ذلك ، ثم عاد إلى طوافه فإن كان الذي تقدم له النصف ، أو أكثر من النصف بنى على ما تقدم ، وإن كان أقل من النصف وكان طواف الفريضة ، ألقى ما مضى ، وابتدأ الطواف » .

٢٩ - ﴿ باب جواز قطع الطواف المندوب مطلقاً ، والواجب بعد تجاوز النصف لحاجة ، واستحباب القطع لقضاء حاجة المؤمن ونحوها ﴾

[١١١٨٣] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنه رخص في قطع الطواف لأبواب البرّ ، وأن يرجع من قطع لذلك ، فيبنى على ما تقدّم إذا كان الطواف تطوّعاً .

[١١١٨٤] ٢ - الشيخ المفيد في الاختصاص : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « مشي المسلم في حاجة^(١) المسلم ، خير من سبعين طوافاً بالبيت الحرام » .

[١١١٨٥] ٣ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب ابتلاء المؤمن : عن رجل من حلوان ، قال : كنت أطوف بالبيت فأتاني رجل من أصحابنا فسألني قرض دينارين ، وكنت قد طفت خمسة أشواط ، فقلت له : اتمّ أسبوعي ثم أخرج ، فلما دخلت في السادس اعتمد عليّ أبو عبد الله (عليه السلام) ، ووضع يده على منكبي ، قال : فاتممت سبعي ،

باب ٢٩

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٣ .

٢ - الاختصاص ص ٢٦ .

(١) في المصدر زيادة : المؤمن .

٣ - المؤمن ص ٤٨ ح ١١٣ .

ودخلت في الآخر لاعتماد أبي عبدالله (عليه السلام) عليّ ، فكنت كلما جئت إلى الركن أوماً إليّ الرجل ، فقال أبو عبدالله : « من كان هذا يومىء إليك ؟ » قلت : جعلت فداك ، هذا رجل من مواليك سألني قرض دينارين ، قلت : أتم أسبوعي وأخرج إليك .

قال : فدفعني أبو عبدالله (عليه السلام) ، وقال : « إذهب فأعطها إيّاه » قال : فظننت أنه قال : فأعطها إيّاه ، لقولي : قد أنعمت^(١) له ، فلما كان من الغد دخلت عليه وعنده عدّة من أصحابنا يحدثهم ، فلما رأي قطع الحديث ، وقال : « لئن أمشي مع أخ لي في حاجة حتى أقضي له ، أحب إليّ من أن اعتق ألف نسمة ، وأحمل على ألف فرس في سبيل الله مسرّجة ملجّمة » .

ورواه في البحار^(٢) ، عن كتاب قضاء الحقوق : بإسناده عن صدقة الحلواني : مثله بأدنى اختلاف .

[١١١٨٦] ٤ - وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « لقضاء حاجة المؤمن ، خير من طواف وطواف » حتى عدّ عشر مرات .

[١١١٨٧] ٥ - ابن فهد في عدّة الداعي : عن إبراهيم التيمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث تقدّم في باب استحباب التطوع بالطواف - قال : ثم قال : « ألا أخبرك بخير من ذلك ؟ قلت : بلى جعلت فداك ، فقال : من قضى لأخيه المؤمن حاجة ، كان كمن طاف طوافاً وطوافاً » حتى عدّ عشرًا .

(١) أنعم له أي قال له نعم (لسان العرب ج ١٢ ص ٥٩٠) والمعنى أنه أجابه إلى ما يريد من القرض .

(٢) البحار ج ٧٤ ص ٣١٥ ح ٧٢ .

٤ - المؤمن ص ٤٩ ح ١١٦ .

٥ - عدة الداعي ص ١٧٨ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣١٩ ح ٨٣ .

٣٠ - ﴿باب وجوب قطع الطواف مطلقاً لصلاة فريضة تضيق وقتها ، واستحبابه إذا أقيمت الصلاة ، ثم يتم الطواف ، واستحباب تقديمها على الشروع فيه إن كان وقتها دخل﴾

[١١١٨٨] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا حضرت الصلاة والناس في الطواف ، قطعوا طوافهم فصلّوا ، ثم اتمّوا ما بقي عليهم » .

[١١١٨٩] ٢ - وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا حضر وقت الصلاة المكتوبة ، يبدأ بها قبل الطواف » .

٣١ - ﴿باب أنّ من مرض قبل تجاوز النصف في طواف واجب فقطع ، لزمه الاستئناف إذا برأ ، وإن كان بعده جاز له البناء ، فإن ضاق الوقت طيف به أو عنه ، وصلى هو﴾

[١١١٩٠] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال فيمن طاف النصف من طوافه أو أكثر من النصف ، ثم اعتلّ : «أنّه يأمر من يقضي عنه ما بقي عليه ، وإن كان لم يطف إلا أقلّ من النصف ، فإن صحّ طاف أسبوعاً ، أو طيف به محمولاً ، أو طيف عنه إن (لم يستطع أسبوعاً)^(١)» .

باب ٣٠

- ١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٣ .
- ٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٤ .

باب ٣١

- ١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٣ .
- (١) في المصدر : تمادت علته .

[١١١٩١] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وكذلك الرجل إذا أصابه علة وهو في الطواف ، لم يقدر [على]^(١) إتمامه ، خرج وأعاد بعد ذلك طوافه ما لم يجز نصفه ، فإن جاز نصفه فعليه أن يبني على ما طاف » .

٣٢ - ﴿ باب جواز الاستراحة في الطواف والسعي وسائر المناسك لمن أعيا ، ثم يبني ، واستحباب ترك الطواف عند خوف الملل ﴾

[١١١٩٢] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « لا بأس بالاستراحة في الطواف لمن أعيا » .

٣٣ - ﴿ باب أن المريض يطاف به مع عجزه ، ويصلي هو الركعتين ، وكذا المغمى عليه والصبي ، ويستحب أن يمسّ المحمول الأرض بقدميه إن أمكن في الطواف ﴾

[١١١٩٣] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « يطاف بالعليل ، ومن لا يستطيع المشي محمولاً ، وإن أمكن أن (يمسّ برجله)^(١) الأرض شيئاً ، وأن يقف بأصل الصفا والمروة فليفعل » .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠ .

(١) استظهرها الشيخ المصنّف « قده » .

باب ٣٢

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٣ .

باب ٣٣

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٣ .

(١) في المصدر : يمشي برجليه على .

[١١١٩٤] ٢ - بعض نسخ الرضوي : « ومن كان معكم من الصبيان - إلى أن قال - ويطاف بهم ويرمى عنهم » .

وفي موضع^(١) : « وإن حملت المرأة في حمل - إلى أن قال - إلا أنني أكره أن تطوف محمولة متى لم يكن بها علة » .

٣٤ - ﴿ باب أن من حمل إنساناً فطاف به ، وسعى به ، أجزأ عنها مع نيتهما ﴾

[١١١٩٥] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « يجزىء الطواف الحامل والمحمول » .

٣٥ - ﴿ باب عدم جواز الطواف عن الحاضر بمكة إذا لم يكن به علة ، واستحباب الطواف عن الغائب عنها حياً وميتاً ، وصلاة الطواف عنهما ، حتى المعصومين (عليهم السلام) ﴾

[١١١٩٦] ١ - بعض نسخ الرضوي : « وإذا أردت أن تطوف عن أحد من إخوانك ، أتيت الحجر الأسود فقلت : بسم الله ، اللهم تقبل من فلان » .

٢ - بعض نسخ الرضوي ص ٧٣ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٢ .

(١) نفس المصدر : ص ٧٢ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٩ .

الباب ٣٤

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٣ .

الباب ٣٥

١ - بعض نسخ الفقه الرضوي ص ٧٤ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٥ .

٣٦ - ﴿باب اشتراط الطواف بطهارة الثوب والبدن ، وحكم من رأى نجاسة في أثنائه ، أو طاف في ثوب نجس ناسياً﴾

[١١١٩٧] ١ - كتاب خلاد السدي البزاز الكوفي قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : طفت طواف الواجب وفي ثوبي دم ، قال : « لا بأس - أو لا عليك - ، المستحاضة تطوف بالبيت » الخبر .

٣٧ - ﴿باب وجوب ستر العورة في الطواف﴾

[١١١٩٨] ١ - الشيخ فرات بن إبراهيم الكوفي في تفسيره : عن علي بن محمد بن علي بن عمر الزهري ، معنعنا عن عيسى بن عبدالله ، قال : سمعت أبا عبدالله جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) [يقول] ^(١) : « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعث أبا بكر ببراءة ، فسار حتى بلغ الجحفة ، فبعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) [في طلبه] ^(٢) فأدركه ، [قال] ^(٣) فقال أبو بكر لعلي (عليه السلام) : أنزل في شيء ؟ قال : لا ^(٤) ولكن لا يؤدي إلا نبيّه أو رجل منه ، وأخذ علي (عليه السلام) الصحيفة وأتى الموسم ، وكان يطوف [في] ^(٥) الناس ومعه السيف ، فيقول : ﴿براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة

الباب ٣٦

١ - كتاب خلاد السدي البزاز ص ١٠٦ .

الباب ٣٧

١ - تفسير فرات الكوفي ص ٥٤ .

(١) و(٢) أثبتناه من المصدر .

(٤) ليس في المصدر .

(٥) أثبتناه من المصدر .

أشهر ﴿٦﴾ فلا يطوف بالبيت عريان بعد هذا ولا مشرك ، فمن فعل فإنّ معاتبنا إيّاه بالسيف » الخبر .

[١١١٩٩] ٢ - وعن علي بن العباس البجلي معنعنا عن ابن عباس : في قوله تعالى : ﴿براءة من الله﴾ ^(١) الآية ، قال : فلما كانت غزوة تبوك ، ودخلت سنة تسع في شهر ذي الحجة الحرام ، من مهاجرة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، نزلت هذه الآيات ، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، حين فتح مكة لم يؤمر أن يمنع المشركين أن يحجّوا ، وكان المشركون يحجّون مع المسلمين على سنّتهم في الجاهلية ، وعلى أمورهم التي كانوا عليها في طوافهم بالبيت عراة ، وتحريمهم الشهور الحرم والقلائد ، ووقوفهم بالمزدلفة ، فأراد (صلى الله عليه وآله) الحج فكره أن يسمع تلبية العرب لغير الله ، والطواف بالبيت عراة ، ثم ذكر بعثه (صلى الله عليه وآله) إلى أن قال - فلما كان يوم الحج الأكبر ، وفرغ الناس من رمي الجمرة الكبرى ، قام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) عند الجمرة ، فنادى في الناس فاجتمعوا إليه ، فقرأ عليهم الصحيفة بهذه الآيات ﴿براءة من الله - إلى قوله تعالى - فخلّوا سبيلهم﴾ ^(٢) ثم نادى : « ألا لا يطوف بالبيت عريان ، ولا يحجن مشرك بعد عامه هذا » الخبر .

[١١٢٠٠] ٣ - السيد علي بن طاووس في كتاب الإقبال : نقلاً من كتاب حسن بن أشناس بإسناده قال : وكان علي (عليه السلام) ينادي في المشركين

(٦) التوبة ٩ : ١ .

٢ - تفسير فرائد الكوفي ص ٥٨ .

(١) التوبة ٩ : ١ .

(٢) التوبة ٩ : ١ - ٥ .

٣ - إقبال الأعمال ص ٣٢٠ .

بأربع : « لا يدخل مَكَّةَ مشرك بعد مأمنه ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ولا يدخل الجنة إلاَّ نفس مسلمة ، ومن كان بينه وبين رسول الله (صلى الله عليه وآله) عهد فعهدُهُ إلى مدَّته » .

وقال : وفي حديث آخر : وكانت العرب في الجاهلية تطوف بالبيت عراة ، ويقولون : لا يكون علينا ثوب حرام ، ولا ثوب خالطه إثم ، ولا نطوف إلاَّ كما ولدتنا أمهاتنا .

[١١٢٠١] ٤ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : بعد ذكر قصَّة عزل أبي بكر ، وبعث علي (عليه السلام) إلى مَكَّةَ ، في سنة تسع من الهجرة ، عن محرر بن أبي هريرة قال : كان أبي مع علي (عليه السلام) في ذلك العام ، وكلَّما ملَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) من النداء ، ينوب عنه أبي فينادي ويجمع الناس .

قال الشعبي : قلت له : ما كنت تقوله ، وبم كنت تنادي ؟ قال : بأربعة أشياء : أحدها أن لا يطوف بعد هذا اليوم عريان . . الخبر .

٣٨ - ﴿ باب جواز الكلام في الطواف الواجب وغيره ، وإنشاد الشعر ، والضحك ، وكراهية ذلك بل كلِّها ، سوى الدعاء والذكر والقراءة ، وخصوصاً في طواف الفريضة ﴾

[١١٢٠٢] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « لا بأس بالكلام في الطواف ، والدعاء ، وقراءة القرآن أفضل » .

٤ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ٥٥٥ .

[١١٢٠٣] ٢ - عوالي اللآلي: عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال :
« الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أحل فيه النطق » .

٣٩ - ﴿ باب أن من ترك الطواف عمداً بطل حجّه ، ولزمه بدنة
والإعادة ، ولو كان جاهلاً ﴾

[١١٢٠٤] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه
قال : « الطواف من أركان الحج ، ومن ترك الطواف الواجب متعمداً فلا
حجّ له » .

[١١٢٠٥] ٢ - بعض نسخ الرضوي : « ومن ترك الطواف متعمداً فلا حج
له » .

٤٠ - ﴿ باب أن من نسي الطواف حتى أتى أهله وواقع ، لزمه
أن يبعث هدياً إلا أن يكون تجاوز النصف ، ويوكل من يطوف
عنه إن عجز عن الرجوع ، وإن مات طاف عنه وليّه أو غيره ،
وإن طاف طواف الوداع أجزاً ﴾

[١١٢٠٦] ١ - بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « من نسي طوافاً حتى
رجع الى أهله ، لم يحلّ له النساء حتى يزور البيت ، فإن مات فليقتض عنه
وليّه أو غيره ، ولا يصلح أن يقضي عنه وهو حيّ ، وليس رمي الجمار
كالطواف ، لأن الجمار ليس فريضة ، والطواف فريضة » .

٢ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٢١٤ ح ٧٠ .

الباب ٣٩

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٢ .

٢ - بعض نسخ الفقه الرضوي ص ٧٥ ، عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٢ .

الباب ٤٠

١ - بعض نسخ الفقه الرضوي ص ٧٢ ، عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٨ .

[١١٢٠٧] ٢ - الصدوق في المقتنع : وإن دخل المتمتع مكّة فَنسي أن يطوف بالبيت وبالصفا والمروة حتى كان ليلة عرفة ، فقد بطلت عمرته ، يجعلها حجاً مفرداً .

٤١ - ﴿ باب استحباب تعجيل السعي بعد الطواف ، وجواز تأخيره مع العذر إلى الليل لا إلى غد ﴾

[١١٢٠٨] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إن بدأ بالسعي بعد الطواف وبعد أن يصلي ركعتيه فقد أحسن ، وإن أخر السعي بعذر ، وفرّق بينه وبين الطواف فلا شيء عليه » .

٤٢ - ﴿ باب وجوب تقديم الطواف على السعي ، فإن سعى ثم طاف وجب عليه إعادة السعي ، وإن فاته لزمه دم ، فإن نسي بعض الطواف ثم شرع في السعي ، وجب أن يتمّ الطواف ثم يتم السعي ﴾

[١١٢٠٩] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « لا يبدأ بالسعي قبل الطواف ، ومن بدأ بالسعي ألقاه ، وطاف ثم سعى » .

[١١٢١٠] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن نسيّ الطواف كلّّه ، ثم ذكرته بعدما سعى ، فطف أسبوعاً ، وصلّ ركعتين ، وأعد السعي بين

٢ - المقتنع ص ٨٥ .

الباب ٤١

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٥ .

الباب ٤٢

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٥ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٨ .

الصفة والمروة » .

٤٣ - ﴿ باب جواز تقديم المتمتع الطواف والسعي وطواف النساء ، على الوقوف بعرفة لضرورة كخوف الحيض ، ونحوه ، وعدم جواز رجوع جمال الحائض ورفاقها حتى تطهر ، وتقضي مناسكها ﴾

[١١٢١١] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنه سئل عن امرأة تَمَتَّعت بالعمرة إلى الحج ، فَلَمَّا حَلَّتْ خَشِيت الحيض ، قال : « تحرم بالحج ، وتطوف بالبيت ، وتسعى للحج ، ولا بأس أن تقدّم المرأة طوافها ، وسعيها للحج^(١) قبل الحجّ » .

٤٤ - ﴿ باب كراهة الطواف وعلى الطائف برطلة(*) ، وتحريمه على المحرم ، وكراهة لبسها حول الكعبة ﴾

[١١٢١٢] ١ - كتاب مثنى بن الوليد الحنّاط : عن زياد بن يحيى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « لا ينبغي أن يضع الرجل البرطلة على رأسه حول الكعبة ، فإنّها لباس أهل الشرك » .

الباب ٤٣

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٧ .
(١) ليس في المصدر .

الباب ٤٤

(*) البرطلة بالضم : قلنسوة (مجمع البحرين ج ٥ ص ٣٢٠) .
١ - كتاب مثنى بن الوليد الحنّاط ص ١٠٤ .

٤٥ - ﴿باب حكم من نذر أن يطوف على أربع﴾

[١١٢١٣] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه : « أن علياً (عليهم السلام) سئل عن المرأة نذرت أن تطوف على أربع ، قال : تطوف سبعاً ليديها ، وسبعاً لرجليها » .

٤٦ - ﴿باب وجوب كون ركعتي الطواف الواجب خلف المقام حيث هو الآن ، واستحباب قراءة التوحيد والحمد فيهما ، وذكر الله بعدهما﴾

[١١٢١٤] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فإذا فرغت من أسبوعك فأت مقام إبراهيم ، وصل ركعتي الطواف ، واقرأ فيهما فاتحة الكتاب ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، (ولا يجوز أن تصلي ركعتي طواف الحج والعمرة إلا خلف المقام حيث هو الساعة)^(١) » .

[١١٢١٥] ٢ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « والطواف سبعة أشواط حول البيت - إلى أن قال - فإذا طاف كذلك سبعة أشواط صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ، ويستحب أن يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد بعد فاتحة الكتاب » الخبر .

الباب ٤٥

١ - الجعفریات ص ٧٠ .

الباب ٤٦

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧ .

(١) نفس المصدر ص ٢٨ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٤ .

[١١٢١٦] ٣ - الصدوق في المقنع : ثم ائت مقام إبراهيم (عليه السلام) فصل ركعتين ، واقرأ فيهما الحمد وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، ثم تشهد ثم احمد الله واثن عليه ، وصل على النبي (صلى الله عليه وآله) ، واسأله أن يتقبله منك .
 [١١٢١٧] ٤ - بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « ولا يصلي لطواف الفريضة ركعتين إلا عند المقام » .

٤٧ - ﴿ باب أن من صلى ركعتي طواف الفريضة في غير المقام ، لزمه أن يعيد خلفه الركعتين ﴾

[١١٢١٨] ١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح ، قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) ، عن رجل نسي أن يصلي الركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) في الطواف ، في الحج أو العمرة ، فقال : « إن كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام إبراهيم ، فإن الله يقول : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ ^(١) » الخبر .

٤٨ - ﴿ باب جواز صلاة ركعتي الطواف المندوب ، حيث شاء من المسجد أو مكة ﴾

[١١٢١٩] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا بأس أن تصلي ركعتي

٣ - المقنع ص ٨١ .

٤ - بعض نسخ الفقه الرضوي (عليه السلام) ص ٧٣ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٢ .

الباب ٤٧

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٥٨ ح ٩١ .

(١) البقرة ٢ : ١٢٥ .

الباب ٤٨

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٨ .

طواف النساء ، وغيره ، حيث شئت من المسجد [الحرام] ^(١) .

[١١٢٢٠] ٢ - عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد : عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد ، قال : خرجت أطوف وأنا إلى جنب أبي عبدالله (عليه السلام) [حتى فرغ من طوافه] ^(١) ثم قام ^(٢) فصلّى ركعتين مع ركن البيت والحجر ، الخبر .

[١١٢٢١] ٣ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن محمد بن مروان ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، قال : « إني لأطوف بالبيت مع أبي إذ أقبل رجل طوال - إلى أن قال - : فلما قضى أبي الطواف دخل الحجر فصلّى ركعتين » الخبر .

٤٩ - ﴿ باب أن من نسي ركعتي الطواف الواجب حتى خرج من مكة ، لزمه العود ، والصلاة خلف المقام ، فإن شقّ عليه جاز أن يصلي حيث ذكر ، وأن يستنّب من يصلي عنه خلف المقام ، وكذا من تركها جهلاً ، وإن مات قضيت عنه ﴾

[١١٢٢٢] ١ - العياشي في تفسيره : عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح ، قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) ، عن رجل نسي أن يصلي الركعتين عند مقام إبراهيم في الطواف في الحج أو العمرة ، فقال : « إن كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام إبراهيم - إلى أن قال -

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ - قرب الإسناد ص ١٩ .

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : مال .

٣ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩ ح ٥ .

وإن كان ارتحل وسار فلا أمره أن يرجع » .

[١١٢٢٣] ٢ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « ومن نسي ركعتي الطواف قضاها ، وإن خرج من مكة صلاهما حيث ذكر » .

[١١٢٢٤] ٣ - بعض نسخ الرضوي : « وإن نسي ركعتي الطواف فليقضهما حيث ذكرهما إن كان قد خرج من مكة ، وإن كان فيها صلاهما خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) ، ولم يبرح إلا بعد قضاها » .

٥٠ - ﴿ باب جواز صلاة ركعتي الطواف ، بحيال المقام بعيداً عنه مع الزحام ﴾

[١١٢٢٥] ١ - بعض نسخ الرضوي : « فإذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم إن وجدت خفة ، وإن لم تجد فحيث شئت من المسجد فصل ركعتين ، واقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب ، وقل يا أيها الكافرون ، والثانية قل هو الله أحد ، ثم تدعو وتفرع إلى الله » .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٥ .

٣ - بعض نسخ الفقه الرضوي (عليه السلام) ص ٧٢ ، عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٨ .

باب ٥٠

١ - عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٤ .

٥١ - ﴿ باب جواز صلاة ركعتي الطواف في كل وقت ، وكذا الطواف ، واستحباب المبادرة بهما بعده ، وحكم إيقاعهما عند طلوع الشمس وعند غروبها ﴾

[١١٢٢٦] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عمّن قدم مكة بعد الفجر أو بعد العصر ، هل يطوف ويصلي ركعتي طوافه^(١) ؟ قال : « نعم إذا كان فريضة ، وإن تطوّع بالطواف في هذين الوقتين لم يصل ركعتي طوافه حتى تحلّ الصلاة » .

[١١٢٢٧] ٢ - بعض نسخ الرضوي : « ولا بأس إذا صليت العصر أن تطوف وتصلي ما دامت الشمس بيضاء نقيّة ، فإذا تغيّرت طفت ما بدا لك واحصيت أسباعك ، فإذا صليت المغرب صليت لكل أسبوع ركعتين » .

وفيه^(١) : « والركعتين بعد طواف الفريضة لا يؤخران عنه » .

وفيه^(٢) : « فإذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم (عليه السلام) - إلى أن قال - وتصلّي أي ساعة شئت من النهار أو الليل » .

[١١٢٢٨] ٣ - الصدوق في المقتنع : وليس يكره لك أن تصلّيها في أيّ

باب ٥١

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٥ .

(١) في المصدر زيادة : إذا فرغ منه .

٢ - بعض نسخ الرضوي ص ٧٣ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٢ .

(١) نفس المصدر ص ٧٢ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥١ .

(٢) وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٤ .

٣ - المقتنع ص ٨١ .

الساعات شئت ، عند طلوع الشمس ، أو عند غروبها ، ما لم يكن وقت صلاة مكتوبة .

وتقدم في باب المواقيت ما يدلّ عليه .

٥٢ - ﴿ باب أنّ من نسي ركعتي الطواف الواجب حتى شرع في السعي ، وجب عليه قطعه وصلاة الركعتين ، ثم إتمام السعي أو صلاة الركعتين بعد إتمامه ﴾

[١١٢٢٩] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن نسيت الركعتين خلف المقام ، ثم ذكرتهما وأنت تسعى ، فافرج منه ، ثم صلّ ركعتين ، وليس عليك إعادة السعي » .

[١١٢٣٠] ٢ - وفي بعض نسخه في موضع آخر : « ومن نسي ركعتي طواف الفريضة حتى دخل في السعي ، فليحفظ مكانه الذي ذكر فيه ، ثم ليرجع فليصل الركعتين خلف المقام ، ثم ليرجع فليتم طوافه بين الصفا والمروة » .

٥٣ - ﴿ باب استحباب الدعاء بالمأثور بعد ركعتي الطواف ﴾

[١١٢٣١] ١ - الصدوق في كمال الدين : عن أحمد بن زياد الهمداني ، عن جعفر بن أحمد العلوي ، عن علي بن أحمد العقيقي ، عن أبي نعيم الأنصاري ، عن القائم (عليه السلام) - في حديث طويل - أنه قال :

باب ٥٢

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٨ .

٢ - بعض نسخ الرضوي ص ٧٢ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٠ .

باب ٥٣

١ - كمال الدين ص ٤٧١ ح ٢٤ .

« كان علي بن الحسين (عليهما السلام) يقول في سجوده في هذا الموضع - وأشار بيده إلى الحجر تحت^(١) الميزاب - : عبيدك بفنائك ، (سائلك بفنائك)^(٢) ، يسألك ما لا يقدر عليه غيرك^(٣) » .

[١١٢٣٢] ٢ - البحار، عن دلائل الإمامة للطبري : عن (عبدالله بن علي المطلبي)^(١) ، عن محمد بن علي السمری ، عن أبي الحسن المحمودي ، عن محمد بن علي بن أحمد المحمودي ، عن القائم (عليه السلام) ، أنه قال : « كان يقول زين العابدين (عليه السلام) عند فراغه من صلاته في سجدة الشكر : يا كريم مسكينك بفنائك ، يا كريم فقيرك بفنائك ، زائرک ، حقيرک ببابک يا كريم » .

قال في البحار : لعلّ هذا الدعاء لسجدة الشكر بعد صلاة الطواف ، أو لمطلق الصلاة في هذا المكان ، لمناسبة لفظ الدعاء ، ولأنّه قال ذلك لجماعة من الطالبين له بعد فراغه من الطواف عند الكعبة .

[١١٢٣٣] ٣ - الصدوق في الفقيه : ثم صلّ ركعتي الطواف ، فإذا فرغت من الركعتين فقل : الحمد لله بحامده كلّها على نعمائه كلّها ، حتى ينتهي الحمد إلى ما يحبّ ربّي ويرضی ، اللهم صلّ على محمّد وآل محمد ، وتقبّل منّي ، وطهر قلبي ، وزكّ عملي ، واجتهد في الدعاء ، واسأل الله أن يتقبّل منك .

(١) في المصدر : نحو .

(٢) وفيه : مسكينك ببابك .

(٣) وفيه : سواك .

٢ - البحار ج ٩٩ ص ٢١٦ ح ١٣ عن دلائل الإمامة ص ٢٩٥ .

(١) في المخطوط « عبد الله بن عبد المطلبی » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب

راجع تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٣٤ ح ٤٨٦

٣ - الفقيه ج ٢ ص ٣١٨ .

٥٤ - ﴿باب جواز الطواف راكباً ، ومحمولاً على كراهية ، وجواز استلام الراكب الحجر بمحجن وتقبيله ، وحمل من عجز عن الاستلام ليستلم﴾

[١١٢٣٤] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « طاف رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو راكب على راحلته ، ويده محجن له إذا مرّ بالركن استلمه به » .

[١١٢٣٥] ٢ - بعض نسخ الرضوي : « وإن حملت المرأة في محمل من غير علّة ، لاستلام الحجر من أجل الزحام ، لم يكن بذلك بأس » .

[١١٢٣٦] ٣ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط : عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) طاف على راحلته ، واستلم الحجر بمحجنه ، وسعى عليها بين الصفا والمروة » .

[١١٢٣٧] ٤ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : أنه حجّ على راحلته ، وتحتة رحل رثّ وقطيفة خلقة قيمته أربعة دراهم ، وطاف على راحلته لينظر الناس إلى هيئته وشمائله ، وقال : « خذوا مني مناسككم » .

باب ٥٤

- ١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٣ .
- ٢ - بعض نسخ الرضوي ص ٧٢ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٩ .
- ٣ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ص ٣٢ .
- ٤ - عوالي اللآلي ج ٤ ص ٣٤ ح ١١٨ .

٥٥ - ﴿باب وجوب طواف النساء في الحج مطلقاً ، وفي العمرة المفردة دون عمرة التمتع﴾

[١١٢٣٨] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم تحل له النساء حتى يطفو ، وكذلك المرأة لا يجوز لها أن تجتمع حتى تطوف طواف النساء » .

[١١٢٣٩] ٢ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا زرت يوم النحر فطف طواف الزيارة - إلى أن قال - ثم ارجع إلى البيت فطف به أسبوعاً ، وهو طواف النساء » الخبر .

[١١٢٤٠] ٣ - وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « من تمتع بالعمرة إلى الحج فأقى مكة ، فليطف بالبيت ، وليسع بين الصفا والمروة ، ثم يقصر من جوانب شعره وشاربه ولحيته » الخبر .

[١١٢٤١] ٤ - وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « وإذا قصر المتمتع ، فله أن يأتي النساء ^(١) » .

٥٦ - ﴿باب كراهة التطوع بالطواف بعد السعي قبل التقصير ، وجوازه بعدهما قبل إحرام الحج ، وكراهته بعده حتى يعود من عرفات ، فإن فعل جاهلاً لم يلزمه شيء﴾

[١١٢٤٢] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه

باب ٥٥

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣١ .

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٧ .

٤ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٧ .

(١) في المصدر : زوجته .

باب ٥٦

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٧ .

قال : « والمتمتع لا يطوف بعد طواف العمرة تطوعاً حتى يقصر » .

[١١٢٤٣] ٢ - وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا حلّ المتمتع المحرم ،

طاف بالبيت تطوعاً ما شاء بينه وبين أن يحرم بالحج » .

[١١٢٤٤] ٣ - بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « ولا يطوف المعتمر

بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر » .

٥٧ - ﴿ باب أحكام من منعها الحيض من الطواف ﴾

[١١٢٤٥] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه

قال في حديث : « وإذا حاضت قبل أن تطوف للمتمتع خرجت مع الناس ، وأخرت طوافها إلى أن تطهر » .

[١١٢٤٦] ٢ - وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « الحائض والنفساء

والمستحاضة يقفن بمواقف الحجّ كلّها ، ويقضين المناسك كلّها إلّا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ولا يدخلن المسجد^(١) فإذا طهرن قضين ما فاتهن » .

[١١٢٤٧] ٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « إذا حاضت المرأة من قبل أن

تحرم ، فعليها أن تحتشي إذا بلغت الميقات ، وتغتسل وتلبس ثياب إحرامها فتدخل مكّة وهي محرمة ، ولا تقرب المسجد الحرام ، فإن

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٧ .

٣ - بعض نسخ الرضوي ص ٧٤ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٨ ح ٢٧ .

باب ٥٧

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٨ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٣ .

(١) في المصدر زيادة : الحرام .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠ .

طهرت ما بينها وبين يوم التروية قبل الزوال فقد أدركت متعتها ، فعليها أن تغتسل وتطوف بالبيت ، وتسعى ما بين الصفا والمروة ، وتقضي ما عليها من المناسك ، وإن طهرت بعد الزوال من [يوم]^(١) التروية فقد بطلت متعتها ، فتجعلها حجة مفردة .

[١١٢٤٨] ٤ - كتاب خلاد السدي البزاز الكوفي : قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : طفت طواف الواجب - إلى أن قال - : قلت : فمعنا امرأة قد ولدت ، قال : « تقيم حتى تطهر » قلت : فما من ذاك بدّ ؟ قال : « ما من ذاك بدّ » .

[١١٢٤٩] ٥ - الصدوق في المقنع : وإذا حاضت المرأة قبل أن تحرم ، فإذا بلغت الوقت فلتغتسل ولتحتش ، ثم لتخرج وتلبس ، ولا تصل ، وتلبس ثياب الإحرام ، فإذا كان الليل خلعتها ، ولبست ثيابها الأخرى حتى تطهر ، فإذا دخلت مكة وقفت حتى تطهر ، فإذا طهرت طافت بالبيت ، وقضت نسكها .

٥٨ - ﴿ باب أن المرأة إذا حاضت في أثناء الطواف الواجب قبل تجاوز النصف وجب عليها قطعه ، والاستئناف إذا طهرت ، وبعد تجاوزه يحزيمها الإتمام ، ويستحب لها أن تفعل في السعي كذلك مع السعة ﴾

[١١٢٥٠] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ومتى حاضت المرأة في الطواف

(١) أثبتناه في المصدر .

٤ - كتاب خلاد السدي البزاز ص ١٠٦ .

٥ - المقنع ص ٨٤ .

باب ٥٨

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠ .

خرجت من المسجد ، فإن كانت طافت ثلاثة أشواط فعليها أن تعيد ، وإن كانت طافت أربعة أقامت على مكانها فإذا طهرت بنت ، وقضت ما بقي عليها ، ولا تجوز على المسجد حتى تتيّم » .

[١١٢٥١] ٢ - الصدوق في المقنع : وإذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفاء والمروة وجاوزت النصف ، فلتعلم على الموضع الذي بلغت ، فإذا طهرت رجعت فأتمت بقيّة طوافها من الموضع الذي علمت ، وإن هي قطعت طوافها في أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوّله .

وروي : أنها إن كانت طافت ثلاثة أشواط أو أقل ، ثم رأت الدم حفظت مكانها ، فإذا طهرت طافت ، واعتدت بما مضى .

[١١٢٥٢] ٣ - بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « وأما امرأة طافت بالبيت ، ثم حاضت ، فعليها طواف بالبيت ، ولا تخرج من مكّة حتى تقضيه ، وهو الطواف الواجب » .

٥٩ - ﴿ باب أن المرأة إذا حاضت قبل تجاوز النصف من الطواف لم يجوز لها السعي ، وكذا بعده مع ضيق الوقت عن السعي ، بل تعدل إلى الأفراد ، وتقف الموقفين ، ثم تطوف إذا طهرت ﴾

[١١٢٥٣] ١ - الصدوق في المقنع : وسئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الطامث ، قال : « تقضي المناسك كلّها غير أنّها لا تطوف بين الصفا والمروة » فقيل : إن بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا

٢ - المقنع ص ٨٤ .

٣ - بعض نسخ الرضوي ص ٧٣ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٢ .

باب ٥٩

١ - المقنع ص ٨٤ .

والمروة ، فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة ؟ قال :
« لأن الصفا والمروة تطوف بينهما إذا شئت ، وهذه المواقف لا تقدر أن
تقضيها إذا فاتها » .

٦٠ - ﴿ باب أن المرأة إذا طافت ثم حاضت جاز لها السعي قبل
أن تطهر ، وإن حاضت في أثناء السعي أتمته ، ويستحب لها
التأخير حتى تطهر مع سعة الوقت ﴾

[١١٢٥٤] ١ - بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « وأما امرأة طافت
بالبیت ثم حاضت ، فعليها طواف البيت - إلى أن قال - وإن خرجت
من المسجد فحاضت بين الصفا والمروة ، فلتمض في سعيها » .

وفي موضع آخر^(١) : « وإن امرأة أدركها الحيض بين الصفا والمروة
أتمت ما بقي » .

٦١ - ﴿ باب جواز طواف المستحاضة الكعبة ، وصلاتها ركعتي
الطواف ، وكراهة دخولها الكعبة ﴾

[١١٢٥٥] ١ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ،
قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن
جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال :
« المستحاضة تصوم وتصلّي ، وتقضي المناسك ، وتدخل المساجد ،
ويأتيتها زوجها » .

باب ٦٠

- ١ - بعض نسخ الرضوي ص ٧٣ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٢ .
(١) نفس المصدر ص ٧٢ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٠ .

باب ٦١

- ١ - الجعفریات ص ٧٥ .

٦٢ - ﴿باب أنه يستحب للحائض أن تدعو لقطع الدم بالمأثور بمكة ، والمدينة في مقام جبرئيل (عليه السلام) وغيره﴾

[١١٢٥٦] ١ - الصدوق في الفقيه : ثم ائت مقام جبرئيل (عليه السلام) وهو تحت الميزاب ، فإنه كان مقامه إذا استأذن على رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

ثم قل : أي جواد ، أي كريم ، أي قريب ، أي بعيد ، أسألك أن ترد علي نعمتك ، وذلك مقام لا تدعو فيه حائض ، ثم تستقبل القبلة إلا رأيت الطهر ، ثم تدعو بدعاء الدم ، اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك ، أو تسميت به لأحد من خلقك ، أو هو مأثور في علم الغيب عندك ، وأسألك باسمك الأعظم الأعظم الأعظم ، وبكل حرف أنزلته على موسى ، وبكل حرف أنزلته على عيسى (عليه السلام) ، وبكل حرف أنزلته على محمد صلواتك عليه وآله وعلى أنبياء الله ، إلا فعلت بي كذا وكذا ، والحائض تقول : إلا أذهبت عني [هذا]^(١) الدم .

٦٣ - ﴿باب نوادر ما يتعلق بأبواب الطواف﴾

[١١٢٥٧] ١ - زيد النرسي في أصله قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن الرجل يحول خاتمه ليحفظ به طوافه ، قال : « لا بأس ، إنما يريد به التحفظ » .

باب ٦٢

١ - الفقيه ج ٢ ص ٣٤٠ .

(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ٦٣

١ - أصل زيد النرسي ص ٥٥ .

[١١٢٥٨] ٢ - وعن علي بن مزيد بياع السابري قال : رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) في الحجر تحت الميزاب مقبلاً بوجهه على البيت ، باسطاً يديه ، وهو يقول : « اللهم ارحم ضعفي ، وقلة حيلتي ، اللهم انزل عليّ كفلين من رحمتك ، وادرر^(١) عليّ من رزقك الواسع ، وادراً عني شرّ فسقة [الجن والإنس وشر فسقة]^(٢) العرب والعجم ، اللهم أوسع عليّ من الرزق ولا تقترّ علي ، اللهم ارحمني ولا تعذبني ، ارض عني ، ولا تسخط عليّ ، إنك سميع الدعاء قريب مجيب » .

[١١٢٥٩] ٣ - البحار : وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي ، نقلاً من خط الشهيد ، بإسناد المعافي إلى نضر بن كثير قال : دخلت على جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنا وسفيان الثوري منذ ستين سنة ، أو سبعين سنة ، فقلت له : إني أريد البيت الحرام فعلمني شيئاً أدعو به ، فقال : « إذا بلغت البيت الحرام فضع يدك على حائط البيت ، ثم قل : يا سابق الفوت ، ويا سامع الصوت ، ويا كاسي العظام لحماً بعد الموت ، ثم ادع بعده بما شئت » .

[١١٢٦٠] ٤ - ومن خطه نقلاً من خط الشهيد: عن الصادق (عليه السلام) : « أن تهياً أن تصلي صلواتك كلّها الفرائض وغيرها عند الحطيم ، فإنه أفضل بقعة على وجه الأرض ، وهو ما بين باب البيت إلى الحجر الأسود ، وهو الموضع الذي تاب الله فيه على آدم (عليه السلام) ،

٢ - أصل زيد النرسي ص ٤٨ .

(١) في المصدر : وادر .

(٢) أثبتناه من المصدر .

٣ - البحار ج ٩٩ ص ١٩٨ ح ١٤ .

٤ - البحار ج ٩٩ ص ٢٣١ ح ٧ .

وبعد الصلاة في الحجر أفضل ، وبعد الحجر ما بين الركن العراقي وباب البيت ، وهو الموضع الذي كان فيه المقام ، وبعد خلف المقام حيث هو الساعة ، وما قرب من البيت فهو أفضل .

[١١٢٦١] ٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « أكثر الصلاة في الحجر ، وتعمد تحت الميزاب ، وادع عنده كثيراً ، وصل في الحجر على ذراعين من طرفه مما يلي البيت ، فإنه موضع شبر وشبير ابني هارون ، وإن تهياً لك أن تصلي » وذكر مثل ما في الخبر السابق .

[١١٢٦٢] ٦ - كتاب العلاء : عن محمد بن مسلم قال : قلت له : ومن أين استلم الكعبة إذا فرغت من طوافي ؟ قال : « من دبرها » .

[١١٢٦٣] ٧ - دعائم الإسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) : أنه رخص للطائف أن يطوف متعلاً .

[١١٢٦٤] ٨ - محمد بن علي بن شهر آشوب في المناقب : عن طاووس الفقيه ، قال : رأيت في الحجر زين العابدين (عليه السلام) يصلي ويدعو : « عبيدك بابك ، أسيرك بفنائك ، [مسكينك بفنائك] ^(١) سائلك بفنائك ، يشكو إليك ما لا يخفى عليك » .

وفي خبر : « لا تردني عن بابك » .

[١١٢٦٥] ٩ - الصدوق في العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن

٥ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٨ .

٦ - كتاب العلاء بن رزين ص ١٥٦ .

٧ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٣ .

٨ - المناقب ج ٤ ص ١٤٨ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٩ - علل الشرائع ص ٢٣٤ ح ١ .

أحمد وعلي ابني الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن موسى بن قيس ابن أخي عمّار ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أو عن عمّار ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « لما أوحى الله عزّ وجلّ إلى إبراهيم (عليه السلام) : ان أذن في الناس بالحج ، أخذ الحجر الذي فيه أثر قدميه وهو المقام ، فوضعه بحذاء البيت لاصقاً بالبيت بحيال الموضع الذي هو فيه اليوم ، ثم قام عليه فنادى بأعلى صوته بما أمره الله عزّ وجلّ به ، فلما تكلم بالكلام لم يحتمله الحجر فغرت رجلاه فيه ، فقلع إبراهيم (عليه السلام) رجله من الحجر قلعاً .

فلما كثر الناس وصاروا إلى الشرّ والبلاء ، ازدحموا عليه فرأوا أن يضعوه في هذا الموضع الذي هو فيه اليوم ، ليخلوا المطاف لمن يطوف بالبيت ، فلما بعث الله عزّ وجلّ محمّداً (صلى الله عليه وآله) ، رده إلى الموضع الذي وضعه فيه إبراهيم ، فما زال فيه حتى قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وفي زمن أبي بكر ، وأوّل ولاية عمر ، ثم قال عمر : قد ازدحم الناس على هذا المقام ، فأيكم يعرف موضعه في الجاهلية ؟ فقال له رجل : أنا أخذت قدره بقدر ، قال : والقدر عندك ؟ قال : نعم ، قال : فأنت به فجاه به فأمر بالمقام فحمل وردّ إلى الموضع الذي هو فيه الساعة » .

[١١٢٦٦] ١٠ - العياشي في تفسيره : عن ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله : ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ ﴾ فما هذه الآيات ؟ قال : « مقام إبراهيم (عليه السلام) [حين قام عليه فأثرت قدماه

فيه [١] والحجر ، ومنزل إسماعيل .

[١١٢٦٧] ١١ - القطب الراوندي في قصص الأنبياء : روى أن جبل أبي قبيس قال : يا آدم إن لك عندي وديعة ، فرفع^(١) إليه الحجر ، والمقام ، وهما يومئذ ياقوتتان حمراوان .

[١١٢٦٨] ١٢ - الجعفریات : أخبرنا الشريف أبو الحسن علي بن عبد الصمد بن عبيد الله الهاشمي ، أخبرنا الأبهري وهو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح ، حدثنا أحمد بن عمر بن يوسف ، قال : حدثنا أحمد بن عبد العزيز ، قال : حدثنا أيوب بن سويد ، عن يونس بن بريد ، عن الزهري ، عن مسافع الحجبي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة ، طمس الله تبارك وتعالى نورهما ، لولا ذلك لأضاءتا من بين المشرق والمغرب » .

[١١٢٦٩] ١٣ - الصدوق في العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخطيم ، فقال : « هو ما بين الحجر الأسود ، وباب البيت » .

قال : وسألته لم سمي الخطيم ؟ قال : « لأن الناس يحطم بعضهم بعضاً هنالك » .

(١) أثبتناه من المصدر .

١١ - قصص الأنبياء ص ١٨ ، عنه في البحار ج ٩٩ ص ٢٢٥ ح ٢١ .

(١) في المصدر : دفع .

١٢ - الجعفریات ص ٢٤٩ .

١٣ - علل الشرائع ص ٤٠٠ .

[١١٢٧٠] ١٤ - العياشي : عن المنذر^(١) الثوري ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سألته عن الحجر ، فقال : « نزلت ثلاثة أحجار من الجنة : الحجر الأسود استودعه إبراهيم (عليه السلام) ، ومقام إبراهيم ، و (حجر بني إسرائيل)^(٢) » - قال أبو جعفر (عليه السلام) - : إن الله استودع إبراهيم الحجر الأبيض ، وكان أشدّ بياضاً من القراطيس ، فاسود من خطايا بني آدم .

[١١٢٧١] ١٥ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط : عن أبي بصير ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : « كان المقام في موضعه الذي هو فيه اليوم ، فلمّا لقي رسول الله (صلى الله عليه وآله) مكّة ، رأى أن يحوّله من موضعه ، فحوّله فوضعه ما بين الركن والباب ، وكان على ذلك حياة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وإمارة أبي بكر ، وبعض إمارة عمر .

ثم إن عمر حين كثر المسلمون ، قال : إنه يشغل الناس عن طوافهم ، قال : فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : يا أهل مكّة ، من يعرف الموضع الذي كان فيه المقام في الجاهلية ؟ قال : فقال المطلب بن أبي وداعة السهمي : أنا يا أمير المؤمنين ، عمدت إلى أديم فعددته فأخذت قياسه ، فهو في حقّ^(١) عند فلانة - امرأته - قال : فأخذ خاتمه

١٤ - تفسير العياشي ج ١ ص ٥٩ ح ٩٣ .

(١) في المخطوط : المقدّر ، وما أثبتناه من المصدر وكتب الرجال ، راجع

معجم رجال الحديث ج ١٨ ص ٣٣٧ .

(٢) كذا في المخطوط والمصدر ، وقد ورد في الحجرية : حجر إسماعيل .

١٥ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ص ٢٢ .

(١) حُق : إناء صغير من عاج أو خشب ، يوضع فيه الطيب أو الأشياء

النفيسة . (لسان العرب ج ١٠ ص ٥٦) .

فبعث إليها فجاء به ، فقااسه ثم حوّله فوضعه موضعه الذي كان فيه » .

[١١٢٧٢] ١٦ - وقال أبو القاسم الكوفي في كتاب الاستغاثة : وكان مقام إبراهيم على نبينا وآله وعليه السلام ، قد أزالته قريش في الجاهلية عن الموضع الذي جعله فيه إبراهيم ، إلى الموضع الذي هو فيه اليوم ، فلما فتح رسول الله (صلى الله عليه وآله) مكة ، ردّ المقام إلى موضع إبراهيم (عليه السلام) ، فلما استولى عمر على الناس قال : من يعرف الموضع الذي كان فيه مقام إبراهيم في الجاهلية ؟ فقال رجل مذكور باسمه في الحديث ، وهو المغيرة بن شعبة : أنا أعرفه وقد أخذت قياسه بسير^(١) هو عندي ، وعلمت أنه سيحتاج يوماً ، فقال عمر : جئني به ، فأق به الرجل ، فردّ المقام إلى الموضع الذي كان في الجاهلية ، فهو إلى اليوم هناك ، وموضعه الذي وضعه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيه ، معروف لا يختلفون في ذلك .

[١١٢٧٣] ١٧ - السيد علي بن طاووس في مهج الدعوات : عن كتاب فضل الدعاء للصفار ، عن كتاب التهجد لابن أبي قرّة ، بإسنادهما إلى مسكين بن عمّار قال : كنت نائماً بمكة فأتاني آت في منامي ، فقال لي : قم فإن تحت الميزاب رجلاً يدعو الله تعالى باسمه الأعظم ، ففزعت ، ونمت فناداني ثانية بمثل ذلك ففزعت ، ثم نمت فلما كان في الثالثة قال : قم يا فلان بن فلان ، هذا فلان بن فلان فسمّاه باسمه واسم أبيه ، وهو العبد الصالح تحت الميزاب يدعو الله باسمه الأعظم .

قال : فقمتم واغتسلت ، ثم دخلت الحجر فإذا رجل قد ألقى ثوبه

١٦ - الإستغاثة ص ٤٥ (باختلاف يسير) .

(١) السّير : ما قد من الأديم طولاً (لسان العرب ج ٤ ص ٣٩٠) .

١٧ - مهج الدعوات ص ٣٢١ .

على رأسه وهو ساجد ، فجلست خلفه ، فسمعتة يقول : « يا نور يا قدّوس ، يا نور يا قدّوس ، يا نور يا قدّوس ، يا حيّ يا قيوم ، يا حيّ يا قيوم ، يا حيّ يا قيوم ، يا حيّ لا يموت ، يا حيّ لا يموت ، يا حيّ لا يموت ، يا حيّ حين لا حيّ ، يا حيّ حين لا حيّ ، يا حيّ حين لا حيّ أسألك بلا إله إلا أنت ، أسألك بلا إله إلا أنت ، أسألك يا لا إله إلا أنت ، أسألك يا لا إله إلا أنت ، أسألك يا لا إله إلا أنت ، (يا حي لا إله إلا أنت ، يا حي لا إله إلا أنت ، يا حي لا إله إلا أنت ، يا حي لا إله إلا أنت)^(١) ، أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ، العزيز المتين^(٢) » ثلاثاً .

قال مسكين : فلم يزل يرّدّ هذه الكلمات حتى حفظتها ، ثم رفع رأسه ، فالتفت كذا ، وكذا ، فإذا الفجر قد طلع ، قال : فجاء إلى ظهر الكعبة وهو المستجار فصلّى الفريضة ، ثم خرج .

ونقله الكفعمي في جنته^(٣) عن فضل الدعاء المذكور ، وفيه : بكر بن عمّار ، وزاد بعد قوله : العبد الصالح موسى بن جعفر (عليهما السلام) .

(١) كذا في المخطوط والحجرية ، وفي المصدر وردت العبارة بين القوسين بعد قوله (يا حي حين لا حي) .

(٢) وفي نسخة : المين ، (منه قده).

(٣) المصباح ص ٣١٠ .

أبواب السعي

١ - ﴿باب وجوبه﴾

[١١٢٧٤] ١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن السعي بين الصفا والمروة ، فريضة هو أم سنة ؟ قال : « فريضة » قال : قلت : أليس الله يقول : ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ ؟ قال : « كان ذلك في عمرة القضاء ، وذلك أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام ، فتشاغل رجل من أصحابه حتى أعيدت الأصنام ، فجاءوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فسألوه ، وقيل له : إن فلاناً لم يطف ، وقد أعيدت الأصنام ، قال : فأنزل الله ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ ^(١) أي والأصنام عليهما » .

ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره ^(٢) مرسلًا .

أبواب السعي

باب ١

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٧٠ ح ١٣٣ .

(١) البقرة ٢ : ١٥٨ .

(٢) تفسير القمي ج ١ ص ٦٤ .

[١١٢٧٥] ٢ - وعن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألته فقلت : ولم جعل السعي بين الصفا والمروة ؟ قال : « إن إبليس تراءى لإبراهيم في الوادي ، فسعى إبراهيم (عليه السلام) منه كراهية أن يكلمه ، وكان منازل الشياطين » .

[١١٢٧٦] ٣ - وعن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ ^(١) : « أي لا حرج أن يطوف بهما » .

[١١٢٧٧] ٤ - وعن عاصم بن حميد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ ، يقول : « لا حرج عليه أن يطوف بهما » فنزلت هذه الآية فقلت : هي خاصة أو عامة ؟ قال : « هي بمنزلة قوله : ﴿ ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ﴾ ^(١) فمن دخل فيهم من الناس كان بمنزلتهم ، يقول الله : ﴿ ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ﴾ ^(٢) » ^(٣) .

[١١٢٧٨] ٥ - وعن حريز ، قال زرارة ومحمد بن مسلم : قلنا لأبي جعفر (عليه السلام) : ما تقول في الصلاة في السفر - إلى أن قالوا - قلنا :

٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ٧٠ ح ١٣٤ .

٣ - تفسير العياشي ج ١ ص ٦٩ ح ١٣١ .
(١) البقرة : ٢ : ١٥٨ .

٤ - تفسير العياشي ج ١ ص ٧٠ ح ١٣٢ .
(١) فاطر ٣٥ : ٣٢ .
(٢) النساء ٤ : ٦٩ .

(٣) ورد في هامش المخطوط ما نصه : « كذا في النسخ وفيه سقط كما يظهر من كتاب عاصم » .

٥ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧١ ح ٢٥٤ .

إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ ﴾ ^(١) وَلَمْ يَقُلْ افْعَلُوا فَكَيْفَ أَوْجِبَ ذَلِكَ كَمَا أَوْجِبَ التَّمَامُ فِي الْحَضَرِ ؟ قَالَ : « أُولَئِكَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الصَّفَا وَالْمُرَّةِ : ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ أَلَا تَرَى أَنَّ الطَّوْفَ بِهِمَا وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ ، وَصَنَعَهُ نَبِيِّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ؟ » الْخَبَرُ .

[١١٢٧٩] ٦ - دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ : عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ .

وَعَنْهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ^(١) قَالَ : فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنْ الصَّفَا وَالْمُرَّةُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : « الطَّوْفُ بِهِمَا وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ ، وَفِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هَذَا ، بَيَانٌ ذَلِكَ ، وَلَوْ كَانَ فِي تَرْكِ الطَّوْفِ بِهِمَا رَخْصَةٌ ، لَقَالَ : فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا قَالَ : ﴿ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ عَلِمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرُونَ فِي الطَّوْفِ بِهِمَا جَنَاحًا ، وَكَذَلِكَ كَانَ الْأَمْرُ كَانَ الْأَنْصَارُ يَهْلُونَ الْمَنَاءَ ، وَكَانَتْ مَنَاءُ حَذَوْ قَدِيدٍ ، فَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَتَطَوَّفُوا ^(٢) بِهِمَا ^(٣) بَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرَّةِ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) عَنْ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ إِنْ الصَّفَا ﴾ « الْآيَةُ .

(١) النِّسَاءُ ٤ : ١٠١ .

٦ - دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ١٩٥ .

(١) نَفْسُ الْمَصْدَرِ ج ١ ص ٣١٥ .

(٢) وَفِي نَسْخَةٍ : يَطُوفُوا ، (مِنْهُ قَدَهُ .

(٣) (بِهِمَا) لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ .

[١١٢٨٠] ٧ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سمعته يقول : « إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله ، يقول : لا حرج عليكم أن يطوف بهما ، قال : فقال : ان الجاهلية قالوا : كنا نطوف بهما في الجاهلية ، فإذا جاء الإسلام فلا نطوف بهما ، قال : وأنزل الله عزّ وجلّ هذه الآية » قال : قلت : خاصّة هي أم عامة ؟ قال : « هي بمنزلة قول الله عزّ وجلّ : ﴿ ثم أوردنا الكتاب الذين ﴾ ^(١) الآية ، فمن دخل فيه من الناس كان بمنزلةهم ، إن الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ ومن يطع الله والرسول ﴾ ^(٢) » الآية .

[١١٢٨١] ٨ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله ، أنه قال : « أيّها الناس كتب عليكم السعي فاسعوا » .

٢ - ﴿ باب استحباب المبادرة بالسعي عقيب ركعتي الطواف ، والابتداء بتقبيل الحجر واستلامه ، والشرب من ماء زمزم من الدلو المقابل للحجر ، والصب منه على الرأس والبدن داعياً بالمأثور ، وإن يستقي منها بيده ﴾

[١١٢٨٢] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال : « إن قدرت بعد أن تصليّ ركعتي الطواف أن تأتي زمزم ، وتشرب من مائها ، وتفيض عليك منه فافعل » .

٧ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ص ٣٠ .

(١) فاطر ٣٢: ٣٢ .

(٢) النساء ٦٩: ٤ .

٨ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٤٣ .

باب ٢

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٥ .

[١١٢٨٣] ٢ - وعن الحسن والحسين (صلوات الله عليهما) ، أنهما طافا بعد العصر ، وشربا من ماء زمزم قائمين .

[١١٢٨٤] ٣ - بعض نسخ الرضوي : « ثم عد إلى الحجر الأسود إذا صليت ، فاستلمه ، واكثر وارفع يديك وقبل أو تشير إليه ، ثم ائت زمزم ، وتشرب من مائها ، وتستقي بيدك دلواً مما يلي ركن الحجر ، وقل : اللهم اجعله علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وعملاً متقبلاً ، وشفاء من سقم » .

[١١٢٨٥] ٤ - الصدوق في المقنع : ثم صل ركعتي الطواف ، ثم تقوم فتأتي الحجر الأسود فتقبله ، و^(١) وتستلمه ، أو تومئ إليه ، فإنه لا بد لك من ذلك ، فإن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل ، وتقول حين تشرب : اللهم اجعله لي علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاء من كل داء وسقم ، إنك قادر يا رب العالمين .

[١١٢٨٦] ٥ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله بن محمد ، أخبرنا محمد ، قال : حدثني موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : خير ماء ينبع على وجه الأرض ماء زمزم » .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٥ .

٣ - عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٤ .

٤ - المقنع ص ٨٢ .

(١) في المصدر : أو .

٥ - الجعفریات ص ١٩٠ .

٣ - ﴿ باب استحباب الخروج إلى الصفا من الباب المقابل للحجر ، على سكينه ووقار ﴾

[١١٢٨٧] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ثم تخرج إلى الصفا ما بين الإسطوانتين تحت القناديل ، فإنه طريق النبي (صلى الله عليه وآله) إلى الصفا » .

وفي بعض نسخه^(١) في موضع آخر : « ثم اخرج إلى الصفا من الباب الذي يلي باب بني مخزوم ، ما بين الإسطوانتين تحت القناديل ، وإن خرجت من غيره فلا بأس » .

[١١٢٨٨] ٢ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه ذكر الطواف بين الصفا والمروة ، فقال : « تخرج من باب الصفا » الخبر .

٤ - ﴿ باب استحباب الصعود على الصفا حتى يرى البيت ، واستقبال الركن الذي فيه الحجر ، والدعاء بالمأثور ، والتكبير والتهليل والتحميد ، والتسبيح مائة مائة ، والوقوف بقدر قراءة سورة البقرة ﴾

[١١٢٨٩] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فابتدئ بالصفا وقف عليه وأنت

باب ٣

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧ .

(١) عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٤ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٦ .

باب ٤

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧ .

مستقبل البيت ، فكبر سبع^(١) تكبيرات ، واحمد الله ، وصلّ على محمد وعلى آله ، وادع لنفسك ولوالديك وللمؤمنين .

وفي بعض نسخه^(٢) : « واصعد عليه حذاء^(٣) من البيت وكبر سبعاً أو ثلاثاً ، وقل : لا إله إلا الله والله أكبر ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير كله ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ، وحده لا شريك له ، انجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا شريك له [و]^(٤) طول الوقوف عليه ، ثم تكبر ثلاثاً ، واعد القول الأول ، وصلّ على محمد وآله ، وقل : اللهم اعصمني بدينك وبطواعيتك وطواعية رسولك ، اللهم جنبني حدودك ، وأكثر الدعاء ما استطعت لنفسك ، ولجميع المؤمنين ، ولوالديك ثم تكبر ثلاثاً ، وتعيد لا إله إلا الله وحده لا شريك له مثل ما قلت ، وسل الله من فضله ، واستعذ من النار ، وتضرّع إليه ، ثم تكبر ثلاثاً حتى سبع مرات ، كلّ ذلك ثلاث تكبيرات ، ويكون قيامك على الصفا والمروة مقدار ما يقرأ مائة آية من القرآن ، وأقلّها خمس وعشرون آية » .

[١١٢٩٠] ٢ - الصدوق في المقنع : ثم اخرج إلى الصفا وقم عليه حتى^(١) تنظر إلى البيت ، وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود ، واحمد الله

(١) في المصدر : تسع .

(٢) عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٤ .

(٣) في المخطوط والبحار « حذى من » ، والظاهر ما أثبتناه هو الصحيح .

(٤) أثبتناه من البحار .

٢ - المقنع ص ٨٢ .

(١) في المصدر زيادة : تستقبل و .

واثن عليه ، وقل : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات .

[١١٢٩١] ٣ - وفي الفقيه : مثله ، إلى قوله : واثن عليه ، واذكر من آلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت عليه ، ثم قل : لا إله إلا الله إلى قوله ثلاث مرات ، وتقول : اللهم إني أسألك العفو والعافية ، واليقين في الدنيا والآخرة ، ثلاث مرات وتقول :

اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ، ثلاث مرات ، وقل : الحمد لله مائة مرة ، والله أكبر مائة مرة ، وسبحان الله مائة مرة ، ولا إله إلا الله مائة مرة ، وأستغفر الله وأتوب إليه مائة مرة ، وحصل على محمد وآل محمد مائة مرة ، وتقول : يا من لا يخيب سائله ، ولا ينفذ نائله ، صل على محمد وآل محمد ، واعذني من النار برحمتك ، وادع لنفسك بما أحببت ، وليكن وقوفك على الصفا أول مرة أطول من غيرها ، ثم انحدر وقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة وقل : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغرْبته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه ، اللهم اظلني في ظلّ عرشك يوم لا ظلّ إلا ظلك ، ثم انحدر عن المرقاة وأنت كاشف عن ظهرِك وقل : يا ربّ العفو ويا من يأمر بالعفو ، ويا من هو أولى بالعفو ، ويا من يثيب على العفو ، العفو العفو العفو يا جواد يا كريم ، يا قريب يا بعيد ، اردد عليّ نعمتك ، واستعملني بطاعتك ومَرْضاتك .

[١١٢٩٢] ٤ - الشيخ الطوسي في المصباح : بعد ذكر جملة ممّا تقدم ، ويقول : استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ، ديني ،

٣ - الفقيه ج ٢ ص ٣١٨ .

٤ - مصباح التهجد ص ٦٢٥ .

ونفسي ، وأهلي ، ومالي وولدي ، اللهم استعملني على كتابك ، وسنة نبيك ، وتوفني على ملته ، واعذني من (مضلات الفتن)^(١) ، اللهم اغفر لي كل ذنب أذنبته قط ، فإن عدت فعد علي بالمغفرة ، إنك أنت غني عن عذابي ، وأنا محتاج إلى رحمتك ، فيا من أنا محتاج إلى رحمته ارحمني ، اللهم افعل بي ما أنت أهله ، ولا تفعل بي ما أنا أهله [فإنك إن تفعل بي ما أنا أهله]^(٢) تعذبني ولن تظلمني ، أصبحت اتقي عذابك ، ولا أخاف جورك ، فيا من هو عدل لايجور ارحمني .

٥ - ﴿ باب استحباب إطالة الوقوف على الصفا والمروة ، وعدم وجوبه ، وعدم وجوب دعاء معين ﴾

[١١٢٩٣] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « وتدعو على الصفا والمروة كلما رقيت عليها بما قدرت عليه ، وتدعو بينهما كذلك (كلما سرت)^(١) » .

ورويانا عن أهل البيت (عليهم السلام) ، في ذلك دعاء كثيراً ليس منه شيء موقت .

[١١٢٩٤] ٢ - الصدوق في الهداية : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت : الصلاة على الجنائز ، والقنوت ، والمستجار ، والصفا ، والمروة ، والوقوف بعرفات ، وركعتا الطواف » .

(١) في المصدر : الفتنة .

(٢) أثبتناه من المصدر .

الباب ٥

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٦ ، والحديث فيه بصيغة الغائب .

(١) ليس في المصدر .

٢ - الهداية ص ٤٠ .

٦ - ﴿باب وجوب السعي سبعة أشواط ، والابتداء بالصفاء ، والختم بالمروة ، واستحباب الهرولة بين المنارتين ، والدعاء فيه بالمأثور ، وكثرة الصلاة على محمد وآله صلى الله عليهم﴾

[١١٢٩٥] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه ذكر الطواف بين الصفا والمروة ، فقال : « تخرج من باب الصفا وترقى على الصفا ، وتنزل منه وترقى على المروة ، ثم ترجع كذلك إلى الصفا سبع مرّات ، تبدأ بالصفاء وتختتم بالمروة

[١١٢٩٦] ٢ - وعنه (عليه السلام) ^(١) أنه قال : « ويسعى في بطن الوادي بين الصفا والمروة » .

[١١٢٩٧] ٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ثم تنحدر إلى المروة وأنت تمشي ، فإذا بلغت حدّ السعي وهي بين ^(١) الميلىن الأخضرين هرول ، واسع ملء فروجك ^(٢) » وقل : ربّ اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم ، فإنك أنت الأعزّ الأكرم ، فإذا جزت حدّ السعي فاقطع الهرولة ، وامش على السكون والتّؤدة والوقار ، وأكثر من التسبيح ، والتكبير والتهلّيل ، والتمجيد ، والتحميد لله ، والصلاة على رسوله ، حتى تبلغ المروة فاصعد عليه ، وقل ما قلت على الصفا وأنت مستقبل البيت ، ثم

الباب ٦

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٦ ، والحديث فيه بصيغة الغائب .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٦ .

(١) في المصدر : عن أهل البيت (عليهم السلام) .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧ .

(١) إستظهرها المصنف « قدّه » .

(٢) يقال للفرس : ملأ فرجه وفروجه إذا عدا وأسرع (لسان العرب - فرج -

ج ٢ ح ٣٤٢) .

انحدر منها حتى تأتي الصفا ، تفعل ذلك سبع مرّات ، يكون وقوفك على الصفا أربع مرّات ، وعلى المروة أربع مرّات ، والسعي ما بينهما سبع مرّات ، تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة .

[١١٢٩٨] ٤ - وفي بعض نسخه في سياق مناسك الحجّ في موضع آخر : « ثم اتت متوجّهاً إلى المروة ، ويكون وقوفك على الصفا أربع مرار ، وعلى المروة أربع مرار ، تفتح بالصفا ، وتختتم بالمروة ، وليكن آخر دعائك : استعملني بسنة نبيّك (صلى الله عليه وآله) ، وتوفّي على ملّته ، واعذني من مضلات الفتن ، وعلى المروة فليكن آخر دعائك : أختم [لي] ^(١) اللهم بخير ، واجعل عاقبتني إلى خير ، اللهم فقني من الذنوب ، واعصمني فيما بقي من عمري ، حتى لا أعود بعدها أبداً ، إنك أنت العاصم المانع ، وإذا نزلت من الصفا وأنت تريد المروة فامش على هياتك وقل :

اللهم استعملنا بطاعتك ، وأحينا على سنة نبيّك (صلى الله عليه وآله) ، وتوفنا على ملّة رسولك ، وأعزنا من مضلات الفتن ، فإذا بلغت المسعى وأنت في بطن الوادي - وهناك ميلان اخضران - فاسع ما بينهما ، وقل في سعيك : بسم الله ، والله أكبر ، وصلى الله على محمد وعلى آله ، ربّ اغفر وارحم ، وتجاوز عمّا تعلم ، واهدني الطريق الأقوم ، إنك أنت الأعز الأكرم ، حتى تقطع وتجاوز الميّلين ، فإن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يمشي حتى تضرب قدماه في بطن المسيل ، ثم يسعى ويقول : ولا يقطع الأبطح إلا سداً ^(٢) ، فتأتي المروة وقل في

٤ - بعض نسخ الرضوي : وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٥ .

(١) أثبتناه من البحار .

(٢) كذا في المخطوط والبحار ولعلها « شدا » . جاء في لسان العرب : ومنه حديث السعي : لا يقطع الوادي إلا شداً أي عدواً (أشد) ج ٣ ح ٢٣٤) .

مشيك : اللهم إني أسألك من خير الآخرة والأولى ، وأعوذ بك من شر الآخرة والأولى ، فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت ، واستقبل وارفع يديك ، وقل ما قلت على الصفا ، وتكبر مثل ما كبرت عليه ، ثم انحدر من المروة ، وامش حتى تأتي بطن الوادي مثل ما سعت من الصفا إلى المروة سبعة أشواط .

[١١٢٩٩] ٥ - الصدوق في الفقيه : ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تصير إلى المنارة ، وهي طرف المسعى ، فاسع ملء فروجك ، وقل : بسم الله والله أكبر ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد ، اللهم اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعزّ الأكرم ، واهدني للتي هي أقوم ، اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني ، اللهم لك سعيي ، وبك حولي وقوتي ، تقبل عملي يا من يقبل عمل المتقين ، فإذا جزت زقاق العطارين فاقطع الهرولة ، وامش على سكون ووقار ، وقل : يا ذا المن والطول والكرم والنعماء والجود ، صلّ على محمد وآل محمد ، واغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت يا كريم .

فإذا أتيت المروة فاصعد عليها وقم حتى يبدو لك البيت ، وادع كما دعوت على الصفا ، واسأل الله تعالى في حوائجك ، وقل في دعائك : يا من أمر بالعفو ، يا من يجزي على العفو ، يا من دلّ على العفو ، يا من زين العفو ، يا من يثيب على العفو ، يا من يحبّ العفو ، يا من يعطي على العفو ، يا من يعفو على العفو ، يا رب العفو العفو العفو العفو ، وتضرّع إلى الله تعالى ، وابك فإن لم تقدر على البكاء فتباك ، واجهد أن تخرج من عينك الدموع ولو مثل رأس الذباب ، واجتهد في الدعاء .

ثم انحدر عن المروة إلى الصفا وأنت تمشي ، فإذا بلغت زقاق

العطارين ، فاسع ملء فروجك إلى المنارة الأولى التي تلي الصفا ، فإذا بلغتها فاقطع الهرولة وامش حتى تأتي الصفا ، وقم عليه ، واستقبل البيت بوجهك ، وقل مثل ما كنت قلت في الدفعة الأولى ، ثم انحدر إلى المروة ، وافعل مثل ما كنت فعلته ، وقل مثل ما كنت قلت في الدفعة الأولى حتى تأتي المروة . . . إلى آخره .

٧ - ﴿ باب أن من ترك الهرولة في السعي لم يلزمه شيء ، ويستحب له أن يرجع القهقري ثم يهرول ﴾

[١١٣٠٠] ١ - الصدوق في الفقيه : ومن ترك الهرولة في السعي حتى صار في بعض المكان ، لم يحول وجهه ، ورجع القهقري حتى يبلغ الموضع الذي ترك منه الهرولة ، ثم يهرول منه إلى الموضع الذي ينبغي له أن يقطعها فيه .

٨ - ﴿ باب أن من بدأ بالمروة قبل الصفا لزمه إعادة السعي ، والابتداء بالصفا ﴾

[١١٣٠١] ١ - بعض نسخ الرضوي : « وإن بدأ بالمروة فليطرح ما سعى^(١) ويبدأ بالصفا » .

الباب ٧

١ - الفقيه ج ٢ ص ٣٢٠ .

الباب ٨

١ - بعض نسخ الرضوي ص ٧٣ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٥ .
(١) في المصدر : شاء .

٩ - ﴿باب أنه يجب أن يعد الذهاب في السعي شوطاً ، والعود آخر ، وحكم من عدّهما شوطاً واحداً﴾

[١١٣٠٢] ١ - بعض نسخ الرضوي : « كل سعية يعدّ من الصفا إلى المروة شوطاً واحداً ، ومن المروة إلى الصفا شوطاً ثانياً ، يكون ابتداء ذلك من الصفا ، وخاتمته بالمروة » .

١٠ - ﴿باب أن من زاد في السعي على سبعة أشواط ناسياً أجزأه ، ويستحب إكماله أسبوعين﴾

[١١٣٠٣] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن سهوت وسعيت بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً فليس عليك شيء - إلى أن قال (عليه السلام) - وإن سعيت ثمانية فعليك الإعادة ، وإن سعيت تسعة فلا شيء عليك ، وفقه ذلك أنك إذا سعيت ثمانية كنت بدأت بالمروة وختمت بها وكان ذلك خلاف السنة ، وإذا سعيت تسعة كنت بدأت بالصفا وختمت بالمروة » .

[١١٣٠٤] ٢ - بعض نسخ الرضوي : « وإن طاف بالصفا والمروة تسعاً فليسع كل واحدة ، وليطرح ثمانية ، وإن طاف ثمانية فليطرح واحدة ، وليعتد بسبعة » .

الباب ٩

١ - بعض نسخ الرضوي : وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٥ .

الباب ١٠

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٨ .

٢ - بعض نسخ الرضوي ص ٧٣ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٥ .

١١ - ﴿باب أن من ظنّ تمام السعي فقصر وجامع ، ثم ذكر
النقصان ولو شوطاً ، لزمه دم بقرة وإكمال السعي﴾

[١١٣٠٥] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن سعت ستّة أشواط
وقصرت ، ثم ذكرت بعد ذلك أنك سعت ستّة أشواط ، فعليك أن
تسعى شوطاً آخر ، وإن جمعت أهلك وقصّرت ، سعت شوطاً آخر ،
وعليك دم بقرة » .

١٢ - ﴿باب جواز السعي على غير طهارة ، وكذا جميع المناسك
إلا الطواف فتجب الطهارة له إن وجب ، ويستحب لغيره ،
وجواز السعي للحائض﴾

[١١٣٠٦] ١ - بعض نسخ الرضوي : « ولا بأس بقضاء المناسك كلّها على
غير وضوء ، إلا الطواف بالبيت ، والوضوء أفضل » .
وفيه^(١) : « وإن خرجت من المسجد فحاضت بين الصفا والمروة ،
فلتمض في سعيها » .

الباب ١١

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٨ .

الباب ١٢

١ - بعض نسخ الرضوي ص ٧٣ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٤ .
(١) نفس المصدر ص ٧٣ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٢ .

١٣ - ﴿باب جواز الركوب في السعي ، ولو في محمل لعذر وغيره ، للمرأة والرجل ، واستحباب اختيار المشي فيه ، وإن حمل إنساناً وسعى به أجزأ عنهما﴾

[١١٣٠٧] ١ - بعض نسخ الرضوي : « ويجلس على الصفا والمروة ، كما يجوز له السعي على الدواب » .

وفيه^(١) : « السعي بين الصفا والمروة على دابة جائز ، والمشي أحب إليّ » .

[١١٣٠٨] ٢ - كتاب عاصم بن حميد الحنات : عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) طاف على راحلته ، واستلم الحجر بمحجنه ، وسعى عليها بين الصفا والمروة » .

١٤ - ﴿باب أن من دخل عليه وقت فريضة في أثناء السعي ، استحب له قطعه والصلاة ، ثم الإتمام ، ويجب ذلك مع ضيق وقتها﴾

[١١٣٠٩] ١ - بعض نسخ الرضوي : « ومن أدركته الصلاة وهو في السعي قطعه وصلّى ، ثم عاد » .

الباب ١٣

- ١ - بعض نسخ الرضوي ص ٧٥ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٣ ح ٤٨ .
 (١) نفس المصدر ص ٧٢ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٨ .
 ٢ - كتاب عاصم بن حميد الحنات ص ٣٢ .

الباب ١٤

- ١ - بعض نسخ الفقه الرضوي ص ٧٥ « ضمن كتاب نوادر أحمد بن محمد بن عيسى » .

١٥ - ﴿باب جواز الجلوس للاستراحة في أثناء السعي ، على الصفا والمروة وبينهما﴾

[١١٣١٠] ١ - بعض نسخ الرضوي : « ويجلس على الصفا والمروة »^(١) .

١٦ - ﴿باب عدم استحباب الهرولة في السعي للنساء ، وجملة من أحكام السعي﴾

[١١٣١١] ١ - الصدوق في الخصال : عن أحمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي العسكري ، عن أبي عبدالله محمد بن زكريا البصري ، عن جعفر بن محمد بن عمارة عن أبيه عن جابر بن يزيد الجعفي ، قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) ، يقول : « ليس على النساء أذان - إلى أن قال - ولا الهرولة بين الصفا والمروة » الخبر .

[١١٣١٢] ٢ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « وليس على النساء سعي » .

[١١٣١٣] ٣ - الصدوق في المقنع : ووضع عن النساء أربعاً : الإجهار بالتلبية ، والسعي بين الصفا والمروة .

المراد بالسعي فيهما : الهرولة ، كما صرح به في بعض الأخبار ،

الباب ١٥

١ - بعض نسخ الفقه الرضوي ص ٧٥ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٣ .
(١) سقط الباب والحديث من الطبعة الحجرية ، وأثبتناها من المخطوط .

الباب ١٦

١ - الخصال ص ٥٨٥ .
٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٦ .
٣ - المقنع ص ٧١ .

وبقرينة ما تقدّم .

١٧ - ﴿باب جواز السعي بل وجوبه ، وإن كان على الصفا والمروة أصنام أو نحوها﴾

[١١٣١٤] ١ - العياشي في تفسيره قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) في خبر حمّاد بن عثمان : « أنه كان على الصفا والمروة أصنام ، فلما أن حجّ الناس لم يدروا كيف يصنعون ، فأنزل الله هذه الآية ، فكان الناس يسعون والأصنام على حالها ، فلما حجّ النبي (صلى الله عليه وآله) رمى بها » .

١٨ - ﴿باب نواذر ما يتعلق بأبواب السعي﴾

[١١٣١٥] ١ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن ابن عباس ، أنه رأى جماعة يسعون بين الصفا والمروة ، فقال : هذا ما ورثتكم أمكم أم إسماعيل ، لما عطشت أم إسماعيل سعت إلى جبل الصفا ، ونظرت إلى الوادي لترى شخصاً ، ثم نزلت وسعت ، وصعدت إلى المروة فنظرت فلم تر أحداً ، فعلت ذلك سبع مرّات ، فأوجبه الله تعالى في مناسك الحج موافقة لها .

[١١٣١٦] ٢ - كتاب عبد الملك بن حكيم : عن بشير النّبال قال : كنت على الصفا وأبو عبد الله (عليه السلام) قائم عليها ، إذا^(١) انحدر وانحدرت

الباب ١٧

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٧١ ح ١٣٥ .

الباب ١٨

١ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٤٣ .

٢ - كتاب عبد الملك بن حكيم ص ١٠٠ .

(١) كذا في المخطوط والمصدر .

في أثره ، قال : وأقبل [أبو]^(٢) الدوانيق على جمازته ، ومعه جنده على خيل وعلى إبل فزحموا أبا عبد الله (عليه السلام) حتى خفت عليه (عليه السلام) من خيلهم ، فأقبلت أقيه بنفسي ، وأكون^(٣) بينهم وبينه بيدي ، قال : فقلت في نفسي : يا ربّ عبدك ، وخير خلقك في أرضك ، وهؤلاء شرّ من الكلاب قد كانوا يتعبونه .

قال : فالتفت إليّ وقال : « يا بشير » قلت : لبيك ، قال : « إرفع طرفك لتنظر » قال : فإذا والله واقية^(٤) أعظم ممّا عسيت أن أصفه ، قال فقال : « يا بشير إنا أعطينا ما ترى ، ولكنّا أمرنا أن نصبر فصبرنا » .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) في الطبعة الحجرية : وأحول .

(٤) في نسخة من المصدر « واقية » .

الفهرس

فهرست الجزء التاسع كتاب الحج - القسم الثاني

الصفحة	عدد الأحاديث	التسلسل العام	عنوان الباب
٥	١٦	١٠٠٤٩/١٠٠٣٤	٩٥ - باب استحباب العفو
			٩٦ - باب استحباب العفو عن الظالم ، وصلة القاطع ، والإحسان الى المسيء ، وإعطاء المانع
٩	٦	١٠٠٥٥/١٠٠٥٠	٩٧ - باب استحباب كظم الغيظ
١١	١٥	١٠٠٧٠/١٠٠٥٦	٩٨ - باب استحباب كظم الغيظ ، عن أعداء الدين في دولتهم
١٤	١	١٠٠٧١	٩٩ - باب استحباب الصبر على الحساد وأعداء النعم
١٥	١	١٠٠٧٢	١٠٠ - باب استحباب الصمت والسكوت إلا عن خير
١٦	٢١	١٠٠٩٣/١٠٠٧٣	١٠١ - باب اختيار الكلام في الخير حيث لا يجب على السكوت
٢٢	٢	١٠٠٩٥/١٠٠٩٤	١٠٢ - باب وجوب حفظ اللسان مما لا يجوز من الكلام
٢٣	١٣	١٠١٠٨/١٠٠٩٦	١٠٣ - باب كراهة كثرة الكلام بغير ذكر الله تعالى
٢٦	٢٥	١٠١٣٣/١٠١٠٩	١٠٤ - باب استحباب مداراة الناس
٣٥	١١	١٠١٤٤/١٠١٣٤	١٠٥ - باب وجوب أداء حق المؤمن وجملة من حقوقه الواجبة والمندوبة
٣٩	٢٦	١٠١٧٠/١٠١٤٥	١٠٦ - باب ما يتأكد استحبابه من حقّ العالم
٥١	٩	١٠١٧٩/١٠١٧١	١٠٧ - باب استحباب التراحم والتعاطف ، والتزاور والألفة ..
٥٤	٨	١٠١٨٧/١٠١٨٠	١٠٨ - باب استحباب قبول العذر
٥٦	٨	١٠١٩٥/١٠١٨٨	١٠٩ - باب استحباب التسليم والمصافحة ، عند الملاقاة ولو على الجناية ، والاستغفار عند التفرّق
٥٧	١٥	١٠٢١٠/١٠١٩٦	١١٠ - باب استحباب المصافحة مع قرب العهد باللقاء ، ولو بقدر دور نخلة
٦٣	٤	١٠٢١٤/١٠٢١١	١١١ - باب آداب استقبال القادم وتشيعه
٦٤	٥	١٠٢١٩/١٠٢١٥	١١٢ - باب حكم تقبيل البساط بين يدي الأشراف ، والترحّل لهم
٦٦	١	١٠٢٢٠	

الصفحة	عدد الأحاديث	التسلسل العام	عنوان الباب
٦٦	٥	١٠٢٢٥/١٠٢٢١	١١٣ - باب تحريم حجب الشيعة
٦٨	٢	١٠٢٢٧/١٠٢٢٦	١١٤ - باب استحباب المعانقة للمؤمن والالتزام والمساءلة
٦٩	٣	١٠٢٣٠/١٠٢٢٨	١١٥ - باب استحباب استفادة الإخوان في الله
٧٠	٩	١٠٢٣٩/١٠٢٣١	١١٦ - باب استحباب تقبيل المؤمن المؤمن وموضع التقبيل ...
٧٣	١٦	١٠٢٥٥/١٠٢٤٠	١١٧ - باب كراهة المراء والخصومة
٧٧	٩	١٠٢٦٤/١٠٢٥٦	١١٨ - باب استحباب اجتناب شحناء الرجال ، وعداوتهم وملاحاتهم ومشارتهم والتباغض
٨٠	١٢	١٠٢٧٦/١٠٢٦٥	١١٩ - باب تحريم المكر ، والحسد ، والغش ، والخيانة
٨٣	٢٩	١٠٣٠٥/١٠٢٧٧	١٢٠ - باب تحريم الكذب
٩٠	١٠	١٠٣١٥/١٠٣٠٦	١٢١ - باب تحريم الكذب على الله وعلى رسوله ، وعلى الأئمة (صلوات الله عليهم)
٩٤	٨	١٠٣٢٣/١٠٣١٦	١٢٢ - باب جواز الكذب في الإصلاح ، دون الصدق في الفساد
٩٦	٥	١٠٣٢٨/١٠٣٢٤	١٢٣ - باب تحريم كون الإنسان ذا وجهين ولسانين
٩٧	٦	١٠٣٣٤/١٠٣٢٩	١٢٤ - باب تحريم هجر المؤمن بغير موجب ، وكراهته بعد الثلاث معه ، واستحباب المسابقة الى الصلة
٩٩	٧	١٠٣٤١/١٠٣٣٥	١٢٥ - باب تحريم إيذاء المؤمن
١٠١	٩	١٠٣٥٠/١٠٣٤٢	١٢٦ - باب تحريم إهانة المؤمن وخذلانه
١٠٣	١٠	١٠٣٦٠/١٠٣٥١	١٢٧ - باب تحريم إذلال المؤمن واحتقاره
١٠٥	٢	١٠٣٦٢/١٠٣٦١	١٢٨ - باب تحريم الاستخفاف بالمؤمن
١٠٦	٩	١٠٣٧١/١٠٣٦٣	١٢٩ - باب تحريم قطيعة الأرحام
١٠٨	١٢	١٠٣٨٣/١٠٣٧٢	١٣٠ - باب تحريم إحصاء عثرات المؤمن وعوراته ، لأجل تغييره بها
١١١	٥	١٠٣٨٨/١٠٣٨٤	١٣١ - باب تحريم تغيير المؤمن وتأنيبه
١١٣	٥٥	١٠٤٤٣/١٠٣٨٩	١٣٢ - باب تحريم اغتيال المؤمن صدقاً
١٢٧	٤	١٠٤٤٧/١٠٤٤٤	١٣٣ - باب تحريم البهتان للمؤمن والمؤمنة
١٢٨	٦	١٠٤٥٣/١٠٤٤٨	١٣٤ - باب المواضع التي تجوز فيها الغيبة
١٣٠	٣	١٠٤٥٦/١٠٤٥٤	١٣٥ - باب وجوب تكفير الاغتيال ، باستحلال صاحبه ، أو الاستغفار له
١٣١	٩	١٠٤٦٥/١٠٤٥٧	١٣٦ - باب وجوب رد غيبة المؤمن ، وتحريم سماعها بدون الرد
١٣٣	١٢	١٠٤٧٧/١٠٤٦٦	١٣٧ - باب تحريم إذاعة سر المؤمن ، وأن يروي عليه ما يعيبه وعدم جواز تصديق ذلك

الصفحة	عدد الأحاديث	السلسل العام	عنوان السباب
١٣٦	١٠٤٨٧/١٠٤٧٨	١٠	١٣٨ - باب تحريم سبّ المؤمن ، وعرضه ، وماله ، ودمه
١٣٩	١٠٤٩٢/١٠٤٨٨	٥	١٣٩ - باب تحريم الطعن على المؤمن ، وإضرار السوء له
١٤١	١٠٤٩٥/١٠٤٩٣	٣	١٤٠ - باب تحريم لعن غير المستحق
١٤٢	١٠٥١٠/١٠٤٩٦	١٥	١٤١ - باب تحريم تهمة المؤمن ، وسوء الظن به
١٤٧	١٠٥١٣/١٠٥١١	٣	١٤٢ - باب تحريم إخافة المؤمن ولو بالنظر
١٤٨	١٠٥١٦/١٠٥١٤	٣	١٤٣ - باب تحريم المعونة على قتل المؤمن وأذاه ، ولو بشطر كلمة
١٤٩	١٠٥٢٥/١٠٥١٧	٩	١٤٤ - باب تحريم النيمة والمحاكاة
١٥٢	١٠٥٣١/١٠٥٢٦	٦	١٤٥ - باب استحباب النظر إلى الوالدين ، وإلى المصحف ، وإلى وجه العالم
١٥٣	١٠٥٥٣/١٠٥٣٢	٢٢	١٤٦ - باب نوادر ما يتعلق بأبواب أحكام العشرة في السفر والحضر
أبواب الإحرام			
١٦٠	١٠٥٥٥/١٠٥٥٤	٢	١ - باب استحباب توفير الشعر واللحية لمن أراد الحج ، من أوّل ذي القعدة
١٦٠	١٠٥٥٦	١	٢ - باب حكم الحلق في مدّة التوفير
١٦١	١٠٥٥٩/١٠٥٥٧	٣	٣ - باب استحباب التهيؤ للإحرام بتقليم الأظفار ، والأخذ من الشارب
١٦٢	١٠٥٦٤/١٠٥٦٠	٥	٤ - باب استحباب غسل الإحرام ، وجواز تقديمه على ذي الحليفة لمن خاف عوز الماء فيه
١٦٣	١٠٥٦٦/١٠٥٦٥	٢	٥ - باب أنه يجزئ الغسل أوّل النهار ليومه بل وليلته ، وأوّل الليل لليلته ويومه ما لم ينم
١٦٤	١٠٥٦٧	١	٦ - باب من اغتسل للإحرام ثم نام قبل أن يحرم ، استحباب له إعادة الغسل ، ولم يجب
١٦٤	١٠٥٦٨	١	٧ - باب أن من اغتسل للإحرام ، ثم لبس قميصاً ، استحباب له إعادة الغسل
١٦٤	١٠٥٦٩	١	٨ - باب أن من اغتسل للإحرام ثم مسح رأسه بمنديل ، أو قلّم أظفاره ، لم يلزمه إعادة الغسل
١٦٥	١٠٥٧٠	١	٩ - باب أن من اغتسل للإحرام وصلى له ودعا ونواه ، ولم يلب أو يشعر أو يقلّد
١٦٥	١٠٥٧٢/١٠٥٧١	٢	١٠ - باب جواز الإحرام في كل وقت من ليل أو نهار واستحباب كونه عند زوال الشمس

الصفحة	عدد الأحاديث	التسلسل العام	عنوان الباب
١٦٦	١٠٥٧٥/١٠٥٧٣	٣	١١ - باب كيفية الإحرام ، واستحباب الدعاء عنده بالمأثور ، وعدم وجوب مقارنة النية بالتلبية
١٦٨	١٠٥٧٨/١٠٥٧٦	٣	١٢ - باب وجوب النية في الإحرام ، وأنه يجزئ القصد بالقلب من غير نطق
١٦٩	١٠٥٨٢/١٠٥٧٩	٤	١٣ - باب استحباب كون الإحرام عقيب فريضة ، فإن لم يتفق استحباب أن يصلي للإحرام ست ركعات
١٧١	١٠٥٨٥/١٠٥٨٣	٣	١٤ - باب جواز التنفل للإحرام بعد العصر ، وفي سائر الأوقات واستحباب القراءة بالتوحيد
١٧٢	١٠٥٨٦	١	١٥ - باب أنه يجب على المحرم أن ينوي ما يجب عليه من عمرة ، أو حج تمتع ، أو غيره
١٧٢	١٠٥٨٩/١٠٥٨٧	٣	١٦ - باب استحباب اشتراط المحرم على ربه أن يحله حيث حبسه ، وإن لم يكن حجة فعمرة
١٧٣	١٠٥٩٠	١	١٧ - باب جواز التحلل من غير اشتراط ، عند الإحصار والصد
١٧٣	١٠٥٩١	١	١٨ - باب وجوب كون ثوبي الإحرام مما تصح فيه الصلاة واستحباب كونها من القطن الأبيض
١٧٣	١٠٥٩٢	١	١٩ - باب جواز الإحرام في أكثر من ثوبين ، ولبسها بعده
١٧٤	١٠٥٩٣	١	٢٠ - باب جواز تبديل ، ثوبي الإحرام ، واستحباب الطواف في اللذين أحرم فيهما ، وكراهة بيعهما
١٧٤	١٠٥٩٧/١٠٥٩٤	٤	٢١ - باب جواز لبس المرأة المحرمة المخيط ، والحرير المزوج دون المحض
١٧٥	١٠٦٠٠/١٠٥٩٨	٣	٢٢ - باب استحباب رفع المحرم صوته بالتلبية حيث يحرم إن كان راجلاً
١٧٦	١٠٦٠٤/١٠٦٠١	٤	٢٣ - باب وجوب التلبية عند الإحرام
١٧٧	١٠٦٠٧/١٠٦٠٥	٣	٢٤ - باب استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل
١٧٨	١٠٦١٠/١٠٦٠٨	٣	٢٥ - باب عدم استحباب جهر النساء بالتلبية
١٧٩	١٠٦١١	١	٢٦ - باب أنه يجزئ الأخرس من التلبية تحريك اللسان والإشارة بها ، ويستحب التلبية عنه
١٧٩	١٠٦١٩/١٠٦١٢	٨	٢٧ - باب كيفية التلبية الواجبة ، والمندوبة ، وجملة من أحكامها
١٨٣	١٠٦٢٠	١	٢٨ - باب استحباب تكرار التلبية في الإحرام ، سبعين مرة فصاعداً

الصفحة	عدد الأحاديث	السلسل العام	عنوان الباب
١٨٣	١٠٦٢٤/١٠٦٢١	٤	٢٩ - باب جواز التلبية جنباً ، وعلى غير طهر ، وعلى كل حال . .
			٣٠ - باب أن المتمتع يقطع التلبية إذا شاهد بيوت مكة ، أو حين
١٨٤	١٠٦٢٨/١٠٦٢٥	٤	يدخل بيوتها
			٣١ - باب قطع التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة ،
١٨٦	١٠٦٣٣/١٠٦٢٩	٥	واستحباب كثرة ذكر الله
			٣٢ - باب قطع التلبية في العمرة المفردة عند دخول الحرم وإن
١٨٧	١٠٦٣٦/١٠٦٣٤	٣	خرج من مكة للعمرة
			٣٣ - باب استحباب رفع الصوت بالتلبية للمحرم بحج التمتع ،
١٨٨	١٠٦٣٩/١٠٦٣٧	٣	إذا أشرف على الأبطح إن كان راكباً
			٣٤ - باب وجوب الإحرام على الحائض كما يحرم غيرها ، لكن
١٨٩	١٠٦٤٢/١٠٦٤٠	٣	بغير صلاة ، ولا لبث في المسجد
			٣٥ - باب وجوب الإحرام على النفساء كالحائض ، وعلى
١٩٠	١٠٦٤٥/١٠٦٤٣	٣	المستحاضة كالطاهر
			٣٦ - باب أنه لا يجوز دخول مكة ولا الحرم بغير إحرام ، ولو
١٩١	١٠٦٤٨/١٠٦٤٦	٣	دخل لقتال
١٩٢	١٠٦٥١/١٠٦٤٩	٣	٣٧ - باب كيفية الإحرام بالحج
			٣٨ - باب أن من أحرم بالحج قبل التقصير من إحرام العمرة ناسياً
١٩٤	١٠٦٥٤/١٠٦٥٢	٣	لم تبطل عمرته
١٩٥	١٠٦٥٧/١٠٦٥٥	٣	٣٩ - باب نواذر ما يتعلق بأبواب الإحرام
أبواب تروك الإحرام			
			١ - باب تحريم صيد البر كله على المحرم ، اصطياً ودلالة
١٩٩	١٠٦٦٠/١٠٦٥٨	٣	واشارة
			٢ - باب تحريم أكل المحرم من صيد البر ، حتى القديد ، وإن
٢٠٠	١٠٦٦٤/١٠٦٦١	٤	صاده محل
			٣ - باب جواز أكل المحلّ نما صاده المحرم في الحلّ ، إذا ذبحه
٢٠١	١٠٦٦٥	١	محلّ فيه ، ويلزم الفداء المحرم
			٤ - باب جواز أكل المحلّ في الحرم الصيد المذبوح في الحلّ إن
٢٠١	١٠٦٦٧/١٠٦٦٦	٢	ذبحه محلّ
			٥ - باب أنه يحل للمحرم صيد البحر - وهو ما يبيض ويفرخ فيه -
٢٠٢	١٠٦٧١/١٠٦٦٨	٤	كالسّمك وغيره

الصفحة	عدد الأحاديث	التسلسل العام	عنوان الباب
٢٠٣	٣	١٠٦٧٤/١٠٦٧٢	٦ - باب تحريم صيد المحرم الجراد وأكله وقتله ، إلا أن لا يمكن التحرز منه
٢٠٤	٢	١٠٦٧٦/١٠٦٧٥	٧ - باب أن ما ذبحه المحرم من الصيد ، فهو ميتة حرام على المحلّ والمحرم ، وكذا ما ذبح منه في الحرم
٢٠٥	١	١٠٦٧٧	٨ - باب جواز الجماع والصيد والطيب وجميع التروك قبل عقد الإحرام بالتلبية
٢٠٥	٦	١٠٦٨٣/١٠٦٧٨	٩ - باب أنه يحرم على المحرم والمحرمة الجماع ، والتمكين منه ، والاستمتاع بما دونه
٢٠٧	١	١٠٦٨٤	١٠ - باب جواز نظر المحرم إلى امرأته بغير شهوة وإن كانت محرمة ، وضمتها
٢٠٧	٤	١٠٦٨٨/١٠٦٨٥	١١ - باب أنه يحرم على المحرم أن يتزوج ، أو يشهد عليه ، أو يخطب امرأة ، أو يزوّج محرماً
٢٠٨	١	١٠٦٨٩	١٢ - باب أن من تزوّج محرماً عامداً عالماً بالتحريم ، وجب عليه مفارقتها إن كان دخل
٢٠٩	٤	١٠٦٩٣/١٠٦٩٠	١٣ - باب تحريم الطيب على المحرم والمحرمة ، وهو المسك والزعفران والعنبر والورس
٢١٠	١	١٠٦٩٤	١٤ - باب جواز استعمال المحرم الطيب في الضرورة كالسعوط لمدّاة المريض ، ووجوب الكفارة منه
٢١٠	١	١٠٦٩٥	١٥ - باب جواز شَمّ المحرم الطيب ، من ريح العطارين بين الصفا والمروة
٢١٠	١	١٠٦٩٦	١٦ - باب جواز غسل المحرم الطيب ، ومسحه بيده ، من غير شَمّ
٢١١	١	١٠٦٩٧	١٧ - باب أنه يجب على المحرم أن يمسك أنفه من الرائحة الطيبة ، ولا يجوز أن يمسك أنفه من الرائحة الكريهة
٢١١	٢	١٠٦٩٩/١٠٦٩٨	١٨ - باب جواز شَمّ المحرم الإذخر ، والقيصوم ، والخزامى ، والشيع وأشباهه
٢١٢	٢	١٠٧٠١/١٠٧٠٠	١٩ - باب كراهة نوم المحرم على فراش أصفر ، وكذا المرفقة ...
٢١٢	٢	١٠٧٠٣/١٠٧٠٢	٢٠ - باب تحريم الإدهان على المحرم
٢١٣	٣	١٠٧٠٦/١٠٧٠٤	٢١ - باب جواز الإدهان قبل الإحرام ، بما لا يبقى طيبه بعده ..

الصفحة	عدد الأحاديث التسلسل العام	عنوان الباب
		٢٢ - باب جواز ادهان المحرم بما ليس فيه طيب ، كالسمن والزيت والاهالة مع الحاجة
٢١٤	١٠٧٠٩/١٠٧٠٧	٣
		٢٣ - باب تحريم الرفث والفسوق والجدال على المحرم ، ويلازم التقوى وقلة الكلام إلا بخير
٢١٤	١٠٧١٦/١٠٧١٠	٧
		٢٤ - باب تحريم اكتحال المحرم والمحرمة بما فيه طيب ، والكحل بالأسود
٢١٧	١٠٧١٩/١٠٧١٧	٣
		٢٥ - باب تحريم النظر في المرأة للمحرم والمحرمة ، فإن فعل فليلب
٢١٧	١٠٧٢١/١٠٧٢٠	٢
		٢٦ - باب حكم لبس المخيط للرجل المحرم ، ولبسه ثوباً يزرّ أو يدرع
٢١٨	١٠٧٢٤/١٠٧٢٢	٣
		٢٧ - باب جواز لبس المحرم الطيلسان ولا يزرّه عليه ، بل ينكسه استحباباً
٢١٩	١٠٧٢٥	١
		٢٨ - باب تحريم لبس المحرم الثوب النجس ، وعدم بطلان الإحرام لو فعل
٢١٩	١٠٧٢٧/١٠٧٢٦	٢
		٢٩ - باب كراهة الإحرام في الثوب الوسخ وعدم تحريمه وكراهة غسل المحرم ثوبه من الوسخ إلا أن يتنجس
٢٢٠	١٠٧٢٩/١٠٧٢٨	٢
		٣٠ - باب جواز الإحرام في المعلم على كراهية للرجل
٢٢٠	١٠٧٣١/١٠٧٣٠	٢
		٣١ - باب جواز لبس المحرم والمحرمة الثوب المصبوغ بالعصفر وغيره على كراهية
٢٢١	١٠٧٣٢	١
		٣٢ - باب جواز الإحرام في الثوب الملحم على كراهية
٢٢١	١٠٧٣٣	١
		٣٣ - باب جواز لبس المحرم الثوب المصبوغ بالمشق
٢٢١	١٠٧٣٤	١
		٣٤ - باب جواز لبس المحرم ثوباً مصبوغاً بالطيب إذا ذهب ريحه ، وتحريم لبسه مع بقاء الريح ، وكذا اللحف
٢٢٢	١٠٧٣٦/١٠٧٣٥	٢
		٣٥ - باب جواز لبس المحرم القبا مقلوباً في الضرورة ، ولا يدخل يديه في كمّيه
٢٢٢	١٠٧٣٨/١٠٧٣٧	٢
		٣٦ - باب أن من لبس قميصاً بعدما أحرم ، وجب أن يخرج منه قدميه ولو بالشق
٢٢٣	١٠٧٤٠/١٠٧٣٩	٢
		٣٧ - باب أنه يجوز للمحرم أن يشدّ على وسطه النفقة ، والهميان ، والمنطقة
٢٢٣	١٠٧٤١	١

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٣٨ - باب تحريم النقاب للمرأة والبرقع وتغطية الوجه ، وجواز إرخاء الثوب على وجهها	٤	١٠٧٤٥/١٠٧٤٢	٢٢٣
٣٩ - باب جواز لبس المحرمة الحلي المعتاد لها ولو ذهباً لغير الزينة ، وتحريم اظهاره للرجال	٢	١٠٧٤٧/١٠٧٤٦	٢٢٤
٤٠ - باب جواز لبس السراويل للمحرم إذا لم يجد إزاراً	٤	١٠٧٥١/١٠٧٤٨	٢٢٥
٤١ - باب تحريم لبس الخفين والجوربين على المحرم إلّا في الضرورة ، فيشقّ عن ظهر القدم	٦	١٠٧٥٧/١٠٧٥٢	٢٢٦
٤٢ - باب عدم جواز عقد المحرم ثوبه إلّا إذا اضطر إلى ذلك لقصره وجملة من أحكام الإزار والمثثر	١	١٠٧٥٨	٢٢٧
٤٣ - باب جواز لبس المحرم السلاح عند الخوف	٢	١٠٧٦٠/١٠٧٥٩	٢٢٨
٤٤ - باب تحريم تغطية الرجل رأسه إذا أحرم ، وكذا الأذنان ، دون الوجه	٢	١٠٧٦٢/١٠٧٦١	٢٢٨
٤٥ - باب جواز تغطية المحرم رأسه في الضرورة ، ويلزمه الفداء	٢	١٠٧٦٤/١٠٧٦٣	٢٢٩
٤٦ - باب جواز وضع المحرم عصام القربة على رأسه عند الحاجة	١	١٠٧٦٥	٢٣٠
٤٧ - باب تحريم الارتقاس على المحرم بحيث يغطي الماء رأسه ..	١	١٠٧٦٦	٢٣٠
٤٨ - باب جواز نوم المحرم على وجهه	١	١٠٧٦٧	٢٣٠
٤٩ - باب كراهة تغطية المحرم وجهه في غير النوم ، وجواز مسحه بالمنديل	١	١٠٧٦٨	٢٣٠
٥٠ - باب تحريم الحجامة على المحرم إلّا للضرورة ، فيحتجم بغير حلق ولا جَرّ	٤	١٠٧٧٢/١٠٧٦٩	٢٣١
٥١ - باب تحريم تظليل الرجل المحرم على نفسه سائراً ، وجوازه في الضرورة خاصة ، ويلزمه الفداء	٤	١٠٧٧٦/١٠٧٧٣	٢٣٢
٥٢ - باب جواز تظليل النساء والصبيان في الإحرام	٣	١٠٧٧٩/١٠٧٧٧	٢٣٣
٥٣ - باب جواز تظليل الرجل المحرم إذا نزل ، ودخول الخباء والبيت	٢	١٠٧٨١/١٠٧٨٠	٢٣٤
٥٤ - باب جواز مشي المحرم تحت ظلّ المحمل بحيث لا يعلو رأسه ، وجواز ستر بعض جسده	٢	١٠٧٨٣/١٠٧٨٢	٢٣٤
٥٥ - باب أنه يجوز للمحرم أن يتداوى عند الحاجة ، بما يحلّ له لا بما يحرم	٢	١٠٧٨٥/١٠٧٨٤	٢٣٥
٥٦ - باب أنه يجوز للمحرم في الضرورة عصب عينيه ورأسه وجسده ، وعصر الدمل	٣	١٠٧٨٨/١٠٧٨٦	٢٣٥

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٥٧ - باب تحريم إخراج الدم ، وإزالة الشعر ، للمحرم إلّا في الضرورة	٣	١٠٧٨٩ / ١٠٧٩١	٢٣٦
٥٨ - باب أنه يجوز للمحرم أن يشدّ العمامة على بطنه على كراهة ، ولا يرفعها ، إلى صدره	٢	١٠٧٩٢ / ١٠٧٩٣	٢٣٧
٥٩ - باب جواز حكّ الجسد في الإحرام والسواك ما لم يخرج دم أو يسقط شعر	٢	١٠٧٩٤ / ١٠٧٩٥	٢٣٧
٦٠ - باب جواز اغتسال المحرم من غير أن يدلك جسده	٢	١٠٧٩٦ / ١٠٧٩٧	٢٣٨
٦١ - باب جواز دخول المحرم الحمام من غير أن يدلك جسده ..	٢	١٠٧٩٨ / ١٠٧٩٩	٢٣٨
٦٢ - باب تحريم تقليص الأظفار للمحرم وإن طالت ، إلّا أن تؤذيه فيقلّمها ويكفر	٢	١٠٨٠٠ / ١٠٨٠١	٢٣٩
٦٣ - باب تحريم قتل المحرم هوام الجسد كالقمل ورميها ، وجواز نقلها ورمي سواها	٢	١٠٨٠٢ / ١٠٨٠٣	٢٣٩
٦٤ - باب جواز قتل المحرم ولو في الحرم كلّ ما يخافه على نفسه دون ما لا يخافه	٥	١٠٨٠٤ / ١٠٨٠٨	٢٤٠
٦٥ - باب أنه يجوز للمحرم والمحلّ أن ينحر الإبل ، ويذبح البقر والغنم ونحوها	١	١٠٨٠٩	٢٤٢
٦٦ - باب أن المحرم إذا مات وجب أن يصنع به كما يصنع بالمحلّ إلّا أنه لا يقرب كافوراً	٢	١٠٨١٠ / ١٠٨١١	٢٤٢
٦٧ - باب جواز قتل المحلّ النمل ، والقمل ، والبق ، والبرغوث ، والذر ، في الحرم	١	١٠٨١٢	٢٤٣
٦٨ - باب تحريم قطع الحشيش والشجر من الحرم للمحلّ والمحرم وقلعه ، فإن فعل وجب اعادتها	٢	١٠٨١٣ / ١٠٨١٤	٢٤٣
٦٩ - باب جواز قلع الحشيش والشجر النابت في ملكه في الحرم ، وما غرسه هو ، والنخل	٣	١٠٨١٥ / ١٠٨١٧	٢٤٤
٧٠ - باب تحريم صيد الحرم مطلقاً ، وتنفيذه	٢	١٠٨١٨ / ١٠٨١٩	٢٤٥
٧١ - باب تحريم قطع الشجرة التي أصلها في الحرم وفرعها في الحل ، وكذا العكس	١	١٠٨٢٠	٢٤٦
٧٢ - باب كراهة تلبية المحرم من يناديه ، بل يقول : يا سعد ..	١	١٠٨٢١	٢٤٦
٧٣ - باب أنه يجوز للمحرم أن يتخلّل ويستاك	١	١٠٨٢٢	٢٤٦
٧٤ - باب نواذر ما يتعلق بأبواب تروك الإحرام	٢	١٠٨٢٣ / ١٠٨٢٤	٢٤٧

أبواب كفارات الصيد وتوابعها

٢٤٩	١٠٨٢٨/١٠٨٢٥	٤	١ - باب أنه يجب على المحرم في قتل النعامة بدنة ، وفي حمار الوحش بقرة أو بدنة
٢٥٠	١٠٨٣٦/١٠٨٢٩	٨	٢ - باب ما يجب في بدل الكفارات المذكورة وأمثالها ، إذا عجز عنها
٢٥٣	١٠٨٣٨/١٠٨٣٧	٢	٣ - باب جملة من كفارات الصيد وأحكامها
٢٥٥	١٠٨٤٠/١٠٨٣٩	٢	٤ - باب أن المحرم إذا قتل ثعلباً أو أرنباً لزمه شاة
٢٥٦	١٠٨٤١	١	٥ - باب أن المحرم إذا قتل قطاة ، أو حجلة ، أو دراجة ، أو نظيره من لزمه حمل قد فطم ورعى
٢٥٦	١٠٨٤٣/١٠٨٤٢	٢	٦ - باب أن المحرم إذا قتل يربوعاً ، أو قنفذاً أو ضباً ، لزمه جدي
٢٥٧	١٠٨٤٧/١٠٨٤٤	٤	٧ - باب أن المحرم إذا قتل قنبرة ، أو صعوة ، أو عصفوراً ، لزمه مد من طعام
٢٥٨	١٠٨٥٠/١٠٨٤٨	٣	٨ - باب أن المحرم إذا قتل زنبوراً خطأ لم يلزمه شيء ، فإن تعدد لزمه شيء من طعام
٢٥٩	١٠٨٥٢/١٠٨٥١	٢	٩ - باب أن المحرم إذا ذبح حمامة ونحوها من الطير في الحل لزمه شاة
٢٥٩	١٠٨٥٥/١٠٨٥٣	٣	١٠ - باب أن المحل إذا قتل حمامة في الحرم أو نحوها أو أكلها ولو كان ناسياً لزمه قيمتها
٢٦٠	١٠٨٥٦	١	١١ - باب أن المحرم إذا قتل حمامة في الحرم لزمه الكفارتان
٢٦١	١٠٨٥٩/١٠٨٥٧	٣	١٢ - باب أن الحمام ونحوه حتى الأهلي إذا أدخل الحرم وجب على من هومعه إطلاقه
٢٦٢	١٠٨٦١/١٠٨٦٠	٢	١٣ - باب تحريم صيد الحرم وحمامه ، ولو في الحل ، وتحريم أكله
٢٦٢	١٠٨٦٣/١٠٨٦٢	٢	١٤ - باب تحريم إخراج حمام الحرم ، وسائر الطير والصيد منه ، ووجوب رده إلى الحرم
٢٦٣	١٠٨٦٤	١	١٥ - باب أن من أغلق باباً على حمام وفراخ وبيض في الحرم أو محرماً ، لزمه الكفارات مع التلف
٢٦٤	١٠٨٦٧/١٠٨٦٥	٣	١٦ - باب أنه إذا اشترك اثنان ، أو جماعة محرمون ، ولو رجالاً ونساء في قتل صيد عمداً والأكل منه ، لزم كل واحد منهم فداء كامل

الصفحة	عدد الأحاديث	السلسل العام	عنوان الباب
٢٦٤	١٠٨٧٢/١٠٨٦٨	٥	١٧ - باب أن المحرم إذا كسر بيض نعام ولم يتحرك فيه الفرخ ، وجب أن يرسل فحولة في إناث من الإبل بعدد البيض . . .
٢٧١	١٠٨٧٦/١٠٨٧٣	٤	١٨ - باب أن المحرم إذا كسر بيض النعام وقد تحرك الفرخ فيه ، وجب عليه لكل بيضة بكارة من الإبل
٢٧٢	١٠٨٧٨/١٠٨٧٧	٢	١٩ - باب أن المحرم إذا كسر بيض قطاة لم يتحرك فرخه ، وجب عليه إرسال فحولة الغنم في إناث منها بعدد البيض
٢٧٣	١٠٨٧٩	١	٢٠ - باب أن من كسر من بيض حمام الحرم ولو جاهلاً ، لزم قيمته إن لم يكن تحرك الفرخ
٢٧٣	١٠٨٨١/١٠٨٨٠	٢	٢١ - باب أن المحرم إذا رمى صيداً ثم رآه سوياً لم يلزمه شيء . .
٢٧٤	١٠٨٨٣/١٠٨٨٢	٢	٢٢ - باب ما يجب في أعضاء الصيد
٢٧٤	١٠٨٨٤	١	٢٣ - باب أن من رمى صيداً وهو يؤم الحرم فقتله لزمه الفداء . .
٢٧٥	١٠٨٨٦/١٠٨٨٥	٢	٢٤ - باب لزوم الكفارة في الصيد للمحرم عمداً كان ، أو خطأ ، أو جهلاً
٢٧٦	١٠٨٨٧	١	٢٥ - باب أن من أحرم وفي منزله صيد مملوك لم يخرج عن ملكه ، فإن كان معه خرج عن ملكه
٢٧٦	١٠٨٨٨	١	٢٦ - باب أن من دخل الحرم بصيد وجب عليه إطلاقه ، وحرم إمساكه
٢٧٦	١٠٨٩٢/١٠٨٨٩	٤	٢٧ - باب تحريم الجراد على المحرم ، وكذا ما يكون من الصيد في البر والبحر ، ولزوم الفدية
٢٧٧	١٠٨٩٣	١	٢٨ - باب أن المحرم إذا قتل أسداً لزمه كبش
٢٧٨	١٠٨٩٥/١٠٨٩٤	٢	٢٩ - باب إباحة الدجاج ونحوه مما لا يطير ولا يصف للمحرم ، ولو في الحرم ، وجواز إخراجه ولو في الحرم
٢٧٨	١٠٨٩٨/١٠٨٩٦	٣	٣٠ - باب أن المحرم إذا اضطر إلى الصيد أو الميتة وجب عليه اختيار الصيد ، فيتناول منه ويلزمه الفداء
٢٧٩	١٠٩٠١/١٠٨٩٩	٣	٣١ - باب أن المحرم إذا صاد في الحِلِّ ، أو أكل بيض صيد لزمه الفداء
٢٨٠	١٠٩٠٤/١٠٩٠٢	٣	٣٢ - باب أن المحرم إذا تكرر منه الصيد عمداً ، لم تلزمه الكفارة إلا في أول مرة
٢٨١	١٠٩٠٦/١٠٩٠٥	٢	٣٣ - باب أن من لزمه فداء صيد في إحرام الحج وجب عليه ذبح الفداء أو نحره بمنى

الصفحة	عدد الأحاديث	التسلسل العام	عنوان الباب
٢٨١	١٠٩٠٧	١	٣٤ - باب استحباب شراء المحرم فداء الصيد من حيث يصيبه ، وجواز تأخير الشراء حتى يقدم مكة أو منى
٢٨٢	١٠٩١١/١٠٩٠٨	٤	٣٥ - باب أن من وجب عليه النحر أو الذبح بمكة ، جاز له ذلك في أي موضع شاء منها
٢٨٣	١٠٩١٣/١٠٩١٢	٢	٣٦ - باب وجوب الكفارة في الصيد الذي يطأه المحرم ، أو يطأه بغيره ، أو دابته
٢٨٣	١٠٩١٤	١	٣٧ - باب وجوب دفن المحرم الصيد إذا قتله أو ذبحه ، فإن طرحه لزمه فداء آخر
٢٨٤	١٠٩١٥	١	٣٨ - باب أن العبد إذا أحرم بإذن سيده وقتل صيداً لزم السيد الفداء
٢٨٤	١٠٩١٦	١	٣٩ - باب حكم ما لو اشترى محلّ لمحرم بيض نعام فأكله
٢٨٤	١٠٩١٩/١٠٩١٧	٣	٤٠ - باب نوادر ما يتعلق بأبواب كفارات الصيد وتوابعها
أبواب كفارات الاستمتاع في الإحرام			
٢٨٧	١٠٩٢٠	١	١ - باب أن من جامع قبل عقد الإحرام بالتلبية ونحوها ، لم يلزمه شيء
٢٨٧	١٠٩٢٢/١٠٩٢١	٢	٢ - باب أن المحرم إذا جامع ناسياً أو جاهلاً ، لم يجب عليه كفارة ، وكذا المحرمة
٢٨٨	١٠٩٢٦/١٠٩٢٣	٤	٣ - باب فساد حجّ الرجل والمرأة بتعمد الجماع مع العلم بالتحريم ، قبل الوقوف بالمشعر
٢٩٠	١٠٩٢٩/١٠٩٢٧	٣	٤ - باب أن المحرم إذا أكره زوجته المحرمة على الجماع لزمه بدنتان ، ولم يلزمها شيء
٢٩٠	١٠٩٣٠	١	٥ - باب أن المحرم إذا جامع بعد الوقوف بالمشعر عالماً عامداً لزمه بدنة ، دون الحج من قابل
٢٩١	١٠٩٣٣/١٠٩٣١	٣	٦ - باب أن المحرم إذا جامع دون الفرج لزمه بدنة دون الحج من قابل
٢٩١	١٠٩٣٤	١	٧ - باب أن من لاعب أهله وهو محرم حتى ينزل ، لزمه بدنة دون الحج من قابل
٢٩٢	١٠٩٣٥	١	٨ - باب أن من عبث بذكره حتى أمنى وهو محرم ، لزمه بدنة والحج من قابل

الصفحة	عدد الأحاديث	التسلسل العام	عنوان الباب
٢٩٢	١٠٩٣٧/١٠٩٣٦	٢	٩ - باب أنّ المحرم إذا نظر إلى غير أهله فأمنى ، لزمه جزور إن كان موسراً
٢٩٢	١٠٩٤١/١٠٩٣٨	٤	١٠ - باب أنّ المحرم إذا نظر إلى أهله ، أو مسّها بغير شهوة فأمنى ، أو أمدى لم يلزمه شيء
٢٩٣	١٠٩٤٢	١	١١ - باب أنّ المحرم إذا مسّ امرأته بشهوة ، أو قبلها ولو بغير شهوة لزمه دم شاة
٢٩٤	١٠٩٤٣	١	١٢ - باب نواذر ما يتعلق بأبواب كفارات الاستمتاع
أبواب بقية كفارات الإحرام			
٢٩٥	١٠٩٤٦/١٠٩٤٤	٣	١ - باب ما يجب على المحرم في الجدة
٢٩٦	١٠٩٤٨/١٠٩٤٧	٢	٢ - باب أنّه يجب على المحرم في تعمّد السباب والفسوق بقرة ..
٢٩٦	١٠٩٥١/١٠٩٤٩	٣	٣ - باب أنّه يستحب للحاج والمعتمر ، بعد فراغه أن يشتري بدرهم تمرّاً ويتصدق به كفارة لما لا يعلم
٢٩٧	١٠٩٥٤/١٠٩٥٢	٣	٤ - باب أنّ المحرم إذا استعمل الطيب أكلاً أو شاماً أو إدهاناً متعمداً لزمه شاة
٢٩٨	١٠٩٥٥	١	٥ - باب أنّ المحرم إذا غطّى رأسه عمداً لزمه طرح الغطاء ، وإطعام مسكين
٢٩٨	١٠٩٥٩/١٠٩٥٦	٤	٦ - باب أنّ الرجل المحرم إذا ظلل على نفسه لزمه الكفارة بدم شاة ، وإن اضطرّ إلى ذلك
٢٩٩	١٠٩٦٢/١٠٩٦٠	٣	٧ - باب أنّ المحرم إذا أكل مالا يحل له سوى الصيد ، أو لبس ما لا يحل له ، ناسياً أو جاهلاً لم يلزمه شيء
٣٠٠	١٠٩٦٤/١٠٩٦٣	٢	٨ - باب أنّ المحرم إذا لبس ضرورياً من الثياب ، لزمه لكل صنف فداء ، وإن اضطرّ إليها
٣٠٠	١٠٩٦٥	١	٩ - باب أنّ المحرم إذا قلّم أظفاره ، أو نتف إبطه ، أو حلق رأسه ، ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه
٣٠١	١٠٩٦٦	١	١٠ - باب أنّ المحرم إذا تعمّد نتف إبطيه لزمه دم شاة ، فإن نتف أحدهما لزمه إطعام ثلاثة مساكين
٣٠١	١٠٩٦٩/١٠٩٦٧	٣	١١ - باب أنّ المحرم إذا تعمّد قصّ الأظفار لزمه لكل ظفر مدّ من طعام ، أو كف من طعام
٣٠٢	١٠٩٧٣/١٠٩٧٠	٤	١٢ - باب أنّ المحرم إذا حلق رأسه عمداً لزمه شاة ، أو إطعام ستة مساكين

الصفحة	عدد الأحاديث	التسلسل العام	عنوان الباب
٣٠٤	٢	١٠٩٧٥/١٠٩٧٤	١٣ - باب أَنَّ المحرم إذا طرح قَمَلَةً أو قَتَلَهَا ، لزمه كف من طعام ، ولا يسقط برَدُّهَا
٣٠٥	٢	١٠٩٧٧/١٠٩٧٦	١٤ - باب أَنَّ المحرم إذا مَسَّ شعره عبثاً ، فسقط منه شيء لزمه كف من طعام
٣٠٥	١	١٠٩٧٨	١٥ - باب أَنَّ من قطع شيئاً من شجر الحرم وجب عليه الصدقة بثمره
أبواب الإحصار والصد			
٣٠٧	٣	١٠٩٨١/١٠٩٧٩	١ - باب أَنَّ المصدود بالعدو تحل له النساء بعد التحلل
٣٠٩	٤	١٠٩٨٥/١٠٩٨٢	٢ - باب أَنَّ من منعه المرض عن دخول مكة والمشاعر ، وجب عليه بعث هدي أو ثمنه
٣١١	١	١٠٩٨٦	٣ - باب أَنَّ من أحصر فبعث هديه ثم خفَّ مرضه ، وجب عليه الالتحاق إن ظن إمكانه
٣١٢	٢	١٠٩٨٨/١٠٩٨٧	٤ - باب جواز تعجيل التحلل والذبح ، للمحصور والمصدود ..
٣١٤	٢	١٠٩٩٠/١٠٩٨٩	٥ - باب أنه يستحب لمن لم يحج أن يبعث هدياً أو ثمنه ، ويواعد أصحابه يوماً لاشعاره
٣١٤	٣	١٠٩٩٣/١٠٩٩١	٦ - باب نوادر ما يتعلق بأبواب الإحصار والصد
أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها			
٣١٧	٣	١٠٩٩٦/١٠٩٩٤	١ - باب أنه يستحب لمن أراد دخول الحرم أن يغتسل ، وبأخذ نعليه بيديه
٣١٨	١	١٠٩٩٧	٢ - باب جواز تقديم الغسل على دخول الحرم ، وتأخيرها حتى يدخل مكة
٣١٨	٢	١٠٩٩٩/١٠٩٩٨	٣ - باب استحباب دخول مكة من أعلاها لمن جاء من المدينة ، والخروج من أسفلها
٣١٩	٣	١١٠٠٢/١١٠٠٠	٤ - باب استحباب الغسل لدخول مكة من فح أو بئر ميمون أو بئر عبد الصمد وغيرها
٣٢٠	٢	١١٠٠٤/١١٠٠٣	٥ - باب استحباب دخول المسجد الحرام حافياً بسكينة ووقار ، وخشوع
٣٢١	٢	١١٠٠٦/١١٠٠٥	٦ - باب استحباب دخول المسجد الحرام من باب بني شيبه ، والسواك عند إرادة الطواف والاستلام
٣٢٢	١	١١٠٠٧	٧ - باب استحباب كسوة الكعبة

الصفحة	عدد الأحاديث	التسلسل العام	عنوان الباب
٣٢٢	١١٠١٧/١١٠٠٨	١٠	٨ - باب وجوب بناء الكعبة إن انهضت ، وكيفية بنائها
٣٢٩	١١٠٢٤/١١٠١٨	٧	٩ - باب وجوب احترام الحرم ، وحكم صيده وشجره
٣٣٢	١١٠٢٨/١١٠٢٥	٤	١٠ - باب حكم من جنى ثم لجأ إلى الحرم ، لم يقم عليه حد ولا قصاص ولا يبيع
٣٣٤	١١٠٣٠/١١٠٢٩	٢	١١ - باب استحباب المجاورة بمكة ، مع التحول في أثناء السنة
٣٣٤	١١٠٤٢/١١٠٣١	١٢	١٢ - باب وجوب احترام الكعبة وتعظيمها ، وتحريم هدمها ، وأذى مجاوريها
٣٤٤	١١٠٤٩/١١٠٤٣	٧	١٣ - باب وجوب احترام مكة وتعظيمها
٣٤٧	١١٠٥١/١١٠٥٠	٢	١٤ - باب استحباب الشرب من ماء زمزم ، وسقي الحاج منه ، وإهدائه ، واستهذائه
٣٤٨	١١٠٥٢	١	١٥ - باب استحباب الدعاء عند شرب ماء زمزم بالمأثور
٣٤٨	١١٠٥٤/١١٠٥٣	٢	١٦ - باب تحريم أكل مال الكعبة وما يهدى إليها ، أو يوصى لها به
٣٥١	١١٠٥٥	١	١٧ - باب حكم حلي الكعبة
٣٥١	١١٠٦٠/١١٠٥٦	٥	١٨ - باب استحباب التعلق بأستار الكعبة ، والدعاء عندها
٣٥٥	١١٠٦٤/١١٠٦١	٤	١٩ - باب احكام لقطة الحرم
٣٥٦	١١٠٦٧/١١٠٦٥	٣	٢٠ - باب استحباب إكثار النظر إلى الكعبة
٣٥٧	١١٠٦٨	١	٢١ - باب كراهة مطالبة الغريم في الحرم ، والتسليم عليه
٣٥٧	١١٠٧٠/١١٠٦٩	٢	٢٢ - باب جواز الاحتباء مستقبل الكعبة على كراهية في المسجد الحرام ، وكذا الاحتذاء فيه
٣٥٨	١١٠٧٢/١١٠٧١	٢	٢٣ - باب أنه يكره أن يعلق للدور مكة أبواب ، وأن يمنع الحاج من نزول دورها
٣٥٩	١١٠٧٥/١١٠٧٣	٣	٢٤ - باب استحباب دخول الكعبة
٣٦٠	١١٠٨٠/١١٠٧٦	٥	٢٥ - باب أنه يستحب لمن أراد دخول الكعبة أن يغتسل ، ثم يدخلها بسكينة ووقار
٣٦٢	١١٠٨٢/١١٠٨١	٢	٢٦ - باب استحباب دخول النساء الكعبة ، وعدم تأكد الاستحباب لهن
٣٦٢	١١٠٨٥/١١٠٨٣	٣	٢٧ - باب استحباب دفن الميت في الحرم ، وإن مات في غيره ، واختياره على الدفن بعرفات
٣٦٣	١١٠٩٠/١١٠٨٦	٥	٢٨ - باب استحباب الإكثار من ذكر الله ، وقراءة القرآن ، والعبادة وخصوصاً الصلاة بمكة

الصفحة	عدد الأحاديث	التسلسل العام	عنوان الباب
٣٦٥	١١٠٩٧/١١٠٩١	٧	٢٩ - باب نوادر ما يتعلق بأبواب مقدمات الطواف وما يتبعها ..
أبواب الطواف			
٣٦٩	١١١٠٤/١١٠٩٨	٧	١ - باب وجوب طواف الحج والعمرة
٣٧٣	١١١٠٦/١١١٠٥	٢	٢ - باب وجوب طواف النساء على الرجل ، والمرأة ، والخصي ، وغيرهم
٣٧٤	١١١٠٨/١١١٠٧	٢	٣ - باب وجوب ركعتي الطواف الواجب
٣٧٤	١١١١٨/١١١٠٩	١٠	٤ - باب استحباب التطوع بالطواف وتكراره ، واختياره على العتق المندوب
٣٧٧	١١١٢٠/١١١١٩	٢	٥ - باب استحباب احصاء الأسابيع
٣٧٧	١١١٢٢/١١١٢١	٢	٦ - باب أنه يستحب للحاج أن يطوف ثلاثمائة وستين اسبوعاً ..
٣٧٨	١١١٢٥/١١١٢٣	٣	٧ - باب أن من أقام بمكة سنة استحسب له اختيار الطواف المندوب على الصلاة المندوبة
٣٧٩	١١١٢٨/١١١٢٦	٣	٨ - باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الحجر الأسود ، ووجوب ابتداء الطواف منه
٣٨١	١١١٣٤/١١١٢٩	٦	٩ - باب استحباب استلام الحجر الأسود في الطواف الواجب والمندوب باليد اليمنى وتقبيله
٣٨٤	١١١٣٥	١	١٠ - باب استحباب استلام الركن الذي فيه الحجر ، والصاق البطن به ، ومسحه باليد
٣٨٤	١١١٣٧/١١١٣٦	٢	١١ - باب عدم وجوب استلام الحجر وتقبيله ، وعدم تأكد استحباب المزاحمة عليه
٣٨٥	١١١٣٩/١١١٣٨	٢	١٢ - باب عدم تأكد استحباب استلام الحجر للنساء
٣٨٥	١١١٤١/١١١٤٠	٢	١٣ - باب وجوب كون الطواف سبعة أشواط
٣٨٦	١١١٤٤/١١١٤٢	٣	١٤ - باب استحباب الدعاء في الطواف بالمأثور وغيره
٣٨٩	١١١٤٦/١١١٤٥	٢	١٥ - باب استحباب الصلاة على محمد وآله في أثناء الطواف والسعي
٣٨٩	١١١٥٠/١١١٤٧	٤	١٦ - باب تأكد استحباب استلام الركن اليماني ، والركن الذي فيه الحجر وتقبيلها
٣٩١	١١١٥٢/١١١٥١	٢	١٧ - باب تأكد استحباب الدعاء عند الركن اليماني ، وبينه وبين الحجر

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٨ - باب أن من كانت يمينه مقطوعة ، استحجب له الاستلام من موضع القطع	١	١١١٥٣	٣٩١
١٩ - باب استحباب التزام المستحرج في الشوط السابع ، وإصااق البطن واليدين والخذ به	٦	١١١٥٩/١١١٥٤	٣٩٢
٢٠ - باب جواز الإسراع والإبطاء في الطواف ، واستحباب الاقتصاد لا الرمل	٢	١١١٦١/١١١٦٠	٣٩٤
٢١ - باب وجوب إدخال الحجر في الطواف ، بأن يمشي خارجه لا فيه ، وكذا الشاذروان	٤	١١١٦٥/١١١٦٢	٣٩٦
٢٢ - باب أن من نسي من الطواف الواجب شوطاً وجب عليه الإتيان به	٣	١١١٦٨/١١١٦٦	٣٩٧
٢٣ - باب أن من شك في عدد أشواط الطواف الواجب ، في السبعة وما دونها وجب عليه الاستئناف	٤	١١١٧٢/١١١٦٩	٣٩٨
٢٤ - باب أن من زاد شوطاً على الطواف عمداً لزمه الإعادة ، وإن كان سهواً أو كان في المندوب استحجب له إكمال اسبوعين	٤	١١١٧٦/١١١٧٣	٣٩٩
٢٥ - باب أن من شك بين السبعة وما زاد في الطواف وجب أن يبني على السبعة	١	١١١٧٧	٤٠٠
٢٦ - باب كراهة القران بين الأسابيع في الواجب ، وجوازه في الندب ، وفي التقية	٢	١١١٧٩/١١١٧٨	٤٠٠
٢٧ - باب اشتراط الطهارة في صحة الطواف الواجب دون المندوب	٢	١١١٨١/١١١٨٠	٤٠١
٢٨ - باب أن من أحدث في طواف الفريضة قبل تجاوز النصف وجب عليه الإعادة	١	١١١٨٢	٤٠١
٢٩ - باب جواز قطع الطواف المندوب مطلقاً ، والواجب بعد تجاوز النصف لحاجة	٥	١١١٨٧/١١١٨٣	٤٠٢
٣٠ - باب وجوب قطع الطواف مطلقاً لصلاة فريضة تضيق وقتها	٢	١١١٨٩/١١١٨٨	٤٠٤
٣١ - باب أن من مرض قبل تجاوز النصف في طواف واجب فقطع ، لزمه الاستئناف إذا برأ	٢	١١١٩١/١١١٩٠	٤٠٤
٣٢ - باب جواز الاستراحة في الطواف والسعي وسائر المناسك لمن اعيا	١	١١١٩٢	٤٠٥

الصفحة	عدد الأحاديث	التسلسل العام	عنوان الباب
٤٠٥	١١١٩٤/١١١٩٣	٢	٣٣ - باب أنَّ المريض يطاف به مع عجزه ، ويصليّ هو الركعتين
			٣٤ - باب أنَّ من حمل إنساناً فطاف به ، وسعى به ، أجزأ عنها
٤٠٦	١١١٩٥	١	مع نيّتهما
٤٠٦	١١١٩٦	١	٣٥ - باب عدم جواز الطواف عن الحاضر بمكة إذا لم يكن به علة
			٣٦ - باب اشتراط الطواف بطهارة الثوب والبدن ، وحكم من
٤٠٧	١١١٩٧	١	رأى نجاسة في أثناءه
٤٠٧	١١٢٠١/١١١٩٨	٤	٣٧ - باب وجوب ستر العورة في الطواف
			٣٨ - باب جواز الكلام في الطواف الواجب وغيره ، وإنشاد
٤٠٩	١١٢٠٣/١١٢٠٢	٢	الشعر ، والضحك
			٣٩ - باب أنَّ من ترك الطواف عمداً بطل حجّه ، ولزمه بدنة
٤١٠	١١٢٠٥/١١٢٠٤	٢	والإعادة ، ولو كان جاهلاً
			٤٠ - باب أنَّ من نسي الطواف حتى أتى أهله وواقع ، لزمه أن
٤١٠	١١٢٠٧/١١٢٠٦	٢	يبعث هدياً إلّا أن يكون تجاوز النصف
			٤١ - باب استحباب تعجيل السعي بعد الطواف ، وجواز تأخيره
٤١١	١١٢٠٨	١	مع العذر إلى الليل لا إلى غد
			٤٢ - باب وجوب تقديم الطواف على السعي ، فإن سعى ثم
٤١١	١١٢١٠/١١٢٠٩	٢	طاف وجب عليه إعادة السعي
			٤٣ - باب جواز تقديم المتمتع بالطواف والسعي وطواف النساء ،
٤١٢	١١٢١١	١	على الوقوف بعرفة لضرورة كخوف الحيض
			٤٤ - باب كراهة الطواف وعلى الطائف برطلة ، وتحريمه على
٤١٢	١١٢١٢	١	المحرم ، وكراهة لبسها حول الكعبة
٤١٣	١١٢١٣	١	٤٥ - باب حكم من نذر أن يطوف على أربع
			٤٦ - باب وجوب كون ركعتي الطواف الواجب خلف المقام
٤١٣	١١٢١٧/١١٢١٤	٤	حيث هو الآن
			٤٧ - باب أنَّ من صلى ركعتي طواف الفريضة في غير المقام ،
٤١٤	١١٢١٨	١	لزمه أن يعيد خلفه الركعتين
			٤٨ - باب جواز صلاة ركعتي الطواف المندوب ، حيث شاء من
٤١٤	١١٢٢١/١١٢١٩	٣	المسجد أو مكة
			٤٩ - باب أنَّ من نسي ركعتي الطواف الواجب حتى خرج من
٤١٥	١١٢٢٤/١١٢٢٢	٣	مكة ، لزمه العود ، والصلاة خلف المقام

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٥٠ - باب جواز صلاة ركعتي الطواف ، بحيال المقام بعيداً عنه مع الزحام	١	١١٢٢٥	٤١٦
٥١ - باب جواز صلاة ركعتي الطواف في كل وقت ، وكذا الطواف ، واستحباب المبادرة بهما بعده	٣	١١٢٢٨/١١٢٢٦	٤١٧
٥٢ - باب أنّ من نسي ركعتي الطواف الواجب حتى شرع في السعي ، وجب عليه قطعه وصلاة الركعتين	٢	١١٢٣٠/١١٢٢٩	٤١٨
٥٣ - باب استحباب الدعاء بالمأثور بعد ركعتي الطواف	٣	١١٢٣٣/١١٢٣١	٤١٨
٥٤ - باب جواز الطواف راكباً ، ومحمولاً على كراهية ، وجواز استلام الراكب الحجر بمحجن وتقبيله	٤	١١٢٣٧/١١٢٣٤	٤٢٠
٥٥ - باب وجوب طواف النساء في الحج مطلقاً وفي العمرة المفردة دون عمرة التمتع	٤	١١٢٤١/١١٢٣٨	٤٢١
٥٦ - باب كراهة التطوع بالطواف بعد السعي قبل التقصير ، وجوازه بعدهما قبل احرام الحج	٣	١١٢٤٤/١١٢٤٢	٤٢١
٥٧ - باب أحكام من منعها الحيض من الطواف	٥	١١٢٤٩/١١٢٤٥	٤٢٢
٥٨ - باب أنّ المرأة إذا حاضت في أثناء الطواف الواجب قبل تجاوز النصف وجب عليها قطعه	٣	١١٢٥٢/١١٢٥٠	٤٢٣
٥٩ - باب أنّ المرأة إذا حاضت قبل تجاوز النصف من الطواف لم يجز لها السعي	١	١١٢٥٣	٤٢٤
٦٠ - باب أنّ المرأة إذا طافت ثم حاضت جاز لها السعي قبل أن تطهر	١	١١٢٥٤	٤٢٥
٦١ - باب جواز طواف المستحاضة الكعبة ، وصلاتها ركعتي الطواف ، وكراهة دخولها الكعبة	١	١١٢٥٥	٤٢٥
٦٢ - باب أنه يستحب للحائض أن تدعولقطع الدم بالمأثور بمكة	١	١١٢٥٦	٤٢٦
٦٣ - باب نواذر ما يتعلق بأبواب الطواف	١٧	١١٢٧٣/١١٢٥٧	٤٢٧
أبواب السعي			
١ - باب وجوبه	٨	١١٢٨١/١١٢٧٤	٤٣٥
٢ - باب استحباب المبادرة بالسعي عقب ركعتي الطواف ، والابتداء بتقبيل الحجر واستلامه	٥	١١٢٨٦/١١٢٨٢	٤٣٨
٣ - باب استحباب الخروج إلى الصفا من الباب المقابل للحجر ، على سكينه ووقار	٢	١١٢٨٨/١١٢٨٧	٤٤٠

الصفحة	عدد الأحاديث	التسلسل العام	عنوان الباب
٤٤٠	١١٢٩٢/١١٢٨٩	٤	٤ - باب استحباب الصعود على الصفا حتى يرى البيت ، واستقبال الركن الذي فيه الحجر ، والدعاء بالمأثور
٤٤٣	١١٢٩٤/١١٢٩٣	٢	٥ - باب استحباب إطالة الوقوف على الصفا والمروة ، وعدم وجوبه ، وعدم وجوب دعاء معين
٤٤٤	١١٢٩٩/١١٢٩٥	٥	٦ - باب وجوب السعي سبعة أشواط ، والابتداء بالصفاء ، والختام بالمروة
٤٤٧	١١٣٠٠	١	٧ - باب أن من ترك الهرولة في السعي لم يلزمه شيء ، ويستحب له أن يرجع القهقري ثم يهرول
٤٤٧	١١٣٠١	١	٨ - باب أن من بدأ بالمروة قبل الصفا لزمه إعادة السعي والابتداء بالصفاء
٤٤٨	١١٣٠٢	١	٩ - باب أنه يجب أن يعد الذهاب في السعي شوطاً ، والعود آخر
٤٤٨	١١٣٠٤/١١٣٠٣	٢	١٠ - باب أن من زاد في السعي على سبعة أشواط ناسياً جزءاً ، ويستحب إكماله أسبوعين
٤٤٩	١١٣٠٥	١	١١ - باب أن من ظن تمام السعي فقصر وجامع ، ثم ذكر التفصان ولو شوطاً ، لزمه دم بقرة وإكمال السعي
٤٤٩	١١٣٠٦	١	١٢ - باب جواز السعي على غير طهارة ، وكذا جميع المناسك إلا الطواف فتجب الطهارة له إن وجب
٤٥٠	١١٣٠٨/١١٣٠٧	٢	١٣ - باب جواز الركوب في السعي ، ولو في محمل لعذر وغيره ، للمرأة والرجل
٤٥٠	١١٣٠٩	١	١٤ - باب أن من دخل عليه وقت فريضة في اثناء السعي ، استحب له قطعه والصلاة ثم الإتمام
٤٥١	١١٣١٠	١	١٥ - باب جواز الجلوس للاستراحة في اثناء السعي ، على الصفا والمروة وبينهما
٤٥١	١١٣١٣/١١٣١١	٣	١٦ - باب عدم استحباب الهرولة في السعي للنساء ، وجملة من أحكام السعي
٤٥٢	١١٣١٤	١	١٧ - باب جواز السعي بل وجوبه ، وإن كان على الصفا والمروة أصنام أو نحوها
٤٥٢	١١٣١٦/١١٣١٥	٢	١٨ - باب نواذر ما يتعلق بأبواب السعي